



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# الْفَقِيرُ

أَوْلَادُ الْمُرْسَلِينَ  
الشِّعْرُونَ فِي مُكَثَّفِ الْكَلْمَانِ  
بِنْدَرَ عَذَابِ

كتاب الفقير لشاعر و مترجم عالمي



دار الدهليز  
لنشر و توزيع

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١١	موسوعه استدلاليه في الفقه الاسلامي المجلد ٧٣
١١	اشارة
١١	اشارة
١٥	كتاب التدبير
١٥	اشارة
٢١	مسألة ١ في ألفاظ التدبير
٢٦	مسألة ٢ اشتراط النيه في التدبير
٢٩	مسألة ٣ التدبير المعلق بشرط أو صفة
٤٥	مسألة ٤ شرط المدبر
٤٩	فصل في أحكام التدبير
٤٩	مسألة ١ التدبير وصيه أو عنق أو إيقاع
٥٩	مسألة ٢ المعلق بموت المخدوم
٦٩	مسألة ٣ إذا دبر بعض عبده
٧٢	مسألة ٤ أولاد المدبره الآباء
٧٦	مسألة ٥ ما يكتسبه المدبر
٧٨	مسألة ٦ لو جنى على المدبر بما دون النفس
٧٩	مسألة ٧ إذا جنى المدبر
٨٣	مسألة ٨ لو أبق المدبر بطل التدبير
٨٤	مسألة ٩ إذا استفاد المدبر بعد موت المولى
٨٦	مسألة ١٠ إذا كان له مال غائب ودبر عبدا ثم مات
٨٨	مسألة ١١ إذا دبر وكاتب
٩٠	مسألة ١٢ لو دبر حملا
٩٢	كتاب المکاتبہ

٩٣	فصل في بحث المكاتب .....
٩٤	اشارة .....
٩٥	روايات المكاتب .....
١٠٢	شروط المكاتب .....
١١٢	صبر المولى مع عجز العبد .....
١١٤	المكاتب عقد لازم .....
١١٩	مكاتب المرتد .....
١٢٦	شروط العوض .....
١٣٥	شروط الضمان والكافلة .....
١٤٢	مسألة ١: كسب المكاتب لنفسه .....
١٤١	مسألة ٢: تصرف المكاتب في ماله .....
١٦١	مسألة ٣: ما يشترط على المكاتب في العقد .....
١٦٣	مسألة ٤: لا يدخل الحمل في كتابه أمه .....
١٦٨	مسألة ٥: فطره المشروط على مولاه .....
١٧٢	مسألة ٦: لو ملك المملوك نصف نفسه .....
١٧٤	مسألة ٧: لو كاتب عبده ومات .....
١٧٦	مسألة ٨: إعانة المكاتب من الزكاة .....
١٨٢	مسألة ٩: لو اشتتبه المؤدى من المكاتبتين .....
١٨٤	مسألة ١٠ : جواز بيع مال الكتابة .....
١٨٦	مسألة ١١ : لو زوج ابنته من مكاتبته .....
١٨٧	مسألة ١٢ : إذا اختلفا في قدر مال الكتابة .....
١٨٩	مسألة ١٣ : لو بان العوض مستحقا .....
١٩٢	مسألة ١٤ : إذا كان على المكاتب دين .....
١٩٥	مسألة ١٥ : مكاتب بعض العبد .....
١٩٧	مسألة ١٦ : بيع العبد نسيئته .....

٢٠٠	مسألة ١٧ : لو كان للمكاتب على مولاه مال و حل نجم
٢٠٢	مسألة ١٨ : إذا اشتري المكاتب أباه
٢٠٤	مسألة ١٩ : إذا جنى عبد المكاتب
٢٠٥	فصل في جنایة المكاتب وعليه
٢٠٥	اشاره
٢٠٨	مسألة ١ جنایة المكاتب على أجنبى
٢١٠	مسألة ٢ لو جنى عبد المكاتب على أجنبى
٢١١	مسألة ٣ جنایة المكاتب على جماعة
٢١٣	مسألة ٤ الجنایة على أب المكاتب
٢١٤	مسألة ٥ لو قتل المكاتب
٢١٦	مسألة ٦ جنایة عبد المولى على مكتابه
٢١٨	مسألة ٧ عدم صحة الوصيّة التملكيّية
٢٢٠	مسألة ٨ الكتابة الفاسدّة ثم الوصيّة
٢٢١	مسألة ٩ لو أوصى أن يوضع عن مكتابه
٢٢٤	مسألة ١٠ لو قال: ضعوا عنه أو سط نجومه
٢٢٧	مسألة ١١ إذا اعتق مكتابه في مرضه
٢٣٠	مسألة ١٢ إذا أوصى بعتق المكاتب
٢٣٢	مسألة ١٣ إذا كاتب المريض عبد
٢٣٦	كتاب الاستيلاد
٢٣٦	اشاره
٢٣٧	فصل في الاستيلاد
٢٤٥	مسألة ١ أم الولد مملوكة
٢٤٩	مسألة ٢ لو مات مولاها و ولدتها حي
٢٥٤	مسألة ٣ إذا أوصى لأم ولده
٢٥٥	مسألة ٤ إذا جنت أم الولد خطأ
٢٥٧	مسألة ٥ في وليد النصرانيه

٢٥٨	مسألة ٦ جريان حكم الاستيلاد إلى الأولاد
٢٦٠	مسألة ٧ فروع الجوادر
٢٦٢	كتاب الإقرار
٢٦٤	اشارة
٢٦٩	مسألة ١ ذكر الأمس واليوم وغد
٢٧٣	مسألة ٢ التعليق ليس إقرارا
٢٧٥	مسألة ٣ الإقرار منصرف إلى المتعارف
٢٧٨	مسألة ٤ لو أقر بالمعلوم والمجهول
٢٧٩	مسألة ٥ صور تكرار المقر به
٢٨٩	مسألة ٦ الإقرار بما لا يظلم صاحب الحق
٢٩٣	مسألة ٧ لو قال: كان له على
٢٩٦	مسألة ٨ لو أقر مجهولاً ألزم التفسير
٣٠٧	مسألة ٩ لو أقر بمال جليل أو عظيم
٣١٢	مسألة ١٠ لو اختلف البلد في عد البيض وزنه
٣١٧	مسألة ١١ لو قال: أردت بالغضب نفسه
٣١٩	مسألة ١٢ لو فسره بما لا يتعارف
٣٢١	مسألة ١٣ التميز مقدماً ومؤخراً ومتوسطاً
٣٢٤	مسألة ١٤ تفسيره للجمل مقبول
٣٢٦	مسألة ١٥ لو أقر بشيء لإنسانيين
٣٣٣	مسألة ١٦ الإقرار بالمجهول
٣٣٤	مسألة ١٧ لو قال: على ما بين درهم وعشره
٣٣٦	مسألة ١٨ لو قال له: على درهم أو درهماً
٣٣٨	مسألة ١٩ لو قال له: على ألف ودفعه
٣٤٢	مسألة ٢٠ لو أنكر المقر له تفسير المقر
٣٤٤	مسألة ٢١ لو قال: له ملكيه خمسه أربع الدار
٣٤٦	مسألة ٢٢ في جواب نعم وبلى

- ٣٥٣ مسألة ٢٣ لو استثنى منقطعا
- ٣٥٤ مسألة ٢٤ لو قال: له خمسه إلا اثنين واحد
- ٣٥٥ مسألة ٢٥ لو قال: له هذه الدار إلا هذا البيت
- ٣٦١ مسألة ٢٦ في الاستثناء من غير الجنس
- ٣٦٥ مسألة ٢٧ لو قال: له عشره إلا خمسه
- ٣٦٧ مسألة ٢٨ لو قال: له هذه الدار ثلاثة أو رباعها
- ٣٦٨ مسألة ٢٩ في شروط المقر
- ٣٧٧ مسألة ٣٠ لو ادعى البلوغ بالاحتلام
- ٣٨١ مسألة ٣١ في شروط المقر له
- ٣٩٣ مسألة ٣٢ لو كان الحمل متعددا
- ٣٩٧ مسألة ٣٣ لو قال: هذا لفلان بل لفلان
- ٤٠٦ مسألة ٣٤ لو قال: عندي وديعه هلكت
- ٤١١ مسألة ٣٥ لو أقر: على شيء ثم قطع
- ٤١٣ مسألة ٣٦ لو قال: ابتعت بخيار
- ٤١٥ مسألة ٣٧ لو قال: له على دراهم ناقصه
- ٤٢١ مسألة ٣٨ لو اقر الأعمى بالعربيه
- ٤٢٤ مسألة ٣٩ هل يصح البدل
- ٤٢٧ مسألة ٤٠ انقلاب المنكر مدعيا
- ٤٣١ مسألة ٤١ الإقرار بالنسبة
- ٤٤٤ مسألة ٤٢ هل يثبت النسب بدون تصديق المقر به
- ٤٥٢ مسألة ٤٣ الإقرار بالنسبة بعد أن نفاه
- ٤٥٧ مسألة ٤٤ لو اعترف بعض الورثه دون بعض
- ٤٦٤ مسألة ٤٥ لو أقرت الزوجه بالولد
- ٤٦٧ مسألة ٤٦ لو أقر إنسان ببنوه ميت
- ٤٧٠ مسألة ٤٧ لو أقر بابن لإحدى زوجتيه
- ٤٧٥ مسألة ٤٨ ما يثبت النسب

- ٤٧٨ ..... مسألة ٤٩ لو قال: له ذريه، ففسرها بالأحفاد
- ٤٨٥ ..... مسألة ٥٠ لو أقر بزوج الميته
- ٤٩٢ ..... مسألة ٥١ هل يصح البدل كالاستثناء
- ٤٩٦ ..... المحتويات
- ٥١٠ ..... تعريف مركز

### اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلایلیه فی الفقه الاسلامی / المؤلف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال(هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP183/5 ح ۷۶ ۷۵ ف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص: ۱

### اشاره



الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازى

دام ظله

كتاب التدبیر والمکاتبه والاستیلاد والإقرار

دار العلوم

بيروت لبنان

ص: ٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٩ - ١٩٨٨ م

مُنْقَحَه و مصَحَّحَه مع تحرير المصادر

دار العلوم - طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص: ٤



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على  
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:٦

قال في المسالك: (التدبير من التفعيل من الدبر، والمراد به تعليق العتق بدبـر الحياة، وقيل: سمي تدبيراً لأنـه دبر أمر دنياه باستخدـامـه واسترقـاقـه وأمر آخرـته يـاعـتـاقـهـ، وهذا راجـعـ إلىـ الأولـ، لأنـ التـدـبـيرـ فـيـ الـأـمـرـ مـأـخـوذـ مـنـ لـفـظـ الدـبـرـ أـيـضاـ، لأنـ نـظرـ فـيـ عـوـاقـبـ الـأـمـرـ وـالـأـدـبـارـ) (١).

وقد أخذ منه الجواهر، لكن لا يخفى أن المعنى الثاني خلاف الظاهر إذ هو مصدق من الأول فلا يرتبط بالمعنى.

وكيف كان، فقد استعمل بهذا اللفظ في الروايات من رسول الله (صـلـىـالـلـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـامـ) ومن بعده من الأئمة الطاهرين (عليهم الصـلاـهـ وـالـسـلامـ) كما سـتـأـتـىـ جـمـلـهـ مـنـهـ، ولـعـلهـ كـانـ قـبـلـ الإـسـلـامـ أـيـضاـ، لـظـهـورـ أـنـ الـفـاظـ الـمـعـاـلـاتـ بـلـ الـعـبـادـاتـ أـيـضاـ كـلـهاـ إـمـضـائـاتـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـىـ مـنـ رـاجـعـ الـأـمـرـ قـبـلـ الإـسـلـامـ وـإـنـ زـادـ الشـارـعـ وـنـقـصـ فـيـ الـشـرـائـطـ وـالـأـجـزـاءـ وـالـمـوـانـعـ وـالـقـوـاطـعـ، وـقـدـ حـقـقـ هـذـاـ الـمـبـحـثـ فـيـ الـأـصـوـلـ فـيـ الـبـحـثـ عـنـ الـحـقـيقـهـ الشـرـعـيـهـ.

ثم الكلام في المقام كالكلام في البيع من جهة كون المراد من هذا اللفظ المعنى المصدرى أو الاسم المصدرى، وحيث ذكرناه مفصلاً في كتاب البيع لا حاجه إلى تكراره.

قال في الشرائع: (التدبير هو عتق العبد بعد وفاه المولى، وفي صحة

ص: ٧

---

١- مـسـاـلـكـ الـأـفـهـامـ: جـ ١٠ صـ ٣٦٥

تدبيره بعد وفاه غيره كزوج المملوکه، ووفاه من يجعل له خدمته تردد، أظهره الجواز ومستنده النقل).

أقول: وقد ذكر ذلك الشيخ وأتباعه، بل نسب إلى المشهور، ويدل عليه من الروايات صحيح يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) الرجل يكون له الخادم ويقول هي لفلان تخدمه ما عاش فإذا مات فهى حره، فتألق الأمه قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ست سنين ثم يجدها ورثته ألهام أن يستخدموها إذا أبقت، قال: «إذا مات الرجل فقد عتقه»<sup>(١)</sup>.

وفي خبر محمد بن الجهم المنجبر بالشهرة، وبروايه الحسن بن محبوب عنه الذى هو من أصحاب الإجماع، كذا في الجواهر، لكن في حاشيته إن الرواية عن محمد بن حكيم كما في التهذيب والفقية، وعلى أي حال، قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) رجل زوج أمه من رجل آخر وقال لها إذا مات الزوج فهى حره فمات الزوج، قال: «إذا مات الزوج فهى حره تعتد عده المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لأنها إنما صارت حره بعد موته»<sup>(٢)</sup>.

ثم قال الجواهر: وأسند الأول في الكفاية إلى صحيح محمد بن مسلم وإن كنا لم نتحقق.

أقول: لعل الكفاية والجواهر ظفرا بما لم نظر به.

وعن الصدوق في المقنع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فإذا مات فهى حره، فتألق الأمه قبل أن يموت

ص: ٨

---

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٨١ الباب ١١ من التدبير

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٨١ الباب ١١ من التدبير

الرجل بخمس سنين أو ست سنين ثم يجدها ورثته أَلْهُمْ أَنْ يَسْتَخْدِمُوهَا بَعْدَ مَا أَبْقَتْ، قال: «لَا، إِذَا ماتَ الرَّجُلُ فَقَدْ عَنِتَ»<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى أن ما في هذه النصوص هو مقتضى القاعدة بعد كونه عقلانياً ولم يغيره الشارع، وقد تقدم في العنق صحة التعليق فيه، بل يظهر من التواريخ تعارف ذلك منذ أصحاب الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فقد قال جابر لعبدة في قصه وروده إلى كربلاء في الأربعين الحسين (عليه السلام): انظر أيها العبد إذا كان الجائى الإمام السجاد (عليه السلام) فأنت حر، فنظر العبد فإذا هو (عليه السلام) وعائله الحسين (عليهم السلام) راجعين من الأسر، فصار حراً لما بشره به.

وعلى أي حال، فلا يخفى في ما ذكره المسالك وغيره مستشكلاً على الشرائع بقوله: إنما الموجود من النقل صحيح يعقوب الذي هو مختص بوفاه المخدوم، فتعديه إلى غيره غير مستند إلى النقل، فإن روعيت الملابس وهي لا تخرج عن ربه القياس فلا وجه لاختصاصه بهذه، لأن وجوه الملابس لا تنحصر، ويتجزء على هذا جواز تعليقه بوفاه مطلق الملابس بل مطلق الناس، لفقد ما يدل على غير المخدوم وهو قول في المسألة، وربما قيل بجواز تعليقه بموت غير الآدمي لاشتراك الجميع في معنى التدبير لغة وهو تعليق العنق على الوفاة، وأكثر الأصحاب لم يتعرضاً لغير المروي وهو الأنسب، لكن يبقى فيه أن الصحيح وارد في الأئمة فتعديته إلى العبد لا يخلو من نظر.

وما اشتهر من أن خصوصيه الذكوريه والأنوثيه ملغاً وأن الطريق متعدد لا يقطع الشبهه وإن كان متوجهاً، وقد تبع في ذلك الشهيد الأول (رحمه الله عليهما)،

ص: ٩

---

١- المستدرك: ج ٣ ص ٤٤ الباب ٩ من التدبير ح ١

ومقتضى التعليق هو صحة التعليق حتى على موت غير الآدمي وإن لم يكن من التدبير حينئذ.

كما أن منه يظهر أن ما عن ابن إدريس من المنع من تعليقه بوفاه غير المولى مطلقاً، تمسكاً بموضع الوفاق ورد الخبر الواحد، غير ظاهر الوجه بعد ما عرفت من أنه مقتضى القاعدة والدليل الصحيح المعهود به قديماً وحديثاً.

وإنما فهم الفقهاء من الروايات التدبير لأنها ظاهرة في ذلك، فإشكال الجوادر عليهم محل تأمل، قال:

(وأول من أشتبه عليه الأمر فظن أن ذلك من التدبير على وجه تجرى عليه أحكامه لذكرهم إياه في كتاب التدبير للشبيه به ابن حمزه في الوسيلة، وتبعه المصنف في الكتاب، واقتضاه تلميذه الفاضل في جمله من كتبه، وتبعهما الشهيد في غاية المراد، وجرى على منوالها ثانى الشهيدين، وتبعه الصيمري والفاضل الأصفهانى في شرحه على القواعد والسيد في الرياض وغيرهم، وأخذ بعضهم كلام بعض على وجه يظهر للمتأمل فيه أن كلاً منهم قد استمد من الآخر، ولكن التحقيق ما عرفت، وحينئذ فيجري عليه حكم العتق المعلق لا التدبير، فيحسب من تصرفات المالك في حال صحته لو فرض موت المعلم عليه في حياة المولى إذا فرض وقوع ذلك في حال صحته ولا يبطل بالإباق) انتهى.

فإنه لاـ حاجه إلى كل ذلك بعد الظهور المزبور، والاختلاف في الإباق بين المولى وغيره لا يوجب إلا نوع استثناس لما ذكره، ومثله لا يكون مرجعاً للأحكام الشرعية، فما أكثر استثناء فرد من الكل في حكم خاص، بل ربما يستأنس لوجه الفرق أن الإباق من السيد يوجب العقوبة بما لا يوجب مثله في الإباق عن غيره، بعد أن السيد ولى النعمه بخلاف غيره.

(مسألة ١): قال في الشرائع: (والصريح أنت حر بعد وفاتي، أو إذا مات فأنت حر أو عتيق أو معتق، ولا- عبره باختلاف أدوات الشرط، وكذا لا عبره باختلاف الألفاظ التي يعبر بها عن المدبر، قوله: هذا أو هذه أو أنت أو فلان، وكذا لو قال: متى مات أو أى وقت أو أى حين).

أقول: مقتضى القاعدة صحة التدبير بالألفاظ الصريحة والكتابية والمجاز من أى لغة لإطلاق الأدلة، بالإضافة إلى العرفية التي لا دليل على أن الشارع غيرها كما في سائر العقود والإيقاعات، فما عن المسالك وكشف اللثام من الإجماع على عدم وقوعه بالكتابية غير ظاهر، ولذا قال في الجواهر: (بل لا يبعد صحته بغير الجملة الاسمية مثل حررتكم وأعتقدتكم بعد وفاتي، ولكن ظاهر المتن حصر اللفظ الصريح بما ذكره، ومقتضاه عدم جواز غيره لأنه صريح، بل ظاهر المسالك وكشف اللثام الإجماع على عدم وقوعه بالكتابية).

لكن لا إجماع قطعاً على عدم الاجتزاء بها، فإنطلاق الأدلة حينئذ بحالها.

ثم إنه لا يبعد الصحة بدون اللفظ أيضاً، كما يصح في أصل العتق حسب القاعدة، فإذا كان يدبر عبده بعد أن قال لهم تعالوا أدبر من شئت منكم، فإذا شاء تدبير عبد وأشار بالإيجاب بيده أو رأسه أو عينه، وإذا شاء السلب وأشار بأحدها إلى العدم، فأشار إلى المبارك والميمون والفيروز وغيرهم بالإيجاب كفى تدبيراً، كما يصح مثل ذلك في المعاملات المعطالية، وقد ذكرنا في باب المعطاه أن الأدلة تشمل هذه الأمور، وأجبنا عن روایه «إنما يحل الكلام ويحرم الكلام»<sup>(١)</sup>، وقد سبق في كتاب العتق ما يؤيد ذلك.

ص: ١١

ثم قال الشرائع: (وهو ينقسم إلى مطلق كقوله: إذا مت، وإلى مقيد كقوله: إذا مت في سفرى هذا أو في مرضى هذا أو في سنتى هذه أو في شهرى أو في شهر كذا).

وفي الجواهر: إنه المشهور، وهو مقتضى القاعدة لإطلاق الأدلة والعرفية على ما عرفت من غير فرق بين أن يجعله شرطاً أو شروطاً، زمانياً أو مكانياً أو غير ذلك.

ويدل عليه بصوره خاصه بعض الروايات، مثل صحيح ابن حازم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قال: إن حدث بي حدث في مرضى هذا فغلامي فلان حر، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «يرد من وصيته ما شاء ويجيز ما شاء». كذا في الجواهر، وفي الوسائل: «يرد من وصيته ما يشاء ويجيز ما يشاء»<sup>(١)</sup>.

بالإضافة إلى الروايات المطلقة المذكورة في كتاب الوصيـه.

وعلى هذا فإن مات على الصفة المذكورة عتق وإلاـ لم يعتق، خلافاً لموضع من المبسوط فأحق التدبير المقيد بالمعـلـق على الشرط فحكم ببطلانهما نظراً إلى اشتراكهما في التعليـقـ، واقتـصارـاً في مخالفـهـ التجـيـزـ علىـ المتـيقـنـ منـ النـصـوصـ وـالـفـتاـوىـ.

لكنك قد عرفت ما فيه، وأن مقتضى إطلاق الأدله صحتهما.

ولو قال: إن مت من مرضى هذا، وشك في أنه مات به مما يشمله إطلاق كلامه، أو لا بل مات بمرض قلب مزمن عشرين سنة مثلاً أو بالسكر أو بضغط الدم أو ما أشبه ذلك، فإن كان العرف يرى الصدق عتق، وإنما قالوا بعدم الصدق، أو اختلفوا أو شكوا لم يعتقد لأصل العدم.

ولو شـكـ فيـ إـطـلاقـ التـدـبـيرـ وـتـقـيـيـدـهـ كانـ الأـصـلـ عـدـمـ التـقـيـيـدـ.

ثم قال الشرائع: (ولو قال: أنت مدبر، واقتصر لم ينعقد).

ص: ١٢

أقول: استدل لذلك بالأصل، لكن فيه ما لا يخفى، فإن (أنت مدبر) ظاهر في التدبير، ولذا أشكّل عليه الجوادر بعد أن نقل عن المسالك وكشف اللثام وغيرهما الإجماع هنا أيضاً على عدم الواقع كالكتابية، وبأنه إما عتق فلابد فيه من صريح لفظه، أو وصيه به فلا بد من التصرير بالوصي به، قائلاً: (لكن قد يناقش بمنع كونه منها بل هو من الصريح لغةً وعرفاً فيه)، بل قيل إنه كان معروفاً في الجاهليه، وهو كما ذكره، بل قد عرفت صحة التدبير بالإشاره أيضاً، ومنها الكتابه كما في الوکاله والوصي.

ثم قال الشرائع: (ولو كان المملوك لشريكين فقالا: إذا متنا فأنت حر، انصرف قول كل واحد منهمما إلى نصبيه وصح التدبير).

أقول: من غير فرق بين أن يكونا شريكين بالسويفه أو بالتفاوت، ومن غير فرق بين أن يكونا اثنين أو أكثر، وهذا هو الذي أفتى به المبسوط وغيره، وعلله بأن اللفظ كما هو صالح لتعليق العتق على شرط فهو صالح أيضاً لتعليق نصيب كل منهما على وفاه نفسه، وحيث إن ظاهر اللفظ أن كل واحد منهما علق الحرية على وفاه نفسه صح إذا أرادا ذلك، أما إذا أراد كل واحد حرية غير نصبيه بطل، ولو أراد حرية نصبيهما معاً صح في ما له دون ما ليس له، ولو أراد تحرير نصبيه بوفاتهما معاً أو وفاه شريكه صح بناءً على ما تقدم، أما من لا يرى الصحه إلا المعلق على وفاه نفسه فيبطل عنده، سواء علق على وفاه شريكه أو علق على وفاتهما معاً.

ومنه يعرف وجه النظر في إشكال الجوادر، حيث قال بعد نقله الدليل المتقدم للمبسوط والشرع وغيرهما: (وفي، مع أنه مبني على عدم جواز التعليق على وفاه الغير على جهة التدبير أو غيره: إن الأصل المزبور لا يغير ظاهر اللفظ الذي

هو التعليق على وفاة الغير، ضروره كونه إنشاءً لا يتحقق بالنسبة إلى موت الآخر إلا بتعليقه عليه، بخلافه على ما ذكر، فإنه يكون إنشاءً بالنسبة إلى تعليق نصيه على وفاة نفسه، وإخباراً بالحكم بالنسبة إلى الحكم بعتقه أجمع على تقدير وفاتهما، وحينئذ فالمتوجه بناءً صحته وبطلانه على جواز تعليقه على وفاة الغير تدبيراً أو غيره وعدمه، وقد عرفت أن التحقيق عدم جوازه مطلقاً إلا في خصوص مضمون الخبرين) (١).

ثم قال ممزوجاً مع الشرائع: (ولا إشكال ولا خلاف في الصحه، إذ لم يكن حينئذ معلقاً على شرط ولا على دبر حياء غير المولى، بل هو بمتنزله تدبير كل منهما نصيه بصيغه تخصه، وحينئذ فينعتق بموتهما دفعه إن خرج نصيب كل واحد منها من ثلاثة، لما تسمعه من أن ذلك حكم التدبير، أو أجاز الوارث، ولو خرج نصيب أحدهما خاصة من ثلاثة تحرر، وبقى نصيب الآخر كله أو بعضه رقاً على حسب ما يخرج من ثلاثة إن لم يجز الوارث).

ثم لو فرض انتقال حصه لأحدهما إلى صاحبه بأن كان كافراً فصار حربياً فاسترق عبده، أو مسلماً فارتدى مما إرثه لهذا الشريك، فالظاهر عدم الانتعاق إلا بقدر حصته حال الشراكه، إذ لم يقصد تدبير الجميع، بل لو فرض قصد تدبير الجميع أيضاً لم ينفع، لأنه لم يكن ملكه ذلك الوقت، فهو كما إذا قال لعبد غيره: أنت حر دبر وفاتي، ثم انتقل العبد إليه حيث لم ينفع تدبيره.

ويدل عليه بالإضافه إلى انصراف الأدله، إنه نوع من العتق، ولا عتق إلا في ملك.

ولو لم يعلم أن العبد لهذا أو لهذا، وقالا: أنت حر دبر وفاتنا صحيحة، ولو لم يعلم أنه لكليهما أو لأحدهما ودبراً صحيحة أيضاً، أما لو دبر أحدهما فإن كان المعلوم

ص: ١٤

أنه ماله كلاً أو بعضاً تحرر القدر المعلوم، وإن كان غيره لم يتحرر شيء منه لأصاله العدم.

نعم إن أقرع قبل ذلك، بل أو بعده لتعيين المالك، أو قلنا بقاعدته العدل تحرر نصيبيه كلاً أو بعضاً.

ثم فيما لو قال الشريكان: إذا متنا فأنت حر، قال في الشرائع: (ولو مات أحدهما تحرر نصيبيه من ثلثه وبقي نصيب الآخر رفأ حتى يموت)، وعلق عليه الجواهر بقوله: (أما الكسب المتخلل بين الموتى فهو مشترك بين المدبر والمالك الحى بنسبه الملك، كما أنه بين الورثة والمالك الحى لو أجزناه تدبيراً معلقاً على وفاته ووفاه شريكه لو فرض موت أحدهما قبل الآخر، وكذا لو أجزناه عتقاً معلقاً على ذلك لا تدبيراً، ضرورة عدم حصول الحرية قبل موتهما معاً، فيبقى على الرقيه وكسبه للوارث).

ثم لو أرادت التزويج في حالة التخلل احتجت إلى إجازتها وإجازة المالك الباقى، إلى غيرهما من الأحكام للمبعض، وكذلك حال البعض.

(مسئلة ٢): قال في الشرائع: (يشرط في الصيغة المذكورة شرطان:

الأول: النية، فلا حكم لعبارة الساهي ولا الغالط ولا السكران ولا المخرج الذي لا قصد له).

أقول: وذلك هو مقتضى القاعدة، لإطلاق أدله «لا عمل إلا بنية»، بالإضافة إلى متواتر الروايات التي تقدمت في باب العتق، مثل رواية زراره، عن أبي جعفر (عليه الصلاة والسلام)، قال: سأله عن عتق المكره، فقال: «ليس عتقه بعتق»[\(١\)](#).

وفي رواية أخرى له عنه (عليه السلام)، قال: سأله عن طلاق المكره وعتقه، فقال: «ليس طلاقه بطلاق، ولا عتقه بعتق»[\(٢\)](#).

وعن جماعة من الفضلاء، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام): «إن الموله ليس عتقه عتقاً»[\(٣\)](#).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن طلاق السكران، فقال: «لا يجوز ولا عتقه»[\(٤\)](#).

وفي رواية أخرى له عنه (عليه السلام)، قال: «لا يجوز عتق السكران»[\(٥\)](#).

وفي رواية ثالثه له عنه (عليه السلام)، قال: سأله عن المرأة المعتوهه الذاهبه العقل أيجوز بيعها وهبتها وصدقتها، فقال: «لا»، وعن طلاق السكران وعتقه، فقال: «لا يجوز»[\(٦\)](#).

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة عامه وخاصه.

ثم قال الشرائع: (وفي اشتراط نيه القربه تردد، والوجه أنه غير مشترط)، وفي

ص: ١٦

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٤ الباب ١٩ من العتق ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٤ الباب ١٩ من العتق ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٥ الباب ٢٠ من العتق ح ١

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٥ الباب ٢١ من العتق ح ١

٥- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٥ الباب ٢١ من العتق ح ٢

٦- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٥ الباب ٢١ من العتق ح ٣

المسالك: (مبني الحكم على أن التدبير هل هو وصيه أو عتق بشرط، فعلى الأول: لا- يشترط فيه نيه القربه كغيره من الوصايا، وعلى الثاني: يبني على أن العتق هل يعتبر فيه نيه القربه أم لا، وقد تقدم الخلاف فيه، والأقوى عدم اشتراطها فيه لما سأيأتى من ترجيح كونه وصيه بالعتق أو لأنه حكم مستقل برأسه وإن أشباههما، ولا دليل على اشتراطها فيه، والأصل يقتضى العدم وصحته بدونها).

أقول: لا يبعد الاشتراط، لأنه حتى إذا كان وصيه كان كالوصيه بالصلاه والصوم ونحوهما، وحيث لا معتق بعد الوفاه يقصد القربه احتاج إلى القربه حال التدبير، أما في الوصيه بالصلاه فإن هناك مصلياً بعد الموت ينوى القربه فلا حاجه إلى نيه القربه حين الوصيه، والحاصل أنه عتق معلق فيشمله دليل احتياج العتق إلى القربه.

أما صحته من الكافر المعتقد بالله فلأنه يعمله قربه، ومن غير المعتقد أو المعتقد الذي لا يرى القربه فيه فلأنه يؤخذ به من باب الإلزام، نعم إذا أعتقد القربه ولم يقصدها لم يصح، وقد تقدم الإلماع إلى ذلك فتأمل.

ومنه يعرف وجه القبول والرد في كلام الجواهر، حيث إنه بعد نقل عباره الشرائع قال: (لكن قد يناقش بما ستعرف من كون المراد بكونه وصيه أنها بمنزلتها في جواز الرجوع والإخراج من الثالث وغير ذلك، وإلا- فلام- ريب في أنه عتق لكنه غير منجز، ثبتت مشروعيته فيشمله حينئذ ما دل على أنه «لا عتق إلا ما أريد به وجه الله تعالى» وغيره من الأدله التي سمعتها على اعتبار القربه في العتق، مضافاً إلى الإجماع المحكم عن المرتضى على ذلك، وعلى عدم جواز تدبير الكافر، بل وإلى الصحيح: «إن كان على مولى العبد دين فدببه فراراً من الدين فلا تدبير له وإن كان في صحة وسلامه منه» \_ أى الدين كما عن جماعه \_ فلا سبيل للديان» أى الدين الذي حصل بعد التدبير، بناءً على أن الوجه في فساد التدبير في الأول فقد شرط نيه القربه وإن كان فيه ما فيه، لكن الأول كاف في الدلاله على

الاشتراض، ولا يعارضه الإطلاق المؤيد بما سمعت).

فإن ما ذكره من الاشتراض بما استدل عليه هو مقتضى القاعدة، أما عدم جواز تدبير الكافر فقد عرفت ما فيه.

ثم إذا كان رأيه عدم الاشتراض تقلييداً أو اجتهاداً أو مذهباً أو ديناً فلم يقصد القربة وكان العبد يرى الاشتراض أو الوارث، فهل يعتق لأجل رأي المالك، أو لا- لأجل رأي العبد أو الوارث، الظاهر العدم لأنهما يريان عدم الانعتاق، فهو كما إذا رأى أحد المتباعين صحة البيع والآخر البطلان.

وكذلك في باب النكاح وغيره من المعاملات حيث لا يرتقي الثاني الأثر.

ولو انعكس بأن رأى الاشتراض لكنه لم يقصد ولم يرياه، فالظاهر الانعتاق لأن العبد يرى صحة عتقه في هذا الحال، وإن كانت المسألة بعد بحاجة إلى التأمل.

(مسئلة ٣): قال في الشرائع: (الشرط الثاني: تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور للأصحاب).

وفي الجوادر: (بل عن ظاهر الخلاف والمبسوط والسرائر الإجماع عليه، مضافاً إلى ما سمعته مكرراً مما يدل على اعتبار التجيز في كل عقد وإيقاع، ومنه الإجماع المحكم على ذلك إلا ما خرج).

أقول: مقتضى القاعدة الصحيحة، كما ذهب إليه أبو علي، وذلك لما عرفت في كتاب العتق وغيره من أنه لا دليل على العدم في المعلق من نص أو إجماع غير محتمل الاستناد، أو دليل عقلي على ذلك، فالجزم بعدم الصحة غير ظاهر.

ولذا قال في المسالك بعد قول الشرائع: (نبه بقوله: مشهور، على عدم دليل صالح عليه كما تقدم مراراً في نظائره، وقد صرخ بجوازه معلقاً على الشرط والصفة ابن الجنيد، سواء تقدم على الموت أو تأخر، فقال: وإذا قال له: أنت حر بعد زمان معروف أو فعل يجوز أن يكون وأن لا - يكون، ويتقدم أو يتأخر، كان له في جميع ذلك الرجوع وإبطال التدبير ما لم يكن ذلك الشيء الذي جعله شرطاً أو أجلاً، وقال أيضاً: ولو جعل له العتق بعد وقت من موته سيده كان ذلك الشيء صار العبد مدبراً، ولو قال: إن قال: إذا بنيت الدار أو قدم فلان فأنت حر مني، كان نذر التدبير لا تدبير، فإذا كان ذلك الشيء صار العبد مدبراً، ولو قال: إن شئت فأنت حر مني، كان تدبيراً إن شاء العبد ذلك، وذكر في كتابه الأحمدى كثيراً من هذه الفروع، وفي المختلف أنكر ذلك كله وادعى الإجماع على بطلان العتق المعلق بالشرط، والإجماع ممنوع والدليل مفقود)[\(١\)](#).

لكن لا يخفى أن بعض ما في كلام ابن الجنيد يحتاج إلى التأمل.

وفي الكفاية بعد أن نقل قول ابن الجنيد وإنكار المختلف عليه وادعاء الإجماع على

بطلان العتق المعلق بالشرط قال: (ولمن ثبوت الإجماع طريق، والدليل على ما ذكره غير واضح) [\(١\)](#).

ومنه يعرف وجه النظر في كلام الجواهر حيث قال: (والمسئلة بحمد الله من الواضحات وإن وسوس فيها صاحب المسالك لوسوسته في أصل اعتبار التنجيز في العقد والإيقاع).

ثم قال الشرائع: (والmdbره رق له وطيها والتصرف فيها، وإن حملت منه لم يبطل التدبير).

أقول: ذلك مما لا خلاف فيه ولا إشكال، بل الإجماع بقسميه عليه كما في الجواهر، ويدل عليه جملة من الروايات:

فعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل دبر مملوكاً له ثم احتاج إلى ثمنه، فقال: «هو مملوكه إن شاء باعه وإن شاء أعتقه وإن شاء أمسكه حتى يموت، فإذا مات السيد فهو حر من ثلاثة» [\(٢\)](#).

وعن يونس – كما في فروع الكافي –: «في المدبر والمدبره يباعان بيعهما صاحبهما في حياته فإذا مات فقد عتقا لأن التدبير عده وليس بشيء واجب، فإذا مات كان المدبر من ثلاثة الذي يتركه، وفرجها حلال لمولاها الذي دبرها، وللمشتري الذي اشتراها حلال لشرائه قبل موته» [\(٣\)](#).

وعن الوشا، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن

ص: ٢٠

١- كفاية الأحكام: ج ٢ ص ٤٦٠

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٧١ الباب ١ من التدبير ١

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٧١ الباب ١ من التدبير ٢

الحال ثم يحتاج، يجوز له أن يبيعه، قال: «نعم إذا احتاج إلى ذلك»<sup>(١)</sup>.

ومن الواضح أن قوله: (إذا احتاج) من باب أن البيع إنما يكون في هذا الحال، لا أنه شرط ولو بقرينه الروايات الأخرى.

ومما تقدم يظهر الوجه في الروايات الشارطة، مثل بعض الروايات الآتية: فعن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج إلى ثمنه، قال: «يبيعه»، قلت: فإن كان عن ثمنه غنياً، قال: «إن رضى المملوك فلا بأس»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية جميل، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المدبر أبياع، قال: «إن احتاج صاحبه إلى ثمنه»، وقال: «إذا رضى المملوك فلا بأس»<sup>(٣)</sup>.

وعن محمد، عن أحدهما (عليهما السلام)، في الرجل يعتق غلامه أو جاريته في دبر منه ثم يحتاج إلى ثمنه أبيبعله، فقال: «لا إلا أن يشترط على الذي يبيعه إياه أن يعتقه عند موته»<sup>(٤)</sup>.

وعن الحلبـي، عن أبي عبد الله (عليه الصلاه والسلام) مثل ذلك.

وعن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل دبر مملوكه ثم يحتاج إلى الثمن، قال: «إذا احتاج إلى الثمن فهو له بيع إن شاء وإن شاء أعتق فذلك من الثالث»<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن أبي عمـير، عن بعض أصحابـه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه سـئل عن المـدبرـه

ص: ٢١

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٧١ الباب ١ من التدبـير ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٧٢ الباب ١ من التدبـير ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٧٢ الباب ١ من التدبـير ح ٥

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٧٢ الباب ١ من اتدبـير ح ٦

٥- الوسائل: ج ١٦ ص ٧٢ الباب ١ من التدبـير ح ٧

يطأها سيدها، قال: «نعم»[\(١\)](#).

وعن أبي مريم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن رجل يعتق جاريته عن دبر أيطأها إن شاء أو ينكحها أو يبيع خدمتها حياته، فقال: «أى ذلك شاء فعل»[\(٢\)](#).

وعن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العبد والأمه يعتقان عن دبر، فقال: «لمولاه أن يكتبه إن شاء وليس له أن يبيعه إلا أن يشاء العبد أن يبيعه قدر حياته وله أن يأخذ ماله إن كان له مال»[\(٣\)](#).

وعن علي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اعتق جاريته له عن دبر في حياته، قال: «إن أراد بيعها باع خدمتها في حياته فإذا مات أعتقت الجارية وإن ولدت أولاداً فهم بمنزلتها»[\(٤\)](#).

وعن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، قال: «باع رسول الله (صلى الله عليه وآله) خدمه المدبر ولم يبع رقبته»[\(٥\)](#).

وعن دعائيم الإسلام، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنه أذن لرجل في بيع مدبر أراد بيعه[\(٦\)](#).

وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) إنهم قالا: «المدبر مملوك» إلى أن قالا: «إن شاء باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أعتقه»[\(٧\)](#).

٢٢: ص

- 
- ١- الوسائل: ج ١٦ ص ٧٢ الباب ١ من التدبير ح ٨
  - ٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٧٤ الباب ٣ من التدبير ح ١
  - ٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٧٤ الباب ٣ من التدبير ح ٢
  - ٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٧٤ الباب ٣ من التدبير ح ٣
  - ٥- الوسائل: ج ١٦ ص ٧٤ الباب ٣ من التدبير ح ٤
  - ٦- المستدرك: ج ٣ ص ٤٤ الباب ١ من التدبير ح ١
  - ٧- المستدرك: ج ٣ ص ٤٤ الباب ١ من التدبير ح ٢

وعنهم (عليهم السلام) إنهم قالوا: «لَا بَأْسَ أَن يَطُأَ الرَّجُلُ جَارِيَتِهِ الْمَدْبُرَةِ»<sup>(١)</sup>.

وعن الرضوی (عليه السلام): «وَالْمَدْبُرُ مَمْلُوكٌ لِلْمَدْبُرِ إِنْ كَانَ مُؤْمِنًا لَمْ يَجُزْ لَهُ بَيْعٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَازَ بَيْعُهُ عَلَى مَا أَرَادَ الْمَدْبُرُ وَمَا دَامَ وَهُوَ حَيٌّ لَا سَبِيلٌ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ، وَنَرَوْا أَنَّ عَلَى الْمَدْبُرِ إِذَا بَاعَ الْمَدْبُرَ أَنْ يُشَرِّطَ عَلَى الْمُشَتَّرِي أَنْ يَعْتَقِهِ عَنْدَ مَوْتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وعن غوالی اللثائی، روی جابر الأنصاری أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عَنْ دَبْرِ فَاحْتاجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ فَبَاعَهُ مِنْ نَعِيمٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْشَمَانِيَّةٍ دَرَهْمٌ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ وَقَالَ: أَنْتَ أَحْوَجُ مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

وعن العیاشی فی تفسیره، عن عمر بن یزید، قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أَسْأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ دَبْرٌ مَمْلُوكٌ هَلْ لَهُ أَنْ يَبْيَعَ عَنْ قَبْلِهِ، قَالَ: كَتَبَ (كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَّاً لِبَنِ إِسْرَائِيلِ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلَ عَلَى نَفْسِهِ)<sup>(٤)</sup>.

وعن الدعائم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) إنهم قالا: «الْمَدْبُرُ مَمْلُوكٌ مَا لَمْ يَمْتَدِرْ مِنْ دَبْرِهِ غَيْرَ رَاجِعٍ عَنْ تَدْبِيرِهِ وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ تَدْبِيرِهِ وَهُوَ مَمْلُوكٌ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ وَإِنْ شَاءَ أَمْضَى تَدْبِيرَهُ وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ فِيهِ، إِنَّمَا هُوَ كَرْجَلٌ أَوْ صَبِيٌّ بُوْصِيٌّ إِنْ بَدَأَهُ فَغَيْرُهَا قَبْلَ مَوْتِهِ بَطَلَ مِنْهَا مَا رَجَعَ عَنْهُ، وَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَمُوتَ مَضْتَ مِنْ ثُلَثَهِ»<sup>(٥)</sup>.

ص: ٢٣

١- المستدرک: ج ٣ ص ٤٤ الباب ١ من التدبیر ح ٣

٢- المستدرک: ج ٣ ص ٤٤ الباب ١ من التدبیر ح ٤

٣- المستدرک: ج ٣ ص ٤٤ الباب ١ من التدبیر ح ٧

٤- سوره آل عمران: الآیه ٩٣، والمستدرک: ج ٣ ص ٤٤ الباب ١ من التدبیر ح ٨

٥- المستدرک: ج ٣ ص ٤٤ الباب ٢ ح ١

ومن الروايات المطلقة بالإضافة إلى الإجماعات المدعاه وعدم الخلاف إطلاقاً يعرف أن الروايات المقيدة بمختلف القيود كما تقدمت محموله على الفضل لا على النزوم، وما أكثر مثلها في روايات الاستحباب والكرابه.

وحيث إنه مملوك كما عرفت من النص والفتوى لا فرق بين بيعه وهو عالم بتدييره ذاكر له أو ناس أو ما أشبه ذلك.

ومما تقدم ظهر وجه ما ذكره الشرائع فيما تقدم من عبارته حيث قال: ( وإن حملت منه لم يبطل التدبير )، وذلك لأنه لا وجه لبطلانه بعد ما عرفت من إطلاق النص والفتوى، وقد خالف في ذلك الشافعى فى المنسوب إليه فأبطله بالاستيلاد لكونه أقوى، لكن ذلك قياس لا نقول به.

ثم قال الشرائع: ( ولو مات مولاها عنت بوفاته من الثالث وإن عجز الثالث عتق ما بقى منها من نصيب الولد ).

أقول: يدل على الحكم الأول جمله من الروايات:

مثل ما عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «المدبر من الثالث»<sup>(1)</sup>.

وما عن زيد بن علي، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، قال: «المعتق على دبر فهو من الثالث، وما جنى هو والمكاتب وأم الولد فالمولى ضامن لجنيتهم»<sup>(2)</sup>.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «المدبر مملوك ولمولاه أن يرجع في تدييره إن شاء باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أمهره، قال: وإن تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثاً حتى يموت سيده فإن المدبر حر إذا مات سيده، وهو

ص: ٢٤

---

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٧٨ الباب ٨ من التدبير

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٧٨ الباب ٨ من التدبير

من الثالث إنما هو بمنزله رجل أوصى بوصيه ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته وإن هو تركها ولم يغيرها حتى يموتأخذ بها»[\(١\)](#).

وعن دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين وأبى جعفر وأبى عبد الله (عليهم السلام) إنهم قالوا: «المدبر من الثالث»[\(٢\)](#).

وفى حديث آخر عنهم (عليهم الصلاه والسلام): «إذا مات الذى ذكره عتق من الثالث»[\(٣\)](#).

وقد تقدمت جمله من الروايات فى ذلك فى كتاب الوصايا.

وأما الحكم الثاني فلأنه إن ضاق الثالث شمله ما دل على عتقها من نصيب ولدها، فإن ضاق النصيب أيضاً استسعت فى الباقي، ويدل على ذلك جمله من الروايات:

خبر محمد بن قيس، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «أيما رجل ترك سريه لها ولد أو فى بطنه ولد أو لا ولد لها فإن اعتقها ربها عنت، وإن لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله أحق، فإن كان لها ولد وترك مالا جعلت فى نصيب ولدها»[\(٤\)](#).

وزاد فى الفقيه: «ويمسكها أولياوها حتى يكبر الولد فيكون هو الذى يعتقها إن شاء الله ويكونون هم يرثون ولدها ما دامت أمه، فإن اعتقها ولدها عنت وإن توفى عنها ولدها ولم يعتقها فإن شاؤوا أرقوا وإن شائوا اعتقو»[\(٥\)](#).

ص: ٢٥

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٧٩ الباب ٨ من التدبير ح ٣

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٤٤ الباب ٦ من التدبير ح ١

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٤٤ الباب ٦ من التدبير ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ١٠٧ الباب ٦ من الاستيلاد ح ١

٥- الوسائل: ج ١٦ ص ١٠٧ الباب ٦ من الاستيلاد ح ٢

ويدل على الاستساع بعض الروايات الدالة في العبد الذي حرر بعضه دون بعض، مما يشمل المقام إطلاقاً أو مناطاً، مثل ما عن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فأعتقد أحدهما نصبه، فقال: إن كان مضاراً كلف أن يعتقه كله، وإن استسعى العبد في النصف الآخر»<sup>(١)</sup>.

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «من كان شريكًا في عبد أو أمه قليل أو كثير فأعتقد حصته ولم يبعه فليشتريه من صاحبه فيعتقه كله، وإن لم يكن له سعه من مال نظر قيمه يوم أعتقد ثم يسعى العبد في حساب ما بقى حتى يعتق»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أخرى عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في عبد كان بين رجلين فحرر أحدهما نصفه وهو صغير وأمسك الآخر نصفه حتى كبر الذي حرر نصفه، قال: يقوم قيمه يوم حرر الأول وأمر الأول أن يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه»<sup>(٣)</sup>.

إلى غيرها من الروايات الواردة في باب العتق.

ثم إن الشرائع قال: (ولو حملت بمملوک سواء من عقد أو زنا أو شبهه كان مدبراً كأمه) بلا إشكال ولا خلاف، بل في الجواهر الإجماع بقسميه عليه، وإنما قال (بمملوک) لأنها إن حملت عن الحر كان الولد حراً، ولا فرق في ذلك بين الزنا والشبهة والحلال.

ولم يعلم وجه إشكال بعض في الزنا مما حکاه الجوادر قائلاً: (نعم ربما توهם الإشكال في الزنا مع علمها بالتحرير لانتفائه عنها شرعاً، وفيه مع أن جانب المالي والحيوانية غالب في الأمة، ولذا كان ولدها من الزنا لمولاها دون مولي الزنا،

ص: ٢٦

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٢١ الباب ١٨ من العتق ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٢١ الباب ١٨ من العتق ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٢١ الباب ١٨ من العتق ح ٤

أن الموجود في النصوص فما ولدت فهو بمتزتها ولا ريب في صدق أنها ولدته وإن كان من زنا).

إذ لا وجه لانتفاء ولد الزنا من الأبوين بعد أنه ولد عرفاً، وقد رتب الشارع عليها آثار الولد إلا ما خرج كالإرث، ولذا لا يتحقق تزويع أحد الأبوين أو الأخ والأخت أو العمين أو الخالين أو ما أشبه بالولد والبنت من الزنا، وهما محظمان عليهم، كما تقدم تفصيل ذلك في كتاب النكاح، مما يظهر من الجوهر من شبه التسليم للإشكال وإنما منعه بإطلاق النص محل تأمل.

وكيف كان، فيدل على الحكم جمله من الروايات: ك الصحيح يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) سأله عن جاريه أعتقدت عن دبر من سيدها، قال: «فما ولدت فهم بمتزتها وهم من ثلثه وإن كانوا أفضل من الثالث استسعوا في النقصان، والمكاتبه ما ولدت في مكاتبها فهم بمتزتها إن ماتت فعلتهم ما بقى عليها إن شاؤوا فإذا أدوا أعتقدوا»[\(١\)](#).

ورواه الصدوق في الفقيه مرسلا، وزاد: «أن الحمل حدث بعد التدبير».

وعن أبي البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: «ما ولدت الضعيفه المعتقد عن دبر بعد التدبير فهو بمتزتها، يرقون برقبها ويعتقدون بعقولها، وما ولد قبل ذلك فهو مماليك لا يرقون برقبها ولا يعتقدون بعقولها»[\(٢\)](#).

وعن عثمان بن عيسى الكلابي، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام)، قال: سأله عن امرأه دبرت جاريه لها وولدت العجاريه جاريه نفيسه فلم تدر المرأة حال المولوده هي مدبره أو غير مدبره، فقال لى: «ما كان الحمل بالمدبره قبل

ص: ٢٧

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٧٦ الباب ٥ من التدبير ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٧٦ الباب ٥ من التدبير ح ٥

ما دبرت أو بعد ما دبرت» فقلت: لست أدرى ولكن أجبنى فيهما جمِيعاً، فقال: «إن كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجاريه مدبره والولد رق، وإن كان إنما حدث الحمل بعد التدبير فاللو لد مدبر بتديير أمه».

وفي الوسائل: روى الصدوق مرسلاً نحوه وزاد: «لأن الحمل إنما حدث بعد التدبير»<sup>(١)</sup>، ولعل الجواهر ظفر بالزيادة المذكورة في صحيح يزيد أيضاً، لكننا لم نظر بها هناك وإنما نقلناها تبعاً له.

وكيف كان، فعن دعائيم الإسلام، عن أمير المؤمنين وأبى جعفر وأبى عبد الله (عليهم السلام) إنهم قالوا: «ولد المدبره التى تلد وهى مدبره كهيتها يعتقدون بعتقها ويرقون برقبها»<sup>(٢)</sup>.

وعن الصدوق في المقنع، الذى هو متون الروايات: «وإذا دبرت امرأه جاريه لها فولدت الجاريه جاريه نفيسه فإن كانت حبل قبل التدبير ولم تذكر ما في بطنها فالجاريه مدبره وما في بطنها رق، وإن كان التدبير قبل الحمل فالولد مدبر مع أمه لأن الحمل حدث بعد التدبير»<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك يظهر لزوم حمل روايه على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل قال: إذا مت فجاريتى فلانه حر، فعاش حتى ولدت الجاريه أولاداً ثم مات ما حالها، قال: «عتقدت الجاريه وأولادها مماليك»<sup>(٤)</sup>، على بعض المحامل كالتنية على ما ذكره

ص: ٢٨

- 
- ١- الوسائل: ج ١٦ ص ٧٥ الباب ٥ من التدبير ح ٢
  - ٢- المستدرك: ج ٣ ص ٤٤ الباب ٤ من التدبير ح ١
  - ٣- المستدرك: ج ٣ ص ٤٤ الباب ٤ من التدبير ح ٢
  - ٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٧٧ الباب ٥ من التدبير ح ٦

الوسائل.

وفي الجوادر: إن هذا الخبر لا يمكن من معارضه الأخبار السابقة بعد شذوذه والإعراض عنه.

ثم إن الشرائع قال: (ولو رجع المولى في تدبير ولدها لم يكن له الرجوع في تدبير ولدها، وقيل: له الرجوع، والأول مروي).

أقول: القول الأول هو المنسوب إلى النهاية والخلاف والمبسوط والقاضي وابن حمزه والجامع والنافع، بل في الكفاية نسبته إلى الأكثـر، وعن الخـلاف وكـنز العـرفـان عـلـيـه إـجـمـاعـ الفـرقـ، والـقـولـ الثـانـيـ ذـهـبـ إـلـيـهـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ وـجـمـاعـهـ، وـرـبـمـاـ نـسـبـ إـلـيـ أـكـثـرـ المـتـأـخـرـينـ.

أما الروايات التي أشار إليها الشرائع، فهو صحيح أبان بن تغلب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه أولاداً ثم مات زوجها وترك أولاده منها، فقال: «أولاده منها كهيئةها، إذا مات الذي دبر أحـمـهمـ فـهـمـ أـحـرـارـ»، قـلـتـ لـهـ: يـجـوـزـ لـلـذـىـ دـبـرـ أـمـهـمـ أـنـ يـرـدـ فـىـ تـدـبـيرـهـ إـذـاـ اـحـتـاجـ، قـالـ: «ـنـعـ»، قـلـتـ: أـرـأـيـتـ إـنـ مـاتـ أـمـهـمـ بـعـدـ مـاـ مـاتـ الـزـوـجـ وـبـقـىـ أـوـلـادـهـ مـنـ الـزـوـجـ الـحـرـ أـيـجـوـزـ لـسـيـدـهـ أـنـ يـبـيـعـ أـوـلـادـهـ وـيـرـجـعـ عـلـيـهـمـ فـىـ التـدـبـيرـ، قـالـ: «ـإـنـماـ كـانـ لـهـ أـنـ يـرـجـعـ فـىـ تـدـبـيرـ أـمـهـمـ إـذـاـ اـحـتـاجـ وـرـضـيـتـ هـىـ بـذـلـكـ»[\(١\)](#).

هـذاـ بـالـإـضـافـهـ إـلـيـ الـوـجـهـ الـاعـتـبارـيـ الـذـىـ اـسـتـدـلـواـ بـهـ لـهـذـاـ القـوـلـ، مـثـلـ مـاـ فـيـ الـجـوـاـدـرـ تـبـعـاـ لـغـيـرـهـ وـتـبـعـهـ غـيـرـهـ مـنـ أـنـ الرـجـوعـ فـسـخـ لـمـاـ حـصـلـ بـصـيـغـهـ التـدـبـيرـ، لـاـ كـانـ تـدـبـرـهـ بـالـنـمـاءـ الـذـىـ لـاـ يـقـبـلـ الـفـسـخـ، وـلـذـاـ كـانـ الـفـسـخـ بـالـخـيـارـ لـاـ يـقـتـضـيـ الـفـسـخـ بـالـنـمـاءـ الـمـتـخـلـلـ بـلـ يـبـقـىـ لـلـمـشـتـرـيـ وـإـنـ رـدـتـ الـعـيـنـ لـلـبـائـعـ.

ص: ٢٩

قال في الدروس: ولو حملت بعد التدبير بمملوک فهو مدبر قسراً فلا يصح الرجوع في تدبيره وإن رجع في تدبيرها، ونقل الشيخ فيه الإجماع وجوزه الحليون لأن الفرع لا يزيد على أصله.

أقول: لكن العمده الروايه إن تمت، أما هذه الوجوه الاعتباريه من هذا الجانب أو من ذاك الجانب فلا يخفى ما فيها.

ومقتضى الجمع بين روايه أبان وروايه أبي البختري والدعائم حمل الأولى على الاستحباب، وفيها قرينه على ذلك لقيد احتياج المولى ورضا المدبره، وإن كانت هذه القرىنه غير مأخذ بها مطلقاً، وإمكان التقطيع في أجزاء الروايه لا يدفع ما ذكرناه، والصحيحه وإن كانت أقرب سندأ لكن خبر أبي البختري المؤيد بخبر الدعائم بعد عمل مشهور المتأخرین به، ومن المعلوم أن شهرتهم أقوى من شهره القديمه من حيث كثره تحقيقهم، هو مقتضى الصناعه، ويؤيدتها فتوی الحلبيين من المتقدمين بجواز الرجوع.

ولو قيل بالكافه، قلنا إما يحمل الصحيح على الاستحباب أو يتساقطان، والمرجع أصل الرجوع لما دل من أن المدبر ملك على ما تقدم ولغيره، ويؤيد ذلك أن ابن إدريس قال: إن مقتضى مذهب الإماميه جواز الرجوع.

ثم قال الشرائع: (وكذا المدبر إذا أتى بولد مملوک فهو مدبر كأبيه).

فيأتي بولد مملوک لمواله لكونه من أمته المدبره أولاً- أو من غيرها مع اشتراط الرقيه على القواعد العامه، وإنما كان المدبر كالمدبره لوضوح عدم الفرق بينهما في جميع الأحكام إلا ما خرج بالدليل، وليس المقام من المستثنى، بالإضافة إلى تساوى الرجل والمرأه في الأحكام إلا ما خرج، ومنه المقام حيث لم يدل الدليل على الخروج.

وفى صحيح يزيد بن معاویه، عن أبي جعفر (عليه السلام)، فى رجل

دبر مملوکاً له تاجراً موسراً فاشترى المدبر جاريه فمات قبل سидеه، فقال: «أرى أن جميع ما ترك المدبر من مال أو متعاف فهو للذى دبره، وأرى أن أم ولده للذى دبره، وأرى أن ولده مدبرون كهيه أبיהם فإذا مات الذى دبر أباهم فهم أحراز»<sup>(١)</sup>.

وفي المقعن، قال: وسئل الرضا (عليه السلام) عن رجل دبر مملوکاً تاجراً موسراً فاشترى المدبر جاريه بأمر مولاه فولدت منه أولاداً ثم إن المدبر مات قبل سидеه، فقال: «إن جميع ما ترك المدبر من مال أو متعاف فهو للذى دبره، وأرى أن أم ولده رق للذى دبره، وأرى أن ولدتها مدبرون كهيه أبיהם فإذا مات الذى دبر أباهم فهم أحراز»<sup>(٢)</sup>.

ثم الظاهر أن الثالث إذا لم يسع الأبوين المدبرين وأولادهما كان مقتضى الدليل استساع الجميع بقدر الفاضل لإطلاق الاستساع، ولا دليل على تقدم الأبوين على الأولاد ثم استساع الأولاد فقط.

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره الجواهر حيث قال: (بقي الكلام في شيء، وهو أنه لا- كلام في أن الأولاد يخرجون من الثالث أيضاً، لكن مقتضى ما تسمعه فيما يأتي أن التدبير كالوصيه في الخروج من الثالث وأن الخارج الأول فالأول، وحينئذ يخرج الأم أولًا ثم الأولاد متربين، ومن لم يسعه الثالث ولا بعضه يبقى رقاً ولا استساع، إلا أنه قد سمعت إطلاق استساعائهم في النقصان في خبر يزيد، بل لعله ظاهر في توزيع الثالث بينهم فيتحرر منهم شيء ويستسعون فيباقي، وهو مخالف لما سمعت).

وخبر يزيد هو ما تقدم عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن جاريه أعتقدت عن

ص: ٣١

---

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٧٧ الباب ٦ من التدبير

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٤٤ الباب ٥ من التدبير

دبر من سيدها، قال: «فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثة، وإن كانوا أفضل من الثلث استسعوا في النقصان، والمكاتب ما ولدت في مكاتبتها فهم في منزلتها إن ماتت فعليهم ما بقى عليها إن شاؤوا فإذا أدوا أتعقو»<sup>(١)</sup>.

هذا بالإضافة إلى إطلاق أدله الاستساعء التي ذكرناها فيما سبق.

ثم إن الشرائع قال: (ولو دبرها ثم رجع في تدبيرها فأتت بولد لسته أشهر فصاعداً من حين رجوعه لم يكن مدبراً لاحتمال تجدده، ولو كان لدون ستة أشهر كان مدبراً لتحقق الحمل بعد التدبير).

أقول: وذلك لأن الولد بين أقل الحمل وأقصاه ملحق، بخلاف ما إذا كان قبل الأول أو بعد الأقصى، ومثل ذلك ما إذا لم نعلم أيهما لكن قام الشاهد أو قالت هي فإنها مصدقة.

والحاصل: إن الميزان في المقام هو الميزان فيسائر المقامات، وعليه فإذا حملت بعد التدبير ونقلت نطفتها إلى رحم امرأه أخرى، كما اتفق في زمان على (عليه الصلاه والسلام) كان الأمر كذلك لأنه ولدها، وكالمدبر في الحكم المدبر لما عرفت من الدليل فيهما، أما إذا حملت امرأه أخرى ونقلت النطفه إلى المدبر فلا ربط له بها.

ثم قال الشرائع: (ولو دبرها حاملاً قيل: إن علم بالحمل فهو مدبر، وإلا فهو رق، وهي روایه الوشا، وقيل: لا يكون مدبراً لأنه لم يقصد التدبير، وهو أشبه).

أقول: القول الأول نسب إلى الإسكافي والشيخ في النهاية وابن البراج وحمزة، والقول الثاني محكم عن الشيخ في المبوسط وابن إدريس وغيرهما،

ص: ٣٢

بل ربما نسب ذلك إلى المشهور، والمراد بروايه وشا الصحيح الذى رواه عن الرضا (عليه الصلاه والسلام) قال: سأله عن رجل دبر جاريه وهى حبلى، فقال: «إن كان علم بحبل الجاريه فما فى بطنه بمنزلتها، وإن كان لم يعلم فما فى بطنه رق»<sup>(١)</sup>.

أما القول الثاني الذى ذكر الشرائع أنه أشبه، ومراده أشبه بأصول المذهب وقواعدة، فهو مؤيد بموثقه عثمان بن عيسى الذى أجمعـت العصـابـه عـلـى تـصـحـيـح ما يـصـحـ عـنـهـ، عـنـ الـكـاظـمـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)، قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ اـمـرـأـ دـبـرـتـ جـارـيـهـ لـهـاـ فـوـلـدـتـ جـارـيـهـ جـارـيـهـ نـفـيـسـهـ فـلـمـ تـدـرـ المـرـأـهـ مـوـلـوـدـهـ مـدـبـرـهـ أوـ غـيرـ مـدـبـرـهـ، فـقـالـ لـىـ: «مـتـىـ كـانـ الـحـمـلـ لـلـمـدـبـرـهـ أـقـبـلـ أـنـ دـبـرـتـ أوـ بـعـدـ مـاـ دـبـرـتـ»، فـقـلـتـ: لـسـتـ أـدـرـىـ وـلـكـنـ أـجـبـنـىـ فـيـهـمـاـ جـمـيـعـاـ، فـقـالـ: «إـنـ كـانـ الـمـرـأـهـ دـبـرـتـ وـبـهـ حـمـلـ وـلـمـ تـذـكـرـ مـاـ فـيـ بـطـنـهـ فـالـجـارـيـهـ مـدـبـرـهـ وـالـوـلـدـ رـقـ، إـنـ كـانـ إـنـمـاـ حـدـثـ الـحـمـلـ بـعـدـ التـدـبـيرـ فـالـوـلـدـ مـدـبـرـ فـيـ تـدـبـيرـ أـمـهـ»<sup>(٢)</sup>.

وهذا ما يؤيد ما عن المبسوط من نسبةه فى موضع إلى روايه أصحابنا، وفي موضع آخر منه إلينا مما ظاهره الإجماع، وعن السرائر نسبته إلى مقتضى مذهبنا.

هذا بالإضافة إلى أنه مقتضى عدم كون العمل إلا بالنيه وأن التصرف في الأم ببيع أو غيره لا يقتضى ترتيب أثر ذلك التصرف على الحمل الذى هو أمر آخر، فحال المقام حال سائر المعاملات، ولذا قال في الجوادر: (ومن ذلك يظهر لك

ص: ٣٣

---

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٧٦ الباب ٥ من التدبير ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٧٥ الباب ٥ من التدبير ح ٢

عدم مكافئه الحسنة المزبورة للموثق من وجوه، فلا وجه لتقييده بها خصوصاً بعد إمكان الجمع بينهما بما عساه ينساق إلى الذهن من التفصيل بين حالى العلم وعدمه، من إراده تدبير الحمل مع أنه فى صوره العلم به وعدم استثنائه، بخلاف حال عدمه، بل لولا ذلك لخلا الحكم المزبور عن السبب والحكمه، وكونه بعيداً محضاً بعيد جداً.

وعلى أي حال، فلو شك فى أنه كان عالماً أو لا، أو مات أو جن أو ما أشبه وشك الولى والوارث فى علمه وعدمه، كان الأصل العدم.

ومنه يعلم حال التوأمين إذا علم بأحدهما دون الآخر.

(مسئلة ٤): قال في الشرائع: (لا يصح التدبير إلا من بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف، ولو دبر الصبي لم يقع تدبيره، وروى إن كان مميزاً له عشر سنين صح تدبيره).

أقول: لا إشكال في اشتراط البلوغ والعقل والقصد والاختيار وجواز التصرف في العقود والإيقاعات في الجملة، ولم يسْتَثنَ من ذلك إلا بعض الموارد والتي منها تدبير الصبي البالغ عشرًا.

وفي الجوادر بلا خلاف أجده في شيء من ذلك إلا في خصوص البالغ عشر سنين من الأول، بل بالإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى الأدلة الخاصة والعامة، خصوصاً بعد ما عرفت من كونها عتقاً فيعتبر فيه ما اعتبر فيه.

ويدل عليه الأدلة العامة والخاصة التي تقدمت في باب العتق بعد وضوح أن التدبير نوع من العتق، وأما استثناء تدبير الصبي المميز مما أشار إليه الشرائع فهو لبعض من الروايات:

فعن زارره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدق أو أوصى على حد معروف وحق فهو جائز».

هذا بالإضافة إلى ما حكى عن الشيخ في الخلاف من دعوى الإجماع على الجواز وأنه نوع من الوصيّة، بضميمه ما دل على صحة وصيّة الصبي البالغ عشرًا مما ذكرناه مفصلاً في كتاب الوصيّة.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجوادر حيث قال: (لكن قد عرفت الحال فيها بالنسبة إلى العتق، مضافاً إلى عدم انسياق ما يشمل التدبير من العتق فيها، أما

الوصيّه فقد تقدّم في كتاب التدبير جوازها منه بالمعروف، لكن التدبير ليس وصيّه قطعاً، وإنما هو بمثلكتها في الخروج من الثالث ونحوه لا في الاندراجه في مفهومها بحيث يشمله لفظ (من أوصى) ولا عموم منزله يوثق به على وجه يتناول ذلك).

ثم قال الشرائع: ولا يصح تدبير المجنون والمكره ولا السكران ولا الساهي.

أقول: وذلك بالإضافة إلى وجود الإجماع المقطوع، يدل عليه الأدلة العامة والخاصه في العتق بعد كون التدبير نوعاً منه، بل والأدله الخاصه في الوصيّه بعد كونه منها أيضاً، إذ فيه جهه الأمرين ولو بالمناط.

ومنه يعلم الحال في الغالط، والذي يريد التمثيل ومن أشبه.

بالإضافة إلى لزوم قصد القربة في العتق على ما عرفت، ولا قصد قربه في هؤلاء الأشخاص، ومنه يعلم عدم صحة التدبير من المحجور عليه للسفه، بل هذا هو المشهور، خلافاً لما حكى عن الشيخ من جوازه فيه، لكونه تصرفاً بعد الموت الذي يرتفع معه حكم السفة، وعن التحرير إنه استشكله وهو محل نظر، إذ ظاهر الأدله عدم صحة تصرف السفيه والمحجور عليه ولو تصرفاً بعد ارتفاع السفة أو بعد ارتفاع الحجر بأن كان متعلقهما ذلك الوقت، وكذلك إذا أجازا ما تقدم من العقد المرتبط بالمال ونحوه، وهكذا حال المحجور عليه للفلس.

ومما تقدّم ظهر وجه قول الشرائع: (وهل يصح التدبير من الكافر، الأشبه نعم، حربياً كان أو ذميّاً)، إذ قد عرف شمول إطلاق الأدله له، وقد فصلنا ذلك في كتاب العتق.

ومن ذلك يعرف وجه النظر فيما ذكره المسالك حيث قال: يبني الخلاف على أن التدبير وصيّه أو عتق، فعلى الأول يصح من الكافر مطلقاً، لعدم اشتراط

نيه القربه، وعلى الثاني يبني على اشتراطها في العتق وعدمه، وعلى أن المراد بها قصد التقرب سواء حصل أم لا، فعلى الأول لا يصح تدبير الكافر مطلقاً، وهو خيره ابن إدريس مصرحاً بأنه عتق، وعلى الثاني يصح، وعلى الثالث يصح من أفر بالله تعالى كالكتابي دون غيره، ولذا قال أخيراً: والأصح صحة التدبير فيه مطلقاً.

ثم حيث إن المدبر ملك كما دل عليه النص والفتوى وتقديم الكلام فيه، فإذا ارتد المسلم كان حكمه حكم سائر أمواله من الانتقال إلى الوارث وغيره.

ومنه يعرف موضع القبول والرد في قول الشرائع حيث قال: (ولو دبر المسلم فارتدى لم يبطل تدبيره، ولو مات في حال ردهه عتق المدبر، هذا إذا كان ارتداده لا عن فطره، ولو كان عن فطره لم ينعتق المدبر بوفاه المولى لخروج ملكه عنه، وفيه تردد).

أقول: وكأن وجه التردد ما تقدم، وما ذكر المسالك وغيره من سبق حق المدبر على حق الوارث فلا ينتقل إليه خصوصاً عند من منع من بيع المدبر، فإذا مات السيد انعقدت ثلاثة لا غير إذ لا مال له سواه.

ومما تقدم يعلم الكلام في قول الشرائع: (ولو ارتد لا عن فطره ثم دبر صح على تردد)، لكن لا وجه للتعدد بعد ما عرفت من صحة التدبير من الكافر، سواء كان الارتداد عن فطره أو ملءه، فإن المرتد الفطري إذا لم يقتل واكتسب المال يكون ملكاً له، كما ذكرناه في الشرح وفي باب الارتداد.

كما يعلم أن مقتضى القاعدة مع الشيخ، حيث قال في الشرائع: (ولو كان عن فطره لم يصح وأطلق الشيخ الجواز، وفيه إشكال ينشأ من زوال ملك المرتد

عن فطره)، وذلك لما عرفت من فرض تجدد الملك له بعد الرده وأنه يملكه وإن زال الملك الأول.

ثم إن الجواهر قال: (ولو ارتد المملوك لم يبطل تدبيره بلا خلاف كما عن الخلاف للأصل، إلا أنه قيده بالارتداد الذى يستتاب فيه، وتبعه القاضى ولعله بطلان تدبير غيره، كما أنه يبطل تدبير الأول لو التحق بدار الحرب عندنا كما عن المبسوط لأنه إياه وزياده).

ثم قال الشرائع: (ولو دبر الكافر كافراً فأسلم، بيع عليه سواء رجع فى تدبيره أو لم يرجع).

أقول: وذلك لأن المدبر مملوك، والكافر لا يملك المسلم استداماً، وقد دل الدليل على أنه يباع عليه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون مدبراً أو أن يكون قنّاً، فإن المدبر أيضاً ملك على ما عرفت من النص والفتوى.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (فلو مات السيد قبل بيعه عليه وقبل الرجوع في التدبير تحرر من ثلاثة لإطلاق، ولو عجز الثالث تحرر ما يحتمله وكان الباقى للوارث، فإن كان مسلماً استقر ملكه، وإن كان كافراً بيع عليه بلا إشكال في شيء من ذلك)، وهو كما ذكرناه لإطلاق الأدلة.

ومما تقدم في كتاب العتق يظهر وجه قول الشرائع: (ويصح تدبير الآخرين بالإشارة وكذا رجوعه، ولو دبر صحيحاً ثم خرس ورجع بالإشارة المعلومه صح)، وذلك لأن نوع من العتق والوصيه وكلاهما صحيحان على ما تقدم في كتابيهما، بالإضافة إلى مطلقات الأدله التي ذكرناها في كتاب الصلاه والبيع وغيرهما.

## فصل في أحكام التدبير

### مسألة ١ التدبير وصيده أو عتق أو إيقاع

فصل

في أحكام التدبير

وفيه مسائل:

(مسألة ١): قال في الشرائع: التدبير بصفة الوصيّه.

وفي الرياض: (الأقوال في المسائل ثلاثة:

أحدها: إنه وصيّه كما في العباره.

وثانيها: عتق معلم.

وثالثها: إيقاع مستقل لكنه بمنزله الوصيّه في الأحكام من نفوذه من الثلث وجواز الرجوع فيه، وعليه كما عرفت أكثر الطائفه).

أقول: الظاهر أنه من قال عتق نظر إلى حقيقته، ومن قال وصيّه نظر إلى أحكامها الجاريه فيه، ومن قال حقيقه مستقله نظر إلى أنه ليس أحد الأولين، لأن الحقيقة تقتضى الأحكام ولا أحكام للعتق، والأحكام تقتضى الموضوع ولا موضوع للوصيّه، وبذلك يمكن أن يقع التصالح بين الجوانب، وإن كان هناك حكم لم يعلم ترتبه على التدبير أم لا، عمل فيها بمقتضى الأصل.

وهذا هو الذي مال إليه المسالك قائلًا: (ولو قيل بأن التدبير إيقاع برأسه وإن شابه العتق المعلم بوجه والوصيّه بوجه كان حسناً، وفيه جمع بين الأدله وسلامه من تناقض الأحكام المترتبة عليه غالباً).

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (لا خلاف بيننا نصاً وفتوىً في أنه يجوز الرجوع فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما مستفيض إن لم يكن متواتراً، ولا فرق فيه عندنا بين أن يكون قوله رجعت في هذا التدبير أو نقضته أو فسخته أو نحو ذلك، وفعلاً يدل على قصده الرجوع كأن يهب وإن لم يقبض أو يعتقد أو يقف وإن لم يقبض أو يوصى به، خلافاً للشافعى في أحد قوله، سواء كان التدبير مطلقاً بأن علقه على مطلق الموت، أو مقيداً بالموت في سفره أو مرضه، خلافاً للمحكى عن أبي حنيفة فخصوص الجواز بالثانى).

أقول: الظاهر أنه لاـ حاجه إلى لفظ أو فعل خاص إلاـ في مقام الإثبات، وإنـ فإذا رجع في قصده وكان له مظهر رجع في ملكه، وذلك لإطلاق أدله الرجوع الشامل لذلك في مقام الثبوت، ومثله الإعراض عن الملك في سائر الموارد، حيث إن مقتضى سلطان الإنسان على ماله كفايته، بل الإلقاء واللفظ دليلان عليه فيما كان قصد ومظهر، وكذا في الدلاله في المقاصدين الكتابه والإشاره وهما داخلان في الفعل، كما أنه بعد الموت لا يحتاج الأمر إلى صيغه أخرى بالإجماع، وإطلاق الأدله دال عليه بدلالة الاقتضاء.

ويidel على جمله من الأحكام المذكورة جمله من الروايات:

مثل ما عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «المدبر من الثالث»، وقال: «للرجل أن يرجع في ثلثه إن كان أوصى في صحة أو مرض»[\(١\)](#).

وفى رواية زراره، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «المدبر من الثالث»[\(٢\)](#).

ص: ٤٠

١ـ الوسائل: ج ١٣ ص ٣٨٩ الباب ١٩ من الوصايا ح ١

٢ـ الوسائل: ج ١٣ ص ٣٨٩ الباب ١٩ من الوصايا ح ٢

وفي رواية هشام بن الحكم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يدبر مملوکه أله أن يرجع فيه، قال: «نعم هو بمنزلة الوصي»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية معاویه بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المدبر، قال: «هو بمنزلة الوصي يرجع فيما شاء منها»<sup>(٢)</sup>.

وعن دعائم الإسلام، عن الباقي الصادق (عليهما السلام)، قالا: «المدبر مملوک ما لم يمت من دربه غير راجع عن تدبیره، وله أن يرجع في تدبیره، وإنما هو كرجل أوصى بوصيہ فإن بدا له فغيرها قبل موته بطل منها ما رجع عنه وإن تركها حتى يموت مضط من ثلثه».

قال: روينا عن أمير المؤمنين وأبی جعفر وأبی عبد الله (عليهم السلام) أنهم قالوا: «المدبر من الثلث»<sup>(٣)</sup>.

وفي الموثق، عنه (عليه السلام)، سأله عن المدبر فهو من الثلث، قال: «نعم وللموصى أن يرجع في وصيته في صحة أو مرض»<sup>(٤)</sup>.

وفي صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام): «المدبر من الثلث، وللرجل أن يرجع في ثلثه إن كان أوصى في صحة أو مرض»<sup>(٥)</sup>.

وعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، قال: «المدبر مملوک، ولمولاه أن يرجع في تدبیره، إن شاء باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أمهره»، قال: «وإن تركه سيده على التدبیر ولم يحدث فيه حدثاً حتى يموت سيده فإن المدبر حر إذا مات سيده وهو

ص: ٤١

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٨٩ الباب ١٩ من الوصايا ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٨٩ الباب ١٩ من الوصايا ح ٤

٣- المستدرک: ج ٣ ص ٤٤ الباب ٢ من التدبیر ح ١

٤- المستدرک: ج ٣ ص ٤٤ الباب ٦ من التدبیر ح ١

٥- الوسائل: ج ١٦ ص ٧٣ الباب ٢ من التدبیر ح ٢

من الثالث، إنما هو بمنزله رجل أوصى بوصيه ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته، وإن هو تركها ولم يغيرها حتى يموت أخذ بها»<sup>(١)</sup>.

ومن الواضح أن الرجوع والإحداث – كما في الرواية – لا يتحقق إلا بالقصد والمظاهر، فلا يكفي أحدهما فقط.

ثم إن الجمع بين ما فيه أنه من الثالث الظاهر في الوصيّة، وما فيه أنه بمنزله الوصيّة ترجيح الثاني، إذ لا معنى لجعل الفرد بمنزلته، فلا يقال زيد بمنزله الإنسان، فحيث إن التدبير شيء في جمله من أحكامه بالوصيّة جعل بمنزلتها.

ثم إن الشرائع قال: (وكذا لو باعه بطل تدبيره، وقيل: إن رجع في تدبيره ثم باع صاحب بيع رقبته، وكذا إن قصد بيعه الرجوع، وإن لم يقصد مضى البيع في خدمته دون رقبته وتحرر بموت مولاه).

أقول: حيث ورد في الروايات إنه ملك لم يحتاج الأمر إلى قصد الرجوع ثم البيع، أما في مقام الإثبات فظاهر البيع بيع الرقبة إلا إذا كان قد صدرها بيع الخدمه، ومنه يعلم أنه نوع تشويش في بعض العبارت التي لم يتضح فيها مقاماً للإثبات والثبوت.

وعلى أي حال، فقد قال بمثل ما ذكره الشرائع جمله ممن قبله وبعده.

فعن النهاية: (التدبير بمنزله الوصيّة، يجوز للمدبر نقضه ما دام فيه الروح، فإن نقضه جاز له بعد ذلك بيعه وهبته والتصرف فيه بجميع أنواع التصرف، ومتى لم ينقض التدبير وأمضاه على حاله ثم مات المدبر كان المدبر حراً من الثالث، فإن نقض عنه انعق، وإن زاد عليه استساع في الباقي، ومتى أراد المدبر بيعه من غير أن ينقض تدبيره لم يجز له إلا أن يعلم المبتاع أنه يبيعه خدمته وأنه متى مات هو كان حراً لا سبيلاً عليه).

ص: ٤٢

وفي القواعد: (ويجوز الرجوع في التدبير قولًا أو فعلًا، فلو وهب وإن لم يقبض أو أعتق أو وقف أو أوصى به أو باعه على رأي أو رنه بطل التدبير، مطلقاً كان أو مقيداً، ويصح العقد وإن لم يرجع في التدبير سواء قصد بيعه الرجوع أو لا، وهل يبطل التدبير بالعقود الفاسدة، الأقرب ذلك إن لم يعلم فسادها أو قصد الرجوع، وقيل لا يبطل التدبير بالبيع إذا لم يرجع فيه، بل يمضي البيع في خدمته دون رقبته).

أقول: لا- فرق بين المعاملات الصحيحة وال fasde، بل الإيقاع كالإعراض عنه في أنها إن سبقها الرجوع القصدى كان رجوعاً، والفرق بين المعاملات الفاسدة والصحيحة عدم وقوع فعل صحيح ينافي التدبير في الأول بخلاف المعاملات الصحيحة حيث يقع الفعل الصحيح، فلو كان في المعاملة الفاسدة قصد ومظاهر كفى في كونه رجوعاً.

وكيف كان، ففي الدرس: (صريح الرجوع: رجعت في تدبيره أو شبهه دون إنكار التدبير، أما لو باعه أو وهبه ولما ينقض تدبيره فأكثر القدماء على أنه لا ينقض التدبير، فقال الحسن: يبيع خدمته أو يشترط عتقه على المشتري فيكون الولاء له، وقال الصدوق: لا يصح بيعه إلا أن يشترط على المشتري إعفافه عند موته، وقال ابن الجينيد: تباع خدمته مده حياته السيد، وقال المفيد: إذا باعه ومات تحرر ولا سبيل للمشتري عليه، وقال الشيخ في النهاية: لا يجوز بيعه قبل نقض تدبيره إلا أن يعلم المشتري بأن البيع للخدمة، وتبعه جماعة واللحيون إلا الشيخ يحيى على بطلان التدبير بمجرد البيع) انتهى.

إلى غير ذلك من كلماتهم.

وعلى أي حال فلا خلاف ولا إشكال في صحة بيع خدمه المدبر مطلقاً أو

مقيداً بزمان أو مكان أو شرط أو ما أشبه مما لم يكن فيه جهاله وغدر، ويدل على ذلك بالإضافة إلى أنه ملك والملك يتمكن أن يتصرف في ملكه عيناً أو منفعه، جمله من الروايات الخاصة بعد ظهور اتفاقهم عليه.

ولا يخفى أن في المقام طائفتين من الروايات: طائفه ظاهره أو مشعره بعد صحه بيع رقبه المدبر، وطائفه تدل على صحه بيعها، والجمع بينهما يقتضي حمل الأولى على الكراهة ونحوها لأنه لا طريق للجمع بينهما سواه.

فمن الأولى: ما رواه أبو مريم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل يعتق جاريته عن دبر أيطأها إن شاء أو ينكحها أو يبيع خدمتها حياته، فقال: «أى ذلك شاء فعل»[\(١\)](#).

وعن أبي بصير، قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن العبد والأمه يعتقان عن دبر، فقال: «لمولاه أن يكتبه إن شاء وليس له أن يبيعه إلا أن يشاء العبد أن يبيعه قدر حياته، وله أن يأخذ ماله إن كان له مال».

وفي روايه أخرى نحوه، إلا أنه قال: «مده حياته»[\(٢\)](#).

وعن علي قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اعتق جاريته له عن دبر في حياته، قال: «إن أراد بيعها باع خدمتها في حياته، فإذا مات اعتقت الجاريه، وإن ولدت أولاداً فهم بمنزلتها»[\(٣\)](#).

وعن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: «باع رسول الله (صلى الله عليه وآله) خدمه المدبر ولم يبع رقبته»[\(٤\)](#).

ص: ٤٤

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٧٤ الباب ٣ من التدبير ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٧٤ الباب ٣ من التدبير ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٧٤ الباب ٣ من التدبير ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٧٤ الباب ٣ من التدبير ح ٤

وعن الرضوى (عليه السلام): «والmdbir مملوک للmdbir فإن كان مؤمناً لم يجز له بيعه، وإن لم يكن جاز بيعه على ما أراد المدبّر وما دام وهو حى لا سبيل لأحد عليه، ونروى أن على المدبّر إذا باع المدبّر أن يشترط على المشتري أن يعتقه عند موته»[\(١\)](#).

وفي المقعن: «وإذا أعتق الرجل غلامه أو جاريته من دبر منه ثم يحتاج إلى ثمنه فليس له أن يبيعه إلا أن يشترط على الذى يبيعه إياه أن يعتقه عند موته»[\(٢\)](#).

ومن الطائفه الثانية: ما رواه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل دبر مملوکاً له ثم احتاج إلى ثمنه، فقال: «هو مملوک له إن شاء باعه وإن شاء أعتقه وإن شاء أمسكه حتى يموت، فإذا مات السيد فهو حر من ثلاثة»[\(٣\)](#).

وعن يونس: «في المدبّر والمدبّره يباعان، يباعهما صاحبهما في حياته، فإذا مات فقد عتقا لأن التدبير عده وليس بشيء واجب، فإذا مات كان المدبّر من ثلاثة الذي يتركه، وفرجها حلال لمولاها الذي دبرها، وللمشتري الذي اشتراها حلال بشرائه قبل موته»[\(٤\)](#).

وعن الوشا، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يدبر الم المملوک وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له أن يبيعه، قال: «نعم إذا احتاج إلى ذلك»[\(٥\)](#).

وعن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): الرجل يعتق مملوکه عن دبر ثم يحتاج إلى ثمنه، قال: «يباعه»، قلت: كان عن ثمنه غنياً، قال: «إن

ص: ٤٥

١- المستدرك: ج ٣ ص ٤٤ الباب ١ من التدبير <sup>٤</sup>

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٤٤ الباب ١ من التدبير <sup>٥</sup>

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٧١ الباب ١ من التدبير <sup>١</sup>

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٧١ الباب ١ من التدبير <sup>٢</sup>

٥- الوسائل: ج ١٦ ص ٧١ الباب ١ من التدبير <sup>٣</sup>

رضي المملوك فلا بأس»[\(١\)](#).

وعن جميل، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المدبر أبياع، قال: «إن احتاج صاحبه إلى ثمنه»، وقال: «إذا رضي المملوك فلا بأس»[\(٢\)](#).

وعن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل دبر مملوكة ثم يحتاج إلى الثمن، قال: «إذا احتاج إلى الثمن فهو له، يبيع إن شاء وإن شاء أعتق فذلك من الثالث»[\(٣\)](#).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «المدبر مملوك ولモلاه أن يرجع في تدبيره، إن شاء باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أمهره»[\(٤\)](#).

وعن دعائيم الإسلام، عن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ): «إنه أذن لرجل في بيع مدبر أراد بيعه»[\(٥\)](#).

وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهمما السلام) إنهمَا قالاـ: «المدبر مملوك» إلى أن قالاـ: «إن شاء باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أعتقه»[\(٦\)](#).

وعن غوالى الثنالى، روى جابر الأنصارى أن رجلاً أعتق مملوكاً له عن دبر فاحتاج، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ): «من يشتريه منه»، فباعه من نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم، فدفعها إليه وقال: أنت أحوج منه[\(٧\)](#).

ص: ٤٦

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٧٢ الباب ١ من التدبير ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٧٢ الباب ١ من التدبير ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٧٢ الباب ١ من التدبير ح ٧

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٧٣ الباب ٢ من التدبير ح ٣

٥- المستدرك: ج ٣ ص ٤٤ الباب ١ من التدبير ح ١

٦- المستدرك: ج ٣ ص ٤٤ الباب ١ من التدبير ح ٢

٧- المستدرك: ج ٣ ص ٤٤ الباب ١ من التدبير ح ٧

وعن عمر بن يزيد، قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله عن رجل دبر مملوكه هل له أن يبيع عنقه، قال: كتب (كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه) (١).

ولذا قال الجوادر بعد جمله كلام له: (فتحصل من جميع ما ذكرناه أنه لا إشكال في بطلان تدبيره برجوعه عنه فله بيعه وغيره، وكذا لو قصد بيعه الرجوع به، بل وكذا لو أطلق بيعه غير مستحضر لذلك أو لتدبيره، لاقتضاء البيع نقل رقبته وهو مقتضى لإبطال تدبيره، نعم لو صرخ ببيع خدمته مع إرادهبقاء تدبيره أو بيع رقبته كذلك فيه إن الأصح عدم جوازه، وكذا لو أطلق البيع مریداً ذلك من غير إعلام المشترى).

أقول: لكن أخير كلامه في عالم الإثبات، وقد عرفت أنهما مقامان، فإن قصد هو بيع الخدمة والمشترى اشتراء العين لم يقع البيع لكون مصبهما شيئاً، فلم يكن عقد، نعم لو أرادا بيع الخدمة لم يضر عدم ظهور اللفظ أو الصراحة فيه، لأن الاعتبار بالمقصود الذي له مظاهر من لفظ صريح أو إشاره أو كتابه أو معاطاه كما حرق في باب المعاطاه.

ثم قال الشرائع: (ولو أنكر المولى تدبيره لم يكن رجوعاً).

أقول: وذلك لوضوح أن الإنكار ليس برجوع، نعم لو أنكر قاصداً للرجوع يكون رجوعاً، ولهذا علق الجوادر على قوله (لم يكن رجوعاً) بقوله: (لغة ولا شرعاً ولا عرفاً)، ضرورة تمييز إنشاء الرجوع بالشيء وإنكار أصل إيقاعه خصوصاً إذا كان مع النسيان مثلاً.

ص: ٤٧

ثم لو علمنا بالتدبير ولم نعلم أنه هل قصد الرجوع بالإنكار أم لا، كان اللازم الحكم بالانتقام بعد الموت، إذ الإنكار ليس برجوع ولم نعلم برجوعه فالاصل بقاوه على تدبيره.

أما احتمال أن يكون نفس الإنكار رجوعاً، لأن المنكر لا يريد الشيء، ولما ورد في الطلاق، ففيه إنه لا ينشئ عدم إرادته، بل يخبر عن عدم وقوع ذلك سابقاً، وبينهما فرق، والطلاق دل الأمر عليه بدليل خاص فلا يقاس ما نحن فيه به، فقول بعضهم إنه يكون رجوعاً في المقام، غير ظاهر الوجه.

(مسألة ٢): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (لا خلاف نصاً وفتوىً في أن المدبر عن حياة سيده ينعتق بموت مولاه من ثلث مال المولى، فإن خرج منه، وإلا تحرر من المدبر بقدر الثلث، وحينئذ فلو لم يكن سواه عتق ثلاثة).

أقول: الروايات الواردة في المسألة خاصة بموت السيد، فلا يشمل ما لو علق التدبير بموت المخدوم، فإنها وإن كانت بعضها عامه يشمل مطلق التدبير إلا أن تقييد مطلقها بمقيدها يعطى ما ذكرناه.

فعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «المدبر من الثلث»[\(١\)](#).

وعن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام)، قال: «المعتقل على دبر من الثلث، مما جنى هو والمكاتب وأم الولد فالمولى ضامن لجنيتهم»[\(٢\)](#).

ورواه الصدوق مرسلًا.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المدبر مملوك ولمولاه أن يرجع في تدبيره، إن شاء باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أمهره»، قال: «وإن تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثاً حتى يموت سيده فإن المدبر حر إذا مات سيده وهو من الثلث، إنما هو بمنزله رجل أوصى بوصيه ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته، وإن هو تركها ولم يغيرها حتى يموت أخذ بها»[\(٣\)](#).

وعن دعائيم الإسلام، عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله (عليهم السلام) إنهم قالوا: «المدبر من الثلث»[\(٤\)](#).

ص: ٤٩

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٧٨ الباب ٨ من التدبير ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٧٨ الباب ٨ من التدبير ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٧٩ الباب ٨ من التدبير ح ٣

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٤٤ الباب ٦ من التدبير ح ١

وعنهم (عليهم السلام) في حديث آخر: «إذا مات الذي دبره عتق من الثالث»[\(١\)](#).

وعن دعائيم الإسلام، عن جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) إنهم قالا: «المدبر مملوک ما لم يمت من دربه غير راجع عن تدبيره، وله أن يرجع في تدبيره، وهو مملوک إن شاء باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أعتقه وإن شاء أمضى تدبيره وإن شاء رجع فيه، إنما هو كرجل أوصى بوصيته فإن بدا له فغيرها قبل موته بطل منها ما رجع عنه، وإن تركها حتى يموت مضت من ثلاثة»[\(٢\)](#).

وعنه، عن على وأبي جعفر وأبي عبد الله (عليهم السلام) أنهم قالوا: «لا بأس ببيع خدمه المدبر إذا ثبت المولى على تدبيره ولم يرجع عنه فيشتري المشترى خدمته فإذا مات الذي دبره عتق من ثلاثة»[\(٣\)](#).

إلى غيرها من الروايات.

ولذا الذي ذكرناه من كون التدبير من الثالث إنما هو فيما إذا مات المخدوم، قال في المسالك: (لو مات المخدوم في مرض موت المولى أو بعده فهو من الثالث كالتعليق على وفاه المولى، ولو كان واجباً بنذر أو شبهه فإن كان في مرض الموت لم يتغير الحكم، وإن كان في حال الصحة فإن كان المنذور هو التدبير فالظهور أنه من الثالث أيضاً، لأنه لا يصير واجب العتق بذلك بل إنما يجب تدبيره، فإذا دبره برئ من النذر ولحظه حكم التدبير، وإن كان قد نذر عتقه بعد الوفاة فهو من الأصل كغيره من الواجبات المالية، ومثله نذر الصدقة ونحوها بمال بعد الوفاة).

وفي التحرير ساوي بين الأمرين في خروجه من الأصل، ثم قال: (ولو جوزنا التعليق

ص: ٥٠

١- المستدرک: ج ٣ ص ٤٤ الباب ٦ من التدبير ح ٢

٢- الوسائل: ج ٣ ص ٤٤ الباب ٢ من التدبير ح ١

٣- الوسائل: ج ٣ ص ٤٤ الباب ٣ من التدبير ح ١

على الشرط فقال: هو حر قبل مرض موته بيوم مثلًا خرج من الأصل أو صرفة في بعض النذور السابقة في آخر يوم من أيام صحته فكذلك أو في آخر يوم من أيام حياته على القول الآخر)، انتهى ملخصاً.

ومقتضى القاعدة ما ذكره المسالك، فإنه إن قلنا إن التبرعات في مرض الموت من الثلث كان الانتفاع المعلق بموت المخدوم في مرض موت المولى منه لأنّه عمل تبرعي، وإن أنجزه المولى في حال الصحة إذ لم يكن التدبير لازماً، وما لم يكن كذلك كان من التبرع، فهو كما إذا قال: أعطوا زيداً ديناراً إذا مات أبوه، فمات الأب في مرض موت المتبّرع.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر: قد يناقش فيما ذكره المسالك بعد صدق التبرع به في مرض وإن حصل تنحizه به ولكنه بسبب حال الصحة ولا. أقل من الشك والأصل الخروج من الأصل، ولعله لهذا أطلق في الدروس الخروج من الأصل مع حياة المولى.

كما يعلم الإشكال في ما ذكره الجواهر بعد ذلك بقوله: (بل قد يناقش في الخروج من الثلث فيما بعد الوفاة أيضاً، للأصل السالم عن معارضه إطلاق الأدلة الظاهرة في وفاة المولى المدبر له، لا فيما يشمل الفرض الذي مقتضى الأصل فيه الخروج من الأصل بعد أن لم يصدق عليه أنه وصيه، ولا يندرج في إطلاق أدلة التدبير، ومما ذكرنا يعلم الحال في ما ذكره من الأمثلة للعتق المعلق على فرض جوازه).

فإن المعلق على شيء بعد موت المولى لا يؤثر في عدم كونه من الثلث، فهو كما إذا قال: إذا مت أنا وجاء زيد ابنوا من مالي مسجداً، فهل يمكن أن يقال إنه ليس من الثلث بمجرد أنه تعليق، بعد تسلیم أن ما ذكره في حال المرض وصيه تخرج من الثلث.

أما ما ذكره الجواهر بعد ذلك بقوله: (بل قد ينافش فيما ذكره في التدبير الواجب بنذر وشبهه من التفصيل بين كونه في المرض وبين كونه في الصحه، بأنه مناف لما سمعته من إطلاق التحرير والدروس الذي يؤيده ما عرفت من كون الأصل الخروج من الأصل الذي ينبغي الاقتصار في خلافه على المتيقن الذي هو التبرع المحسن على وجه لا يلحق باسم الدين أو ما في حكمه مما يخرج من الأصل، ومنه النذر ولو في حال المرض، إلا أن الإنصاف عدم خلوه من الإشكال).

ففيه: إنه مثل النذر ليس من الدين الخارج بالدليل بل هو وصيه، ويؤيده أنه إذا كان الأمر كذلك لمملوك كل إنسان أن يعطى تمام ماله بعد موته بمثل هذه العناوين الثانوية. ولعله لذا قال في أخير كلامه: بأن الإنصاف عدم خلوه من الإشكال.

ثم قال: (وقد ينافش فيما ذكره أخيراً أيضاً، بأن مرجع النزاع إلى لفظ ضروره تبعيه النذر للقصد الذي لا ينبغي النزاع فيه بعد معلوميته وعدم الإطلاق وعدم قرينه، فلا ريب في أن التدبير اسم لنفس إنشاء التدبير بصيغته، إلا أن تقوم قرينه على إراده أثره لا نفس الصيغة، فيكون كنذر حرطيه بعد الوفاه التي قد يمنع صدق اسم التدبير عليها بعد فرض عدم إنشائه بصيغته الخاصة به، وموافقه النذر للتدارب في التبيجه لا يتضمن الاندراج في الاسم).

لكن الظاهر عدم الفرق بين الأمرين، فسواء قال: أنت حر دبر وفاتي، أو نذر حرطيه بعد الوفاه كان من التدبير، وكذلك حال ما إذا كان الحرطيه بعد الوفاه متعلق حلف أو عهد أو شرط أو ما أشبه ذلك.

لا يقال: التدبير يمكن الرجوع فيه، وإذا تعلق النذر به أو نحو النذر لا يمكن من الرجوع فيه.

لأنه يقال: نذر التدبير لا يزيد عن نذر المستجب، لأنه يكون كما كانت الخصوصيات

فى المستحب، فكما أنه إذا دبر جاز الرجوع كذلك إذا نذر التدبیر وأجرى صيغته فقد وفى بندره وجاز الرجوع.

أما إذا جعله شرطاً فى ضمن عقد ورجع، فيه الكلام العام فى كل شرط هل أنه يلزم وضعًا أو تكليف محضر، وقد حققناه فى كتاب المکاسب.

ثم قال الجواهر: وعلى كل حال فلا يخرج عن ملکه بالنذر المزبور إجمالاً بقسميه.

أقول: قد ذكرنا فى كتاب النذر تفصيل الكلام فى ذلك، وأن نادر صدقه الشاه مثلاً هل له أن يذبحها ويأكلها أو يبيعها أو ما أشبه ذلك قبل تحقق النذر أم لا.

ثم إن الشرائع قال: (ولو دبر جماعه فإن خرجو من الثلث والإلاّ عتق من يحتمله الثلث وببدأ بالأول فال الأول، ولو جهل الترتيب استخرجو بالقرعه).

أقول: إذا خرجو جميعاً من الثلث فلا إشكال، كما أنه كذلك إذا رضى الوارث بالزاد على الثلث، وإنما الكلام فيما إذا كانوا أكثر من الثلث ولم يرض الوارث، وإنما كان اللازم الخروج الأول فال الأول، لما ذكرناه فى كتاب الوصيّه من أنها كذلك، وهنا تقدم فى أن التدبیر من الوصيّه فحيث انطبقت هذه الصغرى على تلك الكبري الكلية يأتي هنا حكمها.

وفى صوره الجهل بالترتيب أو ذكر الجميع بصيغه واحده حيث لا ترتيب يجب الاستخراج بالقرعه، لأنها لكل أمر مشكل، فتأمل.

وفى الجواهر: بلا خلاف ولا إشكال، قال: كما أنه لا خلاف ولا إشكال فى توزيع الثلث بينهم فمع فرض إيقاع تدبيرهم بصيغه واحده يكون الأمر كذلك.

ثم لو اختلفوا قيمه بأن كان أحدهم بقدر الثلث والآخران أكثر منه وأقل فرضًا، لم يبرر

ذلك خروج ما بقدرها، بل إذا أقرع وخرج الأكثر استسعاً في الزياده على ما تقدم، أو الأقل أكمل من عبد آخر وهكذا.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (ولو كان على الميت دين يستوعب الترکه بطل التدبير وبيع المدبرون فيه لأنه وصيه أو بمترلتها بالنسبة إلى ذلك، وكذا ما في معناه من التجيز والإيصاء المتقدم عليه لفظاً فيخرج أولاً ثم يعتق المدبر من الثالث الباقى).

أقول: مقتضى القاعدة أن الدين المستوعب لو وله الدين لم يبطل التدبير، وإنما يبطل التدبير إذا كان معارضًا مع الدين، ولعل هذا هو المنصرف من إطلاق الفقهاء، وقد تقدم وجه أن المقدم مقدم على المتأخر.

ويدل على الحكم بالإضافة إلى ما تقدم، خبر الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قلت له: أبي هلك وترك جاريتين قد ذربهما وأنا من أشهد لهما وعليه دين، فقال: «رحم الله أباك، قضاء دينه خير له إن شاء الله».

ومن ذيل الحديث يظهر أن الدين مستوعب حتى يدور الأمر بين الأمرين ويكون أحدهما خيراً، وإلا لم يكن الأمر دائراً حتى يكون الخير في قضاء الدين، والخبر ذكره هكذا في الجواهر.

أما في الوسائل فقد ذكره هكذا: عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: قلت له: أبي هلك وترك جاريتين قد ذربهما وأنا من أشهد لهما وعليه دين كثير فما رأيك، قال: «رضي الله عن أبيك ورفعه مع محمد (صلى الله عليه وآله) وأهله، قضاء دينه خير له إن شاء الله»<sup>(١)</sup>. ولعل الجواهر نقل بالمعنى.

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره الصدوق في المقنع، قال: «ولا بأس ببيع

ص ٥٤

المدبر إذا كان على من دبره دين ورضي المملوك»<sup>(١)</sup>.

ثم قال الشرائع: (وإلا بيع منهم بقدر الدين، أى فيما إذا لم يكن الدين مستوعباً، وهل البيع بالقرעה أو فيما إذا كان التدبير بلفظ واحد وفيما عداه يخرج الدين من المتأخر لفظاً، مقتضى ما تقدم الثاني).

وبذلك يظهر وجه النظر فيما ذكره الصميري على ما حكى عنه، قال: (إإن كان الدين بقدرهم مثلًا ولا تركه سواهم كتب رقه للدين وأخرى للتركة بعد أن يقسم العبيد قسمين، وإن كان بقدر ثلث العبيد كتب ثلاث رقاع واحده للدين واثنتين للتركة، وكذلك الحكم لو أعتق المريض في مرض الموت ومات وعليه دين واحتاجنا إلى بيع بعض المعتقين) انتهى.

فإنه لم يعرف وجه تقسيم العبيد قسمين بعد كون الدين مستوعباً لهم، كما أنه لم يعرف وجه اختصاص الحكم بالصورتين اللتين ذكرهما من كون الدين بقدرهم أو بقدر ثلث العبيد، فإن الدين قد يكون أقل من الثالث أو أكثر من الثالث، ثم مقتضى القاعدة في القرעה أن تكتب الرقاع بقدر العبيد، إذ لا وجه لجعل عبد في جانب وعبدان في جانب وهكذا.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (إإذا أخرج بها كل من أخرج للدين تحرر ثلث من بقي، سواء كان الدين سابقاً على التدبير أو لاحقاً على الأصح الموافق للمشهور شهره عظيمه كادت تكون إجماعاً، إذ لم نعرف مخالفاً إلا الشیخ في النهاية التي هي متون أخبار، وليس كتاب فتوى، وتبعه القاضي ففرق بينهما فقدم التدبير على الدين إذا كان لاحقاً، وبالعكس إذا كان سابقاً).

ص: ٥٥

أقول: ما ذكره المشهور هو مقتضى القاعدة، إذ الإرث من بعد وصيه يوصى بها أو دين، وقد خصصت الوصيّة نصاً وإجماعاً بالثلث، والتديير من الوصيّة كما تقدم فيلزم أن لا يتجاوز الثالث، ففي حديث زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن المدبر أهو من الثالث، قال: «نعم وللموصى أن يرجع في وصيته، أووصى في صحة أو مرض»[\(١\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «المدبر من الثالث، وللرجل أن يرجع في ثلثه إن كان أوصى في صحة أو مرض»[\(٢\)](#).

أما غير المشهور فقد استدل لهم ب الصحيح أبا بصير، قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل دبر غلامه وعليه دين فراراً من الدين، قال: «لا تدبير له، وإن كان دبره في صحة منه وسلامه فلا سبيل للدين عليه»[\(٣\)](#).

وعن الحسين بن علي بن يقطين كما في الجواثر، أو الحسين عن علي بن يقطين كما عن التهذيب والاستبصار وغيرهما، قال: سأله أبا الحسن (عليه السلام) عن بيع المدبر، قال: «إذا أذن في ذلك فلا بأس به، وإن كان على مولى العبد دين فدبره فراراً من الدين فلا تدبير له، وإن كان دبره في صحة وسلامه فلا سبيل للدين عليه ويمضي تدبيره»[\(٤\)](#).

لكن هذين الحديثين لا يمكن العمل بهما بعد ما تقدم من روایه على بن أبي حمزة، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: قلت له: «أبي هلك وترك جاريتن قد دبرهما

ص: ٥٦

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٧٣ الباب ٢ من التدبير ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٧٣ الباب ٢ من التدبير ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٧٩ الباب ٩ من التدبير ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٧٩ الباب ٩ من التدبير ح ١

وأنا من أشهد لهما وعليه دين كثير فما رأيك، قال: «رضي الله عن أبيك ورفعه مع محمد (صلى الله عليه وآله) وأهله، قضاء دينه خير له إن شاء الله»<sup>(١)</sup>.

بعد كون المراد بأن الخيريه اللزوم، فهو مثل (أفمن يلقى في النار خير أم من يأتي آمناً يوم القيمة)<sup>(٢)</sup>، فاللازم رد علم الروايتين إلى أهلهما (عليهم السلام) لا الوجوه التي ذكرها جماعه منهم مما هي بعيده عن ظاهرهما.

ولذا قال في المسالك بعد نقله الروايتين: وأجيب بحمله على التدبير الواجب بنذر وشببه، فإنه إذا وقع كذلك مع سلامه من الدين فلا سبيل للديان عليه، وإن نذره فراراً من الدين لم ينعقد نذره لأنه لم يقصد به الطاعه، وهو محمل بعيد.

أما صحيح الحلبي، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل قال إن مت فعبدى حر، وعلى الرجل دين، فقال: «إن توفى وعليه دين قد أحاط بشمن العلام بيع العبد، وإن لم يكن أحاط بشمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر إذا أوفى»<sup>(٣)</sup>.

فلعل وجهه كما ذكره غير واحد انتقام جزء منه مع فرض عدم الإحاطة فيستسعى حينئذ، كما تقدم النص والفتوى الدال على الاستسعاء.

ثم قال الشرائع: (وكما يصح الرجوع في المدبر يصح الرجوع في بعضه).

أقول: وذلك هو مقتضى القاعدة بعد كون التدبير من الوصيّه، والوصيّه يجوز فيها ذلك، ومنه يعرف الوجه في تدبير الجزء ثم الجزء الأكثـر أو الأقل أو

ص: ٥٧

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٨٠ الباب ٩ من التدبير ح ٣

٢- سورة فصلت: الآية ٤٠

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٢٣ الباب ٤٩ من الوصايا ح ٣

تدبير زيد ثم عمرو، سواء كان الأول كلاً أو جزءاً و كان الآخر جزءاً أو كلاً، إلى غير ذلك.

ولو دبر زيداً وعمروأ مرتبأ ولم يعرف أن أيهما المقدم الراجع عنه، كان المجال للقرعه كما تقدم.

وكذلك لو كان التدبيران جزءاً وكلاً ولم يعرف المقدم منهمما، والقرعه هنا بالنسبة إلى غير الجزء المسلم على كلا الحالين لأنه ليس من المشكّل وإنما الرائد هو المشكّل، فهو كما لو عرف أنه طلق إما كل زوجاته أو هنداً فقط، حيث إن هنداً متيقن لا احتياج فيها إلى القرعه، وإنما الاحتياج بالنسبة إلى غيرها.

(مسألة ٣): قال في الشرائع: (إذا دبر بعض عبده لم ينعتق عليه الباقي) ومراده عتقاً معجلاً، وذلك للأصل بعد عدم شمول دليل سرايه العتق لمثل المقام، فإن الدليل إنما هو في العتق المعجل لا في العتق المدبر.

مثلاً- روى غياث بن إبراهيم الرازي، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، إن رجلاً أعتق بعض غلامه، فقال على (عليه السلام): «هو حر كله، ليس لله شريك»<sup>(١)</sup>.

وعن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السلام)، قال: إن رجلاً أعتق عبداً له عند موته لم يكن له مال غيره، قال: سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول: «يستسعى في ثلثي قيمته للورثة»<sup>(٢)</sup>.

إلى غير ذلك من الروايات التي لا تشمل المقام، وكونه آثلاً إلى العتق لا يوجب كونه معتقداً الآن ليكون مشمولاً لهذه الروايات.

ومنه يعلم أن خلاف المرتضى فيما حكى عنه من القول بالسرايه كالعتق المنجز لأنه يوجب استحقاق العتق بالموت، فصار كالاستيلاد الموجب لتقويم حচص الشركاء عليه، غير ظاهر، لأنه ليس إلا استحساناً أو قياساً، ولهذا حكى هذا القول عن بعض العامه، بل حال المقام لو أريد الاستئناس حال منذور العتق ونحوه حيث لا يوجب ذلك بمجرده اعتقاد الباقي.

ولذا قال في الجوادر في ردتهم: (إن فيه منع الاستحقاق أولاً، لجواز الرجوع، ومنع الملازمه على تقدير الاستحقاق ثانياً، لعدم تحقق العتق بالفعل لعدم المقتضى، والفرق بين الاستيلاد والتدبیر أن الاستيلاد كالإتلاف حيث إنه يمنع التصرف بالبيع ونحوه ولا سبيلاً إلى دفعه، بخلاف التدبیر كما هو واضح، ثم إذا أعتق بعض العبد بعد الموت فالظاهر أنه يستسعى لعتق بقيته لا أنه ينعتق عن

ص: ٥٩

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٦٣ الباب ٦٤ من العتق ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٦٤ الباب ٦٤ من العتق ح ٥

الميت سواء كان للميت مال أو لا من الثالث لشمول أدله الاستساع للمقام، ولا ينعتق على الوارث إذ ليس هو الذي أعتق، وأدله السرايه خاصه بمن أعتق.

ومنه يعلم وجه قول المسالك حيث قال: (لا ينعتق عليه أيضاً بعد انتقال المدبر لأنه حينئذ لا يبقى المعتق موسرًا لانتقال ماله عنه بالموت، بخلاف ما إذا علق عتق نصبيه بصفه فوجد الصفه وهو موسر وجوزناه فإنه يعتق النصيب ويسرى).

ولا يرد عليه ما أورده الجواهر عليه بقوله: (فيه إمكان كونه موسرًا بالخروج من الثالث، فإن لم يكن له ثلث غيره استسعى العبد).  
ولعل قوله بعد ذلك (فتاوى) إشاره إلى ما ذكرناه من عدم ورود إيراده على الشهيد.

ومما تقدم يعلم وجه قول الشرائع: ( ولو كان له شريك لم يكلف شراء حصته، وكذا لو دبره بأجمعه ورجع في بعضه)، وذلك لأنه لا فرق بين أن يدبر من الأول البعض، أو أن يدبر الكل ويرجع في البعض، إذ قد عرفت في السابق أنه يصح تدبير البعض ويصح الرجوع في البعض أيضاً، أما ما عن الشيخ بأن الأمر كذلك لو دبر الشريكان ثم أعتق أحدهما لم يقوم عليه حصه الآخر معللاً بأن له جهة يعتق لها وهو التدبير، فلا يحتاج إلى جهة أخرى، فغير ظاهر الوجه.

ولذا قال الشرائع عليه بعد نقله: لو قيل يقوم كان وجهاً، وذلك لإطلاق الأدلة الشامل للمقام، لأنه لا فرق في إطلاقها بين أن يكون له جهة يعتق لها أو لا، ولذا إذا دبر شريك ونذر شريك وأعتق أحدهما كان اللازم من إطلاق أداته السرايه.

ومن إطلاق الأدلة يعرف وجه قول الشرائع: لو دبر أحدهما ثم أعتق وجب عليه فك حصه الآخر، فإن إطلاق الأدلة شامل له.

فعن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في عبد كان بين رجلين فحرر أحدهما نصفه وهو صغير وأمسك الآخر نصفه حتى كبر الذي حرر نصفه،

قال: يقوم قيمه يوم حرر الأول، وأمر الأول أن يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه»[\(١\)](#).

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في جاريته كانت بين اثنين فأعتقد أحدهما نصيحة، قال: «إن كان موسراً كلف أن يضمن، وإن كان معسراً خدمت بالحصص»[\(٢\)](#).

إلى غير ذلك من الروايات.

ثم إن مما تقدم من عدم ظهور وجه قول الشيخ يظهر عدم الوجه هنا أيضاً لتردد الشرائع حيث قال: (ولو أعتقد صاحب الحصة القنه لم يجب عليه فك الحصه المدببه على تردد)، إذ قد عرفت أن مقتضى القاعده عدم منع التدبير عن السرايه، لشمول أدله السرايه للمقام.

ص: ٦١

---

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٢١ الباب ١٨ من العتق ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٢ الباب ١٨ من العتق ح ٧

(مسألة ٤): قال في الشرائع: (إذا أبقي المدبر بطل تدبيره، وكان هو ومن يولد له بعد الإباق رقاً إن ولد له من أمه).

وفي الجواهر: بلا خلاف أجدده، بل الإجماع بقسميه عليه.

أقول: ويدل على ذلك متواتر الروايات: فعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر الأول (عليه السلام)، قال: سأله عن جاريه مدبره أبقيت من سيدها مده سنين كثيرة ثم جاءت بعد ما مات سيدها بأولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان أن سيدها قد كان دبرها في حياته قبل أن تأبقي، قال: فقال أبو جعفر (عليه السلام): «أرى أنها وجميع ما معها للورثة»، قلت: لا تعتقد من ثلث سيدها، قال: «لا، إنها أبقيت عاصييه لله ولسيدها فأبطل الإباق التدبير»<sup>(١)</sup>.

وعن العلاء بن رزين، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل دبر غلاماً له فأبقي الغلام فمضى إلى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم أنه عبد فولد له وكسب مالاً، فمات مولاه الذي دبره وجاء ورثه الميت الذي دبر العبد فطالبوه العبد بما ترثى، فقال (عليه السلام): «العبد وولده رق لورثه الميت»، قلت: أليس دبر العبد، فذكر: «أنه لما أبقي هدم تدبيره ورجع رقاً»<sup>(٢)</sup>.

وعن الصدوق في المقنع، سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن جاريه مدبره أبقيت من سيدها سنين ثم إنها جاءت بعد ما مات سيدها بأولاد ومتاع كثير، وشهد لها شاهدان أن سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل أن تأبقي، فقال (عليه السلام): «أرى أنها وجميع ما معها للورثة»، قيل: فلا تعتقد من بيت سيدها، قال: «لا إنما أبقيت عاصييه لله ولسيدها

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٨٠ الباب ١٠ من التدبير ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٨١ الباب ١٠ من التدبير ح ٢

وبعد النص والإجماع لاـ حاجه إلى ما ذكروه من الفرق بين الإباق والارتداد، حيث لم يكن الارتداد موجباً لبطلان التدبير مع اشتراكهما في معصيه المولى، وكون الثاني أقوى من حيث إن معصيه الله تعالى أعظم، إذ الإباق يقتضي معصيه المولين معاً، والمولى الآدمي يحتاج إلى خدمته فقبول بنقض مقصوده من حيث فوتها عليه، بخلاف معصيته الله بالارتداد، فإنه غنى عنه ولا تعلق لذلك بالمولى المحتاج، ولذا رده المسالك بقوله: (وهو تكلف تعليل مع النص الذي هو الأصل في الحكم، وينقض بآباق من عند المخدوم والذي علق تدبيره على موته، فإنه لاـ يبطل آباقه كما سلف وسيأتي مع اشتراكهما في الحاجة وإنما الفارق النص).

ثم لو لم يكن الإباق عصياناً بل اضطراراً، كما لو أراد المولى قتله أو اللواط به أو فر من جهه اضطرار جائر أو إكراهه أو ما أشبه ذلك، لم يبطل التدبير لأنصراف الأدلة عنه، بالإضافة إلى التعليل في الرواية بعصيان الله سبحانه وتعالى وعصيان سيده، وذلك ليس عصياناً لله ولا عصياناً للسيد، حيث إن المنصرف من عصيان السيد بلا سبب.

ولو لم نعلم هل كان عصياناً أو لاـ، فهل يحمل فعله على الصحيح لأصاله الصحه، أو لاـ لأن ما ظاهره خلاف الشرع يحتاج إلى المبرر وإلا رتب عليه أحکام خلاف شرع، فإذا زنت احتجت إلى الدليل في صحة فعلها من اضطرار أو نحوه، وإلا حلت، لأن فعلها يحمل على الصحيح، إلى غير ذلك من الأمثله.

الظاهر الثاني، وكذلك إذا شك العبد بنفسه في ذلك.

ولو أبق وهو مجنون أو طفل من لاـ تكليف له فهو كذلك غير مبطل للإباق.

ولو أبق ورجع عن الإباق

ص: ٦٣

---

١ـ المستدرك: ج ٣ ص ٤٤ الباب ٨ من التدبير

هل يبطل تدبيره أم لا، احتمالان، من ظهور النص في عدم رجوعه إلى ما بعد الموت، ومن الإطلاق، ولو شك فأصاله التدبير محكمه، ولا يرد عليها أصاله حكم الإباق لأن المتيقن من حكم الإباق صوره بقائه آبقاً إلى الموت.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجوادر: (وأما أولاده قبل الإباق فهم على التدبير ولا يبطل تدبيرهم بإبقاء للأصل وغيره، بل قد يمنع بطلازه بإباقةهم فضلاً عن إباقه، اقتصاراً فيما خالف الأصل على مورد النص، على أن تدبيرهم قد جاء بالسرايه، كما تقدمت الإشاره إلى ذلك في مسألة جواز الرجوع بهم، فلا لاحظ وتأمل).

وهل يشمل الإباق ما لو غير نفسه حتى لم يعرفه المولى وكان عنده، الظاهر العدم وإن كان ربما يظهر من ظاهر التعليل ذلك، لكنه ليس بحيث يعتمد عليه في الفتوى.

أما إذا دبر المولى الآبق فلا يبطل تدبيره ببقاءه آبقاً، لأن ظاهر النص والفتوى ابتدأه لا استدامته.

كما أنه لو زعم كونه ليس بعد فر وكان عبداً واقعاً، لم يكن ذلك من العصيان لله سبحانه وتعالي، فلا يبطل بذلك تدبيره.

ولو فر المولى والعبد معاً من ظالم جائر، لم يكن ذلك من الإباق الموجب لبطلان التدبير كما هو واضح.

أما ميزان الإباق فهو عرفي، وإن كان ورد في مرفوعه أحمد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «المملوك إذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقاً»<sup>(١)</sup>.

ومثله ما رواه محمد بن علي بن الحسين مرسلأ.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجوادر: (ولا يبطل تدبير المملوك لو ارتد للأصل حتى لو كان عن فطره، فإذا التحق بدار الحرب بطل لأنه إباق، وحينئذ

ص: ٦٤

لو مات مولاه قبل فراره تحرر لحصول المقتضى، فما عن ابن الجنيد من بطلان التدبير بالارتداد أو الالتحاق بدار الحرب وأسر المسلمين له واضح الضعف).

وكذلك لا يبطل التدبير لو فعل فعلاً قطع يد المولى عن نفسه، كما إذا شرب عمداً ما يوجب شلله أو جنونه أو نحو ذلك حيث لا يستفيد المولى منه، أو زنت الأمه بحيث يأنف المولى عن استخدامها أو استغراشها بعد ذلك.

ص: ٦٥

(مسألة ٥): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (ما يكتسبه المدبر لمولاه، لما عرفت من أنه رق نصاً وفتواً، بل إجماعاً بقسميه).

أقول: قد تقدم بعض الروايات في ذلك، مثل ما رواه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل دبر مملوكاً له ثم احتاج إلى ثمنه، فقال: «هو مملوكه إن شاء باعه، وإن شاء أعتقه، وإن شاء أمسكه حتى يموت، فإذا مات السيد فهو حر من ثلاثة»[\(١\)](#).

لكننا قد ذكرنا في بعض مباحث الفقه الاختلاف في أن ما يكتسبه العبد هل هو لمولاه، أو له محجوراً، فلا حاجه إلى إعاده الكلام في ذلك، والمسألة مبنية على القول الأول.

ومما يؤيد كون المال للعبد فلا مجال لهذا البحث ما رواه زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا كاتب الرجل مملوكه أو أعتقه وهو يعلم أن له مالاً ولم يكن استثنى السيد المال حين أعتقه فهو للعبد»[\(٢\)](#).

وما رواه جميل بن دراج، عن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام)، في رجل أعتق عبداً له وله مال لمن مال العبد، قال: «إن كان علم أن له مالاً تبعه ماله، وإلا فهو للمعتق»[\(٣\)](#).

وفى روايه أخرى زياده: وقال «في رجل باع مملوكاً له مال إن علم مولاه الذى باعه أن له مالاً فالمال للمشتري، وإن لم يعلم البائع فالمال للبائع»[\(٤\)](#).

إلى غيرها من الروايات المتقدمه فى كتابى التجاره والعتق.

ص: ٦٦

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٧١ الباب ١ من التدبير

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٨ الباب ٢٤ من العتق ح ١

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٨ الباب ٢٤ من العتق ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٨ الباب ٢٤ من العتق ح ٣

ثم قالا: (ولو اختلف المدبر والوارث فيما في يده بعد موت المولى، فقال المدبر اكتسبته بعد الوفاة، وقال الوارث قبلها، فالقول قوله مع يمينه للأصل ولأنه صاحب يد، ولو أقام كل منهما بينه فالبينه بينه الوارث لأنها بينه خارج، بناءً على تقديمها على بينه الداخل، هذا كله إذا كان خارجاً من الثالث).

أقول: لو لم يأت صاحب البينة، ولم يحلف صاحب اليمين، كان اللازم التنصيف لقاعدته العدل، وليس من المشكل الذي تحكم القرعه فيه، لما ذكرناه في بعض المباحث من أن قاعدته العدل لا تدع مجالاً للإشكال.

ومنه يعلم حال ما لو لم يأت أحدهما باليئنه ولا باليمين، بأن قالا لا نعلم أو ما أشبه ذلك.

ولو اختلفا في أن الكل لأحدهما أو البعض، كان التنازع في قدر الفرق لتسليم كليهما قدر ما اجتمعا فيه.

ثم إنه لو كان للميته وارثان واختلفا وأحدهما صدق العبد والآخر كذبه، كان لكل حكمه.

كما أنه إذا كان هناك عبادان مدبران فأحدهما صدق الوارث والآخر أنكر كان لكل حكمه.

(مسئله ۶): قال فى الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (إذا جنى على المدبر بما دون النفس كان القصاص أو الأرش للمولى لأنه مملوك له، فهو حينئذ كالقزن، ولا يبطل التدبير بذلك للأصل وغيره، نعم إن قتل بطل التدبير لفوات محله، وكانت قيمته للمولى أو القصاص، ولكن يقوم مدبراً إذ قد يقتضى التدبير إذا كان واجباً أو قلنا بعدم جواز بيع رقبه المدبر نقصاً بالنسبة إلى قيمته غير مدبر).

أقول: وهكذا حال الزيادة، إذ قد تزيد القيمة في المدبر من جهه أنه لا ضرر فيه من السلطان عليه، كما هو الحال في الوقف ونحوه، وحيث إن مكان المسألة في باب القصاص نتركها لذلك المكان.

وإذا سقط المدبر بالجناية عن القيمه، أخذ المولى كل القيمه ويقى المدبر خاصاً بالمولى، كما هو الشأن في كل مال ضمنه المتعدى بما يستوعب قيمته، إذ لا وجه لخروجه عن حق اختصاص المولى أو المالك، اللهم إلا أن يقال: إنه من الجمع بين العوض والمعوض فاللازم انتقال العبد إلى الجانى.

(مسألة ٧): قال في الشرائع: (إذا جنى المدبر تعلق أرش الجنایه برقبته، ولسيده فكه بارش الجنایه وله يبعه فيها، فإن فكه فهو على تدبیره، وإن باعه وكانت الجنایه تستغرقه فالقيمه لمستحق الأرش، فإن لم تستغرقه بيع منه بقدر الجنایه والباقي على التدبیر، ولمولاه أن يبيع خدمته وله أن يرجع في تدبیره ثم يبيعه).

أقول: بالإضافة إلى ادعاء الجوادر عدم الخلاف في ذلك، يدل عليه أن المدبر كالقَنْ، فجنایته كجنایته، لما تقدم من الروايات الدالة على أنه قن، فإذا جنى المدبر على إنسان تعلقت الجنایه برقبته كسائر العبيد، فإن كان موجباً للقصاص في النفس فاقتصر منه فات موضع التدبیر فلا تدبیر، وإن عفى عنه أو رضى المولى بالمال أو كانت الجنایه توجب مالاً ففداء السيد بارش الجنایه أو بأقل الأمرين على الخلاف المقرر في جنایة القن، أو بالأكثر لأن للطرف الحق في أن يقول إنني أريد القصاص فيما كان لي حق القصاص أتركه لمال أكثر.

وعلى كل حال لو فكه المولى أو غير المولى كالمتبرع بقى على التدبیر للأصل، وللمولى بيعها في الجنایه أو يبيع بعضها أو ما أشبه البيع، كالبهء المعارض والصلاح ونحوهما، فيبطل فيما بيع منه إن كلاً فكل، وإن بعضاً فبعض، فيكون كالعبد المشترك الذي دبر بعضه.

والظاهر أنه يجوز لمولاه الاقتصار على بيع خدمته منفردة عن الرقبة، كل الخدمه أو بعضها، للروايات الدالة على ذلك:

فعن أبي مريم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سئل عن رجل يعتق جاريته عن دبر أيطأها إن شاء أو ينكحها أو يبيع خدمته، فقال: «أى ذلك شاء فعل»<sup>(١)</sup>.

ص: ٦٩

وعن علی، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أعتق جاريه له عن دبر في حياته، قال: «إن أراد بيعها باع خدمتها في حياته، فإذا مات أعتقت الجاريه وإن ولدت أولاداً فهم بمنزلتها»<sup>(١)</sup>.

وعن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علی (عليهم السلام)، قال: «باع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خدمه المدبر ولم يبع رقبته»<sup>(٢)</sup>.

إلى غيرها من الروايات الدالة على ذلك.

وقد ذكرنا في كتاب البيع أنه مقتضى القاعدة وإن كان هناك اختلاف في المسألة حتى أن بعضهم حمل هذه الروايات على الإجارة لا على البيع.

ثم إن الشرائع قال: (ولو باع رقبته صحيحاً، وكان ذلك نقضاً لتدبيره، وعلى رواية إذا لم يقصد نقض التدبير كان التدبير باقياً وينتعم بموت المولى ولا سيل عليه).

أقول: مقتضى القاعدة هو ما ذكره أولاً، أما الرواية ففي الجوادر تبعاً لغيره: (لم نعثر عليها بالخصوص، إذ ليس إلا ما سمعته مما هو ظاهر في جواز بيع الخدمة، لا أنه مع إطلاق البيع يبقى تدبيره، ولعله لذا قال الكركي في فوائده: هذا بخصوصه غير موجود في شيء من الروايات، ولكن المصنف حيث جمع بينها بالحمل على ذلك حكاه بصيغه على، ولم يقل في رواية، فكأنه قال على مقتضى روايه باعتبار الحمل الذي ساق إليه اختلاف الروايات).

أقول: ومما تقدم يظهر أنه لو باع بعض الرقبة كان ذلك نقضاً للتدبير بقدرها، نعم لو شرط البائع على المشتري أن يكون مدبراً بعد موت المولى أو بعد موت

ص: ٧٠

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٧٤ الباب ٣ من التدبير ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٧٤ الباب ٣ من التدبير ح ٤

المشتري أو بعد موت ثالث مثلاً كان مدبراً حسب الشرط لا على الأصل.

ثم قال الشرائع: (ولو مات المولى قبل افتكاكه انعقد، ولا يثبت أرش الجنایه في تركه المولى).

أقول: اختلف الفقهاء في ذلك، فالمشهور أنه لو مات مولى المدبر الجناني قبل افتكاكه وبيعه واسترقاقه فيها، اجتمع العقد والجنائيه فيقدم العقد لسبق سببه عليها وبنائه على التغليب على ما تقدم في جمله من الروايات الدالة على تغليب العقد، فإنها وإن لم تشمل المقام بالنص لكنها شاملة للمقام بالملائكة، وحيثذا يتعلق الأرش برقبته أو ماله لا بتركه المولى، ولا على الوارث، لخروجه عن الرقيه قبل أحد الأرش، ولأنه لا تزر وازره وزر أخرى.

خلافاً للشيخ حيث قال: بأخذ الأرش من تركه المولى، لأنه أعتقه بالتدبير السابق فجرى مجرى إعتاق العبد الجنانى فيما إذا قيل بنفوذ مثل هذا العقد، لإطلاق أداته، والجنائيه لا تكون سبباً للخروج عن ذلك الإطلاق بعد إمكان الجمع بين الأمرين، فيؤخذ منه أرش الجنائيه أو أقل الأمرين على الخلاف في ذلك الباب.

ومما تقدم يعلم أنه إذا بيع للجنائيه أو استرق بطل التدبير، بعدم إمكان الجمع بينهما شرعاً وإن كان ذلك ممكناً عقلاً، إلا أن ظاهر الأدلة خلاف، خلافاً لابن الجنيد والقاضي فيما حكم عندهما، حيث قالا: لا يبطل التدبير بل يستسعي العبد في قيمه نفسه بعد موت المولى، والدروس اختاره فيما حكم عنه لصحيحه أبي بصير، لكن في المسالك أن الأظهر البطلان وتبعه بعض آخر.

والصحيحه المذكوره هي المرويه عن الباقي (عليه السلام)، قال: سأله عن مدبر قتل رجلاً عمداً، فقال: «يقتل به»، قلت: وإن قتله خطأ، فقال: «يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم فإن شاؤوا

استرقوه وليس لهم قتله»، ثم قال: «يا أبا محمد إن المدبر مملوک»[\(١\)](#).

وربما ذكر للشيخ مستند آخر، وهو خبر هشام بن أحمد، سأله أبا الحسن (عليه السلام) عن مدبر قتل رجلاً خطأً، قال: «أى شيء رويم في هذا الباب»، قال: قلت: روينا عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: يرميه إلى أولياء المقتول فإذا مات الذي دبره أعتق، فقال: «سبحان الله تعالى فيطل دم أمرئ مسلم»، قال: هكذا روينا، قال: «غلطتم بل يرميه إلى أولياء المقتول فإذا مات مدبره استسعي في قيمته»[\(٢\)](#).

وهناك قول آخر من المفيد في المقعنع، حيث قال: «إذا قتل العبد والمدبر رجلاً حراً خطأً فديته على سيديهما، فإن لم يؤدياه دفع العبد والمدبر إلى أولياء المقتول فاسترقوا العبد واستخدموا المدبر حتى يموت سيده الذي دبره، فإذا مات سيده خرج عن الرق إلى الحرية ولم يكن لأحد عليه سبيل»[\(٣\)](#).

ويمكن أن يكون مستنده حسن جميل، عن الصادق (عليه السلام)، قلت له: مدبر قتل خطأً من يضمن عنه، قال: «يصالح عنه مولاه، فإن أبي دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حراً لا سبيل عليه»[\(٤\)](#).

والكلام في المقام طويل الذيل نتركه للمفصلات.

ص: ٧٢

---

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٧٥ الباب ٤٢ من القصاص في النفس ح ١

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ١٥٦ الباب ٩ من دييات النفس ح ٥

٣- المقعنع: ص ١١٨ السطر ٦

٤- الوسائل: ج ١٩ ص ١٥٥ الباب ٩ من دييات النفس ح ١

(مسألة ٨): قال في الشرائع: (إذا أبقي المدبر بطل التدبير، ولو جعل خدمته لغيره مده حياء المخدم ثم هو حر بعد موته ذلك الغير لم يبطل تدبيره بإباقه).

أقول: وذلك لأنّه مقتضى القاعدة، وإنما خرج من ذلك الإباق عن السيد فيما إذا ذكره ذكره حياء نفسه، بالإضافة إلى صحيح يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فإذا مات فهي حره، فتأتي الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ست سنين، ثم يجدها ورثته أهلهم أن يستخدموها إذا أبقيت، قال: «إذا مات الرجل فقد عتقت»[\(١\)](#).

ثم بناءً على الفرق بين التدابيرتين، لو لم نعلم هل أنه مدبر بعد موته السيد أو موته آخر، لزم التخصيص لقاعدته العدل، وحيث إن بعضه يتحرر كان عليه أن يستسعي في الباقى، لأن بناء العتق على التغليب على ما سبق في بعض المسائل السابقة، والأصل عدم كون قيمة غير المحرر منه على الغير، فالجمع بين الأدلة يقتضي الاستسقاء خصوصاً بعد وجود مثل ذلك في جملة من الروايات التي يستفاد منها الملائكة.

ص: ٧٣

(مسألة ٩): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (إذا استفاد المدبر مالاً بعد موت مولاه، فإن خرج المدبر من الثالث فالكل له، لكونه حيئذ حراً فكسبه له، وإلا كان له من الكسب بقدر ما تحرر منه والباقي للورثة، بلا خلاف ولا إشكال في شيء من ذلك، هذا إذا كان عته معلقاً على وفاه المولى، أما لو كان معلقاً على وفاه غيره كالمخدوم وتأخر موته عن موته فإنه باق على الرقيه إلى أن يموت المخدوم، فكسبه لهم مطلقاً إلى حصول المعلم عليه).

أقول: هذا بناءً على كون مال العبد لモلاه، وإنما كان ماله له مطلقاً، وقد تقدم تفصيل ذلك.

أما الفرع الثاني فلأن المفروض أنه يبقى في ملك الورثة بعد وفاه المورث حتى يحرر بممات المعلم على موته، فيكون ماله للورثة بناءً على أن كسب العبد لمولاه، ومما تقدم يعلم حال ما إذا كان التدبير مشتركاً بين موليين ومات أحدهما، أو بين مخدومين أو بين مولى ومخدوم كذلك.

ثم إن المسالك قال: (وهل يجوز للوارث الرجوع في تدبيره بعد وفاه المولى، كما كان ذلك جائزًا للمولى، نظر من إطلاق النصوص والفتاوي بجواز الرجوع في التدبير ما لم يحكم بعنته، ومن إمكان اختصاص ذلك برجوع مولى المدبر، ومن ثم لم يجز له الرجوع في تدبير أولاد المدبره المتجددين بعد التدبير من حيث إنه لم يدبرهم، فكان وارثه بالنسبة إلى تدبير المورث بمنزله المولى في تدبير الأولاد) انتهى.

لكنه أخيراً رجح أصاله بقاء الملك على مالكه، وجواز تصرف المالك في المملوك بأنواع التصرفات إلى أن يثبت المزيل، وما رجحه هو الأرجح.

وما في الجواهر من أنه (قد يقوى خلافه للأصل الذي خرجنا عنه في المدبر للنصوص الدالة عليه الظاهر في كونه موصياً أو بمنزله الموصى في ذلك المقتضيه

لعدم جواز تبديل وصيته ووجوب إبقائها، إذ هو حينئذ كمن أوصى بشيء تأخراً وقته مثلاً).

غير ظاهر، لأن كون الورثة مالكاً بضميه أن المالك يتمكن من أي تصرف يعطى حقهم في الرجوع، وكونه وصيه إنما تنفذ إذا كان بموازينها، وليس المقام منه، ولذا يحرر قبل موت المولى إذا مات المخدوم، وإن كانت المسألة بعد محل تأمل.

ولو شكَّ كان الأصل البقاء على الملك مما يعطى لهم جواز التصرف فيه بأيَّه كيفية شاؤوا.

(مسألة ١٠): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (إذا كان له مال غائب بقدر قيمته مرتين وكان قد دبر عبداً ثم مات تحرر ثلاثة معجلاً وفacaً للأكثر، لوجود المقتضى فيه بلا مانع، ووقف الثالثان، ثم كل ما حصل من المال شيء تحرر من باقي المدبر بنسبيه، فلو فرض أن قيمته مائة مثلًا والمال الغائب مائتان وقد حصل منه مائة تحرر منه ثلاثة، وإن تلف المائتان مثلًا استقر العتق في ثلاثة خاصه، وعلى هذا فلث اكتسابه بعد موت السيد له ويوقف الباقى فإن وصل المال إلى الوارث تبين عتقه أجمع وتبعد كسبه).

أقول: ربما يقال إنه من الخلط بين مقام الثبوت والإثبات، إذ المعيار الواقع لاـ الخارج، فلو كان يصل ماله تحرر كله بمجرد الموت لإطلاق أداته، وإلا لم يتتحرر كذلك، ولا فرق بين المال الغائب والحاصل المجهول والمسلول عليه من جهة الغاصب ونحو ذلك.

ولو كان المال حين الوصول أقل من الثلاثين ولو من جهة التنزل أو بقدر الثلاثين أو أكثر ولو من جهة الترقى كان الحكم مع الحال، إذ الآن يملك الميت بقدر الثلاثين أو أقل منه، فهو كما إذا كان كل المال حاضراً ثم يرتفع أو ينخفض.

وكيف كان، فإذا كان للميت مال ولو في يد الغاصب اعتبار المجموع ماله، نعم إذا كان في حكم التاليف عرفاً اعتبار الموجود فقط، والمناط بالمال في نفسه لا بوصوله أو لا وصوله، ولا بالعلم بالوصول وبعدم الوصول.

ومنه يعلم وجه النظر في تعليل المسالك لمسألة، حيث شرح كلام الشرائع بقوله: (إذا دبر عبداً ومات وباقى ماله غائب عن الورثة أو دين على معسر لم يعتق جميع المدبر، لأن عتقه موقوف على أن يصل إلى الورثة من التركه ضعفه).

كما يظهر وجه النظر فيما ذكره أخيراً بقوله: (وكما توقف كسبه في الثلاثين قبل

وصول المال توقف نفقته، بمعنى أنه ينفق عليه منه، فإن وفي وإلاً أكمل الوارث، فإن حضر المال وعتق أجمع رجع الوارث بما غرم منها).

ومما تقدم من كون الاعتبار بالواقع لا الرّعْم، فإن زعم أن له مالاً ولم يكن، أو زعم عدمه وكان، كان المعيار الواقع بتحرر كله أو بعضه.

(مسألة ١١): قال في الشرائع: (إذا كوتب ثم دبر صح، فإن أدى مال الكتابه عتق بالكتابه، وإن تأخر حتى مات المولى عتق بالتدبير إن خرج من الثلث، وإلاً عتق منه الثلث وسقط من مال الكتابه بنسبته وكان الباقى مكتاباً، أما لو دبره ثم كاتبه كانت نقضاً للتدبير، وفيه إشكال).

أقول: مقتضى القاعدة جمع التدبير والكتابه مطلقاً لإطلاق أدلهما، ويدل عليه بالإضافة إلى ذلك، صحيح أبي بصير، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العبد والأمه يعتقان عن دبر، فقال: «المولاه أن يكتابه إن شاء»[\(١\)](#).

بل لعله الظاهر من قول على (عليه الصلاه والسلام) كما في خبر وهب: «لا بيع المدبر إلا من نفسه»[\(٢\)](#).

وفي الجواهر: (بل قد سمعت احتمال كونه المراد من النصوص المجوزه لبيعه بشرط رضاه).

ومراده مثل روايه إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج إلى ثمنه، قال: «يباعه»، قال: فإن كان عن ثمنه غنياً، قال: «إن رضي المملوك فلا بأس»[\(٣\)](#).

وعن جميل، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المدبر أبيع، قال: «إن احتاج صاحبه إلى ثمنه»، وقال: «إذا رضي المملوك فلا بأس»[\(٤\)](#).

إلى غيرهما من الروايات التي تقدمت جمله منها في بعض المباحث السابقة.

ثم قال الشرائع: (أما لو دبره ثم قاطعه على مال ليجعل له العتق لم يكن إبطالاً للتدبير قطعاً، وذلك لوضوح أن غايتها الوعد بتوجيه العتق على تقدير فعل،

ص: ٧٨

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٧٥ الباب ٤ من التدبير

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٧٥ الباب ٤ من التدبير

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٧٢ الباب ١ من التدبير

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٧٢ الباب ١ من التدبير

إذ المقاطعه غير لازمه لأحدهما فلا تكون نافيه، وحينئذ فالمال الذى يكتسبه العبد للمقاطعه ملك للمولى كما فى الجواهر.

ويعلم مما تقدم أنه يصح أن يدبره على موت مخدوم ويكاتبه المولى، أو يعكس، أو يقتربان بواسطه المولى ووكيله أو وكيليه مثلًا.

ص: ٧٩

(مسئله ۱۲): قال فى الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (إذا دبر حملاً صح منضماً أو منفرداً، كما يصح عنته، لإطلاق الأدله إذ هو آدمي مملوك، ولكن لا يسرى تدبیره إلى أمه للأصل وغيره، ويجرى عليه نفسه حكم التدبیر، وحينئذ فلو رجع في تدبیره بالقول أو بالفعل كما لو صالح عنه صح بلا خلاف عندنا، نعم لابد من معرفه صلاحیته للتدبیر حينه، فإن أتت به لأقل من ستة أشهر من حين التدبیر صح التدبیر فيه لتحققه حينئذ وقت التدبیر، وإن كان لأزيد من أكثر الحمل لم يصح لتبيين عدم وجوده حينئذ، وإن كان لأــكثــر من السته ولم يتجاوز أقصى الحمل لم يحكم بتدبیره لاحتمال تجدده وتوهم الحمل، بل الأصل تأخــره كما ذكرنا ذلك غير مره).

والظاهر أن مقتضى القاعدة هو الاطمئنان العرفي في حمله حال التدبیر وعدمه، لأن العرف هم المعيار، نعم لو شك بلا عرف كان الأصل عدمه.

ولو شككنا في أنه دبره حال وجوده أو لا، كان أصل صحة عمل المسلم محكماً.

ولو دبر الحمل ثم أتت باثنين أو أكثر، فإن أراد ولو ارتکازاً واحداً أقرع بينهما، وإلاّ كان الكل مدبراً، ولو شك في قصده الأكثر ولو ارتکازاً كان الأصل عدمه، لكن ربما يحتمل تقسيم التدبیر بينهما فنصف كل مدبر، ولا فرق في كونهما على شكل واحد أو ذكرأً وأنشى.



اشاره

كتاب المكاتب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه، سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وللعنة الدائمة على  
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص: ٨٢

قال في الجوادر: هي في الأصل مصدر كالكتاب من الكتب بمعنى الضم والجمع، يقال كتبت القراءة إذا وكانت رأسها، ومنه الكتاب لما فيها من ضم الحروف بعضها إلى بعض، والكتاب لانضمام بعضهم إلى بعض، وعرفاً اسم للعقد الخاص أو للأثر الحاصل منه أو لغير ذلك مما سمعت مكرراً في نظائرها، وكان وجه المناسب ما فيها من اندماج النجم إلى النجم أو لكتاب كتاب بينهما بالعتق إذا أدى، أو لإيجاب المولى على نفسه ذلك من كتب أي أوجب، أو لأنها توثق بالكتاب باعتبار كون عوضها مؤجلاً من شأنه الاستيقاظ بالكتاب، موافقاً لقوله تعالى: (إذا تدأيتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) (١).

أقول: لكن الظاهر الأقرب إلى الفهم العرفي أنها من الكتاب التي تحصل بين المولى والعبد، فهي مثل قولهم: كاتب فلان فلاناً، أي كتب هذا لذاك وكتب ذاك لهذا، وقد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) الفرق بين المكاتب والتكتاب، كما ذكرنا مكرراً أن الماده الواحده لا تدل إلا على معنى واحد، فالاحتمالات

ص: ٨٣

---

١- سورة البقرة: الآية ٢٨٢

المذكوره فى كلام الجواهر من باب المصاديق لا من باب المتبادرات.

وعلى أى حال، فالدليل على المكابنه الأدله الأربعه:

قال سبحانه: (والذين يتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكتابوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) (١١).

والإجماع فيها قطعى بين المسلمين، فضلاً عن المؤمنين.

والعقل أيضاً دليل عليه لحسنها فى الجمله.

### روايات المكابنه

أما الروايات فهى متواتره:

مثل ما عن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى قول الله عز وجل: (فكتابوهم إن علمتم فيهم خيراً)، قال: «إن علمتم لهم ديناً ومالاً» (٢).

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، فى حديث قال: سأله عن قول الله عز وجل: (فكتابوهم إن علمتم فيهم خيراً)، قال: «الخير إن علمت أن عنده مالاً» (٣).

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى حديث أنه قال فى قول الله عز وجل: (فكتابوهم إن علمتم فيهم خيراً)، قال: «كتابوهم إن علمتم لهم مالاً» (٤).

وعن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى قول الله عز وجل: (فكتابوهم إن علمتم فيهم خيراً)، قال: «إن علمتم لهم مالاً» (٥).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى قول الله عز وجل: (فكتابوهم إن علمتم فيهم خيراً)، قال: «الخير أن يشهد أن لا إله الله وأن محمداً رسول

ص: ٨٤

١- سورة النور: الآية ٣٣

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٨٣ الباب ١ من المكابنه ح ١

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٨٣ الباب ١ من المكابنه ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٨٣ الباب ١ من المكابنه ح ٣

٥- الوسائل: ج ١٦ ص ٨٣ الباب ١ من المكابنه ح ٤

الله (صلى الله عليه وآله) ويكون بيده عمل يكتسب به أو يكون له حرفه»[\(١\)](#).

وفى المقنع قال: «روى فى تفسير قوله تعالى: (إن علمتم فيهم خيراً: إن علمتم لهم مالاً)»[\(٢\)](#).

قال: «وروى فى تفسيرها: إذا رأيتموهن يحبون آل محمد (صلى الله عليه وآله) فادفعوهم درجه»[\(٣\)](#).

وعن سماعه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم أن ليس له قليل ولا كثير، قال: «يكاتبه وإن كان يسأل الناس، ولا يمنعه المكاتب من أجل أنه ليس له مال، فإن الله يرزق العباد بعضهم من بعض، والمؤمن معان ويقال المحسن معان»[\(٤\)](#).

وعن دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال فى قول الله عز وجل: (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً): «يعنى قوله على أداء المال»[\(٥\)](#).

وعن أبي جعفر وأبى عبد الله (عليهما السلام) إنهم قالا: «الخير هيئنا المال»[\(٦\)](#).

وعن الجعفريات، بسند الأئمه إلى على بن أبي طالب (عليهم السلام)، إن رجلاً سأله عن قوله تعالى: (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً)، قال (عليه السلام): «يعنى قوله لأداء المال»[\(٧\)](#).

وعن دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إنه قال: «كاتب أهل بريره

ص: ٨٥

---

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٨٤ الباب ١ من المكاتب ح ٥

٢- المقنع: ص ٣٨. والوسائل: ج ١٦ ص ٨٤ الباب ١ ح ٦

٣- المقنع: ص ٣٨. والوسائل: ج ١٦ ص ٨٤ الباب ١ ح ٧

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٨٤ الباب ٢ من المكاتب ح ١

٥- المستدرك: ج ٣ ص ٤٥ الباب ١ من المكاتب ح ١

٦- المستدرك: ج ٣ ص ٤٥ الباب ١ من المكاتب ح ٢

٧- المستدرك: ج ٣ ص ٤٥ الباب ١ من المكاتب ح ٣

وبيريه كانت تسؤال، فذكرت عائشه أمرها للنبي (صلى الله عليه وآله) فلم ينكر كتابتها وهي تسؤال الناس»[\(١\)](#).

وعنه (عليه السلام)، إنه جلس يقسم مالاً بين المسلمين فوقف عليه شيخ كبير فقال: يا أمير المؤمنين إنني شيخ كبير كما ترى وأنا مكاتب فأعنى من هذا المال، فقال (عليه السلام): «والله ما هو بكم يدى ولا تراثى من الوالد ولكنها أمانة أو دعتها فأنا أؤديها إلى أهلها، ولكن اجلس والناس حول أمير المؤمنين (عليه السلام) فنظر إليهم وقال: «رحم الله من أعان شيخاً مثلك» فجعل الناس يعطونه[\(٢\)](#).

وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه سئل عن العبد يسأله مولاه الكتابه وليس له قليل ولا كثير، قال: «يكتبه وإن كان يسأل الناس فإن الله يرزق العباد بعضهم من بعض»[\(٣\)](#).

ولا يخفى أن الكتابه مستحبه وليس بواجبه نصاً وإجماعاً، ويدل عليه ما رواه الجعفريات بسنده الأئمه إلى على (عليهم السلام) قال: «أربع من تعليم الله تعالى ليس بواجبات، قوله تعالى: (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا)، فمن شاء كاتب رقيقه ومن شاء ترك لم يكتب»[الحديث \(٤\)](#).

وقد كانت الكتابه قبل الإسلام أيضاً، كما يدل عليه التوارييخ، بالإضافة إلى ما رواه الجعفريات بسنده إلى على (عليه الصلاه والسلام)، قال: «أول من كاتب لقمان الحكيم وكان عبداً حبيشاً»[\(٥\)](#).

ص: ٨٦

---

١- المستدرك: ج ٣ ص ٤٥ الباب ٢ من المكاتبه ح

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٤٥ الباب ١ من المكاتبه ح

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٤٥ الباب ٢ من المكاتبه ح

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٤٥ الباب ١٦ من المكاتبه ح

٥- المستدرك: ج ٣ ص ٤٥ الباب ١٦ من المكاتبه ح

وعن دعائين الإسلام، ذكر الروايتين المتقدمتين عن الجعفريات أيضاً<sup>(١)</sup>.

والظاهر الاستحباب في كتابه الكافر لعبدة أيضاً، لأنهم مكلفون بالفروع كتكليفهم بالأصول، كما يستحب كتابه المسلم للكافر، لإطلاق الأدله بالإضافة إلى آيه (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخربوكم من دياركم أن تبروهم)<sup>(٢)</sup>، نعم لا إشكال في اختلاف مراتب الاستحباب من كونه موالي لهم (عليهم السلام) أو مسلماً أو كافراً.

كما أن الظاهر الفرق بين وجود المال أو القوه وغيرهما وأفضليه الأول، كما هو الغالب في المستحبات حيث لها مراتب على ما فصل وجهه في الأصول.

ومنه يعلم وجه التأمل في قول الشرائع: (الكتابه مستحبه ابتداء مع الأمانه والاكتساب، ويتأكد بسؤال المملوك، ولو عدم الأمران كانت مباحه، وكذلك لو عدم أحدهما).

نعم الظاهر أن مراده من الأمانه الديانه، وإنما فلم نجد خبراً يدل على ذلك.

ومنه يعلم وجه النظر في قول المسالك حيث قال: (ولو فقد الشيطان معه لم يستحب لعدم المقتضى له، حيث إن الأمر مخصوص بالخير المفسر بهما أو بالثانى، ولو اتصف بالأول خاصه وهو الأمانه لم يستحب لعدم المقتضى له، وربما قيل بالاستحباب أيضاً لاستعمال الخير فيه وحده في قوله تعالى: ( فمن يعمل مثقال ذره خيراً يره)<sup>(٣)</sup>، يعني عملاً صالحًا وهو الدين، وقوله تعالى: (والبدن

ص: ٨٧

---

١- السmentدرك: ج ٣ ص ٤٥ الباب ١ من المکاتبه ح ٣

٢- سوره الممتحنه: الآيه ٨

٣- سوره الزلزله: الآيه ٧

جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير)<sup>(١)</sup> أى ثواب، كما أريد بالخير المال وحده في قوله تعالى: (وإنه لحب الخير لشديد)<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: (إن ترك خيراً)<sup>(٣)</sup>، إلى أن قال: وحيث يفقد الشيطان أو الأول تكون مباحه ولا تكره للأصل، وقيل تكره حينئذ، وقواه في المبسوط) انتهى.

فإنه بالإضافة إلى ما ذكرناه من مراتب الاستحباب الظاهرة من الروايات يدل على إطلاق الاستحباب ما تقدم من الروايات في العتق، فإنه نوع عتق أيضاً.

ولو عارض الكتاب به مرجحه للعدم كان من التزاحم، كما لو كان عتقها يوجب ذهابها إلى الفساد أو نحو ذلك، أو كان عتقه يوجب التحاقة بدار الحرب أو ما أشبه، لكنه خارج عن المبحث في المقام.

ثم إن الشرائع قال: (وليس عتقاً بصفه ولا يبعاً للعبد من نفسه، بل هي معامله مستقله بعيده عن شبه البيع).

قال في المسالك: اختلف العلماء في الكتاب هل هي عتق بعوض أو بيع للعبد من نفسه أو معامله مستقله، ومنشأ الخلاف وجود خواص بعض كل من الأمرين ويشركان في حصول العتق بالعوض، وتظهر الفائده في لحق جميع أحكام ما يجعل منه كالخيارات، ووقعها بلفظ البيع كالعتق بالعوض، والأظهر أنها معامله بين المولى والمملوك مستقله يتبعها أحكام خاصه، ولا يلزم من مشاركتها بعض في حكم أن يلحق به مطلقاً، والقول بكونها بيعاً لأبي الصلاح وابن إدريس، والاستقلال مذهب الأكثر.

ص: ٨٨

١- سورة الحج: الآية ٣٦

٢- سورة العاديات: الآية ٨

٣- سورة البقرة: الآية ١٨٠

أقول: ما ذهب إليه الأكثرون مقتضى القاعدة لثبوت التغایر في مفهوم الثلاثة عرفاً، فلا وجه لحمل بعضها على بعض حتى يلحق الكتاب به أحكام ذلك المفهوم، ولا حاجه بعد ذلك إلى تجشم الاستدلال لفرقها عن البيع أو العقد بالصفه، نعم ما عن الشيخ من أنه للبائع أن يشترط لنفسه الخيار وليس للسيد أن يشترط غير ظاهر، لأن مقتضى القاعدة دخول الخيار في كل عقد باستثناء النكاح، حيث دل الدليل على عدمه فيه.

ثم إن الشرائع قال: (فلو باعه نفسه بثمن مؤجل لم يصح).

أقول: أي من جهة الكتاب.

نعم لو قصد بالبيع الكتاب لم يكن بعيداً، ولذا حكى عن المبسوط جواز وقوعها بلفظ البيع لافادة المراد، ويعينه خبر وهب، عن على (عليه الصلاه والسلام): (لا يباع المدبب إلا من نفسه).

ولا يستبعد أن يصح بيع العبد من نفسه، كما يظهر من كلام غير واحد من الفقهاء، مثلاً قال في الدرسون: (إن جوزنا بيعه عليه فإذا قال بعتنك رقتلك أو نفسك بكذا فقبل عتق كشراط القريب، ولا ولاء عليه إلا مع الشرط عند الشيخ كما مر، ويشكل ببعد ملك الإنسان نفسه، ولو صح فكيف يكون الولاء للبائع مع أنه لم يعتقد، والاشترط يخالف قوله (صلى الله عليه وآله): «الولاء من أعتق»[\(1\)](#)).

لكن بعض الإشكالات المذكورة غير وارد بعد عموم أدلة البيع وكونه عقلاً، والندرة لا توجب انصراف الإطلاق والعموم، كما أن إشكالات الجوادر على البيع في ذيل قول الشرائع (بعده عن شبه البيع) بالذى يقتضى المغايره بين البائع والمشتري، والمبيع هنا هو المشتري، ويقتضى قبول المشتري بالملك

ص: ٨٩

وهو منتف عن المملوک، ويقتضى كون العوض ملکاً للمشتري والمعوض ملکاً للبائع، وهنا الأمران للمولى، على أن البيع انتقال عين مملوکه من شخص إلى آخر، فلابد من تحقق إضافه الملك بين المشتري والمبيع وهو منتف هنا، لتوقف الإضافه على تغير المضافين المفقود في المقام، ولأن ملك العبد يتوقف على حريته، وحريته موقفه على تملكه فيدور، ولأن السيد لا يباع عبده، ومن ثم لا يصح بيعه مالاً آخر قولاً واحداً، وأنه لو كانت بيعاً ثبت المال في ذاته وعتق في الحال كما لو أعتقد على مال، إلى آخره غير ظاهر.

إذ هذه الوجوه الاعتباريه لا تتمكن أن تقاوم الإطلاق لو قيل به، وقد أجبنا عن بعضها في كتاب البيع.

ومنه يعلم صحة الصلح بينهما، وكذلك الهبه الموضعي، نعم الاحتياط يقتضي خلافه.

ثم إن الشرائع قال: (ولا يثبت مع الكتابه خيار المجلس).

وهو كما ذكره، لما عرفت من أن الكتابه ليست بيعاً، ودليل خيار المجلس إنما ورد في البيع حيث إن: «البيعان بالخيار مالم يفترقا»، فهو خلاف الأصل لم يثبت إلا بدليل، والمناط غير جار.

نعم مقتضى ما تقدم أنه إن قصد البيع لم يكن به بأس، بناءً على أن العبد يملک كما اخترناه فيما سبق، فإذاً خيار المجلس فيه ولذا بناء عليه في الدروس قال: (لو قال له: أنت حر على ألف درهم، أو إن أعطيتني ألفاً فأنت حر، قيل يبطل لأن العبد لا يملک، والثاني تعليق ويمكن إلحاچهما بالكتابه).

أقول: ومقتضى القاعدة أن الأمر تابع للقصد، فإن قصد الكتابه صح فيهما، وإن قصد البيع فال الأول صحيح، والثاني إن قصد التنجيز صح فيما نجز الحرية زمان الإعطاء، وإلا فالتعليق ليس بإنشاء.

ومنه يعلم وجه النظر في كلام الجواد، فإنه بعد أن ذكر ما تقدم عن الدروس قال: (لم أجده ذلك لأحد من الخاصه، نعم هو في بعض كتب الشافعية، ومرجعه إلى مسروعيه هذين القسمين كمسروعيه الكتاب، وهو كما ترى لا يوافق أصولنا التي منها حرمه القياس، نعم قد يقال بصحه الأول باعتبار كونه شرطاً في العتق، وقد عرفت صحته، والثانى بناءً على صحة التعليق، وليس من الكتابه في شيء قطعاً ولا من ملحقاتها) (١).

ثم إن مقتضى ما ذكرناه في كتاب البيع من صحة كونه بأطراف ثلاثة أو أربعه إتيانه هنا أيضاً، فيقول زيد لعمرو: أعطيك مائة منجماً في قبال تحرير عبدك بعنوان الكتابه، أو يقول زيد لعمرو: أعطيك كذا في قبال حريه عبد ولدك، وإن كانت المسأله بعد بحاجه إلى التأمل.

ثم قال الشرائع: (ولا تصح من دون الأجل على الأشيه).

وأضاف الجواد (الأشهر)، واستدل له (بأصاله بقاء العبد على الرقيه التي لا يعارضها إطلاق الكتابه في الكتاب والسنة، بعد دعوى دخول الأجل في مفهومها، أو احتماله احتمالاً مساوياً لعدمه، أو انسياق المؤجل منها خصوصاً بعد ملاحظه النصوص).

لكن لا يبعد الصحه لإطلاق بعض الأدله، وما ذكر من الأصول ونحوه لا يقاومه، بل هو الذي يستأنس له من إراده الشارع العتق، وبعد ذلك لا يمكن الاستدلال بمثل خبر العلاء في تفسير قوله تعالى: (وآتوهم من مال الله) (٢)، قال: «تضيع عنه من نجومه التي لم تكن تزيد أن تنقصه منها» (٣).

ص: ٩١

١- جواهر الكلام: ج ٣٤ ص ٢٦٠

٢- سورة النور: الآيه ٣٣

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ١٩٣ الباب ٩ من المکاتبه ح ٢

وما ورد عنه (عليه الصاله والسلام) أيضاً في صحيح معاویه بن وهب في حديث المكاتب، قلت: فما حد العجز، قال: «إن قضاتنا يقولون إن عجز المكاتب أن يؤخر النجم إلى النجم الآخر حتى يحول عليه الحال»، قلت: فما تقول أنت، قال: «لا- ولا- كرامه، ليس له أن يؤخر نجماً عن أجله إذا كان في شرطه»<sup>(١)</sup>.

إلى غيرها من الروايات، حيث إنها فيما إذا كان لها أجل، فلا دلالة فيها على عدم صحة ما لم يكن لها أجل مما هو محل الكلام.

ثم إن الجواهر قال: (بل الأولى اعتبار أجل يتمكن فيه من أداء المال عاده، فلا يكفي غيره على الأحوط).

أقول: حيث إن ظاهر أدله الكتابه احتمال التمكّن، فإن كاتب مع العلم بالعجز كان خلاف الأدله، كما أنه إن كاتب محتملاً صحت بشرط أن يدفع، وإلا رد رقاً على ما سيأتي فيمن تأخرت نجومه.

ثم قال الشرائع: (ويفتقر ثبوت حكمها إلى الإيجاب والقبول).

أقول: هو كما ذكره، لأن عقد بين العبد وسيده، وقد ذكرنا في كتاب البيع كلاماً حول الإيجاب والقبول.

والظاهر جريان المعاطاه بأقسامها التي ذكرناها في البيع هنا أيضاً، للصدق عرفاً ولسائر الأدله التي تقدمت في كتاب البيع، فإشكال الجواهر فيه بقوله: (إن المعاطاه فيها لا تخلي من إشكال لعدم ثبوت سيره عليها، نعم أقواء الشبوت عند بعض للصدق عرفاً، وإن كان فيه ما فيه)، محل نظر.

ثم إن الشرائع قال: (ويكفي في المكاتب أن يقول: كاتبتك، مع تعين الأجل والعوض)، وأضاف الشروح عليه: أن يقول العبد: قبلت.

ص: ٩٢

أقول: يشترط في المكاتبه من المالك: البلوغ والعقل والاختيار والحرية والملك، أما إذا كان العبد مالكاً لعبد وأراد مكاتبته فاللازم إجازه السيد.

وأن لا- يكون محجوراً بسوء أو فلس، إذ المفلس لا- يتمكن أن يتصرف في ماله، ولو كان التصرف على طبق المصلحة كما ذكرناه في كتاب الحجر.

وأن يكون معيناً، فلا يصح أن يقول سيدان: أحدهنا كاتب أحدهما، فيما إذا كان هناك سيدان لعبدين، أو قال أحدهما فيما إذا ملكا عبداً بالتشريك: كاتبنا نصفك، مراداً به النصف المردود بين نصفيه لا النصف بينهما، كل ذلك للأدله العامة.

أما العبد فيلزم أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً، وأن يقبل، وأن يكون معيناً قادراً على ما عرفت.

ولا يشترط اللفظ ولا العربية ولا تقديم الإيجاب على القبول، ولا كون الإيجاب من المولى والقبول من العبد، فيصبح العكس، ولا الموالاه غير العرفية، أما العرفية منها فالدليل منصرف إليها.

ويشترط عدم التعليق، وذلك لما ذكرناه في كتاب البيع وغيره مما لا حاجه إلى تكراره.

ثم إن الشرائع قال: (وهل يفتقر إلى قوله: فإذا أديت فأنت حر مع نيه ذلك، قيل: نعم، وقيل: بل تكفى النيه مع العقد، فإذا أدى عتق سواء نطق بالضميمه أو أغفلها، وهو أشبه).

أقول: ما ذكره هو مقتضى القاعدة، وهو الذى اختاره فى المبسوط ونسب إلى الأكثر، بل جعله الشيخ مقتضى مذهبنا، وإن قال فى محکى الخلاف بالاشتراط، بل نسب إلى ابن إدريس أيضاً.

واستدلوا بذلك باشتراك لفظ المكاتبه بين المراسله والمخارجه وبين المكاتبه الشرعيه، فلابد من مائز من لفظ يخرجها عن الاشتراك إلى الصرير، وفيه ما لا يخفى، للظهور والقصد، بل قد ذكرنا في غير باب من أبواب الفقه عدم الاحتياج إلى الظهور أيضاً فيما إذا كان هناك لفظ ونيه،

إذ لا دليل على عدم الاشتراك أو المجاز أو ما أشبه، كما أنه يكفي في النية الارتكاز بلا حاجة إلى الإخطار.

ولذا قال في الجواهر: (المتجه عدم الاحتياج إلى نيه ذلك وإخطاره في البال، للاكتفاء بالإنشاء المزبور لكونه صريحاً في ذلك، وإن لم يجز حتى مع النية بناءً على عدم جواز الكناية في العقد، وإن كان قد تكرر منا ذكر الإشكال فيه، باقتضاء إطلاق الأدله جواز العقد باللفظ الحقيقى والمجازى، إذ ليس هو إلا كغيره من المقاصد التى تبرز بهما).

ومنه يعلم أن الروايات الدالة على ذكره إنما هي بيان قسم من المكاتب، لا لأنها حقيقة المكاتب، كما ستأتي جمله منها في المسألة الآتية.

ويؤيد ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إن المكاتب إذا أدى شيئاً أعتقد بقدر ما أدى، إلا أن يشرط مواليه إن هو عجز فهو مردود فلهم شرطهم»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في المكاتب إذا أدى بعض مكاتبته، فقال: «إن الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون، والمسلمون عند شروطهم، فإن كان شرط عليه إن عجز رجع، وإن لم يشترط عليه لم يرجع»<sup>(٢)</sup>.  
إلى غير ذلك.

ولذا الذى ذكرناه قال في الجواهر: (من الغريب ميل الفخر وتلميذه الشهيد في نكت الإرشاد إلى اعتبار اللفظ المخصوص مضافاً إلى الصيغة المستعملة على ذكر الأجل والعوض، بل ظاهر الثانى منهما أن ذلك من تمه الإيجاب).

ص: ٩٤

---

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٨٥ الباب ٤ من المكاتب ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٨٥ الباب ٤ من المكاتب ح ٣

ثم إن جاء باللفظ الصريح ثم قال: أردت غيره مجازاً أو غلطاً، لم يقبل منه، وإنما قبل عند التنازع لأنه أبصر بنية.

ثم قال الشرائع: (والكتابه قسمان: مشروطه ومطلقه، والمطلقه أن يقتصر على العقد وذكر الأجل والущوض والنيه، والمشروطه أن يقول مع ذلك: فإن عجزت فأنت رد في الرق، فمتى عجز كان للمولى رده رقاً ولا يعيد عليه ما أخذ).

أقول: ويidel على ذلك متواتر الروايات، فعن معاویه بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: إنی کاتبت جاریه لأیتم لنا واشتربت عليها إن هی عجزت فھی رد في الرق وأنا في حل مما أخذت منك، قال: فقال لی (عليه السلام): «لک شرطک وسيقال لك إن علياً (عليه السلام) کان يقول: يعتق من المکاتب بقدر ما أدى من مکاتبته، فقل: إنما کان ذلك من قول على (عليه السلام) قبل الشرط، فلما اشترط الناس کان لهم شرطهم»[\(١\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إن المکاتب إذا أدى شيئاً أعتق بقدر ما أدى، إلا أن يشترط مواليه إن هو عجز فهو مردود فلهم شرطهم»[\(٢\)](#).

وعن الحلبی، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فی المکاتب إذا أدى بعض مکاتبته، فقال: «إن الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون، والمسلمون عند شرطهم، فإن کان شرط عليه إن عجز رجع، وإن لم يشترط عليه لم يرجع»[\(٣\)](#).

وعن الحسن بن علي، عن أبان، عن أخربه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

ص: ٩٥

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٨٥ الباب ٤ من المکاتب ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٨٥ الباب ٤ من المکاتب ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٨٥ الباب ٤ من المکاتب ح ٣

سألته عن المكاتب، قال: «يجوز عليه ما شرطت عليه»[\(١\)](#).

وعن الحلبى، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه الصلاه والسلام) يقول فى المكاتب: «كان الناس لا يشترطون إن عجز فهو رد فى الرق، فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم، ويجلد فى الحد على قدر ما أعتقد منه»[\(٢\)](#).

وعن الحلبى أيضاً، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى المكاتب يكتب ويشرط عليه مواليه أنه إن عجز فهو مملوك ولهم ما أخذوا منه، قال: «يأخذه مواليه بشرطهم»[\(٣\)](#).

وعن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام)، فى مكاتب شرط عليه إن عجز أن يرد فى الرق، قال: «المسلمون عند شروطهم»[\(٤\)](#).

قال: وسئل الصادق (عليه السلام) عن المكاتب، فقال: «يجوز عليه ما اشتريت عليه»[\(٥\)](#)، كذا رواه فى الفقيه.

وعن دعائيم الإسلام، عن أبى جعفر (عليه السلام)، إنه قال فى مكاتب شرط عليه إن عجز رد فى الرق، قال: «المسلمون عند شروطهم». قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا شرط ذلك فعجز رد فى الرق وكان الناس أولاً لا يشترطون ذلك وهم اليوم يشترطونه والمسلمون عند شروطهم»[\(٦\)](#).

وعن الراوندى فى نوادره بإسناده الصحيح، عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لو أن مكتاباً أدى مكتابته ثم بقى عليه

ص: ٩٦

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٨٦ الباب ٤ من المكاتب ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٨٦ الباب ٤ من المكاتب ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٨٦ الباب ٤ من المكاتب ح ٦

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٨٦ الباب ٤ من المكاتب ح ٧

٥- الوسائل: ج ١٦ ص ٨٦ الباب ٤ من المكاتب ح ٨

٦- المستدرك: ج ٣ ص ٤٥ الباب ٤ من المكاتب ح ١

أوقيه رد في الرق»[\(١\)](#).

وعن الجعفريات روايته عنه مثله[\(٢\)](#).

وعن غالى الثالى، عن النبى (صلى الله عليه وآلـه) أنه قال: «المشروط رق ما بقى عليه درهم»[\(٣\)](#).

وعنه (عليه السلام) قال: «المكاتب رق ما بقى عليه درهم»[\(٤\)](#).

وعنه (عليه السلام) قال: «أيما رجل كاتب عبداً على مائه أوقيه فأداتها إلا عشره أوaci، وأيما رجل كاتب عبداً على مائه دينار فأداتها إلا عشره دنانير فهو مكاتب»[\(٥\)](#).

وعن قاسم بن سليمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان يستسعي المكاتب أنهم لم يكونوا يشترطون إن عجز فهو رقيق».

قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام): «لهم شروطهم».

قال: وقال (عليه السلام): «ينتظر بالمكاتب ثلاثة أنجم فإن هو عجز رد رقيقاً»[\(٦\)](#).

ومنه يعلم أن الروايات المطلقة محمولة على ذلك، مثل ما عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهم السلام)، قال: سأله عن مكاتب قوم أعتقد بعضهم نصيه ثم عجز المكاتب بعد ذلك ما حاله، قال: «يعتقد بما يعتقد ثم يستسعي فيما بقى»[\(٧\)](#).

كما يعلم لزوم حمل بعض الأخبار المنافية للأخبار المتقدمة على التقيه أو

ص: ٩٧

- 
- ١- المستدرك: ج ٣ ص ٤٥ الباب ٤ من المكاتب ح ٢
  - ٢- المستدرك: ج ٣ ص ٤٥ الباب ٤ من المكاتب ح ٣
  - ٣- المستدرك: ج ٣ ص ٤٥ الباب ٤ من المكاتب ح ٥
  - ٤- المستدرك: ج ٣ ص ٤٥ الباب ٤ من المكاتب ح ٦
  - ٥- المستدرك: ج ٣ ص ٤٥ الباب ٤ من المكاتب ح ٧
  - ٦- الوسائل: ج ١٦ ص ٨٦ الباب ٤ من المكاتب ح ٩
  - ٧- الوسائل: ج ١٦ ص ٨٧ الباب ٤ من المكاتب ح ١٠

على الاستحباب أوما أشبه، لأن العامه جعلوا المكاتبه قسماً واحداً وهو المشروط عندنا، فلا يعتق إلا بأداء جميع المال.

ففي خبر جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن المكاتب يشرط عليه إن عجز فهو رد في الرق فعجز قبل أن يؤدى شيئاً، فقال أبو جعفر (عليه السلام): «لا يرد في الرق حتى يمضى ثلاث سنين ويعتق منه بمقدار ما أدى، فإذا أدى ضرباً فليس لهم أن يردوه في الرق»[\(١\)](#).

ولذا ذكر الشيخ في محكى كلامه في وجه هذه الرواية وما أشبهها: إنها محمولة على أحد شيئاً، أحدهما أن تكون وردة موافقه للعامه، والوجه الآخر أن تكون محمولة على الاستحباب دون الوجوب.

ومنه يعلم الوجه في الرضوى (عليه السلام) قال: «والكاتب حكمه في الرق والمواريث حكم الرق إلى أن يؤدى النصف من مكاتبته، فإذا أدى النصف صار حكمه حكم الحر، لأن الحرية إذا صارت والعبودية سواء غلت الحرية على العبودية فصار حرّاً في نفسه، وأنه إذا أعتقد عتقه أجاز فإن شرط أنهم أحراز فالشرط أملك، وعلى ما بقي من الكتابه أداء حتى يستتم ما وقعت الكتابة عليه، وإنما بلغت الحرية في النصف وما بعد فإذا لم يمكنه إذا يبقى عليه كان ممنوعاً من البيع، وإن مات أجرى مجرى الأحرار»[\(٢\)](#).

ثم إن الشرائع قال: (وَحَدَ العَجْزُ أَنْ يُؤْخِرَ نَجْمًا إِلَى نَجْمٍ، أَوْ يَعْلَمُ مِنْ حَالِهِ أَنَّ الْعَجْزَ عَنْ فَكِ نَفْسِهِ، وَقِيلَ: أَنْ يُؤْخِرَ نَجْمًا عَنْ مَحْلِهِ وَهُوَ مَرْوِيٌ).

لا يخفى أن الظاهر لزوم كون الأجل والمقدار معيناً، فلا يصح أن يقال: كاتبتك بشيء من المال،

ص: ٩٨

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٨٨ الباب ٤ من المكاتبه ح ١٤

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٤٥ الباب ٤ من المكاتبه ح ٤

أو يقال: بقدر ما كاتب زيد عبده وهما لا يعلمان القدر، أو أحدهما لا يعلم، وذلك لدليل الغرر وانصراف الأدله في المقام إلى ذلك، أما إذا كان عند العرف معلوماً وإن لم يعلم هو قوله الشرائيه فالظاهر عدم البأس به، كما إذا كان عراقياً ولا يعرف نسبة دينار الكويت عن دينار العراق، فيقول في الكويت: كاتبتك بمائه دينار كويتي، فإنه يصح لعدم الدليل على لزوم مثل هذه المعرفه، ولذا تعارف التعامل في بلد آخر بنقدتهم وإن لم يعلم المتعامل النسبة بين نقدتهم ونقدته.

وكما تصح المكاتبه بالفقد تصح بغيره مما له قيمة، من ثوب أو بضم أو دهن أو غير ذلك، بل بالمنفعه كأيجار الدار، والحق كما لو قال: أكتبتك على أن تعطيني غرفتك من المدرسه الموقوفه، إلى غير ذلك للإطلاق والمناط.

وكذلك حال الأجل، فلو قال: إلى أجل ما ولم يعينه بطل، أما إذا قال: إلى أول الشهر ولم يعلم هل بقى منه عشره أيام أو عشرون يوماً لم يضر، وقد ذكروا مثله في باب الإقامه من كتاب الصلاه.

ويصح كل شرط جائز في المكاتبه بمعرفه كليهما، إذ لو لم يعرف أحدهما يوجب الغرر المبطل، كأن يقول: إلى أن تسلمني المال في البلد الفلاني أو في المكان الفلاني أو بالشرط الفلاني ونحو ذلك، بدليل «المؤمنون عند شروطهم».

أما شرح العباره المتقدمه عن الشرائع فقد قال في المسالك: (إذا عجز المكاتب عن مال الكتابه أو بعضه جاز للمولى الفسخ في الجمله، لكن إن كانت مشروطه رجع رقاً بالعجز ولو عن درهم من آخر المال، وإن كانت مطلقه وكان عجزه عن النجم الأول فكذلك).

إلى أن قال: (وقد اختلف الأصحاب في حد العجز،

فذهب الشيخ في النهاية وأتباعه إلى أن حده تأخير نجم إلى نجم آخر، بمعنى تأخير مال أجل إلى أن يحل أجل آخر ويجتمع المالان على الحلول، سواء كان ذلك التأخير بسبب العجز عنه أو بالمطل أو بالغيه بغير إذن المولى، وإطلاق اسم العجز على هذا الشق مجاز باعتبار قسيميه، ولمشاركته العجز في المعنى، أو يعلم من حاله العجز بعد حلول النجم عن أدائه وإن لم يؤخر إلى نجم.

وذهب جماعه منهم المفید والشيخ في الاستبصار وابن إدريس وكثير من المتأخرین إلى أن حده تأخیر النجم عن محله، سواء بلغ التأخير نجماً آخر أم لا، وسواء علم من حاله العجز أم لا، حتى لو كان قادرًا على الأداء فمطل به جاز الفسخ إذا أخره عن وقت حلوله ولو قليلاً، وفي المسألة أقوال أخرى شاذة أعرضنا عن ذكرها انتهى.

أما ما أشار إليه الشرائع بأنه مروي — أي القول الثاني — فهو صحيح معاویه بن وهب، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام)، قال: سأله عن مكاتبه أدت ثلاثة مكاتبتها وقد شرط عليها إن عجز فھي رد إلى الرق ونحن في حل مما أخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان، قال: «ترد ويطيب لهم ما أخذوه»، وقال: «ليس لها أن تؤخر النجم بعد حل شهرًا واحداً إلا بإذنهم»<sup>(١)</sup>.

وصحیحه الآخر عنه (عليه الصلاه والسلام) قال: قلت له: إنی كاتبت جاریه لأیتم لنا واشترطت عليها إن هی عجزت فھي رد في الرق وأنا في حل مما أخذت منك، قال: فقال لی: «لک شرطک، وسيقال لك إن علیاً (عليه السلام) كان يقول: يعقول من

ص: ١٠٠

---

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٨٩ الباب ٥ من أبواب المکاتبه ح ٢

المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته، فقل: إنما كان ذلك من قول على (عليه السلام) قبل الشرط، فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم»، فقلت له: وما حد العجز، فقال: «إن قضاتنا يقولون إن عجز المكاتب يؤخر النجم إلى النجم الآخر حتى يحول عليه الحال»، قال قلت: فما تقول أنت، فقال: «لا ولا كرامه، ليس له أن يؤخر نجماً عن أجله إذا كان ذلك في شرطه»[\(١\)](#).

ثم من روایات النجم يستظر الاستجباب بالنسبة إلى الأكثـر، لما عن دعائـم الإسلام، عن أمـير المؤمنـين (عليـه الصـلاـه والسلام) إنه قال: «لا يـرد في الرـق حتـى يـتوالـي نـجمـان»، يـعنـى أنهـ يـمـهـل إـذـا عـجزـ عـنـدـ مـحـلـ النـجـمـ إـلـىـ ماـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ أـنـ يـحـلـ عـلـيـهـ الثـانـيـ، إـذـا حلـ عـلـيـهـ الثـانـيـ وـلـمـ يـؤـدـ رـدـ فيـ الرـقـ[\(٢\)](#)، هـذـاـ مـنـ تـفـسـيرـ دـعـائـمـ إـلـاسـلامـ.

وعن الصـدـوقـ فـيـ المـقـنـعـ، الـذـىـ هـوـ مـتـونـ الرـوـاـيـاتـ: «وـإـنـ كـاتـبـ رـجـلـ عـبـدـهـ وـاشـتـرـطـ عـلـيـهـ إـنـ عـجزـ فـهـوـ رـدـ فـيـ الرـقـ فـلـهـ شـرـطـهـ وـيـنـتـظـرـ بـالـمـكـاتـبـ ثـلـاثـةـ أـنـجـمـ إـلـىـ نـجـمـانـ»[\(٣\)](#).

وعـنـ الـجـعـفـريـاتـ بـسـنـدـ الـأـئـمـهـ إـلـىـ عـلـىـ (عـلـيـهـ الصـلاـهـ وـالـسـلـامـ)ـ قـالـ: «الـمـكـاتـبـ إـذـا عـجزـ لـمـ يـرـدـ فـيـ الرـقـ حتـىـ تـتوـالـيـ عـلـيـهـ نـجـمـانـ»[\(٤\)](#).

وعـنـ الـحـسـينـ بـنـ عـلـوـانـ، عـنـ جـعـفـرـ، عـنـ أـيـهـ، عـنـ عـلـىـ (عـلـيـهـ الصـلاـهـ وـالـسـلـامـ): «كـانـ يـؤـجـلـ المـكـاتـبـ بـعـدـ ماـ يـعـجزـ عـامـيـنـ يـتـلـقـمـهـ إـنـ أـقامـ بـحـرـيـتـهـ وـإـلـاـ رـدـهـ رـقـيـقاـ»[\(٥\)](#).

ص: ١٠١

- 
- ١- الاستبصار: ج ٤ ص ٣٣ الباب ١٨ ح ١
  - ٢- المستدرك: ج ٣ ص ٤٥ الباب ٥ من المكاتب ح ١
  - ٣- المستدرك: ج ٣ ص ٤٥ الباب ٥ من المكاتب ح ٣
  - ٤- المستدرك: ج ٣ ص ٥ ط الباب ٥ من المكاتب ح ٤
  - ٥- قرب الإسناد: ص ٥٢، والوسائل: ج ١٦ ص ٨٩ الباب ٥٢ ح ٣

وعن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) مثله، إلا أنه قال: «إذا أدى، وإن رده رقيقاً»<sup>(١)</sup>.

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن المكاتب يشرط عليه إن عجز فهو رد في الرق، فعجز قبل أن يؤدى شيئاً، فقال أبو جعفر (عليه السلام): «لا يرده في الرق حتى يمضى ثلاث سنين ويعتق منه بمقدار ما أدى، فإذا أدى ضرباً فليس لهم أن يردوه في الرق»<sup>(٢)</sup>.

وعن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، كان يقول: «إذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاماً أو عامين فإن قام بمكاتبته وإن رد مملوكاً»<sup>(٣)</sup>.

وعن القاسم بن سليمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان يستسعي المكاتب أنهم لم يكونوا يستطردون إن عجز فهو رقيق». قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام): «لهم شروطهم». قال: وقال (عليه السلام): «يُنْتَظِرُ بِالْمَكَاتِبِ ثَلَاثَةَ أَنْجَمٍ فَإِنْ هُوَ عَاجِزٌ رُدْ رَقِيقاً»<sup>(٤)</sup>.

ولذا قال الشيخ: إن الوجه في هذه الروايات أحد شيئين: أحدهما أن تكون وردة موافقه للعامه لما تقدم في روايه معاويه بن وهب، والوجه الآخر أن تكون محمولة على الاستحباب دون الوجوب.

### صبر المولى مع عجز العبد

وقال في الشرائع: (ويستحب للمولى مع العجز الصبر عليه)، وذلك واضح لا لهذه الروايات فحسب، بل لاستحباب الصبر على المديون مطلقاً.

أما تحديد الصدوق العجز بالثلاثة وغير ظاهر الوجه إلا أن يريد الندب

ص: ١٠٢

١- قرب الإسناد: ص ٧٠، والوسائل: ج ١٦ ص ٨٩ الباب ٥ ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٨٨ الباب ٤ من المكاتبـ ح ١٤

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٨٧ الباب ٤ من المكاتبـ ح ١٣

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٨٦ الباب ٤ من المكاتبـ ح ٩

والظاهر أن التأخير عرفى لا دقى، لأن العرف هم الملقبى إليهم الكلام، فالمعيار ما يفهمونه، ومن الواضح أنهم لا يفهمون الدقة كما ذكرناه في الأصول.

فقول الجواهر: (ويتحقق بصدق اسمه بالتأخير عن المحل ولو لحظه، مع فرض كون المراد من الشرط تحقق أصل ماهيته)، محل تأمل.

وهل التأخير موضوعى حتى إذا علم بعجزه جاز له الفسخ أو طريقي، لا يبعد استفاده العرف الثاني، ولذا يقال لمن لا يقدر على المشى إطلاقاً إنه عاجز عن المشى الآن وغداً، فقول الجواهر: (المراد بالعلم هنا الظن الغالب لتعذر العلم حقيقه، ويمكن تخلفه ولو بذله من أحد مثلاً قبل حلول النجم الثاني)، لا يخفى ما فيه.

نعم لو قطع بالعجز فرده في الرق ظهر خلافه لم يكن لرده أثر لكشف الخلاف، والواقع هو مدار الحكم لا القطع.

والظاهر أن المراد بالعجز أعم من نفس العبد، فلو حصل من متبرع ولو بيت المال لم يكن من العجز في شيء.

ثم إن (نجم) بمعنى ظهر، ولذا يقال لكل من الكوكب والنبات النجم، قال سبحانه: (والنجم والشجر يسجدان) (١١)، بناءً على تفسيره بالنبات بمناسبة للشجر كما ذكروا، وإن كان يحتمل إرادته الكوكب بمعنى أن كل شيء في الكون ساجد لله سبحانه وتعالى وخاصم لأمره، سواء في أعلى كالكوكب أو أسفله كالشجر.

قال في المسالك: (يطلق النجم غالباً على الأجل وأصله الوقت، ومنه في الحديث: «هذا إبان نجومه»، يعني النبي (صلى الله عليه وآله) أى وقت ظهوره، ويقال: كان العرب لا يعرفون الحساب ويبينون أمرهم على طلوع النجوم والمنازل، فيقول أحدهم: إذا طلع نجم الثريا أدت حقك، فسميت الأوقات نجوماً، ثم أطلق على المال

ص: ١٠٣

المجعول عليه في ذلك الأجل، وهذا هو المراد هنا) (١).

ثم إن الشرائع قال: والكتابه عقد لازم، مطلقه كانت أو مشروطه، وقيل: إن كانت مشروطه فهى جائزه من جهة العبد لأن له أن يعجز نفسه والأول أشبه، ولا نسلم أن للعبد أن يعجز نفسه بل يجب عليه السعي، ولو امتنع يجبر، وقال الشيخ: لا يجبر وفيه إشكال من حيث اقتضاء عقد الكتابه وجوب السعي فكان الأشبه الإجبار، لكن لو عجز كان للمولى الفسخ.

أقول: مقتضى القاعدة هو ما اختاره الشرائع تبعاً لجماعه من الفقهاء من المتقدمين والمتاخرين، وذلك لأنها عقد والأصل في العقود اللزوم، لعموم قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) (٢)، وقد ذكرنا تفصيله في كتاب البيع، وحيث كان عقد الكتابه لازماً لا فرق في ذلك بين السيد والعبد، ولا بين المطلقه والمشروطه.

نعم قد عرفت استثناء صوره عجز العبد حيث يفسخ السيد إن شاء، كما أنه قد تقدم صحة اشتراط حق الفسخ لكل منهما لعموم «المؤمنون عند شروطهم»، وعليه فإذا تعاجز العبد أجبر لأداء حق المولى، كما أن المولى لو أراد رفع يده عن القبول أجبر على القبول كسائر العقود.

أما القول الثاني: وهو أنها لازمه من طرف السيد وجائزه من طرف العبد مطلقاً، فهو قول الشيخ في الخلاف، واحتج عليه بإجماع الفرقه وأخبارهم، لكن من الواضح أنه لا إجماع في المسأله ولا أخبار خاصه، ولعله أراد ما استفاده من أخبار الاستحباب.

والقول الثالث: لزوم المطلقه من الطرفين، والمشروطه من طرف المولى،

ص ١٠٤

١- مسال ك الأفهام: ج ١٠ ص ٤٣١

٢- سورة المائد़ه: الآية ١

وقد اختاره الشيخ في محيط مرسومه، فإنه بعد أن حكم خلاف قوم أنها لازمه من جهة المولى وجائزه من جهة العبد، وآخرين أنها لازمه مطلقاً، قال: والذى يقتضيه مذهبنا أن الكتابة إن كانت مطلقة فهى لازمه من الطرفين وليس لأحدهما الفسخ، وإن كانت مقيدة فهى لازمه من جهة السيد وجائزه من جهة العبد، فإن عجز لم يجبر على الاتساب.

وقد تبع ابن إدريس الشيخ في هذا المذهب، ووجه ذلك بما أشار إليه الشيخ في الخلاف من جواز رده في الرق مع عجزه، فدل على أن له تعجيز نفسه وإلا لوجب عليه التكبس ولم يجز رده.

ولا يخفى أن العجز غير التعجيز، وما في الروايات هو العجز لا التعجيز، فلا يكون العجز دليلاً على صحة التعجيز أيضاً.

ولذا قال في المسالك: (لا يخفى ضعفه فإن جواز رده في الرق مع عجزه لا يدل على جواز تعجيزه نفسه اختياراً، وإنما يدل على أنه مع العجز حقيقة عن أداء ما عليه يجوز فسخها وهذا لا نزاع فيه).

ثم الظاهر أنه إن كان عاجزاً عن الجميع لم يجب عليه التكبس بالنسبة إلى البعض لأنه داخل في مصداق العاجز.

وهناك قول رابع: وهو جواز المشروط من الطرفين، والمطلقة من طرف المكاتب خاصة، نسب إلى ابن حمزة، وفي المسالك وغيرها: هو قول غريب لا شاهد له في الأخبار ولا الاعتبار.

ثم ذكر الشراح: أنه لو اتفقا على التقاييل صحة، وهو مقتضى القاعدة، بل في الجوادر: بلا خلاف ولا إشكال، لما عرفت في الإقالة من تناول دليلها لسائر المعاوضات التي منها عقد الكتابة، وإنما الخارج من أدلة الإقالة هو النكاح بالدليل الخاص، والإيقاعات كالطلاق ونحوه، وسائر العقود داخلة في أدله الإقالة،

بل لا يبعد صحة الإقالة في المكاتب المطلقة إذا أدى البعض أيضاً بالنسبة إلى ما بقى لا بالنسبة إلى ما مضى، لأن الجزء الحر لا يرد رقاً، كما دل على ذلك النص والإجماع.

وحيث يصح التقائل يصح تغيير العقد ببنائهم، كما إذا كانت الكتابة بمائه في خمس سنين فجعلها بخمسين في ستين ونصف أو غير ذلك، لأن ذلك مركب من الإقالة وعقد جديد فيشملها دليهما.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجوائز: (وكذا يصح لو أبرأه من مال الكتابة، لإطلاق أدله الإبراء الشامل للمقام، فإن المال في ذمه العبد المكاتب لمولاه، وحيثند فینعتق بالإبراء، لأنه بحكم الوصول، وأولى منه الاحتساب عليه من الحقوق كما هو واضح، ولو أبرأ من بعض صح وانتعق بحسابه لو كانت مطلقة). وهو كما ذكرنا.

ومنه يعلم صحة التصالح بينهما على تغيير الأجل أو الثمن، كما يصح أخذ المولى المال من إنسان ثالث وإن لم يرض العبد، أما إذا لم يرض المولى فلا يصح إلا بـإعطاء العبد، إذ لا يصح التصرف في المولى بدون رضاه – على تأمل – ولو أعطاه للعبد وأعطاه العبد للمولى لم يحق للمولى عدم القبول بعد كون المال أصبح للعبد، إلا أن يكون هذا شرطاً ضمنياً أو نحوه.

ثم قال الشرائع: (ولا تبطل بموت المولى، وللوارث المطالب بالمال، وينتعق بالأداء إلى الوارث).

وهو كما ذكره، بل الظاهر عدم الخلاف فيه، لأن ذلك مقتضى كونه عقداً، فهو كسائر العقود الالزامه التي لا تبطل بموت أحد الطرفين، ولو كان الوارث متعدداً فلنكل بقدر حصته حتى الزوجين، وإلى أن يصل الأمر إلى الإمام، ولبعضهم أن يهب أو يصالح أو يبرأ أو غير ذلك، كل ذلك لعمومات الأدلة وإطلاقها.

وقد تقدم اعتبار البلوغ والعقل والاختيار وجواز التصرف وغير ذلك بالنسبة إلى كلا الطرفين، نعم الظاهر صحة أن يكاتب المولى عن العبد غير الكامل بالجنون وغير البلوغ ونحوهما، لأنه وليه.

ولو كاتب المريض ففي الدروس والقواعد يصح إن خرج من الثلث أو أجاز الوارث لأنه معامله على ماله بماله، وفي الجواهر: (قلت: قد يقال إن ذلك لا يكفى في كونه تبرعاً، فالمتوجه الصحة من الأصل مع فرض عدم المحاباه كغيرها من المعاوضات).

أقول: بل قد ذكرنا في كتاب الوصيّه وغيره صحة تصرف الإنسان في ماله ما دام فيه الروح ولو بالنسبة إلى كل المال، ولو كان الأمر على نحو المحاباه.

ثم إن الشرائع قال: (وهل يعتبر الإسلام، فيه تردد والوجه عدم الاشتراط).

أقول: عدم الاشتراط هو المشهور، بل في الجواهر: إن لم يكن إجمالاً، بل عن بعضهم الاعتراف بمجهوليه القائل بالاشتراط.

وعلى هذا لا فرق في صحة مكاتبه الكافر سيداً أو عبداً، بين أن يكون معترفاً بالله أو منكراً له، نعم قد تقدم الكلام في المرتد وأنه حيث إن العبد يخرج عن ملكه إلى ملك الورثة لا يمكن من مكاتبتته، وقد ذكرنا في باب الارتداد صحة تملك المرتد من جديد حتى الفطري منه، فإذا تملك عبداً من جديد وكاتبه لم يكن فيه بأس، نعم إذا لم تصح الكتابة في مذهب السيد الكافر أو العبد الكافر لم تتعقد بالنسبة إلينا لقاعدته الإلزام، ومنه يعلم أنه لو صحت عنده لا عندنا نلزمـه بما يصح عنده.

ثم إن الشرائع قال: (فلو كاتب الذمي مملوكه على خمر أو خنزير وتقابضا حكم عليهمما بالتزام ذلك، ولو أسلما لم يبطل، وإن لم يتقابضا كان عليه القيمه).

أقول: الحكم كما ذكره، وإن كان في تقييد الأمر بالذمي تأمل، إذ غير

الذمي من الحربي والمعاهد والمحايد كذلك إذا حاكموا عندنا، أما أنه إذا تقابضا حكم عليهما بالتراض ذلك لوضوح أنهما أذموا نفسهم به، فنحن نلزمهم به، كسائر الموارد من البيع والمهر والديون والرهون وغير ذلك مما المعنا إليها في مباحث (الفقه).

أما إذا لم يتتقابضا وقد أسلم أحدهما فإنما عليه القيمة، لأن الإسلام يبطله عطاءً وأخذًا، فإذا أسلم السيد لم يعط العبد له إلا القيمة، وكذلك العكس لعدم صحة ذلك عند أحدهما.

وكذلك الحال إذا كان الأمر بين المخالفين، أو كان أحدهما مخالفًا وكانتا على ما لا يصح عند المستبصر كالنبيذ، وقد استبصر بعد ذلك أحدهما أو كلاهما.

وإذا كان مسلم مخالف وكاتبا على ما لا يصح عندنا كالنبيذ، لم يضر ذلك إذا لم يستبصر أحدهما لقاعدته الإلزام.

والظاهر أنه لو تغير الاجتهاد أو التقليد كان اللازم عمل من تغيير اجتهاده أو تقليده حسب رأيه الجديد لأن الحجة بالنسبة إليه الآن، فتأمل.

ولو أصر أحدهما على رأيه الجديد والآخر على رأيه السابق، لاختلافهما اجتهاداً أو تقليداً تقاضياً، فإذا حكم القاضي بشيء ولو خالف اجتهادهما أو تقليدهما لزم عليهما تنفيذه، لما ذكرناه من الميزان في كتاب القضاء.

ومنه يعلم ضعف الاحتمالين الآخرين في المسألة، حيث إن في المسالك في فرع أنه إن لم يتتقابضا وأسلموا أو أسلم أحدهما كان عليه القيمة، ذكر احتمال جريان القول بالسقوط باعتبار أنه رضى بالعوض المحرم فيدام عليه حكم رضاه، وقد تعذر قبضه بالإسلام بالنسبة إلى المستحق عليه، ورد الجواهر له حيث قال: (قلت: أولى من ذلك احتمال البطلان لتعذر ملك العوض).

ثم لو أسلما بعد تفاصيل بعض ماضى فى المقبوض ولزمه القيمة للباقي، وذلك لمقتضى الدليلين، ولا يرد على ذلك تبعض الصفقة، لأن الشارع جعله هكذا حسب موازين الأدلة، وما جعله الشارع لا يعطى فيه الخير لأحد الطرفين، ولو شك فى ذلك فالاستصحاب محكم.

ثم قال الشرائع: (ويجوز لولي اليتيم أن يكاتب مملوكه مع اعتبار الغبطه للمولى عليه، وفيه قول بالمنع).

أقول: القول الأول هو المشهور، والقول الثاني للشيخ فى محكى المبسوط، واستدل له بأن الكتابة شبيهه بالتبرع من حيث إنها معامله على ماله بماله، ومن الواضح ضعف هذا الدليل لأنه وليه فى المصلحة وقد فرض المصلحة فى ذلك، أو عدم المفسدة على ما اختاره جماعه من المحققين، وقد ذكرنا ذلك فى كتاب النكاح فى بابه، قال سبحانه: (إصلاح لهم خير)<sup>(١)</sup>، مضافاً إلى صحيح معاویه بن وهب المتقدمه، حيث قال لأبي عبد الله (عليه السلام): إنى كاتبت جاريه لأيتام لنا واشترطت عليها إن هى عجزت فهى رد في الرق<sup>(٢)</sup>، الحديث.

والظاهر أن الولى سواء كان كالأخ والجد أو القيم على الأيتام أو الحاكم الشرعي كلهم فى حكم واحد لوحده الدليل فى جميعهم، فتخصيص الجواهر بالولى الإجبارى حيث قال: (بل قد يقال بالجواز للولى الإجبارى مع عدم المفسدة وإن لم تكن غبطه) محل تأمل، اللهم إلا أن يقصد بالولى الإجبارى مطلق الأولياء، وكان القيد توضيحاً.

#### مکاتبه المرتد

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (ولو ارتد ثم كاتب عبده المسلم

ص: ١٠٩

١- سورة البقرة: الآية ٢٢٠

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٨٥ الباب ٤ من المکاتبه ح ١

لم يصح، إما لزوال ملكه عنه كما إذا كان عن فطره، بل لا يصح كتابته لعبد الكافر فضلاً عن المسلم، أو لأنه لا يقر المسلم في ملكه إذا كان عن ملءه، نعم لو كان كافراً صح لبقاء ملكه له).

أقول: لا- يخفى أن ما ذكره الشرائع هو مقتضى القاعدة، لأن الكافر يجبر على نقل ملكه عن عبد المسلمين، ومن الواضح أن الكتابة لا- توجب الانتقال التام عن الملك، لأنها أولاً متعددة بين الخروج عنه والبقاء، ثم في صوره الخروج يكون الخروج بعد مده – على ما ذكرروا – لا فوراً، بينما ظاهر الأدلة وجوب الخروج فوراً، نعم إذا كان الخروج بالكتابه فوراً – على ما اخترنا صحة الكتابه الفوريه سابقاً – لم يكن وجه لعدم الصحة، لأن الكتابه لا تناهى دليل الخروج فيجمع بين الدليلين.

أما ما ذكره الجواهر حيث قال: (قد يقال بصحه مكاتبه وترتب أحکامها لو فرض عدم بيعه وتعذر قهره، أو لم يعلم الحاكم به، لأنها ليست من السبيل المنفي، واحتمال عدم صحتها لمنافاتها للبيع المأمور به يدفعه إمكان التزام بيعه بعد وقوعها مكتاباً)، فغير ظاهر لأنه مبني على مسألة الترتب، وقد ذكرنا في الأصول إمكانه، نعم ربما يقال بوجود المناطق في المقام، فإن الشارع أراد عدم سيل الكافر على المسلم فإذا لم يمكن بغير الكتابه لزم بها فتصح.

ثم قال الشرائع: (ويعتبر في المملوک البلوغ وكمال العقل، لأنه ليس لأحدهما أهليه القبول).

أقول: قد ذكرنا المسألة فيما سبق، وقد عرفت عدم تماميه ما ذكره، لأن الدليل قام على قيام السيد والأب والجد مقام المملوكيين أي غير البالغ وغير العاقل، فقول الجواهر: (لا دليل على قيام السيد والأب والجد مقامهما في هذه المعامله

المخالفه للأصل المنساق من موارد أدتها كتاباً وسنة العبد المكلف، لا أقل من الشك ولو بمحاظته ما سمعته من الإجماع المزبور)، غير ظاهر الوجه، وإلا لامك أن يقال إن كل المعاملات لا تجري بالنسبة إلى غير البالغ وغير العاقل بنفس هذا الدليل، أي ما استدل به بقوله: (لالأصل المنساق من ظاهر أدتها كتاباً وسنة) فأى فرق بين المقام وسائر المقامات.

ثم قال الشرائع: وفي كتابه الكافر تردد أظهره المعن، لقوله تعالى: (فَكَاتُبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) (١١)، وقد حكى هذا القول عن الأئمّة، واستدلّ له بالآيات المباركة حيث إن الكافر لا خير فيه، وقد أيد ذلك بأنه يعطى المكاتب من الزكاة وذلك ممنوع في الكافر، وبآية الموارد للكافر.

ل لكن كل ذلك لا يكون دليلاً يقف أمام الإطلاق، إذ قد عرفت تفسير الخير في الآية بالمال.

بالإضافة إلى أنه لو أخذ بإطلاقه فالكافر فيه الخير أيضاً كما في المؤمن، والإعطاء من الزكاه إذا كان له مانع في المقام لا يمنع الإطلاق المذكور، ولذا أجاز مكاتبه غير المؤمن مع أنه ورد أن المخالف إذا استبصراً أعاد الزكاه لأنها وضعها في غير موضعها، بالإضافة إلى أنه لا دليل على أن الكافر لا يعطى من الزكاه، ولذا يعطى الكافر إذا كان من المؤلفه، أو كان من الجبات، أو ما أشبه ذلك، وقد قال (صلى الله عليه وآله) فيما حكى عنه: «لكل كبد حراء أجر»، فإذا كان كافر يموت جوعاً فهل لا يعطى من الزكاه، ويؤيد هذه إعطاء الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) من بيت المال للنصراني (٢)، وغير ذلك مما ذكرناه في بعض المباحث.

١١١:

١- سوره النور: الآیه ٣٣

<sup>٢</sup>- الوسائل: ج ١١ ص ٤٩ الباب ١٩ من جهاد العدو ح ١

والله لم ينه عن الموارد عن مطلق الكافر، ولذا قال سبحانه: (لَا ينهاكم الله عن الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبْرُوهمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ) (١١)، وبذلك يمكن منع إجماع المرتضى كما حكى عن الانتصار، وابن زهرة كما حكى عن الغني، بالإضافة إلى أن في الجواهر: (أنه ليس في الانتصار سوى أنه مما انفرد به الإمامية وليس ذلك إجماعاً، وعدم نقل الخلاف لا يقتضي عدمه، بل لعله ظاهر كل من لم يتعرض لاشتراطه في صحة الكتابة من القدماء، بل المحكى عن الشيخ في موضع من المبسوط والقاضي الصحه في المولى المسلم فضلاً عن الكافر الذي لا تلازم بينه وبين المسلم) ولذا اختار غير واحد من المتأخرین صحته.

وعلى أي حال، فلا-فرق في الكافر بين المرتد وغيره، والناصبي والخارجي ونحوهما فتأنمل، ولو كان ارتداً عن فطراه، فإن المرتد الفطري يقسم ماله، لاـ أنه لاـ يملك بعد ذلك، فقول الجواد: (نعم لاـ يصح كتابة المرتد عن فطراه منه لعدم قابليته للملك، بل في الدروس وإن كان عن ملته، جوزه الشيخ لأن له أهليه المعاوضة وهو مطالب بالفرق بل البطلان هنا أولى لعدم إقراره على رده)، وإن كان قد يناقش بأن ذلك لاـ ينافي قابلية المعاوضة الثابتة بالأصل وغيره، وكفى بذلك فارقاً بينه وبين الفطري الذي انقطعت استدامه تملكه فضلاً عن ابتدائه)، محل نظر.

بالإضافة إلى أنه من الممكن أن يعطي غيره النجوم، فلا منافاة بين عدم تملكه وبين كتابته، بل ذلك هو مقتضى الجمع بين الأدلة.

أَمَا كِتَابُهُ الْكَافِرُ لِعَبْدِهِ الْكَافِرُ

١١٢:

٨- سوره الممتحنه: الآيه

فهو بمثى عن أمثال بعض الاستدلالات المتقدمه فى كتابه المسلم لعبدة الكافر.

ثم إنك قد عرفت أنه لا يشترط الأجل فى الكتابه بل تصح حاله، ومنه يعلم وجه النظر فى قول الشرائع: (وأما الأجل ففى اشتراطه خلاف، فمن الأصحاب من أجاز الكتابه حاله ومؤجله، ومنهم من اشترط الأجل وهو أشبه، لأن ما فى يد المملوك لسيده ولا تصح المعامله عليه، وما ليس فى ملكه يتوقع حصوله فيتعين ضرب الأجل).

إذ أولاً: قد عرفت أن العبد يملك.

وثانياً: على تقدير عدم ملكه، أى فرق بين ما فى يده الآن وما يحصله بعد ذلك، بعد فرض أن كل ما يحصله يكون للسيد. وحيث قد عرفت عدم اشتراط الأجل مطلقاً فيكتفى أجل واحد، بل فى الجواهر: (إنه كذلك عندنا وعند أكثر العامه لإطلاق الأدله خلافاً لبعضهم، فاشترط كونه نجمين فصاعداً، لأنه المعهود من عمل الصحابه والتابعين، ولأن الكتابه مأخوذه من الكتب بمعنى الضم باعتبار ضم النجوم فيها بعضها إلى بعض).

ولا يخفى ما فى الدليلين، فإن إطلاق الأدله يقف أمامهما.

ومنه يعلم وجه ما فى الشرائع: (لا حد فى الكثره إذا كانت معلومه كما هو المشهور)، بل فى الجواهر: بلا خلاف ولا إشكال.

نعم يجب أن تكون الكثره بحيث لا تخرج عن المتعارف، إذ الأدله منصبه على المتعارف، لأنهم الملقي إليهم الكلام، ولا مانع لأن تكون الكثره بحيث يموت المكاتب فيها، ولذا قد أطلق الشهيد فى بعض تحقيقاته على ما حكى عنه جواز التأجيل مطلقاً، وحكم بانتقال الحكم إلى الوارث بعد الموت، أما اشتراط العلم

فلنھى النبی (صلى الله عليه وآلہ) عن الغرر، والروايه وإن كانت ضعيفه سندًا لكنھا مرويه عنه (صلى الله عليه وآلہ) في کتب الخاصه والعامه، وقد عمل بها الفقهاء قدیماً وحدیثاً، فلا إشكال في الاعتماد، بالإضافة إلى أنه ادعى الإجماع في المقام على ذلك.

أما قول الشرائع بعد ذلك: (ولابد أن يكون وقت الأداء معلوماً، فلو قال: كاتبتك على أن تؤدى إلى كذا في سنہ، بمعنى أنها ظرف الأداء لم يصح).

ففيه: إن مثل ذلك ليس بجهاله ولا غرر، ولذا خالف أبو على والخلاف وغيرهما في ذلك و قالوا بالصحه في مثله، نعم إذا كان الوقت طويلاً جداً كما لوقال: أن تؤدى في خمسين سنہ أو ما أشبه مما يعده العرف غرراً لم يصح.

ثم قال الشرائع: (ويجوز أن تتساوی النجوم وأن تختلف).

وفي الجواهر: (بلا خلاف ولا إشكال، لإطلاق الأدله وعمومها، كما يجوز تساوى المقادير فيها و اختلافها)، وهو كما ذكراه. كما أنه يجوز تشابه مقادير النجوم وعدم التشابه، لأن يتشرط أن يعطيه مثلاً النجم الأول مناً من الحنطه، والنجم الثاني مناً من الشعير وهكذا.

وكذلك يصح جعل موضع واحد لتسليم النجوم أو مواضع متعدده، إلى غير ذلك مما يشمله الإطلاقات.

ولذا قال في الشرائع بعد ذلك: (وإذا قال: كاتبتك على خدمه شهر ودينار بعد الشهر صح إذا كان الدينار معلوم الجنس، ولا يلزم تأخير الدينار إلى أجل آخر).

فإنه جمع في العوض بين المال والخدمه، كما أنه يصح أن يجمع في العوض بين المال والحق كحق التحرير، أو الخدمه والحق، بل أو مثل طلاق زوجته،

كأن يقول: كاتبتك على أن تطلق زوجتك أو تنكح فلانه أو ما أشبه، فإنه وإن كان للسيد الحق في أن يفعل ذلك لكنه لا يريد الضغط على العبد بجهه من الجهات بفرض إرادته عليه فيجعل عمل العبد في قبال حريته كما يجعل ما اكتسبه — على القول بملك السيد له — في قبال حريته.

ثم قال الشرائع: ( ولو مرض العبد شهر الخدمه بطلت الكتابه لتعذر العوض ) وهو كما ذكره.

كما أن الحال كذلك فيما إذا سجن العبد أو منع عنه مانع سماوى أو أرضى.

نعم ذكر في الجوادر أنه لو كان بعده الدينار وكانت مطلقه لم تبطل وروعى أداء المال وعتق منه بنسبة، وهو كما ذكره، فإنه كما إذا أدى بعضاً ولم يؤد بعضاً، نعم إذا كان أحدهما مقيداً بالآخر فذهب أحد الجزأين يذهب الكل، لأن المقيد عدم بعدم قيده.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: ( ولو قال: كاتبتك على خدمه شهر بعد هذا الشهر، قيل: والسائل الشیخ: تبطل بناءً على القول باشتراط اتصال المده بالعقد، وفيه تردد بل منع).

أقول: مقتضى القاعده هو ما ذكره الجوادر من المنع، فلا وجه لقول الشیخ ولا تردد المحقق، إذ لا دليل على اشتراط اتصال المده.

والظاهر صحة اشتراط خدمته وخدمه ولده الصغير مثلاً الذي هو وليه، أما اشتراط خدمته بخدمه زوجته فالظاهر الصحه أيضاً لأنه من باب الشرط، كما إذا باعه بشرط موافقه أبيه ولا يحتاج إلى سلطه العبد على زوجته في ذلك.

ثم قالا: ( ولو كاتبه ثم حبسه مده، قيل: والسائل الشیخ في المحکى عن المبسوط: يجب أن يؤجله مثل تلك المده، لأن القدر الواجب من التأجيل الإمامال في تلك المده ولا قيمة له فيضمنه بمثله، وقيل: والسائل الشیخ أيضاً في موضع

آخر من المبسوط: لا يجب بل يلزم أجرته مدة احتجاسه، وهو أشبه).

أقول: وهذا هو مقتضى القاعدة، لأن تفويت عمل حر أو عبد على ما اخترناه في كتاب الغصب يوجب إعطاء بدله، فإن كان العبد ذا صنعته وجب احتساب أجره صنعته فيما إذا كان يزاولها العبد، لأن مثل هذا العبد له أجره، أما العبد الذي لا يزاول صنعته فلا أجره له عرفاً، أما إذا تعددت الصنعة فمقتضى القاعدة أن ما يزاولها هو المعيار كما ذكرناه في كتاب الغصب.

فالقول بأنه يجب أجره الأغلب وقوعاً بالنسبة إليه أو الأجر الأعلى منها أو الأجر المتوسط لا دليل عليها، نعم لو كان يزاول هذه تاره وتلك أخرى كانت الأجره باعتبار الجميع، كما أن الأجره تكون باعتبار المتوسط فيما تجرى فيه قاعده العدل، ومما ذكرناه في حبس السيد عبده يعلم ما إذا كان حبسه غيره من الظلمه، أما إذا حبسه العادل فحيث لا أجره تبطل الكتابه فيما ليس يقدر مزاوله العمل في الحبس، كما يتعارف في بعض المحاسب.

### شروط العوض

ثم إن الشرائع قال: (وأما العوض فيعتبر فيه أن يكون ديناً منجماً معلوماً الوصف والقدر مما يصح تملكه للمولى، فلا تصح الكتابة على عين، ولا مع جهاله العوض، بل يذكر في وصفه كل ما يتفاوت الثمن لأجله بحيث ترتفع الجهاله).

أقول: قد عرفت أنه لا يلزم أن يكون ديناً، ولا أن يكون منجماً، أما العلم بالوصف والقدر وما أشبه فهو لازم لما عرفت من الغرر، نعم لزومه لدفع الغرر لا لأكثر من ذلك، وأما صحة ملكيه المولى فلوضوح أنه لو كان العبد كافراً والمولى مسلماً لا يصح جعل الخمر ونحوها عوضاً، لأن المولى لا يملكتها شرعاً على ما تقدم.

ومنه يظهر ما لو كان بينهما اختلاف في المذهب أو التقليد.

والظاهر صحة جعله عوضاً فيما إذا كان ملكاً للغير وأباح الغير للعبد ذلك

ببدل أو بغير بدل، فهو كما إذا قال: أعتق عبدك عنك أو أعتق عبدى عنك أو ما أشبه ذلك مما صحناه في كتاب البيع.

أما مع جهاله العوض فقد عرفت أنه غرر فلا تصح المكاتبه مع الجهاله، وكأنه جعله في قبال ما تقدم من العلم بالوصف والقدر لأن الإنسان قد يعرف وصف الشيء وقدره ولا يعرف حقيقته، كما إذا عرف أنه بقدر من وأنه من النوع الجيد، لكنه لم يعرف هل هو حنطه أو شعير، إلى غير ذلك.

أما قوله: (بل يذكر في وصفه كلما يتفاوت الثمن لأجله بحيث ترتفع الجهاله) فلم يظهر وجهه، إذ ليس المعيار بالثمن وإنما المعيار بالغرر وغيره، فقد يكون اختلاف الثمن موجباً للغرر وقد لا يكون، مثلاً الواحد جنساً ووصفاً وقدراً تختلف أثمانه أحياناً باعتبار قربه من الصحن الشريف في العتبات المقدسة وبعده عنها، فالخبز قرب الصحن بدرهم وإن كان في آخر البلد كان بنصف درهم وهكذا، إلى غير ذلك من الأمثلة.

وعلى أي حال، فالمقام مثل غيره من البيع والإيجاره والرهن وغيرها لوحده الدليل في الجميع.

فقوله: (إإن كان من الأثمان وصفه كما يصفه في النسيئه، وإن كان عوضاً وصفه كصفته في السلم) محل تأمل، بل معياره ما يرفع الغرر لا أكثر من ذلك.

وعلى ما ذكرناه في الصحيح أن يكون بدل مال الكتابه عيناً خارجي، أو كلياً مشاعاً، أو كلياً في الذمه، أو كلياً في المعين، بل أو مردداً على ما رجحناه في بعض مباحث الفقه.

ثم قال الشرائع: ويجوز أن يكتبه بأى ثمن شاء ويكره أن يتتجاوز قيمته.

أقول: أما الأول فلما تقدم من إطلاق الأدله، بالإضافة إلى بعض الروايات: فعن أبان، عمن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل ملك مملوكاً له مال فسألته

صاحب المكاتب أله أن لا يكتبه إلّا على الغلاء، قال: «نعم»[\(١\)](#).

وعن دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه سئل عن مملوک سأل الكتابة هل لمولاه أن لا يكتبه إلّا على الغلاء، قال: «ذلك إلّي ولا توقيت في الكتابة»[\(٢\)](#).

وعن غوالى اللثالي، عن النبي (صلى الله عليه وآلـه) قال: «إذا أدى المكاتب قدر قيمته عتق، وكان ما بقى عليه من مال الكتابة ديناً عليه»[\(٣\)](#).

وأما كراهه التجاوز بالقيمه، ففى الجواهر بلاـ خلاف أجده فيه، بل فى الرياض ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه، ولعله لمنافاته للإرفاـق وللإحسان الذى بنى عليه مشروعه الكتابة، مضافاً إلى قاعده التسامح، ويؤيده ما ورد من أن ربح المؤمن على المؤمن حرام، وما أشبه ذلك مما ورد فى باب البيع بعد وحدة المناطق فى الأمرين عرفاً.

ثم إنـه لما تقدم من جواز الكتابة حسب إطلاق الأدله بكل ما يجوز البيع به قال فى الشرائع: وتجوز المكاتبـ على منفعته كالخدمـه والخياـطـه والبناء بعد وصفـه بما يرفعـ الجـهـالـه، وقد عرفـت أنه لا فرقـ فى أن تكونـ الخـدمـه متصلـه أو منفصلـه مستـمرـه أو مـبعـضـه، مثلـ أنـ يقولـ: علىـ شـرـطـ أنـ تـخـدمـنـى كلـ أـسـبـوعـ فىـ يـوـمـ الجـمـعـهـ مـثـلاـ.

هـذاـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ الـخـاصـهـ فـىـ الـمـسـأـلـهـ، مـثـلـ ماـ روـاهـ أـبـيـ عـبـاسـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)، قالـ: سـأـلـتـهـ عنـ رـجـلـ قـالـ غـلامـىـ حـرـ وـعـلـيـهـ عـمـالـهـ كـذـاـ وـكـذـاـ سـنـهـ، قالـ: «هـوـ حـرـ وـعـلـيـهـ عـمـالـهـ»[\(٤\)](#).

ص: ١١٨

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٩٩ الباب ١٨ من المكاتبـ ح ١

٢- المستدرـكـ: ج ٣ ص ٤٦ الـبابـ ١٢ـ منـ المـكـاتـبـ حـ ١

٣- المستدرـكـ: ج ٣ ص ٤٦ الـبابـ ١٢ـ منـ المـكـاتـبـ حـ ٢

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ١٤ الـبابـ ١٠ـ منـ أـبـوـابـ المـكـاتـبـ حـ ٢

وروى أبان عنه (عليه الصلاة والسلام) مثله، وزاد: قلت: أن أبي ليلي يزعم أنه حر وليس عليه شيء، قال: «كذب، إن علياً (عليه السلام) أعتق أبا نيزر وعياضاً ورباحاً وعليهم عماله كذا وكذا سنن ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين»[\(١\)](#).

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أوصى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: إن أبا نيزر ورباحاً وجيراً أعتقدوا على أن يعملوا في المال خمس سنين»[\(٢\)](#).

وعن دعائيم الإسلام، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إنه أعتقد أبا يثرب وجيراً وزريقاً على أن يعملوا في ضياعها أربع سنين ثم هم أحرار فعملوا ثم عتقوا»[\(٣\)](#).

وفيه عنه (عليه الصلاة والسلام) أنه أوصى بأوقاف أوقفها في أمواله ذكرها في كتاب وصيته وساق الكتاب وفيه: «ما كان لى بینبع من مال يعرف لي منها وما حولها صدقه ورقائقها، غير أن رباحاً وأبا يثرب وجيراً عتقاء ليس لأحد عليهم سبيل وهم موالي يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزق أهاليهم»[\(٤\)](#).

ثم قال الشراح: وإذا جمع بين كتابه وبيع وإجاره أو غير ذلك من عقود المعاوضات في عقد واحد صحيح.

أقول: وذلك لشمول أدله تلك الأمور لمثل هذا الجمع، ومقتضى القاعدة

ص: ١١٩

---

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٤ الباب ١٠ من أبواب المكاتبـ ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٣ الباب ١٠ من أبواب المكاتبـ ح ١

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٣٩ الباب ٩ ح ١

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٣٩ الباب ٩ ح ٢

أن يقسط العوض عليها أجمع بالنسبة، ويكتفى معلوميه العوض في الجمله وإن جهلت كيفيه التقسيط، لما تقدم في كتاب البيع وغيره من صحة مثل ذلك، وأنه ليس من الغرر الضار وإن لم يعلم عوض كل واحد من تلك الأمور.

ولذا قال في الشرائع بعد ذلك: (وتكون مكاتبته بحصه ثمنه من البذل).

فما عن بعض العامه من أنها باطله أجمع لأنها بمنزله عقود متعدده فيعتبر العلم بعوض كل واحد منها منفرداً خصوصاً مع اختلاف أحكامها، غير ظاهر الوجه، فإن الغرر أمر عرفى يأتي في الأجزاء إذا كانت منفردة، ولا يأتي في المجموع إذا كانت مجتمعة، ولذا إذا جمع جمله في بيع واحد بعوض واحد صح مع جهل النسبة، بينما إذا فرقت لم يصح إذا لم يعلم قدر العوض بالنسبة إلى كل جزء جزء، مثلاً إذا باع الدار بمائه صحي وإن لم يعلم نسبة الثمن لكل بيت أو للخشب وال الحديد والأجر وغيرها، بينما لا يصح بيع كل جزء بشمن مجهول، وكذلك ذكرناه في كتاب النكاح في تزويج المتعدد بمهر واحد، ولذا لم يستشكل أحد فيما لو ظهر استحقاق بعض الأعيان أو بطلان بعض الصفة، فإنه يكتفى بمعرفه ما يخص كل واحد بالنسبة.

ومنه يعلم وجه النظر في رد المسالك لهذا الإشكال (بمعنى كون الصفة المجتمعه كعقود متعدده، بل هي عقد واحد كما لو باعه ثوابين بشمن واحد بل ثواباً واحداً وإن احتمال بعض الصفة آت وهو غير قادر إجماعاً، واختلاف الأحكام لا يقدح في الجمع لأنه يلزم كل واحد حكمه، وإنما الفائده جمع الكل في صيغه واحدة).

إذ من الواضح أنه قد يجعل الجميع عقداً واحداً، وقد يجعل الجميع عقوداً متعدده في صيغه واحدة، كما ذكرنا مثله في بعض مباحث الفقه، وفي كلام الحالين

الأمر صحيح لعدم الغرر، نعم يظهر فائده التعدد والواحدة بالنسبة إلى العقد في بعض الصفقة وعدمه، وحيث قد عرفت فيما سبق أن العبد يملك فلا فرق بين أن يكون الجمع بين الكتابه والبيع والإجاره أو غير ذلك بالنسبة إلى العبد، أو بالنسبة إلى متعدد كأن يكاتب عبده زيداً ويبيع لأخيه عمرو ويؤجر لابن عمه خالد، وإذا ظهر المبيع مستحقاً للغير ولم يجز المالك فإنه حينئذ يوزع العوض على قيمة المملوكة حين المكاتبه وعلى قيمة المبيع وأجره مثل تلك الدار تلوك المده ويقتطع من العوض ما يقابل الفاسد كما ذكره في الجواهر.

ومن الواضح أنه لو كان الاجتماع يوجب ارتفاع قيمة الكل أو البعض أو انخفاض الكل أو البعض أو ارتفاع بعض وانخفاض بعض لوحظ الاجتماع، لا كل واحد في مسألة التقسيط، لأن المفروض أن الأمر وقع مجتمعاً لا لكل واحد واحد.

ومما تقدم يعلم وجه ما ذكره الشراح حيث قال: (وكذا يجوز أن يكاتب الاثنان عبداً، سواء اتفقت حصصهما أو اختلفت، تساوى العوضان أو اختلفا)، وذلك لأن إطلاق الأدله وعمومها شامل لكل تلك الصور، خلافاً للمحكى عن بعض، حيث من اختلافهما في القدر مع تساويهما في الملك خذراً من أن يتتفق أحدهما بمال الآخر فيما إذا دفع إلى أحدهما مائه مثلاً وللآخر مائتين ثم ارتفعت الكتابه بالعجز فيحتاج الأول إلى أن يرجع على الثاني بخمسين ويكون الثاني قد انتفع بها مده بقيتها في يده من غير استحقاق.

ولذا رده الجواهر بقوله: (فيه: إن الاستحقاق طارئ من حين الانفساخ، قبله كان ملكاً للقبض متزلزاً فلا يلزم انتفاع أحدهما بمال الآخر حين التصرف فيه، على أن مقتضى ذلك المنع حتى مع الاختلاف في قدر الملك إذا فرض كون

الوضرائب للأقل ملكاً).

ومنه يعلم حال اختلافهما في الشرائط والخصوصيات، كما إذا قال أحدهما تعطيني كل عام نجماً، وقال الآخر كل شهر، أو شرط أحدهما خدمته بعد الحرية سنه ولم يشترط الآخر، إلى غير ذلك.

كما أنه لا فرق في جواز ذلك بين أن يعلم كل واحد منهما حصته من العبد أو لم يعلم، كما أنه إذا يعلم زيد هل أن حصته من العبد الثالث أو الثلثين وبالعكس عمرو، سواء كان بينهما نزاع في ذلك أو لم يكن، كل ذلك لما عرفت من إطلاق الأدلة.

وهكذا حال البيع وسائر العقود، كما إذا كانت دار مشتركة بين زيد وعمرو لكن لا يعلمان حصه كل واحد منهما مع التنازع أو بدونه، فيبيعان الدار أو يؤجرانها لإنسان واحد بثمن أو أجره خاصه، فهو حيث لا غرر لا مانع من ذلك.

ومما تقدم يعلم أنه إذا كان نفران لهما عبدان مشتركان صاحبتهما لهما وإن لم يعلما الخصوصيات.

ثم إن الشرائع قال: (ولا يجوز أن يدفع إلى أحد الشريكين دون صاحبه، ولو دفع شيئاً كان لهما، ولو أذن أحدهما لصاحبه جاز).

أقول: حيث إن المسألة قد ذكرت في كتاب الدين فلا حاجة إلى إعادتها.

ولا يخفى أن ما ذكر من عدم جواز أن يدفع إلى أحد الشريكين إنما هو فيما إذا اتحد العقد، أما لو تعدد فلا إشكال في الجواز، ومثله ما لو قصد التعدد ولو كان بصيغه واحدة، كما إذا تزوج زوجتين بصيغه واحدة، فإن العقد متعدد وإن كانت الصيغة واحدة، كما فصلنا الكلام في ذلك في كتاب النكاح وغيره.

ومنه يعلم أن إطلاق المぬع كما في الشرائع، أو إطلاق الجواز كما عن ابن الجنيد وابن البراج، حيث جوزاً أن يدفع إلى أحدهما دون الآخر ما لم يشترطا

عليه، يجب أن يقيد أو ينصرف إلى ما لا ينافي التقييد الذي ذكرناه.

ولو لم نعلم هل قصداً وحده العقد أو تعدده فلا أصل في المقام، لأن أصالته عدم الوحدة معارضه بأصالته عدم التعدد، وليس المقام من قبيل الشك بين الأقل والأكثر، لأن لكل واحد من القسمين نيه خاصه من السيدين والعبد في قبال نيه الآخر، فاللازم أن ينقل الكلام في الآثار وينقح موضوع التزاع إلى الآثار أو الأحكام فيها من الأمور القضائيه أو الأصول العمليه.

ثم إن ما ذكرناه من اشتراك السيدين في قدر إعطاء العبد إنما هو فيما إذا كان مالاً، أما لو كانت خدمه لهما كالخياطه مثلاً أو حيازه المباحثات، فإن تعين بمعين خارجي، كما إذا خاطر قباء هذا وثوب هذا، فلا إشكال في عدم الاشتراك، وإن كان مشتركاً، ومثله إذا حاز بقصد أحد الموليين لوحده المناط بين المقام وبين الدين وإن كانت المسأله بعد محتاجه إلى التأمل.

ثم قال الشرائع: (ولو كان الثلاثه في عقد واحد صحي، وكان كل واحد منهم مكتاباً بحصه ثمنه من المسمى وتعتبر القيمه وقت العقد، وأيهم أدى حصته عتق، ولا يتوقف على أداء حصه غيره، وأيهم عجز استرق دون غيره).

أقول: الثلاثه في المتن من باب المثال، وإنما فلا خصوصيه لها كما هو واضح، فإذا كانت ثلاثة أعبد سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف في صفقه واحده وقال: كاتبكم على ألف إلى نجوم معينه، سواء كانت النجوم مختلفه أو متفقه، فإذا أديتم فأنتم أحرار، فقبلوا صحت الكتابه ووزع المال على قيمتهم، فلو كانت قيمه أحدهم مائه والثانى مائين والثالث ثلاثة مائه، فعلى الأول سدس المسمى، وعلى الثانى ثلثه، وعلى الثالث نصفه، سواء كان المسمى أزيد من قيمهم الخارجيه أو أقل.

ومن الواضح أن الاعتبار بالقيمة يوم المكاتب، لأن سلطنه السيد تزول يومئذ.

ثم إن كل واحد من العبيد يؤدى ما عليه إما على التفاضل أو على التساوى حسب المقرر، وإذا أدى ما عليه عتق ولم يتوقف عتقه على أداء الغير، لفرض عدم ارتباط مكاتبته أحدهم بمكاتبته الآخر، نعم إذا كانت المكاتبات مرتبطة بأن كانت صفة واحدة، بناءً على صحة مثل هذه المكاتبه لإطلاق أدلتها، توقف عتق كل واحد على عتق الآخر، فإن مات أحدهم أو عجز فالكل رقيق مع الوحدة، وغيره يعتق مع التعدد.

ومنه يعلم أن إطلاق عدم الارتباط كإطلاق الارتباط، حيث قيل: لا يعتق بعضهم بأداء ما عليه وإنما يعتقدون معاً إذا أدوا جميعهم المال، يجب أن يقيد بما ذكرناه.

ثم إن هنا قسماً ثالثاً، وهو إذا كان الشرط عدم عتق أحدهم إلا بعтик الآخرين، فهو قسم ثالث غير العقود المتعددة المطلقة وغير التقييد والوحدة، فإن رفع المولى يده عن الشرط أعتقد من قدم مال كتابته، وإن لم يرفع يده عن الشرط لم يعتق، وإن كانت المسألة بعد محل إشكال.

ومنه يعلم وجه النظر فيما عن ابن البراج حيث قال: (إذا كاتب إنسان عبدين كتابه واحده فمات أحدهما قيل للثاني إما أن تختار أن تؤدى باقى الكتابه عنك وعن صاحبك، وإما أن تكاتب عن نفسك كتابه جديده، فأيهما اختار كان له ذلك، وإن كان المتراكك مالاً فيه وفاء بقسطه من الكتابه أخذ السيد مال الكتابه وكان على الثاني ما بقى من قسطه منها، وكذلك إذا ارتد أحدهما ولحق بدار الحرب وإن كان ما ترك فيه وفاء بجميع الكتابه، فإن السيد يأخذ من ذلك جميع الكتابه ويعتقان معاً ويرجع ورثته على الحى بحصته وبقية ذلك ميراث لهم).

ولذا أشكل عليه المسالك والجواهر وغيرها، لأنه لا ينطبق على القواعد العامة،

وستسمع بطلان الكتابة بموت المكاتب الذى مقتضاه سقوط قدر نصيه من مال الكتابه لأنه عوض فيهما فيقسط عليهم كالبيع لا أنه ينحصر فى أحدهما<sup>(١)</sup>.

ومما تقدم يعلم حال ما إذا كاتب ثلاثة أعبد مثلاً بتفاوت فى قدر الكتابه.

### شروط الضمان والكافاله

قال فى الشرائع: ولو شرط كفاله كل واحد منها صاحبه أو ضمان ما عليه كان الشرط والمكاتبه صحيحين.

أقول: يصح أن يشترط المولى كفاله أو ضمان أحدهما لآخر دون العكس، أو كفاله أو ضمان كل منهما لآخر، أو ضمان اثنين لواحد في ثلاثة، أو ضمان واحد لاثنين، أو كفاله واحد لاثنين أو كفاله اثنين لواحد، فإن هذا الشرط صحيح في عقد المكاتبه للأصل وعموم «المؤمنون عند شروطهم»، ويلزم كلاً منهم حكم الضمان والكافاله من وجوب إحضار الغريم عند الحلول، أو أداء ما عليه على ما فصلناه في كتاب الكفاله.

أما من قال: بأنه لا تصح الكفاله لعدم لزوم مال الكتابه من جهة المكاتب، فإذا لم يلزم الأصل لم يلزم الفرع.

ففيه: ما تقدم من لزوم الكتابه، وفي الضمان يعتقدون جميعاً، لما عرفت في كتاب الضمان من أن الضمان يحول ما في ذمه كل منهم إلى الآخر فينزل منزله الأداء ويبقى المال ديناً في ذمتهم لا على وجه المكاتب، اللهم إلا أن يكون الضمان منجماً بأن يضمن الآن ما في ذمه العبد في النجم الأول، ويضمن بعد عام ما في ذمته في النجم الثاني.

ومنه يعلم أن قول المختلف: إذا رضى المولى بضمائهم كلهم فهو كما لو لم يقع ضمان، محل تأمل، لوضوح الفرق بين الأمرين، وحيث قد عرفت في كتاب الضمان أن الضمان هو نقل ما في الذمه إلى ذمه أخرى لا بمعنى ضم ذمه إلى ذمه، عتقدوا في الحال الحاضر جميعاً، أما إذا كان من ضم ذمه إلى ذمه كما يقوله

ص: ١٢٥

العامه لم يعتق أى منهم، لأن أيًّاً منهم لم يؤد ما عليه، وتخير في الرجوع بالجميع على من شاء.

ومن الشيخ أن كلامه يشعر بذلك، فإنه ذكر في المسائل الحائرات جواز ضمان اثنين مالًا واشتراط رجوعه على من شاء منهم، ولعله أراد صحة مثل ذلك لأنَّه عقد لم يمنع عنه الشارع فهو نافذ، لا أنه أراد أن الضمان المعروف عند الشيعه هو هذا.

وقد أشار الجوادر إلى مثل هذا الاحتمال حيث قال: (وهو إن لم يحمل على استحقاق ذلك بالشرط كان على وفق مذهب العامه الذي قد عرف أن الأصحاب على خلافه)<sup>(١)</sup>، ولو لم نعلم أنه جعله من الضمان الفاسد أو الصحيح لزم حمل فعله على الصحيح.

ثم قال الشرائع: (ولو دفع المكاتب ما عليه قبل الأجل كان الخيار لمولاه في القبض والتأخير)، وذلك لوضوح أنه لا يلزم الإنسان بما ليس عليه، وليس على الإنسان أن يقبض دينه قبل الأجل، هذا بالإضافة إلى قاعده «المؤمنون عند شروطهم» ولبعض الأخبار:

مثل خبر إسحاق بن عمار، عن الصادق، عن أبيه (عليهما السلام): «إن مكاتبًا أتى علياً (عليه السلام) وقال: إن سيدى كاتبنا وشرط على نجوماً في كل سنه فجئته بالمال كله ضربه فسألته أن يأخذ كله ضربه ويجزي عتقى فأبى على، فدعاه على (عليه السلام)، فقال له: صدق، فقال له: مالك لا تأخذ المال وتمضي عتقه، فقال: ما آخذ إلا النجوم التي شرطت وأتعرض بذلك إلى ميراثه، فقال على (عليه السلام): أنت أحق بشرطك»<sup>(٢)</sup>.

ولا ينافي صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أيضًا، في مكاتب ينفذ نصف

ص: ١٢٦

١- جواهر الكلام: ج ٣٤ ص ٢٩٠

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٩٨ الباب ١٧ من المكاتب ح ٢

مكاتبته ويبيقى عليه النصف ويدعو مواليه ويقول: خذوا ما بقى ضربه واحده، قال: «يأخذون ما بقى ويعتق»<sup>(١)</sup>، فانه محمول على بيان الجواز لا اللزوم.

كما أنه لا يمكن أن يعارضه تفصيل روايه الدعائم، فقد روى عن أمير المؤمنين وأبى عبد الله (عليهمما السلام) أنهما قالا: «في المكاتب يجعل عليه من النجوم فيأبى الذى كاتبه أن يأخذ منه إلا ما اشترط عليه عند محل كل نجم، فإن كان شرط عليه أنه إن عجز رد فى الرق لم يجر المولى على أن يتتعجل الكتابة لأنه قد لعله أن يعجز فيرجع إليه، وإن كان لم يشترط ذلك عليه وحلّ عليه نجم فدفعه إليه مع باقى كتابته لم يكن له أن يتمتنع من ذلك لأن العقد قد جرى فيه ولا يعود فى الرق أبداً وإنما عليه أن يسعى فى باقى كتابته»<sup>(٢)</sup>.

ولو اضطر العبد إلى السفر ونحوه مما لا- يمكن من إيصال حق المولى في وقت النجم، سلمه أميناً أو حاكماً، كما لو انعكس وكل المولى من يستلمه منه حال النجم، إلى غير ذلك مما ذكر في باب حقوق الناس والديون.

ومنه يعلم وجه النظر فيما عن ابن الجنيد من وجوب القبول في خصوص ما إذا كان المكاتب مريضاً وأوصى بوصاياه وأقر بدديون، لأن في امتناعه حينئذ إبطالاً لإقراره ووصيته.

ثم لو اختلفا في أن الأجل أول شعبان أو أول رمضان مثلاً، أو اختلفا في مكانين متقابلين فهما من المدعين، فالمرجع التحالف على الموازين المذكورة في كتاب القضاء.

قال في الشرائع: (ولو عجز المكاتب المطلق كان على الإمام أن يفكه من

ص: ١٢٧

---

١- الاستبصار: ج ٤ ص ٣٦ الباب ١٩ في المكاتب ح ٢

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٤٦ الباب ١١ من المكاتب ح ١

سهم الرقاب)، وفي الجواهر: بلا خلاف أجده، ظاهرهم الاتفاق عليه.

واستدل لذلك بقوله سبحانه: (وفي الرقاب)<sup>(١)</sup>، لكن الآية لا تدل على الزوم بل على المصرفية.

كما أنه ربما يستدل لذلك ببعض الروايات:

مثل ما رواه إبراهيم بن هاشم، عن بعض أصحابنا، عن الصادق (عليه السلام)، قال: سأله عن مكاتب عجز عن مكاتبه وقد أدى بعضها، قال: «يؤدي عنه من مال الصدقة، إن الله تعالى يقول في كتابه: (في الرقاب)<sup>(٢)</sup>».

وعن الصدوق روايته مرسلًا.

وعن الصدوق في المقنع، روى: «إذا عجز عن مكاتبه فعلى الإمام أن يؤدى عنه من سهم الرقاب»<sup>(٣)</sup>.

وهذه الروايات وإن كانت ضعافاً سندًا إلا أن العمل جابر لها.

ومنه يعلم وجه النظر في عنوان الوسائل بجواز إعطاء المكاتب من مال الصدقة والزكاة، كما يعلم وجه النظر فيما في الرياض من أن الحديث بعد الإغماض عن سنته غير واضح الدلاله على ما ذكره من الوجوب من وجوهه، ولذا يظهر من الكفايه التردد فيه تبعاً للسيد في شرح الكتاب، ولعله في محله إن لم ينعقد الإجماع على خلافه، ولذا رده الجواهر بقوله: هذا من الغرائب لمعلوميه شده اعتماده على الشهره لجبرها للسند والدلالة، بل المحکى عنه أنه يرى حجيتها فضلاً عن جبرها، وعلى أي حال فلا إشكال في استحباب مساعدته المكاتب في فك كتابته وإن كان قادرًا فضلاً عما إذا كان عاجزاً.

ص: ١٢٨

١- سورة البقرة: الآية ١٧٧

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٠٢ الباب ٢١ من المكاتب ح ١

٣- المقنع: ص ٣٨

ويدل عليه بالإضافة إلى الآية المباركة على تقدير عدم الدلاله على الوجوب، وأنه بروءة وإحسان وغير ذلك من الأدله العامه، بعض الروايات الخاصه:

مثل ما رواه القطب الرواندي بسنده إلى ابن عباس، عن سلمان الفارسي في حديث طويل في سبب إسلامه، إلى أن قال: فلما فرغت — أى من ذكر قصته لرسول الله (صلى الله عليه وآلها) — قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها): «كاتب يا سلمان» فكانت ب Sachs على ثلاثة وأربعين أوقيه، فأعانته أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآلها) ثلاثين ودبة وعشرين ودبة كل رجل على قدر ما عنده، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآلها): «إني أضعها بيدي» فحفرت لها حيث توضع ثم جئت رسول الله (صلى الله عليه وآلها) فقلت: قد فرغت منها، فخرج معى حتى جاءها فكنا نحمل إليه الودي فيوضعه بيده ويستوى عليها، فهو الذى بعثه بالحق نبياً ما مات منها وديه واحده وبقى على الدراب.

فأتاهم رجل من بعض المغازي بمثل البيضه من الذهب، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآلها): «أين الفارسي المكاتب المسلم»، فدعى لهم، فقال: «خذ هذه يا سلمان فأدتها مما عليك»، فقلت: يا رسول الله أين تقع هذه مما على، فقال: «إن الله عز وجل سيوفى بها عنك»، فوالذى نفس سلمان بيده لوزنت لهم منها أربعين أوقيه فأدتها إليهم، وعتق سلمان (١).

وفي روايه الخرائج: روى أن سلمان أتاهم، يعني رسول الله (صلى الله عليه وآلها) فأخبره أنه قد كتب مواليه على كذا وكذا ودبه، وهي صغار النخل كلها تعلق، وكان العليق أمراً غير مضمون عند العاملين على ما جرت به عادتهم لو لا ما علم من تأييد الله لنبيه (صلى الله عليه وآلها)، فأمر سلمان بضم كل ذلك لهم فجمعها لهم ثم قام وغرسها بيده فما سقطت

ص: ١٢٩

واحده منها وبقيت علمًا معجزاً يستشفى بتمرها وترجي بركتتها، وأعطاه تبره من ذهب كبيضه الديك فقال: «اذهب بها وأوف بها أصحاب الديون»، فقال متعجبًا به مستقلًا لها: وأين تقع هذه مما على، فأدارها على لسانه ثم أعطاه إياها وقد كان كهيئتها الأولى وزنها لا يفي ربع حقهم، فذهب بها وأوفى القوم منها حقوقهم [\(١\)](#).

وعن العياشى فى تفسيره، عن أبي إسحاق، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها، قال: «يؤدى من مال الصدقة، إن الله يقول في كتابه: (وفي الرقاب) [\(٢\)](#)».

وعلى أي حال، ففى المكاتب المطلق إن كان على نحو القيد ولم يتمكن من أداء البعض رد فى الرق، كما عن المسالك تبعاً للدروس من أن للمولى رده فى الرق إن تعذر ذلك، وعن الكركى حكايته فى حاشية الكتاب على الدروس واستحسانه له، أما إن لم يكن على نحو القيد لم يكن وجه فى الارتداد، لوضوح عدم دليل يدل على خيار المولى فى المكاتب المطلقة مع العجز، بل قد عرفت أن مقتضى الدليل خلافه.

وفى خبر القاسم بن سليمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان يستسعى المكاتب أنهم لم يكونوا يشترطون إن عجز فهو رق» [\(٣\)](#).

وعلى ما ذكرناه يحمل ما رواه حسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان يؤجل المكاتب بعد ما يعجز عامين يتلوجه فإن أقام بحريته وإلا رده ريقاً» [\(٤\)](#).

ص: ١٣٠

١- المستدرك: ج ٣ ص ٤٧ الباب ١٥ ح ٤

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٤٧ الباب ١٥ ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٨٦ الباب ٤ من المكاتب ح ٩

٤- قرب الإسناد: ص ٥٢

وعن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) مثله، إلا أنه قال: «إذا أدى وإلا رده رقيقاً»<sup>(١)</sup>.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر: (إن المسألة في غاية الإشكال ولم أُعثر على من تعرض لتنقيحها).

ثم إن الشرائع قال: (والمحاسبة الفاسدة لا يتعلّق بها حكم، بل تقع لاغية).

وفي المسالك: قسموا ما لا يصح من الكتابة إلى باطله وفاسدته، فالباطل هو التي احتل بعض أركانها، بأن كان السيد صبياً أو مجنوناً أو مكرهاً على الكتابة، أو كان العبد كذلك، أو لم يجر ذكر عوض أو ذكر ما لا يقصد ماليته كالدم والحضرات، أو احتلت الصيغة، وال fasde هي التي امتنعت صحتها بشرط فاسد أو بفوات شرط في العوض بأن كان خمراً أو خنزيراً أو مجھولاً أو لم ينجزه، ثم جعل الكتابة الباطلة لاغية كما ذكرناه، وال fasde تساوى الصحيح في أمور، قال: وهذا كله عندنا لاغ لأن الفاسد لا يترتب عليه أثر، فالإطلاق الشرعي محمول على الصحيح والأحكام مترتبة عليه.

وبناءً على ذلك الجواهر وغيره وهو على ما ذكرنا، لأن المقام ليس مثل النكاح الفاسد والإجارة الفاسدة، حيث يتحول الأمر من مهر المسمى والأجرة المسمى إلى المثل، على ما تقدم الكلام في ذلك في الكتابين.

ص: ١٣١

(مسئلة ١): قال في الشرائع: (إذا مات المكاتب وكان مشروطاً بطلت المكاتبه وكان ما تركه لمولاه وأولاده رقاً).

أقول: وذلك للروايات المتعددة الدالة على ذلك، وإنما كان مقتضى القاعدة عدم بطلان المكاتبه إذا لم تكن على نحو التقييد حتى إذا أدى نجماً واحداً من نجوم عشره مثلاً، فكيف ما لو أدى أزيد النجوم.

والروايه صحيحه ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته، قال: «إن اشترط عليه إن عجز فهو مملوك، رجع ابنه مملوكاً والجاري، وإن لم يكن اشترط عليه أدى ابنه ما بقى من مكاتبته وورث ما بقى»[\(١\)](#).

وخبر مهزم، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المكاتب يموت وله ولد، فقال: «إن كان اشترط عليه فولده ممالك، وإن لم يكن اشترط عليه سعي ولده في مكاتبته أبיהם وعتقوا إذا أدوا»[\(٢\)](#).

وعن دعائيم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال في المكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته، قال: «إن كان اشترط عليه أنه إن عجز فهو مملوك رجع إليه مملوكاً ابنه والجاري، وإن لم يكن اشترط ذلك أدى ابنه ما بقى من مكاتبته وكان حراً وورث ما بقى»[\(٣\)](#).

إلى غيرها من الروايات المذكورة في كتاب الإرث.

ص: ١٣٢

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٠٠ الباب ١٩ من المكاتبه ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٩٢ الباب ٧ من المكاتبه ح ٤

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٤٦ الباب ٧ من المكاتبه ح ٢

ثم إن رد رقاً كان تجهيز موته على مولاه، لأنه حيئذ قن والقن تجهيزه على مولاه على ما ذكر في بحث الأموات، خلافاً للمحكى عن الخلاف، فحكم فيما لو خلف ما ي匪 بالمكاتبه بوجوب أداء ما عليه من مال الكتابه وكون الباقي إن كان للوارث.

وفي الجواهر: إنه غير واضح الحجه، بالإضافة إلى مخالفته للأدله المتقدمه، بل لم يحك عن أحد موافقته على ذلك سوى الصدق، لكن ربما أشعر سياق عباره الصدق بأراده التعبير بمضمون خبر ابن سنان الذى هو فى المطلق دون المشروط، فليس هناك موافق ظاهر للشيخ، وعلى هذا فهى محروم للمولى ويصح له غسلها، إلى غير ذلك من أحكام القن.

وكذا حال ما إذا كان المكاتب مطلقاً ولم يؤد شيئاً وهذا هو المشهور، بل عن الدروس نسبته إلى ظاهر الأصحاب، وفي الجواهر:  
لم أجده فيه خلافاً.

واستدلوا بذلك بأنه لا وجه لخروجه بعد عدم أدائه شيئاً وقد حال الموت دون الأداء فيستصحب بقاوه على ما كان عليه.

بالإضافة إلى صحيح محمد بن قيس على تقدير استظهار ذلك منه، حيث روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتب توفى وله مال، قال: يقسم ماله على قدر ما أعتق منه لوريثته، وما لم يعتق يحتسب منه لأربابه الذين كاتبوه هو مالهم»[\(١\)](#).

ومثله غيره من الصحاح، بل وما عن الصدق في المقنع، الذي هو متون الروايات قال: «والكاتب يورث بحساب ما اعتق منه ويرث».

وقال في موضع

ص: ١٣٣

---

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٩١ الباب ٧ من المكاتبه ح ٢

آخر: «وإن مات مكاتب و قد أدى بعض مكاتبه و ترك مالاً فإن ابنه يؤدى عنه ما بقى من مكاتبه أبيه و يعتق ويرث ما بقى»[\(\(١\)\)](#).

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: وأن لم يكن مشروطاً وقد أدى بعض مكاتبه تحرر منه بقدر ما أداه وكان الباقى رقاً بلا خلاف ولا إشكال، وحينئذ فلمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق ولورثته بقدر ما فيه من حرية، ويؤدى الوارث التابع له فى الحرية والرقى مما حصل له من نصيب الحرية ما بقى من مال الكتابة على المشهور شهره عظيمه.

أقول: ويدل عليه بالإضافة إلى بعض الروايات السابقة، صحيح بريد العجل، سأله (عليه السلام) عن رجل كاتب عبداً له على ألف درهم ولم يشترط عليه إن هو إن عجز عن مكاتبه فهو رد في الرق، وأن المكاتب أدى إلى مولاه خمسمائه درهم ثم مات المكاتب وترك مالاً وترك ابنًا له مدركاً، قال: «نصف ما يترك المكاتب من شيء فإنه لモلاه الذي كاتبه، والنصف الباقى لأن المكاتب، لأن المكاتب مات نصفه حر ونصفه عبد للذى كاتبه، وابن المكاتب كهيئة أبيه نصفه حر ونصفه عبد، فإن أدى إلى الذى كاتب أباه ما بقى على أبيه فهو حر لا سبيل لأحد من الناس عليه»[\(\(٢\)\)](#).

ولعل مثله فى الدلاله بالمناظر، ما رواه عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى مكاتب بين شريكين فيعتق أحدهما نصيه كيف تصنع الخادم، قال: «تخدم الباقى يوماً وتخدم نفسها يوماً»، قلت: فإن مات وترك مالاً، قال: «المال بينهما نصفين، بين الذى اعتق وبين الذى أمسك»[\(\(٣\)\)](#).

ص: ١٣٤

١- المستدرك: ج ٣ ص ٤٦ الباب ١٣ من المكاتب ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٩١ الباب ٧ من المكاتب ح ١

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ١٠٠ الباب ١٩ من المكاتب ح ٤

ثم قال الشرائع: (وإن لم يكن له مال سعى الأولاد فيما بقى على أبيهم، ومع الأداء ينعتق الأولاد)

واستدل له الجواهر بأنه على مقتضى القاعدة في الذي تحرر بعضه.

ويدل عليه ما تقدم من خبر مهزم، لكن اللازم أن يقيد ذلك بما إذا كان الأولاد أرقاء لهذا المولى، أما إذا لم يكونوا أرقاء بأن يكونوا أحرازاً أو كانوا أرقاء لمولى آخر لم يكن وجه لذلك، أما فيما إذا كانوا أحرازاً فلأن الإنسان يملك نفسه ولا حق لأحد عليه، وأما إذا كانوا أرقاء لآخر فإنه تصرف في شأن المولى الآخر وهو خلاف الأدلة، بل يمكن أن يقال بانصراف خبر مهزم عن مثل ذلك.

ثم في صوره وجوب السعي فالظاهر أن أداءهم وسعيهم يكون بالسوية، وإن اختلفوا في الاستحقاق للميراث ذكوره وأنوثه، وينبغي أن لا يكون فرق بين أن يرثوا أو لا يرثوا بسبب قتل أو ما أشبه، وذلك لأنهم متساوون فيما عتق منهم وما بقى.

ثم إن الجواهر قال: (ولو تعذر الاستيفاء من بعضهم لغيه وغيرها أخذ من نصيب الباقى جميع ما تخلف على الأب، إذ ما لم يأخذ الجميع لم يصر الأب بمنزلة من أعتقد جميعهم، فلم يفده عتق جميع الباقى، وإذا أخذ الجميع عتق الجميع أى الغائب والباقي، بل لولم يكن تركه وغاب البعض أو لم يسع سعي الباقى في الجميع، وليس للمؤدى مطالبه الغائب بنصيبيه، لأن كل جزء مما يؤديه يدخل في عتق نفسه وإن لم يتحقق الجميع بالإتمام) لكن بعض ما ذكره محل تأمل كما لا يخفى.

ومما تقدم يظهر حال ما إذا كان له ولد واحد، كما أنه إذا لم يتمكن الولد الواحد أو الأولاد من السعي لشلل أو نحوه، بقى على الرق، إلا أن يقال بوجوب

فك بيت المال له، وقد تقدم الإمام إلى شبه ذلك.

ثم قال الشرائع: (وهل للمولى إجبارهم على الأداء، فيه تردد).

أقول: وجه التردد لظاهر بعض النصوص المتقدمة وغيرها مما ذكر في موانع الإرث، ومن تسلط الإنسان على نفسه فلا حق لغيره على جبره، كما سبقت الإشاره إليه.

ثم قال الشرائع: وفيه روايه أخرى تقتضي أداء ما تخلف من أصل التركة ويتحرر الأولاد وما بقى لهم، وذلك لأنه بحكم الدين فيجب أن يعطى من الأصل، حيث قال سبحانه وتعالى: (من بعد وصيه يوصى بها أودين) [\(١\)](#)، فإذا تحرروا كان ما بقى من المال إرثاً.

أما الروايه التي أشار إليها الشرائع، فهى صحيحه جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى مكاتب يومت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جاريه وترك له مالاً، قال: «يؤدى ابنه بقيه مكاتبته ويعتق ويرث ما بقى» [\(٢\)](#).

وروايه أبي الصباح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، فى حديث إنه قال: فى المكاتب يؤدى بعض مكاتبته ثم يموت ويترك مالاً أكثر مما عليه من مكاتبته، قال: «يوفى مواليه ما بقى من مكاتبته وما بقى فلولده» [\(٣\)](#).

وقد تقدم كلام الصدوق فى المقنع، حيث قال: «وإن مات مكاتب وقد أدى بعض مكاتبته وترك مالاً فإن ابنه يؤدى عنه ما بقى من مكاتبته أبيه ويعتق ويرث ما بقى» [\(٤\)](#).

ص: ١٣٦

١- سوره النساء: الآيه ١١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٩٢ الباب ٧ من المكاتب ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٩٩ الباب ١٩ من المكاتب ح ٢

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٤٦ الباب ١٣ من المكاتب ح ١

وحدث الدعائم، عن الصادق (عليه الصلاة والسلام)، إنه قال: في المكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته، قال: «إن كان اشترط عليه أنه إن عجز فهو مملوكاً ابنه والجاري، وإن لم يكن اشترط عليه ذلك أدى ابنه ما بقى من مكاتبته وكان حراً وورث ما بقى»<sup>(١)</sup>.

وفى الجواهر بعد ذكره روایتى جميل وأبى الصباح قال: (ونحوها صحيحه الحلبي وغيرها وقد سمعت صحيحه ابن سنان السابقه، ولكن لم نعرف عاملاً بها إلّا ما يحكي عن الإسکافى وما سمعته من إطلاق عباره الصدوق، ومن هنا كان الأول مع أنه أشهر بل المشهور أظہر، ترجيحاً لصوصه المعتضده بالشهره على هذه النصوص).

أقول: وربما يتحمل الجمع بين الطائفتين بالتخير، كما أنه يلزم ملاحظه رأى العامه حتى يعرف هل أن إحدى الطائفتين موافقه للعامه أم لا، وعلى أي حال فالمسئله بحاجه إلى تنقیح أكثر.

ثم قال الشرائع: ولو أوصى له بوصيه صح له منها بقدر ما فيه من حرية وبطل ما زاد.

وهذا هو المشهور بين الأصحاب كما حكى عنهم، وذلك لخبر محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتب تحته حره فأوصت له عند موتها بوصيه، فقال أهل المرأة: لا تجوز وصيتها له لأنه مكاتب لم يعتق ولا يرث، فقضى (عليه السلام) إنه يرث بحساب ما اعتق منه».

«وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فأعتق، فأوصى له بوصيه فأجاز له ربع الوصيه».

ص: ١٣٧

---

١- المستدرک: ج ٣ ص ٤٦ الباب ١٣ من المكاتب ح ٢

«وقضى فى رجل حر أوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز بحساب ما أعتقد منها.

وقضى فى وصيه مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه أنه يجاز من وصيته بحساب ما أعتقد منه»[\(\(١\)\)](#).

وعن دعائيم الإسلام، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه سئل عن الوصيه للمكاتب ووصيته، قال: «يجوز منها بقدر ما أعتقد منه»[\(\(٢\)\)](#).

لكن فى المسالك بعد نقله القول الأول عن المشهور قال: (وقيل: تصح الوصيه له مطلقاً لأن قبولها نوع اكتساب وهو غير ممنوع منه وفيه قوه، والروايه ضعيفه لاشتراك محمد بن قيس الذى يروى عن الباقي (عليه السلام) بين الثقه وغيره وترد لذلك)، ثم قال: (هذا إذا كان الموصى غير المولى، أما هو فتصح وصيته له مطلقاً بغير إشكال ويعتق منه بقدر الوصيه، فإن كانت بقدر النجوم عتق أجمع، وإن زادت فالزائد له).

لكن فيه: إن المشهور جابر كما حرق فى محله، والتفصيل بين وصيه المولى وغيره غير ظاهر الوجه بعد أن اشتمل خبر محمد بن قيس على وصيه المولى أيضاً، وقد تبع الجواهر المسالك فى بيان الأمرين.

ثم قال الشرائع: (ولو وجب عليه حد أقيم عليه من حد الأحرار بنسبة الحرية، وبنسبة الرقيه من حد العبيد).

أقول: هذا إذا حرر منه شيء، أما إذا لم يحرر منه شيء كان عليه حد العبيد، لا لمجرد بناء الحد على التخفيف كما ذكره غير واحد، بل لأنه عبد فيشمله أدله،

ص: ١٣٨

---

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٠١ الباب ٢٠ من المكاتبـ ح ٢

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٤٧ الباب ١٤ من المكاتبـ ح ١

وَكَيْفَ كَانَ، فِي دِلْعُ عَلَى الْحُكْمِ صَحِيحُ الْحَلْبِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «فِي الْمَكَاتِبِ يَجْلِدُ الْحَدَّ بِقَدْرِ مَا أَعْتَقَ مِنْهُ»[\(١\)](#).

ثُمَّ إِنَّ الرَّوَايَةَ لَمْ تَذَكُّرْ قَدْرَ حَدِّ الْعَبْدِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى عَبْدِيَّتِهِ، لَكِنَّهُ ظَاهِرٌ مِّنْ إِطْلَاقِ أَدْلِهِ حَدِّ الْعَبْدِ.

وَلَوْ كَانَ الذَّنْبُ مُوجَّهًا لِلْحَدِّ عَلَى تَقْدِيرِ الْحَرِيَّةِ دُونَ الرَّقِيَّةِ كَالرَّجُمِ مُثَلًا اَنْفَقَ رَأْسًا وَجَلَدًا، لِإِطْلَاقِ أَدْلِهِ الْجَلْدِ وَاللِّمَنَاطِ وَلِأَنَّهُ لَا يَتَرَكُ الْمَجْرُمُ بِدُونِ عَقَابٍ.

ثُمَّ قَالَ الشَّرَائِعُ: (وَلَوْ زَنَ الْمَوْلَى بِمَكَاتِبِهِ سَقَطَ عَنْهُ مِنْ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهَا مِنْ الرَّقِ وَحْدَ الْبَاقِي).

أَقُولُ: ذَلِكَ فِيمَا إِذَا كَانَ قَدْ تَحرَرَ مِنْهَا بَعْضُ كَمَا هُوَ مُورِدُ كَلَامِ الشَّرَائِعِ، وَيَكُونُ الْحَدُّ قَابِلًا لِلتَّجزِيَّةِ، أَمَّا لَوْ لَمْ يَقْبِلُهَا كَالرَّجُمُ سَقَطَ أَيْضًا وَوَجَبَ الْجَلْدُ لِمَا تَقْدِمُ، فَفِي خَبْرِ الْحُسَينِ بْنِ الْخَالِدِ، عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَاتِبٍ أَمَّهُ لَهُ، فَقَالَتِ الْأُمَّةُ: مَا أَدَيْتُ مِنْ مَكَاتِبِي فَأَنَا بِهِ حَرِيَّةٌ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا: نَعَمْ، فَأَدَتْ بَعْضُ مَكَاتِبِهِ وَجَاءَهُ مَوْلَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «إِنَّ كَانَ اسْتَكْرِهَهَا عَلَى ذَلِكَ ضَرَبَ مِنْ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أَدَتْ مِنْ مَكَاتِبِهِ وَدَرَئَ عَنْهُ مِنْ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا بَقَى لَهُ مِنْ مَكَاتِبِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَابِعَتْهُ كَانَتْ شَرِيكَهُ فِي الْحَدِّ ضَرَبَتْ مِثْلَ مَا يَضْرِبُ»[\(٢\)](#).

أَقُولُ: وَالْمَرَادُ مِثْلُ مَا يَضْرِبُ فِي أَصْلِ الضَّرَبِ لَا فِي قَدْرِهِ، كَمَا هُوَ وَاضِعٌ بِقَرْيَنِهِ الرَّوَايَاتِ الْأُخْرَى.

وَعَنْ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنَّهُ قَالَ: «لَا يَطُأُ الرَّجُلُ مَكَاتِبَهُ إِذَا كَاتَبَهَا»[\(٣\)](#).

أَقُولُ: وَذَلِكَ يَحْمِلُ عَلَى مَا إِذَا أَدَتْ بَعْضَ الْمَالِ، لَمَّا عَرَفَتْ مِنْ أَنَّ الْمَكَاتِبَ

ص: ١٣٩

١- الْوَسَائِلُ: ج ١٦ ص ١٠٢ الْبَابُ ٢٢ مِنَ الْمَكَاتِبِ ح ١

٢- الْوَسَائِلُ: ج ١٦ ص ٩٣ الْبَابُ ٨ مِنَ الْمَكَاتِبِ ح ١

٣- الْمُسْتَدِرُكُ: ج ٣ ص ٤٦ الْبَابُ ٨ مِنَ الْمَكَاتِبِ ح ١

قبل أدائه يكون في حكم القنّ.

ثم لو قلنا بعدم تحجب المولاه عن العبد كما يستظهر من الآية، فإذا كاتبته وتحرر منه شيء وجب عليها الحجاب منه.  
ويؤيده ما رواه الغوالى، عن أم سلمه، قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا كان لإحداكم مكاتب فكان عنده ما يؤدى  
فلتحجب عنه»[\(\(١\)\)](#).

بناءً على حمل قوله (صلى الله عليه وآله): «عنه ما يؤدى» الأداء الفعلى، حيث إن كلاً من الفعل والإرادة قد يقوم مقام الآخر،  
قال سبحانه: (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس)[\(\(٢\)\)](#)، المراد أنه فعل ذلك، كما قال سبحانه: (إذا قمنم إلى الصلاه  
فاغسلوا)[\(\(٣\)\)](#)، أى أردتم القيام، إلا إذا كان المراد القيام لأجل أداء الصلاه.

ص: ١٤٠

- 
- ١- المستدرك: ٣ ص ٤٨ الباب ١٦ من المكاتب ح ٦
  - ٢- سوره الأحزاب: الآيه ٣٣
  - ٣- سوره المائدہ: الآيه ٦

(مسألة ٢): قال في الشرائع: (ليس للمكاتب التصرف في ماله ببيع ولا هبه ولا عتق ولا إقراض إلا بإذن مولاه).

أقول: وذلك لأن المكاتب لم يخرج عن العبودية، وإنما اقتضت له جواز التكسب خاصه بإذن المولى الحاصله بسبب المكاتب، فقد قال سبحانه: (ضرب الله مثلاً عبداً مملاً كأن لا يقدر على شيء) (١).

ولم يعلم وجه تقييد الجوادر البيع في كلام الشرائع بالمحاباتي منه، إذ لا فرق بين المحاباتي وغيره، كما لا فرق بين الدهب المغوضه وغيرها، وكذلك الإقراض إذا كان فيه فائدته بأن علم العبد أن المقترض يرد عليه المال مع هديه كما هو المستحب، وكذلك الحال في العاريه وغيرها من سائر أنواع المعاملات إلا التي في طريق الاكتساب، فإن كل ذلك جائز إذا كان طريق الاكتساب.

وفي صحيح معاویه بن وهب، عن الصادق (عليه السلام)، في مملوک كاتب على نفسه وماله وله أمه وقد شرط عليه أن لا يتزوج فأعتعق الأمه وتزوجها، قال: «لا يصح له أن يحدث في ماله إلا الأكله من الطعام فنكاحه فاسد مردود»، قيل: فإن سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً، قال: «إذا صمت حين يعلم ذلك فقد أقر»، قيل: فإن المكاتب عتق أفترى أن يجدد نكاحها أو يمضي على النكاح الأول، قال: «يمضي على نكاحه الأول» (٢).

وحيث قد تقدم في كتاب البيع بعض فروع النكاح الفضولي الذي منه المقام، لا حاجه إلى تكرار الكلام فيه.

كما أن الصمت إنما يكون كافياً إذا كان دليلاً على

ص: ١٤١

١- سورة النحل: الآية ٧٥

٢- الكافي: ج ٦ ص ١٨٨ باب المكاتب ح ١٢

الإقرار لا إذا ما لم يكن، أو كان صمتاً من غضب مما كان دليلاً على الإنكار.

وفي خبر الدعائم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه سُئل عن المكاتب يشترط عليه أن لا يتزوج إلا بإذن الذي كاتبه حتى يؤدّي مكاتبته، قال: «يلزمه ذلك إذا شرط عليه، فإن نكح فنكاحه فاسد مردود إلا أن يعتق فيما مضى على نكاحه»[\(١\)](#).

وفي المقعن، الذي هو متون الروايات: «وإن كاتب رجل عبداً على نفسه وماله وله أمه وقد شرط عليه أن لا يتزوج، فأعتق الأمه وتزوجها فإنه لا يصلح أن يحدث في ماله إلا الأكل من الطعام ونكاحه فاسد مردود، وإن كان سيده علم بنكاحه وصمت ولم يقل شيئاً فقد أقر، فإن عتق المكاتب فقد مضى على النكاح الأول»[\(٢\)](#).

وإطلاق هذه الروايات كما تراها يتضمن عدم الفرق بين المطلق والمشروط، كما هو ظاهر عباره غير واحد من الفقهاء، ومنهم المحقق في عبارته المتقدمه، لكن في خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهاده ولا حج يؤدي جميع ما عليه إذا كان مولاه قد شرط عليه إن عجز فهو رد في الرق»[\(٣\)](#).

وفي روايه أخرى، عن أبي بصير مثله، لكنه ترك النكاح والشهاده والحج، وزاد: «ولكن يبيع ويسترى وإن وقع عليه دين في تجاره كان على مولاه أن يقضى دينه لأنه عبده»[\(٤\)](#).

ص: ١٤٢

١- المستدرك: ج ٣ ص ٤٥ الباب ٦ من المكتبه ح ١

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٤٥ الباب ٦ من المكتبه ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٩٠ الباب ٦ من المكتبه ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٩٠ الباب ٦ من المكتبه ح ٣

وفي صحيح البخاري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث، إنه قال: في المكاتب يشترط عليه مولاه أن لا يتزوج إلا بإذن منه حتى يؤدى مكاتبته، قال: «ينبغى له أن لا يتزوج إلا بإذن منه وله شرطه».

وفي رواية الصدوق، بإسناده عن حماد مثله، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ لَهُمْ شَرَطَهُمْ» (١١).

عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) قلت له: الرجل المسلم أله أن يتزوج المكاتبه التي قد أدت نصف مكاتبتها، قال: فقال: «إن كان سيدها حين كاتبها شرط عليها إن هي عجزت فهـى رد في الرق فلا- يجوز نكاحها حتى تؤدي جميع ما عليها»<sup>(٢)</sup>.

وفي دعائم الإسلام، عن أبي جعفر وأبى عبد الله (عليهما السلام) إنهم قالا: «إذا شرط على المكاتب أنه إذا عجز رد في الرق فحكمه حكم المملوك في كل شيء خلا ما يملكه فإنه يؤدى منه نجومه، فإذا أعتق كان ما بقى في يديه له، فله أن يشتري وبيع، فإن وقع عليه دين في مكاتبته في تجارتة ثم عجز فإن على مولاه أن يؤدى عنه لأنه عبده ويؤدى ما عليه، ولا يرث ولا يورث، وله ما للمملوکين وعليه ما عليهم، ولا يجوز له عتق ولا هبه ولا نكاح ولا حج إلا بإذن مولاه حتى يؤدى جميع ما عليه، وإن لم يشترط عليه أنه إن عجز رد في الرق وكتب على نجوم معلومه، فإن العتق يجري فيه مع أول نجم يؤديه، فيعتقد به بقدر ما أدى ويرث منه بقدر ما يبقى» <sup>(٣)</sup>.

وعن الصدوق في المقنع، الذي هو متون الروايات: «والمكاثيه يجوز

١٤٣:

- الوسائل: ج ١٦ ص ٩٠ الباب ٦ من المکاتبه ح ٥
  - الوسائل: ج ١٦ ص ٩٠ الباب ٦ من المکاتبه ح ٦
  - المستدرک: ج ٣ ص ٤٥ الباب ٦ من المکاتبه ح ٢

عليها جميع ما شرطت عليها، فلو أن رجلاً كاتب مملوكاً وشرط عليه أن لا يربح إلا بإذنه حتى يؤدى مكاتبه لما جاز له أن يربح إلا بإذنه»<sup>(١)</sup>.

هذا ولكن مقتضى القاعدة التفصيل في المسألة بين مثل النكاح فلا يجوز إلا بإجازة السيد، سواء كان مكتاباً أو مكتبة، وأما مثل البيع ونحوه فيجوز بحصه الحرية فيما إذا تحرر منه شيء، فالمطلق الذي أدى بعض ما عليه، له بقدر ما أدى، وليس له بقدر ما لم يؤد.

أما في النكاح فحيث إن المكاتب المطلق رجلاً أو امرأه إذا أدى بعض ما عليه لم يكن كله لنفسه فاللازم التزويج والتزوج بإجازتهم، أي السيد والمكاتب.

ولعله إلى ذلك أشار ما في الدعائم، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه سُئل عن نكاح المكاتب، قال: «أنكحها إن شئت، يعني بإذن السيد»<sup>(٢)</sup>، اللهم إلا أن يكون المعنى من المؤلف لا من الرواية.

قال في القواعد: (وأما العبد فليس له أن يتصرف في ماله بما ينافي الاتساب، كالمحاباه والهبه وما فيه خطر كالقرض والرهن والقراض)، إلى أن قال: (وله التصرف في وجوه الاتساب كالبيع من المولى وغيره، وكذا الشراء، ويبيع بالحال لا بالمؤجل، فإن زاد الثمن عن ثمن المثل وبغض ثمن المثل وأخر الزيادة جاز، وله أن يشتري بالدين وأن يستخلف).

أقول: لكن مقتضى ما عرفت أنه يصح له حتى بالثمن المؤجل وبالزيادة والنقيصة عن ثمن المثل إذا كان في ذلك المصلحة في المعاملة، أما المطلق فيصح

ص: ١٤٤

١- المستدرك: ج ٣ ص ٤٥ الباب ٦ من المكاتب ح ٤

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٤٥ الباب ٦ من المكاتب ح ٣

بالنسبة ولا يصح بالنسبة على ما عرفت، ومعنى عدم الصحه بالنسبة أو مطلقاً ما لم يكن بإجازه السيد، أما إذا كان بإجازه السيد أو إذنه سابقاً أو لاحقاً فلا إشكال، لأنه لا يزيد على الفضولي في شيء، ومثله النكاح، وفي روايه «إنه لم يعص الله وإنما عصى سيده فإذا أجاز جاز»<sup>(١)</sup>.

ثم إنه إذا جاز الربا بين المولى وعبده فيجوز هنا بالنسبة إلى ما لم يتحرر منه شيء، أما إذا تحرر فمقتضى القاعده الصحه بالنسبة والبطلان بالنسبة.

ثم قال الشرائع: (ولا يجوز للمولى التصرف في مال المكاتب إلا بما يتعلق بالاستيفاء).

وفي الجواهر: بلا خلاف ولا إشكال، وأن الاستيفاء يجب أن يكون بإذنه لأنه مخير في جهة الوفاء.

نعم في المسالك: قد يجوز تسلط المولى على الاستيفاء بغير إذنه فيما إذا كان مشروطاً وحل النجم ولم يؤده وكان بيده مال بقدرها، ولو زاد فالتعيين موكل إليه، فإن امتنع عين الحاكم كما في كل ممتنع.

أقول: الكلام في المقام كالكلام فيسائر موارد الدين، فلا يزيد عليه شيء.

وهل يحتاج التقاضي إلى إذن الحاكم أم لا، ذكرنا ذلك في بعض مباحث (الفقه) وقربنا عدم الاحتياج، لحديث هند مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) الظاهر في كونه حكماً لا أنه أجاز لها بالولاية، لأصالته أن أقوالهم (عليهم الصلاة والسلام) أحكام لا أنها من جهة الولاية المستثناء، سواء في ولائيه النبي (صلى الله عليه وآله) والإمام (عليه السلام) التي هي فوق ولائيه الحاكم، وقررناه في كتاب الحكم.

والظاهر أنه لا فرق بين المطلق والمشروط في عدم جواز تصرف المولى في ماله، وذلك لأنه تشبت بالحربيه، ومعنى المكتابه

ص ١٤٥

أنه لا يتصرف في ماله إلا بما يكون في طريق فكه، فإذا لم يتحرر منه شيء بآن كان مشروطاً أو مطلقاً ولم يؤد بعد شيئاً لم يكن كسائر العبيد في تصرف المولى في ماله.

وعلى أي حال، فقد قال في الشرائع: (ولا يجوز له وطى المكاتب بالملك ولا بالعقد).

وذلك لعدم كونها مملوكة ممحضة أو حرث ممحضة، أما في المبعضه بعد أدائها بعض النجوم فلوضوح أنها حرث في بعض وأمه في بعض، ومثلها لا تنكر ولا توطأ بالملك، لما ذكرناه في كتاب النكاح من بعض الأدلة الدالة على أنه يجب أن تكون المرأة إما أمه ممحضة أو حرث ممحضة حتى توطأ بالملك أو بالنكاح، فإنه مقتضى التقابل بينهما في قوله سبحانه: (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) (١)، ولبعض الروايات الخاصة الدالة على ذلك.

وأما إذا كانت مطلقة لم تؤد شيئاً أو مشروطه فلأنها متشبهة بالحرث فليست كسائر الإماماء، أما رواية حسين بن خالد فإنها تدل على بعض المطلوب، فقد روى عن الصادق (عليه السلام) قال: سئل عن رجل كاتب أمه له فقالت الأمه: ما أديت مكاتبتي فأنا به حرث على حساب ذلك، فقال لها: نعم، فأدت بعض مكاتبتها وجماعتها مولاها بعد ذلك، قال: «إن كان أكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما أدت من مكاتبتها، ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها، وإن كان تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب هذا» (٢).

وربما يقال: إن في المكاتب المطلقة التي لم تؤد شيئاً والمشروطه يجوز للمولى

ص: ١٤٦

---

١- سورة المؤمنون: الآية ٦

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٩٣ الباب ٨ من المكاتب ح ١

أما ما استدل به فى المسالك والجواهر وغيرهما للعدم، من كون المكاتب كالواسطه بين الرق والحر بالنسبة إلى الأحكام ومنها ذلك، فلم يعرف من النص، إذ لاـ نص إلاـ روایه حسین بن خالد ولاـ دلـله فيها، وروایه الحلبي، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «المكاتب يجلد الحد بقدر ما وافق»، قلت: أرأيت إن اعتق نصفه أتجوز شهادته في الطلاق، قال: «إن كان معه رجل وامرأه جازت شهادته»<sup>(١)</sup>، ومثلهما غيرهما ولا دلـله فيهما على الإطلاق الذى ذكروه، وإن كان مقتضى الاحتياط في الفروج الذهاب إلى ما ذهبوا إليه.

بالإضافة إلى ما عن دعائيم الإسلام، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إنه قال: «لا يطأ الرجل مكتابته إذا كاتبها»<sup>(٢)</sup>.

ومما ذكرناه يعلم الكلام في قول الشرائع: (ولو طاوعته حدت)، والظاهر أن المراد به التعزير، ولذا قال في التحرير: (إن طاوعته عزرت ويعزز للشبهه مع الشرط وعدمه)، ثم قال في آخر المبحث: (والتعزير الذي أوجبناه إنما هو للعالم منهمما، فلو جهلا فلا تعزير، ولو جهل أحدهما عزرا الآخر)<sup>(٣)</sup>.

وإنما لم يكن التعزير للجاهل لقوله (صلى الله عليه وآلـهـ): «ادرؤوا الحدود بالشبهات»، فيما رواه عنه الفريقيان.

ثم فيما ذكرنا من تحرير الوطى إن وطأ فالظاهر أن عليه لها مهر المثل لمقتضى القاعدة، بالإضافة إلى خبر على بن جعفر، عن أخيه (عليهما السلام) في رجل وقع على مكتابته، قال: «عليه مهر مثلها فإن ولدت منه فهى على مكتابتها، وإن عجزت فردت في الرق فهى من أمهات الأولاد»<sup>(٤)</sup>.

ص: ١٤٧

١ـ الوسائل: ج ١٦ ص ١٠٢ الباب ٢٢ من المكاتبـ ح

٢ـ المستدرـك: ج ٣ ص ٤٦ الباب ٨ من المكتابـ ح

٣ـ الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ من مقدمـات الحدودـ ح

٤ـ الجوـاهـرـ: ج ٣٤ ص ٣٠٩، والوسائلـ: ج ١٦ ص ٩٦ الباب ١٤ من المكتابـ ح

كذا في الجوادر.

وفي الوسائل رواه عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في رجل وقع على مكاتبته فنال من مكاتبته فوطأها، قال: «عليه مهر مثلها، فإن ولدت منه فهى على مكاتبتها، وإن عجزت فرددت في الرق فهى من أمهات الأولاد»<sup>(١)</sup>.

وخبر السكوني، عن الصادق (عليه السلام)، إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في مكاتبته يطأها مولاها فتحمل، قال: «يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فإن عجزت فهى من أمهات الأولاد»<sup>(٢)</sup>.

ثم الظاهر بالنسبة إلى المهر يكون كل دفعه من الوطى، وتكرر الإدخال والإخراج موجب لمهر واحد، أما لو تكررت الدفعات كان لكل دفعه مهر.

ولذا قال في الجوادر: (بل قد يقوى تكرر المهر بتكرر الوطى وإن لم يتخلل الأداء لتعدد السبب، اللهم إلا أن يدعى انسياق الاتحاد من الخبرين مضافاً إلى أصل البراءة، لكن دعوى الانسياق حتى مع التخلل كما ترى، ومن هنا استوجه غير واحد التفصيل بذلك، وقد يحتمل التعدد بالعلم بالحكم وإنما فمع الشبه المستمره مهر واحد) انتهى. وكلامه في غير ما ذكرناه محل نظر، لما عرفت من وجهه.

والقبل والدبر لا فرق بينهما في إيجاب المهر، أما إذا أدخل في هذا وفي هذا في دفعه واحدة، فالظاهر أنه من وحده الوطى لا من تعدده، لأن الاعتبار بالعرف، كما ذكروا مثل ذلك في تعدد الازدراد والجرعات في باب الصوم.

ص: ١٤٨

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٩٦ الباب ١٤ من المكاتبـه ح

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٩٧ الباب ١٤ من المكاتبـه ح

وعلى أي حال، فمما تقدم يظهر وجه ما ذكره الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (وكذا لا- يجوز له وطى أمه المكاتبه ولا- أمه المكاتب، ولو وطاً بشبهه أو غير شبهه كان عليه المهر لما عرفت، نعم لو وطاً بنت المكاتبه المملوكة له لم يكن عليه مهر لأنها أمتة، وإنما وجب المهر لنفسها ولأمتها لأنه من كسبها بخلاف مهر البنت، كما هو واضح).

ثم قال الشرائع: (وكلما يكتتب المكاتب قبل الأداء وبعده فهو له، لأن تسلط المولى زال عنه بالكتابه).

وهو كما ذكره، نعم مراده ببعد الأداء ما إذا كان بعد مكتاباً لا ما إذا تحرر، لأن كونه له بعد التحرر لوضوحه لم يحتاج إلى التنبيه، أما لو عجز ففسخ المولى ملك المال معه بناءً على ملك المولى، أما بناءً على ملك العبد كما استظهرناه فهو ملك محجور.

ثم قال: (ولا- تتزوج المكاتبه إلاـ بآذنه)، وذلك أيضاً واضح لأن المكاتبه مطلقه كانت أو غير مطلقه مؤديه بعض المال أو غير مؤديه، للمولى كل الحق أو بعض الحق فيها، فلاـ يصح التزويج إلاـ بآذنه، فهو من مصاديق (عبدًا مملوكًا لاـ يقدر على شيء) (١)، هذا بالإضافة إلى فحوى جمله من الروايات التي تقدمت في تزويج المكاتب:

مثل ما عن معاویہ بن وہب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال في رجل مملوك كاتب على نفسه وما له أمه وقد شرط عليه أن لا يتزوج فأعتقد الأمة وتزوجها، قال: «لا يصلح له أن يتصرف في ماله إلا الأكله من الطعام، ونكاحه فاسد مردود» (٢). إلى غيرها مما تقدم.

هذا بالإضافة إلى خبر أبي بصير، إنه سأله الباقي (عليه السلام) عن رجل أعتقد

ص: ١٤٩

١- سورة النحل: الآية ٧٥

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٨٩ الباب ٦ من المكاتبه ح ١

نصف جاريته ثم إنها كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك، قال: «فليشترط عليها أنها إن عجزت عن نجومها فإنها ترد في الرق في نصف رقبتها، فإن شاء كان له في الخدمة يوم ولها يوم إن لم يكتبها»، قال: قلت: فلها أن تتزوج في تلك الحال، قال: «لا حتى تؤدي جميع ما عليها في نصف رقبتها»[\(١\)](#).

وعليه تكون نكاحها فضولياً إن بادرت، ولذا قال في الشرائع: (ولو بادرت كان عقدها موقوفاً مشروطة كانت أو مطلقة).

وقد تقدم الإمام إلى قوله (عليه الصلاة والسلام): «إنه لم يعص الله وإنما عصى سيده فإذا أجاز جاز»[\(٢\)](#)، كما تقدم أنه إذا لم تأخذ الإجازة وتحررت كلاً بسبب الكتابة أو بغيرها لا تحتاج إلى عقد جديد، وإنما يكفي إجازتها المستقبلية، على ما ذكروا في باب الفضولي مفصلاً.

ثم قال الشرائع: (وكذا ليس له وطى أمه يبتاعها إلا بإذن مولاه ولو كانت كتابة مطلقة).

أقول: وذلك لما تقدم من أن مثل هذا الأمر هو من الشيء المنفي في الآية، قال سبحانه: (ضرب الله مثلاً عبداً مملاكاً لا يقدر على شيء)[\(٣\)](#)، ومن الواضح أن وطى الأمه من الشيء.

ص: ١٥٠

---

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٩٥ الباب ١٢ من المكاتبه ح ١

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٢٣ الباب ٢٤ من نكاح العبيد ح ١

٣- سورة النحل: الآية ٧٥

### مسألة ٣: ما يشترط على المكاتب في العقد

(مسئلة ٣): قال في الشرائع: (كل ما يشترط المولى على المكاتب في عقد الكتابة يكون لازماً ما لم يكن مخالفًا للكتاب والسنة).

أقول: هو كما ذكره في المستنى والمستنى منه، فالشرط سواء كان في زمن الكتابة أو بعد العتق، سواء كان الشرط عملاً أو مالاً أو حقاً أو غير ذلك، يكون مشمولاً لقوله (عليه الصلاة والسلام): «المؤمنون عند شروطهم»<sup>(١)</sup>، و«أوفوا بالعقود»<sup>(٢)</sup>، وغيرهما مما ذكروه في باب الشروط.

أما إذا كان مخالفًا للكتاب والسنة فلوضوح أن مخالف الكتاب يطرح، وكذلك مخالف السنة الاقتضائي على ما حقق في كتاب البيع في باب الشرط، فلو شرط مثلاً عدم الحرية بعد الأداء أو الوطى بعده بطل الشرط وصحت الكتابة، لما ذكرناه هناك من أن بطلان الشرط لا يستلزم بطلان العقد لأنه من باب الالتزام في الالتزام.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر: بل الأقوى بطلان العقد كما تقدم محرراً في كتاب البيع الذي مر فيه تسلط من له الشرط على الخيار مع عدم الوفاء مطلقاً، أو إذا تعذر جبره على الوفاء.

ومما تقدم يعلم عكس المسألة، وهو أن كل ما يشترط المكاتب على المولى في عقد الكتابة، سواء مع بقاء الكتابة أو بعدها يكون لازماً ما لم يكن مخالفًا للكتاب والسنة.

ولا مخالفًا لمقتضى العقد، سواء في شرط المولى على العبد أو شرط العبد على المولى.

أما إذا شرط الكتابة في عقد آخر فإن كان على نحو شرط النتيجة صحت، وإن كان على نحو شرط الفعل ألزم بأن يكتب بعد العقد، فإذا لم يكتب أجبره الحاكم، فهو كشرط نكاح امرأه في عقد آخر حيث يلزم

ص: ١٥١

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠ الباب ٢٠ من المهرج ٤

٢- سورة المائدah: الآية ١

عليه، ويجب إِن لم يفعله، وإن كان بينهما فرق من جهه أن شرط النتيجه صحيح في المكتبه وليس بصحيح في النكاح، لأدله توقف النكاح على الصيغه الخاصه، ومثله الطلاق.

ص: ١٥٢

(مسألة ٤): قال في الشرائع: (لا يدخل الحمل في كتابه أمه).

أقول: لأن الحمل ليس طرف المكاتب، ولا دليل على ولايه الأم أو الأب فيما إذا كان عبداً في مكاتبته الحمل، وذلك بخلاف التدبير الذي هو عتق يقع على الصغير والكبير، المتصل والمنفصل.

ومنه يعرف الحال في عدم دخول أولاد المكاتب والمكاتب في كتابه الأب والأم، نعم يصح اشتراط تحريرهم كلاً أو بعضًا بتحريره كلاً أو بعضًا، لأنه من الشرط الذي تقدم صحته مطلقاً، فهو غير مناف للعقد ولا مخالف للكتاب والسنة، وليس مثل هذا الشرط في المقام من المستنى.

ثم قال الشرائع: لكن لو حملت بمملوکك بعد الكتابة كان حكم أولادها كحكمها ينعتق منهم بحسابها، والحمل بال المملوک إنما يكون إذا كان من عبد بإذن السيد أو من زنا، وهي جاهله أو عالمه، لأن ولد الزنا في حكم الولد في كل شيء إلا في الإرث على ما ذكرناه في كتاب النكاح، وقد أطلقه في المقام جماعه، ولا وجه لإشكال الدروس في المسألة لعدم إلحاقه بها شرعاً.

ويدل عليه بالإضافة إلى القاعدة بعض الروايات: كصحيح بريد العجل، قال: سأله (عليه السلام) عن رجل كاتب عبد له على ألف درهم ولم يشترط عليه حين كتبه إن هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق، وأن المكاتب أدى إلى مولاه خمسمائه درهم ثم مات المكاتب وترك مالاً وترك ابنًا له مدركاً، قال: «نصف ما ترك المكاتب من شيء فإنه لモلاه الذي كتبه، والنصف الباقى لابن المكاتب، لأن المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كتبه، فابن المكاتب كهيه أبيه نصفه حر ونصفه عبد للذى كاتب أبيه، فإن أدى للذى كاتب أبيه ما بقى على أبيه فهو حر لا سبيل لأحد من الناس عليه».

كذا في رواية الكليني، وعن الشيخ روايته مسندًا إلى أبي جعفر (عليه السلام) (١).

ومثله في الدلاله صحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتبه توفيت وقد قضت عامة الذي عليها وقد ولدت ولدًا في مكاتبتها، قال: فقضى في ولدها أن يعتق منها مثل الذي عتق منها، ويرق منه ما رق منها» (٢).

وفي رواية الدعائم، عن علي (عليه السلام) إنه قال: «اعلم أن ما ولد في مكاتبتها وإنما يعتق منها ما يعتق منها ويرق منه ما رق منها» (٣).

ثم إنه لا ينافي ما ذكرناه في هذه المسألة ما تقدم من أداء الأولاد ما بقي من مال الكتابة المطلقة التي قد أدى أبوهم بعضها، وذلك للأدلة الخاصة المتقدمة.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر، حيث إنه بعد أن نقل عن التحرير والدروس والمسالك إطلاق حرية بعض الولد لسائر الشؤون قال: (لكن قد ينافي في ذلك كله بأن مقتضى القواعد بعد أن لم يكن مكتاباً بكتابه أمه ملكيه السيد للولد بقاعدته النساء، وليس هو من كسبها وإلا لملكته ووفت به، ومن المعلوم عدمه ضروره كونه من نمائئ الذي هو مملوك للسيد وثبوت تبعيته لها في التحرير وعدمه مع فرض بقائه لا ينافي كونه ملكاً له الآن على وجه يجري عليه حكم الملك من المعتق ونحوه. وحينئذ يتوجه كون كسبه وقيمة أطراfe له أيضاً، وليس لها الاستعانة بشيء من ذلك في وفاء نجومها، ونفقة على السيد ومؤنه تجهيزه

ص: ١٥٤

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٩١ الباب ٧ من المكتابه ح

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٩١ الباب ٧ من المكتابه ح

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٤٦ الباب ٧ من المكتابه ح

كذلك، بل إن لم يكن إجماع جاز له التصرف فيه ببيع ونحوه خصوصاً بعد عدم الدليل على كثير مما ذكروه هنا من وقف الكسب ومن استعانه الأم عند العجز وغيرهما).

إذ ظاهر تبعيته لها في التحرير تبعيته لها في كل الشؤون، فإنه المتفاهم عرفاً لا في التحرير دون غيره، وإن كان يمكن ذلك عقلاً إلا أن التلازم العرفي مقتض لفهم أحد الأمرين من الآخر.

ثم قال الشرائع: (ولو تزوجت بحر كان أولادها أحراً).

أقول: وذلك لأن ولد البحر حر إلا مع شرط الرقيه عليه بناءً على صحته، على ما فصل في كتاب البيع.

ثم قال: (ولو حملت من مولاها لم تبطل الكتابة).

أقول: وذلك للأصل وغيره، وكون الولد حراً ليس معناه بطلان الكتابة.

وفي خبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في رجل وقع على مكاتبه فنال من مكاتبه فوطأها، قال: «عليه مهر مثلها، فإن ولدت منه فهى على مكاتبها، وإن عجزت فردت في الرق فهى من أمهات الأولاد» ([\(1\)](#)).

وحيث إنها أصبحت من أمهات الأولاد فإن مات وعليه شيء من الكتابة تحررت من نصيب ولدها، على ما ذكره الشرائع تبعاً لغيره، وتبعه غيره، بل الظاهر الإجماع في المسألة، لأن الكتابة لا تقف أمام التحرير المستعجل الذي جعله الشارع، فإن ذلك مقتضى الجمع بين الدليلين، ومعنى كونها أصبحت أم ولد هو ذلك.

ص: ١٥٥

وفي خبر السكونى، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في مكاتبه يطأها مولاها فتحمل، قال: يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها، فإن عجزت فهي من أمهات الأولاد»<sup>(١)</sup>.

ثم قال الشرائع: (إإن لم يكن لها ولد سعت في مال الكتابة للوارث).

والمراد الولد الذى من المولى حين موته، أو كان لها ولد لكن لم يف نصيب الولد بما عليها من بقایا مال الكتابة، فإن اللازم عليها السعى في كل مال الكتابة أو بعضها للوارث حتى إذا كان الوارث الإمام (عليه الصلاه والسلام) لإطلاق الأدله التي تقدمت جمله منها في نجوم السعى على البعض، وقد تقدمت روايه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله).

ثم إن الجواهر قال: ( ولو تنازع المولى والمكاتب فى تقدم الولد على الكتابه وتأخره، ففى التحرير والقواعد والدورس حلف المولى ، ولو تنازع المكاتب والسيد حلف المكاتب ، قالا: والفرق أن يده ثابته عليه وهو يدعى ملكه فيترجح باليد ، والمكاتب لا تدعى الملك إنما تدعى الوقف ولم يثبت كون اليد مرتجحة للوقف ، وأشكل عليهمما \_ بناءً على ملاحظه قاعده تأخر مجھول التاريخ عن معلومه \_ إنه ينبغي مراعاته واليد لا تصلح للترجيح مالم يسندها صاحبها إلى سبب خاص يكون به مدعياً).

لكن الظاهر أن المقدم هو الأب والأم، لأن كلاًـ منهما ذو يد، ذو اليد داخل، والخارج هو المحتاج إلى البينه، فهو كما إذا اختلف الأب والزوج في أن الولد قبل النكاح فلا يرث أو بعده فيرث، وكذلك إذا اختلف الأب والزوجه، وقادره

ص: ١٥٦

تأخر مجهول التاريخ لا- تصادم (البينه على المدعى واليمين على من أنكر) لأن المدعى والمنكر هما عرفيان، كما ذكروا في كتاب النكاح، بينما قاعده مجهول التاريخ قاعده لا يأتي دورها مع وجود الدليل.

(مسألة ٥): قال في الشرائع: (المشروط رق وفطرته على مولاه).

أقول: وذلك هو مقتضى القاعدة، لأن المشرط إذا لم يؤد كل ما عليه فهو رق وإنما يخرج عن الرقيه بأداء كل ما عليه كما تقدم، فلو أدى أكثر ما عليه أيضاً لم يخرج عن الرق، وما دام هو رقيق فالفطره على المولى، كما ذكره غير واحد، تبعاً لإطلاق النصوص التي تقدمت في كتاب الزكاه.

وفي روايه محمد بن أحمد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «يؤدي الرجل زكاه الفطره عن مكاتبه ورفيق امرأته وعبدة النصراني والمجوسى ومن أغلق عليه بابه»[\(١\)](#).

وعلى هذا فسواء كان يعمل للمولى أو لا يعمل له تكون الفطره عليه، نعم إن خرج عن عيلوله المولى إلى عيلوله غيره فهو داخل في الأدله الداله على كون الفطره على المعيل.

ويؤيد ذلك ما تقدم في روايه أبي بصير، عن الصادق (عليه الصلاه والسلام)، قال: «المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبه ولا نكاح ولا شهاده ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه إذا كان مولاه قد شرط عليه إن هو عجز فهو رد في الرق، ولكن يبيع ويشتري، وإن وقع عليه دين في تجاره كان على مولاه أن يقضى دينه لأنه عبده»[\(٢\)](#).

وفي روايه دعائيم الإسلام، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنهما قالا: «إذا شرط على المكاتب أنه إن عجز رد في الرق، حكمه حكم المملوك في كل شيء خلا ما يملكه فإنه يؤدي منه نجومه» الحديث[\(٣\)](#).

إلى غير ذلك من المؤيدات.

ص: ١٥٨

١- الوسائل: ج ٦ ص ٢٢٩ الباب ٥ من زكاه الفطره ح ٩

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٩٠ الباب ٦ من المكاتب ح ٢ و ٣

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٤٥ الباب ٦ من المكاتب ح ٢

أما حديث على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن المكاتب هل عليه فطره رمضان أو على من كاتبه أو تجوز شهادته، فقال: «الفطره عليه، ولا تجوز شهادته»<sup>(١)</sup>.

فربما احتمل فيه أن الضمير في (عليه) يعود إلى المولى لا إلى العبد، لأنه أقرب إلى الضمير، والأقرب يمنع الأبعد، أما لا تجوز شهادته فهو راجع إلى العبد لأن الكلام فيه، هذا بالإضافة إلى احتماله التقى كما ذكره الوسائل وغيره، لأن شهادة العبد مقبولة كما يدل عليه خبر على (عليه الصلاة والسلام) مع شريح وغيره.

ومن ذلك يعلم وجه النظر فيما ذكره المسالك قائلاً:

(المكاتب مطلقاً قد خرج عن محض الرقيه ولم يصر إلى حاله الحرية وهو مرتبه بينهما كما علم مراراً، ومن سقوط أحكام الرقيه عنه سقوط نفقته عن مولاه فتعلقها بكسبه، وقد كان اللازم من ذلك ثبوت فطرته على نفسه أيضاً لأنها تابعه للنفقه، لكن قد أطلق جماعه من الأصحاب وجوب فطره المشروط على مولاه والحكم عليه بإطلاق الرقيه، مع أن على بن جعفر روى عن أخيه (عليه السلام) كون الفطره عليه ولم يفرق بين القسمين.

وفي الدروس اقتصر على نقل وجوب فطره المشروط على مولاه عن بعض الأصحاب، ثم احتمل عدمه محتاجاً بأنها تابعه للنفقه، وابن البراج صرخ بعدم وجوبها على المولى، ولا-بأس بهذا القول وإن كان الأشهر خلافه، وأما المطلق فلا تجب فطرته على مولاه اتفاقاً ولا على نفسه إلا أن يتحرر منه شيء فتتجب بنسبه الحرية).

لكن مقتضى القاعدة أن المطلق أيضاً تجب فطرته على مولاه إذا لم يؤد شيئاً

ص: ١٥٩

أما إذا أدى شيئاً فبنسبة الحرية لإطلاق الدليلين، فقول الشرائع: (ولو كان مطلقاً لم يكن عليه فطرته)، ظاهره أنه ليس كالمشروط في وجوبها عليه مطلقاً، بل هو إن لم يؤد شيئاً ففطرته على مولاه، وإن أدى بعضاً ففطرته بالنسبة، كما ذكره الجواهر وغيره.

وإذا لم يعلم هل هو أدى شيئاً أم لا فالاصل عدم الأداء.

ولو لم يعلم هل هو مشروط ففطرته على المولى كلاً، أو مطلق وقد أدى بعض المال فالاستصحاب يقتضي كونه على المولى، لكن أصل عدم الشرط حاكم عليه ففطرته بعض.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهير: (وإذا وجب عليه أي المكاتب مشروطاً كان أو مطلقاً لم يؤد كفاره مترتبه أو مخriه، كفر بالصوم للحجر عليه بالنصرف في المال بغير الاتساب... وحيثـذ فـلو كـفر بالـعـقـلـ لمـ يـجـزـهـ،ـ وـكـذـاـ لـوـ كـفـرـ بـالـإـطـعـامـ،ـ لـأـنـ كـلـاـ مـنـهـماـ تـصـرـفـ فـيـ الـمـالـ بـغـيـرـ اـكـتـسـابـ،ـ وـقـدـ عـرـفـتـ مـنـعـهـ مـنـهـ،ـ بـلـ لـوـ كـانـ الـمـوـلـىـ أـذـنـ لـهـ قـيـلـ وـالـقـائـلـ الشـيـخـ فـيـ مـحـكـىـ مـبـسوـطـهـ:ـ لـمـ يـجـزـهـ أـيـضـاـ،ـ لـأـنـهـ كـفـرـ بـمـاـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ كـالـمـعـسـرـ الـذـيـ تـكـلـفـ التـكـفـيرـ بـمـاـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـوـ تـبـرـعـ عـنـهـ.ـ وـالـمـحـكـىـ عـنـ الشـيـخـ فـيـ نـفـيـ الـخـلـافـ عـنـ دـعـمـ إـجـزـاءـ الـكـفـارـ عـنـهـ بـمـاـ أـعـسـرـ عـنـهـ،ـ وـحـيـثـذـ لـمـ يـوـافـقـ أـحـدـ مـنـهـماـ الـأـمـرـ الـمـقـتضـىـ لـلـإـجـزـاءـ،ـ وـإـذـنـ الـمـوـلـىـ إـنـمـاـ اـقـضـتـ رـفـعـ الـحـجـرـ عـنـهـ لـاـ تـوـجـهـ الـخـطـابـ إـلـيـهـ.ـ وـفـيـهـ:ـ إـنـ إـطـلـاقـ الـأـدـلـهـ يـقـضـيـ خـطـابـهـ بـذـلـكـ سـوـاـ كـانـ عـلـىـ التـخـيـرـ أـوـ التـرـتـيبـ بـعـدـ اـرـفـاعـ الـمـانـعـ)).

أقول: الظاهر أن الأمر ليس على إطلاقه، فإذا كان الصوم يوجب ضعفه عن الاتساب بما يساوى إطعامه أو عتقه يكون مخيراً، كما أنه لو ضعف بما يزيد على ذلك يكون الإطعام والعتق مقدماً، وكذلك إذا كان عبده آبقاً بما لا ينفع المولى

ص: ١٦٠

به فإنه يجوز له عتقه، وهكذا إذا شرط عليه عند ابتياع عبده أو نحو ذلك عدم إعطائه لأحد وأبيح له عتقه يكون خارجاً عن إمكان العطاء إلى المولى.

وقد ذكرنا في كتاب الوكاله وغيره صحة تبرع الغير، فإذا تبرع الغير عنه إطعاماً أو عتقاً كفى أيضاً.

والظاهر أن إذن المولى كاف، لأن المانع هو المولى، فإذا أذن لم يكن به بأس كما تقدم عن الجواهر، ولعله لذا قال الشرائع في كلامه المتقدم (قيل)، مما يشعر بتもりضه وإن لم يرد عليه بعد ذلك.

وكيف كان، فإذا عجز عن الصوم ولم يكن من موارد الإطعام أو العتق، كانت الكفاره استغفاره، كما ذكرناه في كتاب الكفارات مما دل عليه النص والفتوى.

ومما تقدم يعلم أنه لو كفّر بالعتق وأجازه المولى كفى، وإن ذكروا أنه لا تدخل الفضوليّة في العتق وسائر الإيقاعات، إلا أن عمومات الأدله كافية لدخول الفضولي فيه على تأمل.

ولا يبعد أن يكون الإطعام هكذا، فليس هو من قبيل إتلاف المال بل يقع مراعي خصوصاً بعد المناطق في قوله (عليه السلام): «لم يعص الله وإنما عصى سيده، فإذا أجاز جاز»<sup>(١)</sup>، بل في روايه الرضاع: إن الإجازة تطيب اللبن السابق، فتأمل.

ص: ١٦١

(مسألة ٦): قال في الشرائع: (إذا ملك المملوك نصف نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه، ولو طلب أحدهما المهايأة أجبه الممتنع، وقيل لا يجبر، وهو أشبه).

أقول: ذكر الشرائع النصف من باب المثال إذ لا خصوصيه له، بل المعيار كون بعضه لنفسه ولو جزءاً من مائه جزء، وكذلك العكس.

وكيف كان، ففي رواية عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في مكاتب بين شريكين فيعتق أحدهما نصبيه كيف يصنع الخادم، قال: «يخدم الثاني يوماً ويخدم نفسه يوماً»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه الصلاه والسلام)، في مسألة الاستسقاء مما يظهر منها حكم المقام، قال: سأله عن رجل أعتق نصف مملوكه وهو صحيح ما حاله، قال: «يعتق النصف فيستسعى في النصف الآخر يقوم قيمه عدل»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية الحارثي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في رجل توفي وترك جاري له فأعتق ثلثها فتروجها الوصي قبل أن يقسم شيئاً من الميراث، أنها تقوم وتستطعى هي وزوجها في بقيه ثمنها بعد ما تقوم بما أصاب المرأة من عتق أو رق جرى على ولدها»<sup>(٣)</sup>.

إلى غير ذلك من النصوص الواردہ في مسألة الاستسقاء من كتاب العتق، وقد تقدم بعضها.

ص: ١٦٢

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٠٠ الباب ١٩ من المکاتبه ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٦٥ الباب ٦٤ من العتق ح ٨

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٦٤ الباب ٦٤ من العتق ح ٤

أما مسألة المهايأ فلا دليل على جبر أحدهما بها، لوضوح أن المهايأ خلاف الأصل، فإن مقتضى القاعدة الاشتراك، فاحتسب الجبر لأن كل منهما الاتفاق بنصيه ولا- يمكن الجمع بين الحقين في وقت واحد، فكانت المهايأ طريق الجمع بين الحقين ووسيله إلى قطع التنازع، ولا- ضرر فيها بل هي موافقه لقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» غير ظاهر الوجه، فإن المهايأ ليست الطريق الوحيد للجمع بين الحقين، أما الإشكال عليها بكون المنافع معده كاما في الجوادر فمحمل تأمل.

نعم ما ذكره من أن خبر عمار بن موسى مع قطع النظر عن سنته لا يدل على تعين ذلك تبعاً للمسالك فهو كما ذكره، بل الظاهر منه أن الإمام (عليه الصلاه والسلام) ذكر الطريق الطبيعي للمشترك بين السيد والعبد كما كان متعارفاً في تلك الأزمنه.

ولا يخفى أنه كما يصح الاشتراك والمهايأ يصح الصلح، سواء كان صلحاً في مقادير الزمان أو العمل أو الإنتاج أو بالاختلاف لإطلاق الأدلة.

(مسئله ۷): قال فی الشرائع: (لو كاتب عبده ومات وأبرأه أحد الوراث من نصيبه من مال الكتابه أو اعتق نصيبه صح ولا يقوم عليه الباقي).

أقول: ما ذكره هو مقتضى القاعدة، لأن دليل السرايه إنما هو فيما إذا أعتق الإنسان نفسه شيئاً من العبد، وهنا المورث لم يعتقد العبد، والوارث وإن كان أبراً إلاّ أن دليل التقويم لا يشمله، وإنما الإبراء هنا تنفيذ للمكابته، هذا بالنسبة إلى ما لو أبراً أحد الوراث.

وأما لو أعتقد، ففي الجوائز: (إن قلنا بعدم السراية لو أعتق المورث بعض مكاتبه أو حصته من المكاتب المشتركة وخروجها بالمكاتبه عن محض الرقيه، فلا- تشمله أدله التقويم المخالف للأصل، خصوصاً مع إمكان تصرر المكاتب بالسرايه، حيث إنه ينقطع عنه بها الولد والكسب اللذان يحصلان له بتحريره بأداء الكتابه، فعدمها هنا أولى، لتنزيل عتق الوارث منزله إبرائه الذي هو تنفيذ لفعل المورث، وإن قلنا بها في المورث ففي القول بها هنا وجهان، من ذلك، ومن صدق مبادرته للعنق ابتداءً فيشمله دليل السرايه، ولعله لا يخلو من قوه، بل هو خيره الكريكي في حاشيته).

وي يمكن أن يقال: إنه حيث كان الأصل عدم السرايه، فإذا شك في بطلان الكتابه باعتقاد بعض الورثه كان الأصل بقاء الكتابه وعدم الاعتقاد، نعم لو بطلت الكتابه بالرد في الرق في المشروعه شمله دليل السرايه حينئذ، سواء بالنسبة إلى المورث أو الوارث.

والظاهر انحلال الكتابة المشروطه بمорт المورث إلى كتابتين أو أكثر، وهو مثل الخيار الذى ينتقل إلى الوراث، حيث يتعدد على ما ذكروه في بحث الخيار.

ومما تقدم يعلم عدم الفرق في حكم الوحدة والتعدد بين أن يرث المورث واحد ثم يموت وينتقل إلى المتعدد، أو يرثه المتعدد فيموتان فينتقل حقهما إلى وارث واحد.

ومنه يعرف الحال فيما إذا كاتبه سيدان فماتا وورثهما وارث واحد.

ومثل موت المورث ما إذا ارتد حيث ينتقل حقه إلى الوارث حسب موازين الارتداد.

ص: ١٦٥

(مسألة ٨): قال في الشرائع: (من كاتب عبده وجب عليه أن يعينه من زكاته إن وجب عليه، ولا حد له قلةً ولا كثرةً، ويستحب التبرع بالعطية إذا لم تجب).

وفي الجواهر: (وفاقاً في ذلك كله للمحكمي عن الشيخ في خلافه وكثير من المتأخرین، بل عن الأول دعوى إجماع الفرقه وأخبارهم، بل في الرياض هو الحجج في الوجوب والتخصيص بالمولى).

أقول: مقتضى القاعدة عدم الوجوب، فإن الأمر في الآية بقرينه السياق غير ظاهر في الوجوب، ثم إنه لا دليل على أن يكون الإعانة من الزكاة، بل لعل ظاهر الآية خلافه، هذا بالإضافة إلى أن في الروايات الدالة على الإعانة شواهد على الاستحباب، والظاهر أن الاستحباب مطلق لا-خاص بالسدس أو نحو ذلك، وما في بعض الروايات من باب المصدق، وإن فكلما كان أقل كان من المستحب، وكلما كان أكثر كان من المستحب الأفضل.

فعن محمد بن مسلم، عن أحد همما (عليهما السلام)، قال: سأله عن قول الله عز وجل: (وآتوه من مال الله الذي آتاكم) (١)، قال: «الذى أضمرت أن تكتبه عليه لا- تقول أكتبه بخمسه ألفاً فأترك له ألفاً، ولكن انظر إلى الذى أضمرت عليه فأعطيه» (٢).

وعن العلاء بن فضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال في قول الله عز وجل: (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتواهم من مال الله الذي آتاكم)، قال: «تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد أن تنقصه منها، ولا تزيد فوق ما في نفسك»، قلت:

ص: ١٦٦

١- سوره النور: الآيه ٣٣

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٩٣ الباب ٩ من المكاتبه ح ١

كم، قال: «وضع أبو جعفر (عليه السلام) عن مملوك ألفاً من ستة آلاف»[\(١\)](#).

وفي المسالك قال: (وأما الحط فقد روى عن السلف قولًا وفعلًا).

وعن القاسم بن بريد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن قول الله عز وجل: (وآتوه من مال الله الذي آتاك)، قال: «سمعت أبي (عليه السلام) يقول: لا - يكتبه على الذي أراد أن يكتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه، ولكن يضع عنه مما نوى أن يكتبه عليه»[\(٢\)](#).

وعن دعائيم الإسلام، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في قول الله عز وجل: (وآتوه من مال الله الذي آتاك)، قال: «ربع الكتابة»، قال: وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «يترك المكاتب ربع الكتابة»[\(٣\)](#).

وقال أبو جعفر (عليه السلام): «لا تقل أكتبتك بخمسة آلاف وأترك لك ألفاً، ولكن انظر الذي أضمرت عليه وعقدت فأعطيه منه»[\(٤\)](#).

قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا يزيد عليه ثم يضع الزيادة ولكن يضع من مكتابته»[\(٥\)](#).

وعن علي بن إبراهيم في تفسيره، الذي قالوا بأنه متون الروايات، في ذيل آيه: (والذين يتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكتابوهم إن علمتم فيهم خيراً): فإن العبيد والإماء كانوا يقولون لأصحابهم كاتبونا، ومعنى ذلك أنهم يشترون

ص: ١٦٧

---

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٩٣ الباب ٩ من المكاتب ح ٢ ، عن الكافي: ج ٦ ص ١٨٩

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٩٤ الباب ٩ من المكاتب ح ٣

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٤٦ الباب ٩ من المكاتب ح ٢ و ٣

٤- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٣١١

٥- المستدرك: ج ٣ ص ٤٦ الباب ٩ من المكاتب ح ٤

أنفسهم من أصحابهم على أن يؤدوا ثمنهم في نجمين أو ثلاثة فيمتنعوا عليهم، فقال الله تعالى: (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً)، ومعنى قوله: (وآتوه من مال الله الذي آتاكم) قال: إذا كاتبهم تجعل لهم من ذلك شيئاً<sup>(١)</sup>.

وعن الجعفريات بسند الأئمة (عليهم السلام) إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: «قوله تعالى: (وآتوه من مال الله الذي آتاكم) أى يحط عنه عند الكتابة الرابع»<sup>(٢)</sup>.

ومنه يعلم أن القول بوجوب الإيتاء غير ظاهر وإن استندوا إليه بظاهر الآية وبعض الروايات، بل ربما استند إلى الإجماع المحكى عن مبسوط الشيخ حيث قال: الإيتاء واجب عندنا وهو أن يحط السيد عن مكاتبته شيئاً من مال الكتابة ويؤته شيئاً يستعين به على الأداء، لقوله تعالى: (وآتوه من مال الله الذي آتاكم) وهذا أمر.

وقال في محكى التبيان: قال قوم: المعنى آتوه من سهمهم من الصدقة، حيث ذكره في قوله تعالى: (وفي الرقاب)<sup>(٣)</sup>، ونقله عن ابن زيد، عن أبيه، ثم قال: وهو مذهبنا<sup>(٤)</sup>.

ومن شواهد الاستحباب ما رواه الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن ابن عازب، قال: أتى أعرابي إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال: علمني عملاً يدخلني الجنة،

ص: ١٦٨

١- تفسير القراء: ج ٢ ص ١٠٢

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٤٦ الباب ٩ من المكاتب ح ٧

٣- سورة البقرة: الآية ١٧٧

٤- تفسير التبيان: ج ٧ ص ٤٣٤

فقال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): «إن أوجزت في اللفظ فهو كبير في المعنى، اذهب فأعنت نسممه أو فك رقبه»، فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): أو ليسا سواء، قال: «لاـ. العتق أن تعتق عبدك، والفك إعطاء ثمنه أو إعانته يعني في المكاتب»<sup>(١)</sup>.

وفي الجواهر: روى عنه (صلى الله عليه وآلـه) أنه قال: «من أعاـن على مكاتبـ على فـك رقبـه أظلـه الله في ظـل عـرـشـه»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي إسحاق، عن بعض أصحابـنا، عن أبي عبد الله (عليـه السلامـ)، قالـ: سـأـلـ عن مـكـاتـبـ عـجزـ عن مـكـاتـبـهـ وقدـ أـدـىـ بـعـضـهاـ،ـ قالـ: «يـؤـدـيـ مـنـ مـالـ الصـدـقـهـ»<sup>(٣)</sup>.

والظاهر من الآية والروايه بالإضافة إلى الأدله العامهـ،ـ استحبـابـ إـعـانـهـ غـيرـ المـولـيـ أـيـضاـ،ـ وقدـ تـقـدـمـ الـحـدـيـثـ عـنـ عـلـىـ (ـعـلـيـهـ الصـلاـهـ وـالـسـلامـ)ـ أـنـ جـلـسـ يـقـسـمـ مـالـاـ،ـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ فـوـقـفـ عـلـيـهـ شـيـخـ كـبـيرـ فـقـالـ:ـ يـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ إـنـ شـيـخـ كـبـيرـ كـمـاـ تـرـىـ وـأـنـ مـكـاتـبـ فـأـعـنـىـ مـنـ هـذـاـ مـالـ،ـ فـقـالـ:ـ (ـوـالـلـهـ مـاـ هـوـ بـكـدـ يـدـيـ وـلـاـ تـرـاثـيـ مـنـ الـوـالـدـ،ـ وـلـكـنـهـ أـمـانـهـ أـوـ دـعـتـهـ فـأـنـاـ أـرـدـهـاـ إـلـىـ أـهـلـهـاـ،ـ وـلـكـنـ اـجـلـسـ فـجـلـسـ وـالـنـاسـ حـوـلـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ،ـ فـنـظـرـ إـلـيـهـمـ وـقـالـ:ـ (ـرـحـمـ اللـهـ مـنـ أـعـانـ شـيـخـاـ مـثـقـلـاـ)ـ فـجـعـلـ النـاسـ يـعـطـونـهـ»<sup>(٤)</sup>.

كـماـ تـقـدـمـ أـيـضاـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ (ـصـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ أـعـانـ سـلـمـانـ فـيـ كـتـابـتـهـ»<sup>(٥)</sup>.

إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ،ـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ أـنـ إـعـانـهـ عـلـىـ الـبـرـ،ـ وـدـاخـلـ فـيـ فـكـ العـبـدـ الـذـيـ هوـ مـثـوبـهـ.

والظاهر أـنـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـعـبـدـ الـقـبـولـ وـإـنـ أـرـادـ المـولـيـ إـعـطـاءـهـ،ـ إـذـ لـاـ تـلـازـمـ

ص: ١٦٩

١- المستدرك: ج ٣ ص ٣٨ الباب ١ ح ١٦

٢- جواهر الكلام: ج ٣٤ ص ٣١٩

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ١٠٢ الباب ٢١ من المكاتبـهـ ح ١

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٤٥ الباب ٢ من المكاتبـهـ ح ٣

٥- المستدرك: ج ٣ ص ٤٧ الباب ١٥ من المكاتبـهـ ح ٢

فى الدلاله فى الآيه والروايه بين الأمرين.

ثم إن المسالك قال: (ولو حط عنه كان إبراء لا يعتبر فيه القبول على الأقوى) وتبعد الجواهر، لكننا ذكرنا في بعض المباحث أن التصرف في الإنسان لإدخال المال في ملكه كإخراجه من ملكه خلاف أدله السلطنه، فهو خلاف تسلط الناس على أموالهم وأنفسهم، والإبراء أيضاً بحاجه إلى قبول المبرئ لأنه نوع تصرف فيه، وإن كان المشهور لا يقولون بذلك، والمسئله بعد محل تأمل.

ثم لو عتق المكاتب قبل الإيتاء أو مات مثلاً سقط الوجوب لفوات محله الذي هو المكاتب، والاستحباب، على القولين.

ولو أعطاه ثم تبين غناه لم يضر ذلك، لأن الإعطاء من سهم الرقاب ليس بعنوان الفقر، ولو كان فقيراً فأعطاه ثم استغنى لم يكن له الاسترجاع للأصل وغيره.

وحيث لم يكن الإيتاء واجباً فلا وجه لاحتمال جواز مقاصه المكاتب من السيد فيما إذا لم يكن معطياً له لعدم ثبوت شيء في ذمه السيد.

نعم للسيد احتساب ماله في ذمه المكاتب من الزكاه التي عليه، ثم لو دفع إليه من الزكاه وكان مشروطاً فعجز عن دفع البقيه فاسترد ه ريقاً فهل تسترد الزكاه، سواء كانت من المولى أو من غير المولى لأنها لم تصل إلى مصرفها، أو لا ترد للاستصحاب، احتمالان وإن كان الأول أوفق بالصناعة، فهو كإعطاء الزكاه لمن يريد الجهاد ثم لم يذهب إلى الجهاد لأنها لم تصرف في سبيل الله، كما أن في مقام لم تصرف في الرقاب، والاحتياط في الاسترداد لأنها لم تصرف في مصرفها.

ولذا قال في المسالك: (الوجه وجوب صرفه على المستحق إن كانت منه، وإلا أعادها على دافعها ليصرفها بنفسه، نعم لو كانت من المندوبيه لم تجب الإعاده).

أقول: وإنما لم تجب الإعاده إذا لم تكن مشروطه، وإلا فللمعطى الأخذ بشرطه.

ثم إنه قد مضى فى بعض المسائل السابقه أنه لا يشترط العلم بالخير، والذكر فى الآيه من باب **أفضل الأفراد**، وعليه فاستحباب الإعطاء هنا أيضاً.

والظاهر عدم اشتراط رضا السيد بإعطاء الزكاه لعبده المكاتب، سواء كانت زكاه واجبه أو مندوبه، إذ لا دليل على اشتراط رضاه، كما أن الظاهر عدم اشتراط رضا العبد فيأخذ السيد زكاه الناس لأجله، لإطلاق الدليل في الموردين على تأمل في الثاني وقد تقدم.

(مسألة ٩): قال في الشرائع: (لو كان له مكاتبان فأذى أحدهما واشتبه، صبر عليه لرجاء التذكر فإن مات المولى استخرج بالقرعه) كما عن المبسوط، وعن الدروس أرجئ ليتذكرة فإن زال الرجاء أقرع، وعن الخلاف إطلاق القرعه لأنها لكل أمر مشكل، ويمكن إرادته زوال الرجاء واستقرار الاشتباه والإشكال في مقابل الصبر إلى الموت المستلزم للضرر على المؤدي منهما كذا في الجواهر.

لكن لا- دليل على الصبر، بل اللازم إعمال قاعده العدل، لأنها مقدمه على القرعه، كما ذكرناها في الماليات في كتاب الخمس وغيرها، وهو مثل ما إذا لم نعلم أن أي الدائنين أدى دينه، حيث مقتضى القاعده تنصيف الدين الباقى عليهما لا الاقتراع، فإن قاعده العدل حاكمه على دليل القرعه لرفعها الإشكال، نعم حيث لا مجال لقاعده العدل كما في غير الماليات كانت القرعه محكمه، وإن كانت المسألة بعد بحاجه إلى التأمل.

وفي الجواهر: إذا اعترف أحدهما بعدم الأداء واختصت دعواه بالآخر ففي إلزام المولى بذلك إشكال أقواه العدم.

والمسائله سياله كما لو شك أن أيهما زوجته، أو شك أن أيهما ولدته أو والده أو ما أشبه، أو شك أن أيهما عبده أو سيده، أو شك أن أيهما المحرم معه، إلى غير ذلك فإنه لا دليل على أن اعتراف أحدهما كاف في ترتيب الأحكام، بل اللازم إجراء موازين الدعوى ثم القرعه.

ثم قال الشرائع: ولو ادعيا على المولى العلم كان القول قوله مع يمينه، وذلك لأن المدعى هو الذى يحتاج إلى البينه وطرفه المنكر، فإن المولى الذى يدعى الجهل منكر لقول العبددين، وكذلك لو ادعى أحدهما على المولى العلم، ولو أقام أحدهما البينه كان الحق معه، ولو أقام كلامها البينه أو لم يقم أيهما

البينه كان الأمر موکولاً إلى القرعه أو قاعده العدل على ما ذكروه أو ذكرناه.

أما لو ادعيا على المولى العلم وأنكر لكنه لم يستعد لليمين توجهت اليمين إليهما، فإن حلفاً أو لم يحلفاً فكذلك الأمر آئل إلى القرعه أو قاعده العدل، أما لو حلف أحدهما وأنكر الآخر فالحق مع الحالف.

والظاهر أنه لا فرق بين أن يكون طرفهما المولى أو وارث المولى، ولو كان الوارث متعددًا كان لكل حكمه بالنسبة إلى حصته.

ولو بذلا مالاً بقدر المتختلف فالظاهر انعقاهم بذلك، وكذلك لو دفع المتبرع، لكن هل يجب على المولى القبول في دفع المتبرع، احتمالان، وإن كان الظاهر عدم وجوب القبول عليه، إذ هما المديونان لا المتبرع، فهو كما إذا تبرع إنسان دين إنسان فإن الدائن لا يجب عليه القبول على ما تقدم.

ثم لو قسمنا الأمر على قاعده العدل أو أقرعنا على القول بها، فقادمت البينه على أحدهما فهل يبطل ما تقدم ويحكم البينه، الظاهر عدم، لأن بعد حكم الحكم لا مجال للبينه، إلا أن يكون من باب الاستثناف أو التمييز على ما ذكرناه في باب القضاء.

ومما تقدم يعلم ما إذا كان سيدان أحدهما كاتب عبده لكننا لا نعلم أيهما هو، فإن قاعده العدل والقرعه بعد البينه واليمين جاريتان فيه، وإذا كان سيد عبد كاتبه ولم نعلم أيهما السيد لجنونهما أو ادعاء كل منهما السياده \_ كما في قصه من قضايا عليه السلام) \_ فالمجال للقرعه.

(مسألة ١٠): قال في الشرائع: يجوز بيع مال الكتابه فإن أدى المكاتب مال الكتابه أعتقد، وإن كان مشروطاً فعجز وفسخ المولى صار رقاً لمولاه، ويجوز بيع المشروط بعد عجزه مع الفسخ، ولا يجوز بيع المطلق).

أقول: ما ذكره هو المشهور بين الأصحاب، فإنه يجوز بيع مال الكتابه أو نقله بغير البيع من سائر وجوه النقل، وذلك لأدلةها الشاملة للمقام، لأن المقام من صغريات تلك الكبريات، ولا دليل على خلاف ذلك.

والمحكى عن الشيخ في المبسوط خلافه، حيث منع منه للنهي عن بيع ما لم يقبض الوارد عن النبي (صلى الله عليه وآله) ((١))، ولأن النجوم لم تستقر لجواز تعجيز نفسه إما مطلقاً أو في المشروطه.

وكلاً - دليلاً غير ظاهر الوجه، فإن النهي تعلق بما انتقل بالبيع لا بمطلق مالم يقبض، أما جواز التعجيز فهو أشبه بالاستئناس، وقد تقدم اختيار لزوم المكاتب، وإذا صح البيع لزم المكاتب دفع المال إلى المشتري، فإن أداه إليه عتق كما لوأداه إلى المولى، ولو لم يدفعه أجمع وكان مشروطاً لعجز وفسخ المولى رجع رقاً لمولاه.

ثم إن المسالك قال: (وهل يبطل البيع، يحتمله لأن الفسخ يوجب رفع أثر الكتابه، ومن ثم رجع ولده رقاً وتبعه كسبه، والعدم لمصادقه الملك حال البيع فلا يضره الفسخ الطارئ)، ومراده أن العبد يكون حينئذ رقاً للسيد ولكنه مديون للمشتري، لكن فيه ما ذكره في الجواهر من أن مقتضى الفسخ رد العوضين على حالهما السابق، وحينئذ لم يبق في ذمه العبد شيء بعد أن عاد إلى الرقيه.

ثم إنه لا إشكال ولا خلاف في أنه يجوز بيع العبد المكاتب المشروط بعد

ص: ١٧٤

عجزه مع الفسخ، لصيروته رقاً حينئذ نصاً وفتوىً على ما تقدم تفصيل الكلام فيه، بل في الجواهر: بيعه بعد تحقق عجزه فسخ كما في نظائره.

وذلك لأن تصرف ذى الخيار فيما فيه الخيار فسخ فعلى، ولا فرق في الفسخ بين أن يكون فعلياً أو قوليًّا، كما ذكروا في مسألة الفسخ من كتاب البيع.

أما ما ذكره الشرائع في أخير كلامه من أنه لا يجوز بيع المطلق من بعد عجزه، فغير ظاهر الوجه، فإنه لو عجز لم يكن وجه لعدم جواز البيع إلا أصاله اللزوم التي لا مسرح لها في المقام.

ولذا قال في المسالك بالنسبة إلى المكاتب المطلق: (إنه قد أطلق المصنف والجماعه عدم صحة بيعه، ويجب تقييده بما إذا لم يبلغ حدًا يجوز للمولى فسخ كتابته، ولو عجز عن الأداء بعد حلول المال ولم يمكن الوفاء عنه من سهم الرقاب جاز بيعه كما يجوز فسخها حينئذ).

لكن قوله: (ولم يمكن الوفاء عنه من سهم الرقاب) خارج عن مفروض المسألة، لأن الإمكان وعدم الإمكان لا يوجب سلب الخيار من ذى الخيار، وإنما الأمر يحتاج إلى الفعلية، ولعله لذا قال في الجواهر بعد نقل مثله عن الشهيد في الدروس: (لكن لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما قدمناه).

(مسألة ١١): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (إذا زوج السيد ابنته من مكاتبته المشروط أو المطلق المؤدي بعض ما عليه أو غير المؤدي، ثم مات السيد فملكه كلاً أو بعضاً بالإرث منه لعدم خروجه بالكتاب مطلقاً عن أصل الرقيه، انفسخ النكاح بينهما، كما عن الشيخ والأكثر لما عرفته في محله من عدم اجتماع النكاح والملك).

أقول: وهو كما ذكراء، بل هو المشهور بين الفقهاء قديماً وحديثاً.

ولا- فرق بين موت السيد وارتداده مما يوجب إرث البنت له، نعم لو لم تكن البنت وارثه كما إذا كانت قاتله أو كافره مثلاً والسيد مسلم حيث لا ترث الكافر من المسلمين لم ينفسخ النكاح، بل يبقى النكاح بحاله.

ومما تقدم يعرف وجه النظر فيما عن ابن الجنيد حيث قال: (لو مات السيد وابنته تحت المكاتب الذي شرط عليه الرقيه عند عجزه من الوطى، فإن أدى كاتباً على النكاح، لأنها لم ترث من رقبته شيئاً، وإن عجز بطل النكاح، فإن كان ممن يعتقد بما أدى بطل النكاح إذا حصل له أداء بعض الكتابة)، ولذا ضعفه في الجواهر.

وقال في المسالك: إن ما اختاره المصنف هو مذهب الشيخ والأكثر وهو الأظهر.

ثم لو انعكس الأمر بأن زوج السيد أمهته المكاتب من وارثه ومات السيد، فإن كان الوارث ورث كل المرأة تبدل النكاح إلى الملك وجاز له وطياها كما في السابق، أما لو كان وارثاً لبعضها لم يستبعد جواز وطياها إذا حللها له سائر الوراثة، لأن الوطى حينئذ مستند إلى الملك والتحليل معاً، فهو كما إذا كان لها مالكان وحللا له الوطى أو أجازا له النكاح، والدليل إنما دل على بطلان الجمع بين النكاح والملك لا على بطلان الجمع بين الملك والتحليل، وإن كانت المسألة بعد بحاجة إلى التأمل.

(مسألة ١٢): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (إذا اختلف السيد والمكاتب في قدر مال الكتابه، فقال السيد: ألفان مثلاً، وقال المكاتب: ألف، أو في قدر المده فقال السيد: سنه، وقال المكاتب: سنتان، أو في النجوم بأن قال السيد مثلاً: جعلنا السنه التي هي الأجل المتفق عليه ثلاثة نجوم كل نجم أربعه أشهر بحيث يحل في كل نجم ثلث المال، وقال المكاتب: بل جعلناها نجمين بحيث يحل في كل نصف سننه نصف المال، ففي محكى الخلاف القول قول السيد مع يمينه) إلى أن قال: (لو قيل القول قول منكر زياذه المال والمده كان حسناً).

أقول: الأصل مع مدعى الأقل، سواء في مال الكتابه أو في المده، وسواء كان المدعى المولى أو المكاتب، إذ قد يكون المدعى المكاتب لأنه يعتقد بذلك واقعاً، أو يقول ذلك حتى يتخلص من ريق المولى أو غير ذلك، أما إذا كان الاختلاف في النجوم فالظاهر أنه من التداعي لعدم الجامع حتى يجري الأصل في عدم الزائد.

ولذا قال في الشرائع: (لو قيل القول قول منكر زياذه المال والمده كان حسناً) ولم يستثن النجوم.

وعلى أي حال، فمما ذكرناه في كتاب القضاء يظهر لزوم التحالف فيما إذا كان بين الأمرين التباين، كما إذا قال أحدهما: إن بدل الكتابه الدينار، وقال الآخر: الدرهم، أو قال أحدهما: الفرس، وقال الآخر: الشاه.

أما إذا كان بينهما عموم من وجه فالقدر الجامع لا اختلاف فيه، وإنما الاختلاف في الطرفين وهو يكون من التحالف أيضاً.

ومما تقدم يعلم وجه النظر في المحكى عن الجامع حيث قال: إنهمما يتحالفان إذا اختلفا في المال أو المده، إذ لا وجه للتحالف بعد الجامع كما عرفت، وحيث

إن المشروط خلاف الأصل فإذا اختلفا في أنه من نوع المشروط أو المطلق فالأصل مع القائل بالإطلاق، إلا أن يثبت القائل بالشرط، كما هو الحال في كل شرط اختلفا فيه في البيع وغيره حيث إن مدعاه هو الذي يحتاج إلى الإثبات.

(مسألة ١٣): قال في الشرائع: (إذا دفع مال الكتابة وحكم بحريته ببان العوض معيناً، فإن رضى المولى فلا كلام، وإن رده بطل العتق المحكوم به لأنه مشروط بالعوض).

أقول: لو كان العين مستحقة للغير ورضي المالك أو انتقلت إلى العبد صحت المكتابه.

وإن لم يرض المالك ولم تنتقل فإن كان من باب مصدق الكل بطل الفرد وصحت المكتابه فيما إذا لم يتأخر النجم وعوّضها العبد بمصدق آخر.

وإن ظهرت العين غير العين المقرره وكانت شخصيه بطلت، كما إذا جعلت الحنطة مال الكتابه فظهرت شعيراً، بناءً على صحة العين الخارجيه كما ذكرناه سابقاً، أو كان تخلفاً في النجم حيث إن في النجم إذا لم يصل المال كان للمولى الإبطال، أما إذا كانت كليه لم تبطل كما عرفت.

وإن كانت شخصيه معيبة ورضي المولى أو أخذ الأرش صح، وإلا فله حق الفسخ فبطل الكتابه.

وكذلك حال ما إذا ظهرت ساقطه من القيمه كالورق النقدى بعد سقوطه عن الاعتبار.

ومما تقدم يعلم وجه النظر في إشكال الكركي في حاشيته على الحكم بالبطلان وتوجيهه كلام الشرائع، حيث قال: (العتق إتلاف واستهلاك، فإذا حكم بوقوعه لم يبطل مع أنه مبني على التغليب)، قال: (وقول المصنف لأنه مشروط بالعوض يقتضى عدم حصوله وليس كذلك).

وعن الإيضاح إنه قال: (منشأ الإشكال أن يقال العتق إتلاف واستهلاك، فإذا حكم بوقوعه لم يبطل كالخلع، وأن يقال العتق إنما يستقر باستقرار الأداء وقد ارتفع الأداء فيرتفع العتق)، قال: (وهذان الوجهان كتبهما المصنف حاشيه بخطه على الأصل).

ولذا أشكل عليه الجواهر حيث قال: (لا يخفى عليك ما في الأول، فإن العتق

إتلاف واستهلاك إذا وقع مستقلاً، كما لو أعتق العبد الذي فيه الخيار للبائع، على ما حررناه في محله، لا ما إذا كان العتق من أصل وقوعه قد وقع متزلاً- وليس هو تصرفاً مستقلاً، وقاعدته إن الحر لا- يعود رقاً إنما هي في الأول، وكذا دعوى بنائه على التغليب، فالتحقيق حينئذ ما ذكره المصنف).

ومثل ذلك يقال بالنسبة إلى ما ذكره من الخلع، فقد ذكرنا في كتابه أن الخلع أيضاً إذا كانت مقابل عين خارجيه ظهرت مستحقة أو ما أشبه بطل الخلع، وليس هذا من باب رجوع المرأة بعد الطلاق البائن إلى الزوج، وإنما يظهر أن الخلع لم يقع من الأصل.

ثم قال الشرائع: (ولو تجدد في العوض عيب لم يمنع من الرد بالعيوب الأولى مع أرش الحادث)، وقال الشيخ: يمنع، وهو بعيد).  
أقول: مقتضى القاعدة هو ما ذكره الشرائع لاستصحاب الرد، ولما ذكره في الجوادر بأنها ليست معاوضة حقيقية فليس لها حكم المعاوضات الالازمه.

وقوله بعد ذلك: (إن الانصاف قرب ما ذكره الشيخ، بل عن الفاضل في التحرير اختياره، وفي حاشيه الكركي هو قوى، وذلك لأن الأصل إثبات الرد فيها للإلحاق بالمعاوضات، وإلا فلا دليل بالخصوص، والضرر يرتفع بالأرش، وحينئذ فمقتضاه ثبوته فيها على حسبها. بل قد يقال: إن الرد لا يتحقق مع العيب، ضروره كون المراد رده بحاله الذي قد وصل إليه والفرض عدمه، ولعل هذا هو الأصل في منع العيب الرد مؤيداً بقاعدته «لاضرر ولا ضرار» وهو مشترك بين الجميع) انتهى، غير ظاهر الوجه.

إذ كيف يكلف الإنسان بقبول المعيب الذي لم يرض به، فإنه خلاف مقتضى

العقود تتبع القصود، أما الرد فليس عقداً منتهى الأمر جبر عيبه الحادث بالأرش وفيه جمع بين الحقين، ولا-ضرر لا يمكن أن يسند أياً من الطرفين بعد تعارضهما.

لكن ربما يقال: بأن لا ضرر الأول مقدم على لا ضرر الثاني، لأنه لا يدع مجالاً له بعد تتحققه، والمفروض أنه متحقق.

(مسألة ١٤): قال في الشرائع: (إذا اجتمع للمكاتب ديون مع مال الكتابة، فإن كان ما في يده يقوم بالجميع فلا بحث)، وهو كما ذكره، سواء كان المكاتب مشروطاً أو مطلقاً، وسواء كانت الديون من جهة المعاملة أو من جهة الأرش أو من جهة المهر أو سائر الجهات، لوحده الملوك في الجميع.

وهكذا لا بحث إذا عفا المولى أو غيره عن البعض مما يفي ما في يده بسائرها.

أما إذا أراد المتبوع التبرع، فهل لكل من المولى والدائن والعبد عدم قبوله، إذ قد ألمع سابقاً أن عدم القبول مقتضى (تسلط الناس على أموالهم وأنفسهم)، حيث إن الإنسان لا يدخل في ملكه شيء بدون إرادته إلا ما استثنى كالإرث، كما لا يخرج بدون إرادته شيء إلا فيما استثنى كالتقاص، أو لأن المولى يريده دينه والمتبوع يعطيه ولا شيء للمولى بعد ذلك، والعبد لا شيء عليه بعد قبل المولى حتى يقبل أو لا يقبل، الظاهر أن المشهور يقولون بالثاني، وإن قد تأملنا فيه في بعض مباحث الفقه.

ثم قال الشرائع: (وإن عجز و كان مطلقاً تحاصن فيه الديان والمولى).

أقول: إنما تتحاصن الديان والمولى فيما إذا حجر عليه، أما إذا لم يحجر فلا تحاصن، والتحاصن على تقديره يكون على قدر ديونهم من دون تقديم أحدهم على الآخر، لتساوي الديون أجمع في تعلقها بما في يد العبد، فلا وجه للترجيح، نعم قد ذكرنا في كتاب الحجر تقديم من له عين عند المديون على غيره إن شاء.

أما ما ربما يتحمل مما جعله في المسالك هو الأجدد، من أنه يقدم دين المعاملة لأنه يتعلق بما في يده خاصة، بخلاف أرش الجنایه الذي له متعلق آخر وهو الرقبة، وحق السيد الذي بالعجز يعود فيه المكاتب إلى الرقيه، ثم يقدم أرش الجنایه على مال الكتابة لأن الأرش مستقر بخلافه، فإنه عرضه للسقوط بالعجز، ولأن حق

المجني عليه يقدم على حق المالك في القن، ففي عوضه بطريق أولى.

فغير ظاهر الوجه، لأن أمثال هذه الأدلة اعتبارات لا ترجع إلى دليل شرعى بعد كون الجميع ديوناً في ذمته كما في الجواهر.

كما أن تقدم سبب بعض على بعض لا يوجب تقدمه عند الحجر بعد إطلاق الأدلة.

وإذا أراد صاحب الزكاه إعطاءه الدين، صح إعطاؤه من سهم الغارمين، ومن سهم السبيل، إلا إذا لم يتمكن من إعطائه سهم الغارم مثلاً لأنه صرفه في العصيان حيث يعطيه من سهم الرقاب، فإن (في سبيل الله) أيضاً يشمل فك المكاتب فيعطي الزكاه لكتابته وما عنده لدينه.

ثم قال الشرائع: (وإن كان مشروطاً قدم الدين، لأن في تقديمها حفظاً للحقين)، وفيه: إنه أشبه بالاعتبار، لأن المفروض هو مديون في الأمرين.

ولذا قال في الجواهر: (إن فيه ما لا يخفى، فإنه مبني على اعتبار لا يصلح معارضاً لإطلاق الأدلة).

ثم قال الشرائع: (ولو مات وكان مشروطاً بطلت الكتابة، ودفع ما في يده في الديون خاصة).

أقول: وذلك لما تقدم من أن المكاتب تبطل مكاتبته بالموت، فإذا بطلت المكاتب بقي ما في يده تركه يجب أن تصرف في الدين.

ثم قال: (ولو قصر قسم ما بين الديان ولا يضممه المولى لأن الدين تعلق بذلك المال فقط).

أقول: أما تقسيمه بالحصص فلما عرفت، وأما عدم ضمان المولى ففي الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، ويدل عليه الأصل.

أما بعض الروايات الدالة على ضمان المولى، مثل ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «المكاتب لا يجوز

له عتق ولا هبه حتى يؤدى جميع ما عليه إذا كان مولاه قد شرط عليه إن هو عجز فهو رد فى الرق، ولكن يبيع ويشتري، وإن وقع عليه دين فى تجاره كان على مولاه أن يقضى عنه دينه لأنه عبده»<sup>(١)</sup>.

وعن شریح، قال: أمیر المؤمنین (عليه السلام) فی عبد بیع وعليه دین، قال: «دینه على من أذن له بالتجاره وأکل ثمنه»<sup>(٢)</sup>، فيجب أن يحمل على الندب أو نحوه.

ولذا قال فی الجواهر: (وما فی بعض النصوص السابقة من ضمان المولی عنه لأنه عبده مطرح أو محمول على ضرب من الندب أو على غير محل الفرض)، وذلك لأصاله عدم تحمل الإنسان دین عبده مما لا يقف أمامه ما تقدم لإعراض المشهور عنه، نعم يصح إعطاء دینه من السبیل أو سهم الغارم أو ما أشبه.

ص: ١٨٤

---

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٩٠ الباب ٦ من المکاتبه ح ٢ و ٣

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٥٧ الباب ٥٥ من العتق ح ٢

(مسألة ١٥): قال في الشرائع: (يجوز أن يكاتب بعض عبده إذا كان الباقى حرًّا أو رقًّا له، ومنعه الشيخ).

أقول: أدعى الجوادر عدم الخلاف والإشكال في ذلك، وعن الإيضاح اتفاق الفرق عليه، ويدل عليه إطلاق الأدله وعمومها بعد عدم الدليل على المنع.

أما منع الشيخ في المبسوط فقد استدل له في المسالك بأن الكتابة يلزمها رفع الحجر عن المكاتب في جهات الاكتساب وما يتوقف عليه كالسفر، وينفرد بما يدفع إليه من سهم المكتابين من الزكاه، وهو غير ممكן هنا لتوقف السفر والتكتسب على إذن السيد، ويشاركه فيما يدفع إليه من سهم المكتابين من الزكاه لأنه كسبه، قال: وأجيب بأن المنع من السفر والاكتساب يرتفع بالمهياه كارتفاعه من الشريكين، ويمنع مشاركته في سهم المكتابين من الزكاه لأنه إنما يدفع لجهه الكتابه، ولأنه لا يملك النصيب بل يدفعه في كتابته.

وفي الجوادر بعد ذكره الإشكال والجواب كالمتقدم قال: (وال الأولى الجواب عن الأول باقتضاء كتابته إيهاء الإذن في ذلك) ((١))، لكن يمكن أن يقال إنه يلزم الجمع بين الحقين بالنسبة إلى الوجه الأول، أما الوجه الثاني فواضح الضعف لأن الشيء المعطى للعبد لفكه لا يرتبط بالمولى، وعلى أي حال فلا وجه للمنع المذكور.

ومنه يعلم الوجه في صحة الشق الثاني الذي ذكره الشرائع وهو قوله: (ولو كان الباقى رقاً لغيره فأذن صح، وإن لم يأذن بطلت الكتابة لأنها تتضمن ضرر الشريك، ولأن الكتابة ثمرتها الاكتساب ومع الشركه لا يتمكن من التصرف) انتهى.

إذ ضرر الشريك غير ظاهر بعد أن الشريكين يلزم عليهم مراعاه حق الآخر فيما لا ينافي تسلط الناس على أموالهم.

ص: ١٨٥

وَكِيفْ لَا يُمْكِنُ الْعَبْدُ بِسَبَبِ الشَّرِّ كَهْ مِنَ الْاِكْتِسَابِ، وَالْحَالُ أَنْ حَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَمْنَعُ حَقَ الْآخَرِ سَوَاءً بِالْمَهَايَاهُ أَوْ بِغَيرِ  
الْمَهَايَاهُ، وَمِنْ هَنَا جَزْمُ الْفَاضِلِ وَغَيْرِهِ بِالصَّحَّهِ مُطْلَقاً وَإِنْ كَرِهَ الشَّرِيكُ، وَفِي الْجَوَاهِرِ لِعَلِهِ الْأَقْوَى، وَذَلِكُ لِإِطْلَاقِ الْأَدْلَهِ  
وَعُومَهَا، فَلَا يَقْفَ أَمَامَهَا بَعْضُ الْوِجُوهِ الْاسْتِحْسَانِيهِ، هَذَا بِالإِضَافَهِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ اِكْتِسَابَ الْعَبْدِ لِإِمْكَانِ التَّبَرُعِ مِنْ مُتَبَرِّعٍ لِأَجْلِهِ  
أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَقَدْ تَقْدِمُ بَعْضُ الرَّوَايَاتِ الدَّالِهِ عَلَيْهِ، مُثْلِّ مَا عَنْ سَمَاعِهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْعَبْدِ يَكَاتِبُهُ مَوْلَاهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ  
لَيْسَ لَهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ، قَالَ: «يَكَاتِبُهُ وَإِنْ كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ، وَلَا يَمْنَعُهُ الْمَكَاتِبُهُ مِنْ أَجْلِهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ، فَإِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ الْعَبَادَ  
بِعَضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَالْمُؤْمِنُ مَعَانٌ، وَيُقَالُ الْمُحْسِنُ مَعَانٌ»[\(١\)](#).

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

ص: ١٨٦

---

١- الْوَسَائِلُ: ج ١٦ ص ٨٤ الْبَابُ ٢ مِنَ الْمَكَاتِبِ ح ١

(مسألة ١٦): قال في الشرائع: (المراد من الكتاب تحصيل العتق وإنما يتم بإطلاق التصرف في وجوه الاتكـساب، فيصح أن يبيع من مولاه ومن غيره وأن يشتري منه ومن غيره، ويتوخى ما فيه الغبـطـه في معاوضاته فيبيع بالحال لا بالمؤجل، إلاـ أن يسمح المشتري بزيادـه عن الثمن فيعـجل مقدارـهـنـوـيـؤـخـرـ الـزـيـادـهـ،ـأـمـاـهـوـفـإـذـاـابـتـاعـبـالـدـيـنـ جـازـ،ـوـكـذـاـإـنـاسـتـلـفـ وـلـيـسـ لـهـأـنـيـرهـهـ لـأـنـهـ لـاـ حـظـ لـهـ وـرـبـماـ تـلـفـ مـنـهـ وـكـذـاـ لـيـسـ لـهـ أـنـيـدـفـ قـراـضاـ).

أقول: الأمثله غير مهمه وإنما المكاتب كالحر فى كل تصرفاته باستثناء ما استثنى، فيبيع ويشتري ويؤجر ويتأجر ويأخذ بالشفعه ويقبل الهديه والصدقه ويعطيهما، ويصطـاد ويحتـطـبـ ويـؤـدـبـ عـيـدـهـ وـيـفـصـدـهـمـ وـيـحـقـنـهـمـ وـيـتـبـرـعـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـاـ هوـ فـيـ طـرـيقـ الـاـكـتسـابـ،ـفـإـنـهـ كـثـيرـاـ مـاـ يـكـونـ الـاـكـتسـابـ الـمـرـبـحـ أوـ أـصـلـ الـاـكـتسـابـ بـإـاعـطـاءـ الـهـدـيـهـ أوـ الـصـدـقـهـ أوـ التـبـرـعـ أوـ مـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ،ـوـإـنـماـ الـمـحـظـورـ هوـ مـاـ لـيـسـ فـيـ طـرـيقـ الـاـكـتسـابـ،ـوـالـأـمـثـلـهـ التـىـ ذـكـرـهـاـ الـفـقـهـاءـ إـنـماـ هـىـ مـنـ بـابـ الصـغـرـيـاتـ لـأـنـ لـهـ خـصـوصـيـهـ.

ومنه يعلم الحال في البيع بالمؤجل أو ما أشبه ذلك، قولهـمـ بعدـمـ الجـواـزـ،ـإـنـماـ هوـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ مـنـ طـرـيقـ الـاـكـتسـابـ الـعـقـلـائـيـهـ،ـوـإـلاـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـهاـ.

وقول المسالك: (ولما كان الواجب عليه تحرى ما فيه الغبـطـهـ ومظنهـ الـاـكـتسـابـ فعلـيهـ أنـ يـبـعـ بالـحـالـ لاـ بالـمـؤـجلـ،ـلـأـنـ إـخـرـاجـ الـمـالـ عنـ الـيـدـ بلاـ عـوـضـ فـيـ الـحـالـ تـبـرـعـ أوـ مـشـتـملـ عـلـىـ تـبـرـعـ،ـسوـاءـ باـعـ بـمـثـلـ قـيمـتـهـ أـمـ أـكـثـرـ،ـوـسوـاءـ اـسـتـوـثـقـ بـالـرـهـنـ أوـ الـكـفـيلـ أوـ لـاـ،ـلـأـنـ الـكـفـيلـ قدـ يـفـلـسـ وـالـرـهـنـ قدـ يـتـلـفـ.ـنـعـ يـجـوزـ أـنـ يـبـعـ مـاـ يـسـاـوىـ مـائـهـ بـمـائـهـ نـقـداـ وـبـمـائـهـ نـسـيـئـهـ،ـوـيـجـوزـ أـنـ يـشـتـريـ نـسـيـئـهـ بـثـمـنـ الـنـقـدـ ولاـ يـرـهـنـ بـهـ،ـفـإـنـهـ قـدـ يـتـلـفـ،ـوـإـنـ اـشـتـراهـ بـثـمـنـ النـسـيـئـهـ فـفـيـ جـواـزـهـ

ووجهان)، إلى آخر كلامه، يجب أن يحمل على ما ذكرناه لا على الخصوصية.

ومنه يعلم الحال في صحيح معاويه بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: في رجل مملوك كاتب على نفسه وماله وأمه وقد شرط عليه أن لا يتزوج وأعتق الأمه وتزوجها، قال: «لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا الأكله من الطعام، ونكاحة فاسد مردود»[\(١\)](#).

ومثله ما في روایه أبي بصیر، عنه (عليه الصاله والسلام) من قوله: «یبع ویشتري، وإن وقع عليه دین فی تجارتہ کان علی مولاه أن یقضی دینه لأنه عبده»[\(٢\)](#)، فإن المراد منه في قبال التزویج لا مطلقاً، لوضوح أنه ليس المراد عدم حقه إلا الأكله من الطعام، إذ أین اللباس والمسکن والمركب وما أشبه ذلك.

ولذا قال في الجوادر: «إن المستفاد من قوله: «یبع ویشتري» الإذن له في التكسب الجارى مجرى تكسـب العقلاء في النقد والنـسيـئـه والـقرـاضـه والإـجـارـه بالـنـقد وبـغـيرـه والـسـلـم وـغـيرـهـاـ،ـ منـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـ ماـ كـانـ فـيـهـ خـطـرـ أـوـ لـاـ،ـ وـبـيـنـ أـخـذـ الرـهـنـ وـالـكـفـيلـ أـوـ لـاـ،ـ إـذـ المـدارـ عـلـىـ التـكـسبـ الـمـزـبـورـ مـكـانـاـ وـزـمـانـاـ وـأـحـوالـاـ،ـ بلـ الـظـاهـرـ جـواـزـ التـصـرـفـ لـ بـمـالـهـ بـمـاـ لـمـ فـسـدـهـ فـيـهـ لـلـمـالـ،ـ وـلـ حـاجـهـ إـلـىـ مـلـاحـظـهـ الغـبـطـهـ فـلـهـ بـعـ الشـيـءـ بـشـمـنـ مـثـلـهـ وـغـيرـ ذـلـكـ).ـ

ثم إنه إذا تصرف تصرفًا غير عقلائي فالظاهر أنه ليس بباطل، وإنما يتوقف على إجازة السيد، فإن أجاز السيد صحيحة، وإلا لم يصح، لأنه ليس بأكثر من العبد القن، فالفضولي تجرى في معاملاته كما تجرى في معاملات غيره من سائر العبيد

ص: ١٨٨

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٨٩ الباب ٦ من المكاتبه ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٨٩ الباب ٦ من المكاتبه ح ٣

لإطلاق أدتها.

ولو تصرف تصرفًا غير صحيح إلّا بإجازة السيد أو بإذنه ثم تحرر كان الكلام فيه من الفضولي الذي يملك الشيء بعد تصرفه الفضولي فيه.

قال في الجوادر: (ولو تصرف تبرعًا ولم يرده السيد ولو لعدم علم به فتحرر بالأداء صح تصرفه في قول قوي، لما ذكرناه في نظيره من بيع المالك المال المرهون ثم فكه، ولما سمعته في صحيح معاویه بن وهب المتقدم من صحة نکاحه، وقيل بالعدم لاستلزماته تعليق البيع أو نفوذه مع تعلق حق الغير به من دون إذن منه). وكان للجوادر نوع تردد في المسألة، لأنّه لم يرد القيل مع وضوح ضعفه، فالصناعة تقتضي ما ذكره أولاً.

ص: ١٨٩

(مسألة ١٧): قال في الشرائع: (إذا كان للمكاتب على مولاه مال و حل نجم، فإن كان الملاآن متساوين جنساً و وصفاً تهاترا، ولو فضل لأحدهما رجع صاحب الفضل، وإن كانوا مختلفين لم يحصل التناقص إلاّ برضاهما).

أقول: و ذلك لأدله التهاتر بالنسبة إلى المالين المتساوين جنساً و وصفاً، من غير فرق بين كون المكاتب مشروطاً أو مطلقاً، فإن المكاتب وسيده في المقام كالأجنبيين فيشملهما إطلاق تلك الأدلة، فإذا ثبت للمكاتب دين على مولاه عن معامله \_ لما ذكرناه سابقاً من أن العبد يملك \_ وكان للمولى عليه نجم أو دين لمعامله، جعل ذلك المال في قبال نجمه لأدله التهاتر، فالمقاصه قهريه، من غير فرق بين كونهما نقدين أو عرضين مثليين.

أما لو اختلف الجنس أو الوصف ولو بالحلول والتأجيل، أو اختلاف الأجل، أو كانا قيميين، اعتبر التراضي، لأن كون جنس بدل جنس لا يحصل إلاّ برضى الطرفين، فإنه مقتضى سلط الناس على أموالهم، وعدم الحليه بدون طيبة النفس، نعم في غير المثليين إذا أراد أحدهما عدم إعطاء حق الآخر كان له التناقص إما بإجازه الحكم الشرعي على القول باحتياج التناقص إلى الإجازة، أو بغير إجازته على ما ذكرناه في كتاب النكاح في مسألة النفقة، حيث ذكرنا قصه رسول الله (صلى الله عليه وآله) في استفتاء هند له.

ولذا الذي ذكرناه قال في الشرائع بعد ذلك: (و هكذا حكم كل غريمين، وإذا تراضياً كفى ولو لم يقبض الذي له ثم يعيده عوضاً، سواء كان المال أثماناً أو أعراضاً)، وإنما لم يتحج إلى القبض لأنه لا دليل على لزوم القبض، فأى حاجه إليه بعد إطلاق الأدله على ما عرفت.

أما ما ذكره الشرائع بقوله: (وفيه قول آخر بالتفصيل) فهو قول الشيخ في

المحكى عن مبوسطه، حيث إن محصل قوله كما في المسالك: (إن الدينين إن كانوا ندين قبض أحدهما ودفعه عن الآخر، وإن كانوا عرضين فلابد من قبضهما، وإن كان أحدهما نقداً فقبض العرض ثم دفعه عن النقد جاز دون العكس).

قال في المسالك بعد ذكره ذلك: (وكان الشيخ جعل المقاشه بيعاً فيلحقها أحكامه من بيع الدين وبيع العرض قبل القبض وغيرهما).

أقول: لكنك قد عرفت في بعض مسائل التقادص والتهاون أنه ليس ببيع، فلا وجه لمجيء أحكامه فيهما.

ص: ١٩١

(مسألة ١٨): قال في الشرائع: (إذا اشتري أباه بغير إذن مولاه لم يصح، وإن أذن له صح).

أقول: القائل بذلك يرى أنه يشترط الإذن سابقاً أو لاحقاً، لأن تصرف المكاتب مشروط بالغبطة، فلا يصح أن يشتري من ينعتق عليه من أب وابن وغيرهما من العمودين ونحوهما بغير إذن المولى، لما فيه من تفويت المال بالعتق، لكن الظاهر أنه لا مانع منه إذا لم يضر بكتبه، كما إذا اشتراه نسيئه ويعطى ثمنه بعد انتهاء المكاتبته أو يتبرع له أو ما أشبه ذلك.

أما من قال بالجواز مطلقاً، فقد علل بأنه اشتري مملوكاً لا ضرر على المولى في شرائه، ولهذا كان كتبه له، فإن عاد المكاتب في الرق عاد المملوك المشترى كالأجنبي، لكنه ضعيف، لأنه لا إطلاق في عدم ضرره على المولى وإنما هو قسمان كما ذكرناه.

ولذا قال في المسالك في رد الجواز المطلق: (بأنه ضعيف، لأن صرف المال في ثمنه مع عدم جواز بيعه والتكتسب به غير سائع له وإن لم يعتق في الحال).

ثم قال المسالك: (ولو وهب منه أو أوصى له به، فإن لم يقدر على التكتسب لصغر أو زمانه وعجز وكان يلزم نفقته لم يجز له قوله، لأن نفقته تلزم المكاتب من حيث هو مملوك وإن لم يجب عليه نفقه القريب، وإن كان كسوباً يقوم بكفاية نفسه جاز قوله، بل ربما استحب لأنه لا ضرر عليه في القبول) انتهى.

لكن دليلاً أخص من المدعى، فلا يمكن القول بالإطلاق في المدعى، كما لا يمكن القول بالإطلاق في الجواز، وإنما المعيار هو ما ذكرناه في الفرع الأول.

ولذا قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهير: (وكذا يصح من دون إذن لو أوصى له به ولم يكن في قوله ضرر من حيث الإنفاق عليه بأن يكون مكتسباً

يستغني بكسبه، وإن كان لو مرض أو عجز أنفق عليه لأنه من صلاح ماله، لا للمواصه الممنوع منها كما في أقاربه الأحرار)[\(١\)](#)، وعلى أي حال فالمعيار ما ذكرناه.

ومما تقدم يعلم تماماً ما ذكره الشرائع: (وإذا قبله فإن أدى مال الكتابة عتق المكاتب وعتق الآخر مع عتقه، وإن عجز ففسخ المولى استرقهما)، نعم لا وجه لما ذكره بعد ذلك من قوله: (وفي استرقة الأب تردد)، إذ لا وجه للتعدد المذكور، لأن الأب لا يعتق بدون عتق الابن، وكذلك الابن لا يعتق بدون عتق الأب.

ولذا قال في الجواهر بعد تعليله لتردد الشرائع مما ذكرناه ومن تشبيهه بالحربيه بجريانه في ملك ولده: (وهو كما ترى، ضروره أنه لا سبيل إلى إبطال القبول بعد صحته ولا إلى عتق الأب مع استرقة الولد)[\(٢\)](#).

وعلى أي حال، فحيث إن المعيار انعتاق المكاتب، لا يتوقف على أداء مال الكتابة كما ذكره الشرائع، وإنما هو من باب المثال، إذ كل أمر سبب انعتاق المكاتب يسبب انعتاق عموديه ومن أشبه، ولو كان ذلك بعتق تبرعى أو عتق للتنكيل أو ما أشبه.

ص: ١٩٣

---

١- جواهر الكلام: ج ٣٤ ص ٣٤٤

٢- جواهر الكلام: ج ٣٤ ص ٣٤٤

(مسألة ١٩): قال في الشرائع: (إذا جنى عبد المكاتب لم يكن له أن يفكه بالأرث إلا أن يكون فيه الغبطه له).

أقول: وجه المستثنى منه أنه بدون الغبطه يكون من التصرف في المال في غير جهه الاكتساب التي قد عرفت منعه، أما وجه الاستثناء فلوضوح أن الغبطه توجب أن تكون أقرب إلى الاكتساب، ولو كان ذلك لقصور الأرث عن قيمته، فيفضل له ما ينتفع به، أو لأن عينه تشتمل على منفعة تعود على المكاتب في ماليته بكسب أو غيره، أو غير ذلك من جهة حفظ المال أو نحوه.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع العجواز: (ولو كان المملوك الجانى أبا المكاتب الذى دخل فى ملكه بوجه من الوجوه السالفة، قيل: لم يكن افتراكاه بالأرث ولو قصر عن قيمته أى الأب، لأنه يت Urgel باتفاق مال له التصرف فيه، ويستبقى ما لا ينتفع به لأنه لا يتصرف في أبيه، ولكن في هذا تردد مما سمعت ومن إمكان فرض الغبطه له بزياده كسبه).

أقول: كونه أباً للجانى من باب المثال، ومقتضى القاعدة هو ما عرفت من التفصيل في المسألة بين الغبطه وعدمهما، فليس كل من القولين على إطلاقه.

ومما تقدم يعرف حال ما إذا رضى بالأرث المتأخر عن عتاقه، فإن ذلك لا يوجب خدشاً في الصرف في كسبه الذي يجب أن يصرف للمولى.

اشاره

فصل

في المسائل المرتبطة بجنایه المكاتب والجنایه عليه.

فبالنسبة إلى المكاتب المشروط، قال في الشرائع: (إذا جنى المكاتب على مولاه عمدًا، فإن كانت نفسها فالقصاص للوارث، فإن اقتضى كان كما لو مات، وإن كانت طرفة فالقصاص للمولى فإن اقتضى فالكتاب به حالها).

أقول: إذا اقتضى الوارث بطلت الكتابة فإنه كما لو مات، وإن عفا على مال أو كانت الجنائيه يوجب المال عليه تعلق الواجب على ما في يده، لأن المولى مع المكاتب في المعاملات كالاجنبي مع الأجنبي لإطلاق الأدلة الشاملة للسيد والعبد المكاتب كشمولها للأجنبين، ولا يقياس المكاتب بالعبد القن، لأن العبد القن إذا جنى على مولاه لا يثبت للمولى عليه مال لأنه ملكه، بخلاف المكاتب الذي هو كالحر في قابليه الملك له وعليه.

ثم إن الأرش إنما يثبت على المكاتب إذا لم يزد عن قيمته، وإن كان له مقدار القيمة لا أكثر.

ولذا قال في الجوادر: (الأقوى وافقاً للفاضل وولده والكركي والشهيدين والأصفهانى وغيرهم ثبوت الأرش له ما لم يزد عن قيمته، وإن كان له مقدار

القيمه لقوله (صلى الله عليه وآلـه): «لا يجني الجانى على أكثر من نفسه»<sup>(١)</sup>، ومساواته للحر إنما هو في ثبوت مال في ذمته لا في مقدار الأرش، فما عن بعض من ثبوته في ذمته ولو أضعاف قيمته، بل قيل أنه مقتضى إطلاق المصنف الأرش، بل قد يؤيده كلامه في المسألة الثانية واضح الصعب).

أقول: وذلك لأنّه جمع بين الدليلين مما تقدم من قوله (صلى الله عليه وآلـه)، ومما دل على مساواته للحر في ثبوت أصل المال، فلا يمكن طرح أحد الدليلين من جهة الدليل الآخر.

وعلى أي حال، فإنّ تمكن العبد من إعطاء الأرش ومال الكتابة معاً، بأنّ كان ما في يده وافيًّا بالحقين، أو تمكن من تحصيل المال بسبب زكاه أو تبرع أو نحوهما فهو، وإن تمكن من أحدهما فقط كما إذا أعطاه إنسان مالاً مقيداً بصرفه في الأرش أو في مال الكتابة صرفه فيه، وكذا إذا رضي المولى بصرفه في الأرش مثلاً دون الكتابة، وإلاّ كان للمولى أن يعجزه ويسقط الأرش حينئذ، لأنّه رد في الرق فلا يملك المولى عليه أرشاً على ما عرفت.

ومثله ما لو لم يكن في يد العبد مال أصلاً، فإنه يرد في الرق ويسقط الأرش، لكن ذلك يتوقف على إراده المولى تعجيزه، وإلاً فللمولى عتقه مجاناً، أو الصبر عليه حتى يقدر من كسب لاحق أو تحصيل تبرع أو متبرع.

ومما تقدم يعرف وجه النظر فيما ذكره الشرائع حيث قال: (وإن كانت

ص: ١٩٦

---

١- كذا عن أبي عبد الله (عليه السلام) في التهذيب: ج ١٠ ص ١٨٢ ح ٩، والعوالى: ج ٣ ص ٥٨٣ ح ٢٥٤، والاستبصار: ج ٤ ص ٢٦٧  
الباب ١٥٥ ح ٤، وفي العوالى: ج ٢ ص ١٥٩ ح ٤٤٠ عن الرسول (صلى الله عليه وآلـه): «لا يجني الجانى على أكبر من نفسه»

الجناية خطأً فهى تتعلق برقبته وله أن يفدى نفسه بالأرث لأن ذلك يتعلق بمصلحته، فإن كان ما بيده بقدر الحقين فمع الأداء ينعتق، وإن قصر دفع أرث الجنایة فإن ظهر عجزه كان لمولاه فسخ الكتابة، وإن لم يكن له مال أصلاً وعجز فإن فسخ المولى سقط الأرث، لأنه لا يثبت للمولى في ذمه المملوك مال، وسقط مال الكتابة بالفسخ.

وعلى أي حال، ففي الخطأ لا قصاص، كما أن ما هو شبه العمد ويسمى بشبه الخطأ أيضاً محكوم بحكم الخطأ، على ما ذكر في كتاب القصاص، وإذا كان الأمر خطأً أو شبهه وعنى سواء بإعطاء النجوم أو بتبرع متبرع أو بتناكل المولى أو بغير ذلك، تكون الديه على العاقلة، لأنه أصبح حراً، فيشمله دليله.

ومما تقدم من حكم عفو المولى أو أخذده يظهر أنه لو مات المولى وكان له وارث متعدد كان لكل حكمه، كما ذكروا مثله في قتل العمد ونحوه، حيث للورثة بعد موت المورث الاختلاف في إراده بعضهم القصاص وبعضهم الديه وبعضهم العفو ولكل حكمه.

وكذا الحال في الجنایة على طرف أو قوه من قوى المجنى عليه لوحده الدليل في المقامين.

(مسئلة ١): قال في الشرائع: (إذا جنى على أجنبي عمداً فإن عفا فالكتاب به بحالها، وإن كانت الجنائيه نفسها واقتصر الوارث كان كما لو مات)، ومراده أنه كما لو مات في بطلان الكتابة على نحو ما تقدم في المسألة السابقة.

ولا- فرق بين أن تكون الجنائيه على النفس أو على العضو أو على القوه، كما أنه لا فرق بين أن يكون العفو على مال أو لا عليه، أو كان المال من شخص آخر تبرعاً، أو بمقابل يأخذ منه بعد العتق على ما تقدم.

ثم إن العفو لو كان على مال، أو كانت الجنائيه موجبه للمال جاز له دفع الأرش فيما إذا كان أقل الأمرين منه ومن قيمه العبد، على ما تقدم أيضاً.

ثم قال الشرائع: (وإن كان خطأً كان له فك نفسه بأرش الجنائيه، ولو لم يكن له مال فللأجنبي بيعه بأرش الجنائيه).

أقول: كلا الحكمين هو مقتضى القاعدة، أما فك نفسه بالأرش فإنه وإن نافي الاكتساب لكنه لمصلحته لأنه في طريق الاكتساب أيضاً على ما ذكرنا مثله فيما سبق في إهدائه الهدايا أو نحو ذلك لقوه كسبه، فليس من التبرع المنهى عنه نصاً وفتوىً على ما تقدم. أما لو لم يكن له مال فللأجنبي بيعه حسب موازين تعدى العبد على ما ذكروه في كتاب القصاص والديات.

ثم إن المجنى عليه إنما يبيع كله في أرش الجنائيه مع الاستغراف، وإلا باع منه قدر الأرش وبقى الباقي مكاتبًا، لأن بيع البعض لا يسلب الكتابه كليه، إلا إذا كانت الكتابه مشروطه أو مقيده، حيث في الثاني تبطل الكتابه، وفي الأول للسيد الأخذ بشرطه وإبطال الكتابه.

والظاهر أنه لا يحتاج من يريد بيع العبد كلاً أو بعضاً إلى فسخ مقدم، ولذا قال في الجوادر في رد من قال إن المجنى عليه إذا أراد البيع لابد له من فسخ الحاكم الكتابه، لأن المكاتب لا يباع وليس له فسخها لأنه ليس بالعقد لها، بل

ولا للسيد قبل حصول العجز المسلط له على الخيار فليس حينئذ إلاّ الحاكم: (إنه بعد أن دلت الأدلة على تقديم حق الجنائي على غيره من كتابه أو رهن أو غيرهما لم يتحت إلى فسخ، بل هو تسلط شرعى على ما يلزمها الفسخ من البيع ونحوه).

ثم ما ذكرناه من البيع إنما هو من باب المثال، وإلا للأجنبي استخلاص ثمنه من العبد سواء كان بالبيع أو بالإجاره أو بالصلاح أو بما أشبه ذلك، ولو أمكن كل واحد من الإجاره والبيع فالظاهر لا يلزم بالإجاره حفظاً للكتابه، لأن حقه مقدم على الكتابه، فله استنقاذ حقه كيف شاء، فالاختيار بيد المجنى عليه لا بيد السيد والعبد لأنه ذو الحق الذي أعطاه الشارع الحق حتى بالبيع.

ثم قال الشرائع: (إإن فداء فالكتابه بحالها).

أقول: فرض ذلك فيما إذا كان للمجنى عليه بيعه فداء السيد بالأرش، ولا خصوصيه للسيد، فإن الغير لو أراد أن يفديه كان للمجنى عليه القبول على ما ذكروا، لكن الظاهر أنه ليس عليه بل له، إذ قد تقدم أن الإنسان لا يدخل في ماله شيء بدون اختياره، وربما يكون فديه الغير موجباً للمنه، ولا نقول هذا من باب الدليل فإنه أخص من المدعى، بل من باب التقريب، وهو كما إذا أراد زيد إعطاء دين عمرو لبكر فإن للبكر الامتناع إلاّ من نفس المديون.

ثم الظاهر أنه لو جنى ثم أدى مال الكتابه عتق وضمن أرش الجنائي أو الأقل كما ذكره غير واحد.

(مسألة ٢): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: (لو جنى عبد المكاتب على أجنبي عمداً في النفس أو في الطرف فاقتصر منه فلا بحث، وإن عفا على مال أو كانت الجنائية موجبه له أو كانت خطأً كان للمكاتب فكه بالأرث إن كان دون قيمة العبد أو مساوياً لعدم التبرع منه، وإن كان أكثر لم يكن له ذلك إلا بإذن المولى، كما ليس له أن يتبع بزياده عن ثمن المثل إلا أن يفرض حظ له في ذلك بكون العبد كسوياً ونحوه).

وهو كما ذكرنا في المستثنى والمستثنى منه، وليس المراد بالحظ كونه كسوياً فقط، وإنما كل حظ للمكاتب في ذلك على ما تقدم في بعض المسائل السابقة.

ثم إن الجوادر قال: (ولو كانت جنائيه العبد على سيده بما يوجب القصاص اقتصر منه من غير حاجة إلى إذن السيد لإطلاق الأدله المقتضي ثبوتها بالحق له على وجه يقدم على ما دل على التصرف له في ماله، وإن كانت بما يوجب المال لم يثبت له على ماله مال، نعم لو جنى على سيد سيده فهو كما لو جنى على أجنبي).

وهو كما ذكره إلا في عدم الاحتياج إلى إذن السيد، فإن الإمام (عليه الصلاه والسلام) استدل على احتياج العبد في طلاق زوجته بأنه شيء، ومن الواضح أن القصاص أيضاً شيء، فالاحتياج إلى إذن السيد هو مقتضي القاعدة، ولا إطلاق للأدله بحيث يصادم ما ذكرناه.

(مسألة ٣): قال في الشرائع: (إذا جنى على جماعه فإن كان عمداً كان لهم القصاص، وإن كان خطأً كان لهم الأرش متعلقاً ببرقبته، فإن كان ما في يده يقوم بالأرش فله افتراكه رقبته، وإن لم يكن له مال تساووا في قيمته بالحصص).

أقول: لو جنى المكاتب على أجنبي، فإن كانت الجنائيه على جماعه فربما تكون عمداً وربما تكون خطأً، وربما كان على القسمين فلكل قسم حكمه كما يأتي.

وقد عرفت في بعض المسائل السابقة أن شبه العمد من الخطأ في هذا الباب.

فإن كانت الجنائيه عمداً وكانت الجنائيه عليهم دفعه، مثلاً قتل اثنين فصاعداً بضربه واحد، أو هدم عليهم جداراً أو أغرقهم جميعاً في البحر أو ألقاهم جميعاً في النار أو ما أشبه، فلهم في العمد القصاص جميعاً، وعليه الأرش لهم جميعاً في الخطأ، فإن كان ما في يده يفي بالجميع فله الفك، وإلا - تساووا في قيمته بالحصص إذا كانت الجنائيه متساوية، وإن كانت مختلفة فلهم بالنسبة، وذلك لعدم الأولويه حتى يزيد أحدهم على الآخر في الأرش.

ولا يخفى أنه لا فرق بين تعاقب الجنائيات أو وقوعها دفعه واحد، سواء في الأروش أو في القصاص، إذ لا دليل على أن المقدم هو الأول بعد شمول الأدلة للجميع على نحو واحد، فهو كالديون المتعاقبه بالنسبة إلى المفلس حيث لا يقدم بعض الديون على بعض، والسر هو إطلاق الأدلة وعمومها.

ثم إن المسالك قال: (ولو عفى بعضهم قسم على الباقي، ولو كان بعضها يوجب القصاص استوفى وسقط حق الباقي، فلو عفى على مال شارك، ولو أعتقه أو أبرأه من النجوم فعليه أن يغدوه كما سبق، وإن أدى النجوم وعتق فضمان الجنائيه عليه، وفي الذي يلزمهما من الأرش والأقل القولان) (١).

ص: ٢٠١

وتبعه الجوادر فى ذلك وهو كما ذكرنا.

ثم لو جنى على أحدهما عمداً واشتبه أنه جنى على أيهما، كان لهما أو لورثتهما القصاص بالوكاله ونحوها، لأن الحق لا يعودهما.

أما بالنسبة إلى الخطأ فالمال يقسم بينهما حسب موازين قاعده العدل.

٢٠٢: ص

(مسألة ٤): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: (إذا كان للمكاتب أب وهو رق له في جمله عبيده، فقتل عبداً له لم يكن له القصاص فيه، كما لا يقتضي منه قتل الولد، بل هذا أولى لأنه لا يثبت للولد على الوالد قصاص بلا خلاف ولا إشكال، نعم لو كان ابنه رقاً له وقتل عبيداً من عبيده اقتضي منه لإطلاق أداته).

أقول: وكذلك حال غير الأب من سائر الأقرباء، لأن المستثنى من أدله القصاص هو الأب دون غيره.

ولا يبعد أن يكون الحكم كذلك بالنسبة إلى ولد الزنا وأبيه، لأنه ولد شرعاً وعقولاً، وإنما استثنى الإرث بدليل خاص، كما ذكرناه في كتاب النكاح.

أما ولد الشبه فهو ولد بلا إشكال ولا خلاف.

وما ذكرناه لا فرق فيه بين المسلم والكافر، بل في الكافر الأمر أوسع فيما إذا كان يرى النكاح بغير ما نراه، لأنه ملزم بما يلتزم به، ولأن لكل قوم نكاحاً.

أما إذا كان للمكاتب عبيد فجني بعضهم على بعض بما يوجب القصاص جاز له الاقتصاص حسماً لماده التوثب، كما ذكره الشرائع.

واستدل له بالإضافة إلى ذلك في الجوادر بأنه من الاهتمام بالدماء الذي هي أعظم من الأموال.

لكن الظاهر كونه محل تأمل، لأن الاقتصاص تفويت للمال، ولا حق له في مثل هذا التفويت، ولذا احتمل بعضهم عدم للحجر عليه في التصرف في ماله بغير اكتساب، ومنع الجوادر لهذا الاحتمال (لكون المسلم الحجر عليه بالتبرع بالمال وليس الفرض منه بل هو في الحقيقة من سياسة المال وحفظه)، غير ظاهر، بعد أن عرفت إطلاق الدليل الذي لا يقاومه الوجه الاعتباري والذى منها ما ذكره الشرائع بكونه حسم ماده التوثب، فإنه أشبه إلى الاستثناء منه إلى الدليل.

(مسألة ٥): قال في الشرائع: (إذا قتل المكاتب فهو كما لو مات).

أقول: هذا بالنسبة إلى المكاتب المشروط، أما بالنسبة إلى المكاتب المطلق الذي أدى بعض المال فهو يموت حراً وعبداً كل بحسبه لمقتضى إطلاق الأدلة.

ومثل المشروط ما لو كان المكاتب مطلقاً لكنه لم يؤد شيئاً من المال، فإن الكتابة تبطل ويموت رقيقاً، ويكون للسيد كسبه وأولاده، كما عليه كفنه، فإن كان القاتل المولى فليس عليه إلا الكفاره والتعزير فيما إذا كان عمداً، وأما إن قتله أجنبي حر فلا قصاص أيضاً وإنما عليه التعزير والقيمه، على ما ذكر في كتاب الديات والحدود.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: ( ولو جنى على طرفه أي المكاتب عمداً، وكان الجاني هو المولى فلا قصاص قطعاً لعدم المكافاه، ولكن عليه الأرش الذي هو من كسبه، وعوض عضوه الذي فاته الاكتساب به، وكذلك إن كان الجاني أجيئاً حراً أو مبعضاً، وذلك لما عرفته من عدم المكافاه).

أقول: قد عرفت التعزير أيضاً في العمد.

ولا يخفى أن الجنائي على الأعضاء الباطنة كالكبد والطحال وما أشبه كالجنائي على الظاهره.

ومثل الجنائي على الطرف الجنائي على قوه من قواه كإذهاب نور بصره أو سماع أذنه أو نحو ذلك، ولعل (الطرف) في كلام الشرائع شامل لكل ذلك، لأنه قابله بالقتل.

نعم إن كان الجاني على المكاتب مملوكاً ثبت له القصاص لإطلاق أداته، وليس للسيد منعه ولا إجباره على العفو على مال، كالمريض والمفلس، لعدم كونه تصرفًا في مال مع إطلاق أداته القصاص.

وكل موضع يثبت فيه الأرش في العمد والخطأ بقسميه على المولى وعلى غيره فهو للمكاتب، لأنه من كسبه وعوض ما فاته من الاكتساب بسبب الجنائي، ويصح له أن يبذل في أدائه ما عليه من الدين للسيد.

أما إذا كان الجانى هو السيد فقد تقدم الكلام فى التهاتر ونحوه فيما لم يكن مال الكتابه النقد بل العروض كالدهن والصوف وما أشبه.

ثم إن جنى على العبد بما يتمكن من أخذ الأرش أو التناقض فليس للسيد أن يجبره على أخذ الأرش، وإنما الحق له في أن يفعل أيهما شاء، لحكومة دليل الخيار على دليل (عبدًا مملوًّا).

نعم إن أخذ الأرش فليس للسيد إجباره على إعطائه له من باب المكاتب.

وكذلك حال سائر الأموال المحتملة، كما إذا وهب له إنسان شيئاً فليس على المكاتب القبول، كما ليس للسيد إجباره على ذلك، أما إذا قبله فليس للسيد إجباره على دفعه له، وكذلك إذا كان له بيع خيارى مثلًا فيما إذا أخذ بالخيار أو ترك الخيار كان أدنى للسيد، فإنه ليس للسيد جبره، لإطلاق الأدله في أخذ ذى الخيار بخياره أو تركه.

(مسألة ٦): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: (إذا جنى عبد المولى على مكاتبه عمداً فأراد الاقتراض منه، فعن المبسوط للمولى منعه لأنه تصرف غير اكتسابي فلا تقطع عنه سلطنه المولى، وفيه: إن إطلاق الأدله ينافيء، خصوصاً بعد ما سمعت من أن له الاقتراض من غيره وعيده لو جنى بعضهم على بعض).

أقول: لعل ما ذكروه لما تقدم من أنه (شيء) والعبد المملوك لا يقدر على شيء، لكن مقتضى القاعدة ما ذكره الجوادر لا المبسوط وتبعد الشرائع.

وكون المكاتب مملوكاً للمولى، سواء مشروطاً أو مطلقاً لم يؤد شيئاً، لا يضر بعد ما عرفت من الإطلاق، أما إذا كان مكتاباً مطلقاً قد أدى بعضه فله القصاص بقدر حريته قطعاً، جمعاً بين الدليلين على تقدير تماميه قول الشيخ والمحقق.

ومما تقدم يظهر الوجه فيما ذكره الشرائع ممزوجاً مع الجوادر بأنه (إن كانت الجنائيه خطأً فأراد الأرش لم يملك منعه، لأنه بمترره الاتساب الذي ليس له منعه منه، ولكن لو أراد الإبراء توقف على رضا السيد لأنه تصرف تبرعى، وكذا في العبد لو عفا على مال ثم أراد الإبراء منه) انتهى.

وقد عرفت أن شبه العمد أيضاً ملحق بالخطأ في هذا الباب لأن في كليهما الديه.

ومما تقدم يظهر وجه ما ذكره الشرائع بعد ذلك بقوله: (وأما المطلق فإذا أدى من مكتبيه شيئاً تحرر منه بحسابه، فإن جنى هذا المكاتب وقد تحرر منه شيء جنائيه عمداً على حر اقتض منه، ولو جنى على مملوك لم يقتض منه، لما فيه من الحرية، ولزمه من أرش الجنائيه بقدر ما فيه من الحرية وتعلق برقبته منها بقدر رقيته، ولو جنى على مكتب مساو له اقتض منه، وإن كانت حرية الجنائي أزيد لم يقتض، وإن كانت أقل اقتض منه، ولو كانت الجنائيه خطأً تعلق بالعامله بقدر الحرية وبرقبته

بقدر الرقيه، وللمولى أن يفدى نصيب الرقيه بنصيبها من أرش الجنائيه، سواء كانت الجنائيه على عبد أو حر، ولو جنى عليه حر فلا قصاص وعليه الأرش، ولو كان رقاً اقتض منه).

أقول: والضابط في المطلق أنه إذا أدى بعض المال كان بالنسبة إلى ما فيه من الحرية كالحر، وما فيه من العبودية كالعبد، جمعاً بين الدليلين، فلا يقتل بالمملوك وإنما يقتل بالحر.

أما إذا كان أحدهما أنقص حرية من الآخر فهل يقابلان أم لا، المشهور أن الأنقص حرية لا يمكن أن يقتل أو يقتض من الأكثر حرية، لأن في مثله يوجب تعدى العبد على الحر، وذلك ممنوع حسب المستفاد من دليل أن الحر لا يقتل بالعبد.

وعلى أي حال، فيجتمع في البعض حكم الجانيين حيث لا يتنافيان، وأما المطلق الذي لم يؤد شيئاً من كتابته فهو كالمشروع على ما عرفت.

(مسألة ٧): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: (لا تصح الوصيـة التـمليـكيـه برقـه المـكـاتـب وإنـ كانـ مـشـروـطاً وـعـجزـ وـرـدـ فـىـ الرـقـ بعدـ الـوـصـيـهـ الـتـىـ قـدـ عـرـفـ فـسـادـهـ،ـ كـماـ لـاـ يـصـحـ بـيعـهـ وـلـاـ نـقـلـهـ بـسـائـرـ النـوـاقـلـ وـلـوـ مـنـ يـنـعـقـ عـلـيـهـ،ـ إـنـ اـسـتـشـكـلـ فـيـهـ الـفـاضـلـ فـىـ الـقـوـاعـدـ باـعـتـارـ كـوـنـهـ كـتـعـجـيلـ عـتـقـهـ،ـ وـلـكـنـ فـيـهـ أـنـهـ مـوـقـوفـ عـلـىـ الـاـنـتـقـالـ الـمـتـوـقـفـ عـلـىـ جـواـزـ النـقـلـ بـخـالـفـ تـعـجـيلـ العـتـقـ بـالـإـعـتـاقـ،ـ نـعـمـ لـوـ أـضـافـ الـوـصـيـهـ بـهـ إـلـىـ عـودـهـ فـىـ الرـقـ جـازـ،ـ وـيـكـونـ مـنـ الـوـصـيـهـ الـعـهـدـيـهـ أـوـ التـمـلـيـكـيـهـ بـنـاءـ عـلـىـ مـشـرـوـعـيـهـ الـتـعـلـيقـ فـيـهـ بـغـيرـ الـمـوـتـ،ـ كـمـاـ لـوـقـالـ:ـ إـنـ عـجـزـ وـفـسـخـتـ كـتـابـتـهـ فـقـدـ أـوـصـيـتـ لـكـ بـهـ).

لكن الظاهر صحة الوصيـةـ إـذـ مـاتـ الـمـوـلـىـ وـهـوـ لـمـ يـؤـدـ شـيـئـاًـ فـىـ الـمـطـلـقـ،ـ أـوـ لـمـ يـتـحـرـرـ فـىـ الـمـشـرـوـطـ،ـ إـذـ هـوـ عـبـدـ فـىـ الـحـالـيـنـ وـالـأـمـرـ دـائـرـ مـدـارـ الـوـاقـعـ لـاـ الـظـنـ وـالـقـطـعـ وـنـحـوـهـمـ،ـ أـمـاـ فـىـ الـمـطـلـقـ الـذـىـ تـحـرـرـ كـلـاًـ أـوـ بـعـضـاًـ فـلـاـ تـصـحـ الـوـصـيـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـأـوـلـ إـطـلـاـقاًـ،ـ وـبـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـثـانـيـ فـيـمـاـ تـحـرـرـ مـنـ دـوـنـ مـاـ لـمـ يـتـحـرـرـ،ـ وـلـمـ نـجـدـ دـلـيـلـاًـ لـمـ ذـكـرـاهـ مـنـ عـدـمـ الصـحـهـ فـىـ الصـورـتـيـنـ الـتـيـ ذـكـرـنـاهـمـ.

وـالـفـرقـ بـيـنـ الـوـصـيـهـ وـالـبـيـعـ أـنـ الـبـيـعـ لـاـ يـصـحـ مـعـلـقاًـ بـخـالـفـ الـوـصـيـهـ،ـ فـإـنـ الـوـصـيـهـ مـعـلـقـهـ بـمـاـ بـعـدـ الـمـوـتـ،ـ أـمـاـ إـذـ أـوـصـىـ وـلـمـ نـعـلـمـ أـنـهـ أـعـطـيـ شـيـئـاًـ أـمـ لـاـ،ـ فـأـصـالـهـ عـدـمـ الـإـعـطـاءـ مـحـكـمـهـ،ـ فـالـمـقـامـ مـثـلـ مـاـ إـذـ آـجـرـهـ وـكـالـهـ عـنـهـ بـعـدـ عـتـقـهـ حـيـثـ تـصـحـ الإـجـارـهـ لـوـ عـتـقـ مـنـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـ الـمـطـلـقـ وـالـمـشـرـوـطـ،ـ وـتـكـونـ الـأـجـارـهـ لـنـفـسـ الـعـبـدـ.

ثم قال الشرائع: (ويجوز الوصيـهـ بـمـالـ الـكـتابـهـ)،ـ وـفـيـ الـجـواـهـرـ:ـ (بـلـ إـشـكـالـ وـلـاـ خـالـفـ).

وـذـلـكـ لـإـطـلـاقـ الـأـدـلـهـ الشـامـلـهـ لـلـمـقـامـ،ـ فـإـنـ حـصـلـ مـالـ الـكـتابـهـ رـتـبـتـ الـوـصـيـهـ

وان لم يحصل تبين بطلان الوصيّه، ولو حصل بعضه دون بعض سواء في المطلق أو في المشروط \_ وإن رد في الرق لأن المال للمولى على قول المشهور \_ صحت الوصيّه بالنسبة إلى الحاصل فيما إذا لم تكن مقيده وإلاً بطلت، كما أنها إذا كانت مشروطه بالكل كأن للوارث الأخذ بالشرط والإبطال، كما أن له عدم الأخذ بالشرط وبقاء الوصيّه على حالها.

ثم قال الشرائع: (ولو جمع بين الوصيّتين لواحد أو لاثنين جاز)، وفي الجواهر: بلا خلاف ولا إشكال.

أقول: وهو كما إذا قال: مال الكتابه لزید بعد موته وإن عجز وفسخت فرقبته له بعد موته أو لعمرو، و(الاثنين) في الشرائع من باب المثال والأصح للأكثر.

وما في التحرير من أنه (لو اختلف الموصى له بالرقبه والموصى له بالمال في فسخ الكتابه عند العجز، قدم قول صاحب الرقبه، وكذا إن اختلف صاحب الرقبه والوارث)، فذلك لأصاله عدم الفسخ والانفاسخ.

ولو علم بأنه أوصى له إما برقبته أو بالمال الذي هو بدلها، وقد حصل على المال أو بقيت الرقبه ردًا في الرق، فالظاهر عدم شيء على الوارث، بل هو كما إذا أوصى وشك في أنها كانت إعطاء زيد دكان المورث أو بدل الدكان فيما إذا باعه المورث، فإنه سواء بقى الدكان أو بدلها بالمال لم يكن على الوارث شيء، لعدم العلم الإجمالي للوارث بأنه كلف بتكميل بعد موت المورث، فتأمل.

(مسئله ۸): قال فی الشرائع: (لو کاتبه مکاتبه فاسدہ ثم أوصى به جاز، ولو أوصى بما في ذمته لم يصح، ولو قال: فإن قبضت منه شيئاً فقد أوصيتك به صحيحاً).

**أقول:** قد سبق أن الكتابه الفاسده لا أثر لها عندنا، بينما بعض العامه فرقوا بين الفاسده وغيرها.

وعلی أى حال، فإذا أوصى بما في ذمته لم يصح، لأنه لم يثبت له شيء في ذمته، لفرض كون الكتابة فاسدة، أما إذا أوصى برقبته صحت الوصييء فإنه مثل الوصييء برقبه عبده القرن، كما أنه إن أوصى بما يقابضه منه صح لأن الذي يقابضه منه يملكه بواسطه أنه كسب مملوكة لا من حيث إنه مال الكتابة، نعم لو قيد الأمر بمال الكتابة لم يصح لأنه ليس بمال الكتابة والفرض التقييد به.

قال في المسالك: (وظاهر إطلاق المصنف والأصحاب، بل صريح بعضهم كالشيخ في المبسوط (١)، عدم الفرق في ذلك بين العالم بفساد الكتابة والجاهل به، نظراً إلى أن حقيقة الحال وموافقه الوصيي ملك الموصى، ويتحمل الفرق لأن الجاهل بالفساد إذا أوصى بالرقبه فعنده أن ما يأتي به لغو) (٢).

وفيه: إن مقتضى القاعدة عدم الفرق لأنّه ينشئه إنشاءً وهو يطابق الواقع، فهو كما إذا باع الدار وظن أن الدار ليست له بينما كانت الدار له، فإن مثل هذا الرعم لا يوجب بطلان المعاملة إذا حصل منه الإنشاء.

ولذا قال في الجواهر: (لا فرق في ذلك بين العلم بالفساد والجهل به كما سمعته في نظائره، وتخيله عدم التأثير للوصيه بالرقبه مع جهله بالفساد فتكون وصيته بالمحال كما عن بعض العامه لا- ينافي الترتب الشرعي المنوط بسيبه المفروض حصوله بإطلاق الأدله).

ومنه يعلم حال ما إذا كان بعض المكاتبه فاسداً، لأنه كاتب جميعه في وقت لم يملك كله ثم ملك، حيث لا تصح المكاتبه إلا في بعضه.

٢١٠:

(مسألة ٩): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: (إذا أوصى أن يوضع عن مكاتبه صح وخرج من الثلث، والمدار فيها على المفهوم من لفظ الوصييه ولو بالقرينه كما في نظائره، فإن قال: ضعوا عنه أكثر ما بقى عليه أو أكثر ما عليه، فهـى وصيـه بالنصف وزـيـادـه تـتحققـ بـهـاـ الأـكـثـريـهـ عـرـفـاـ،ـ وـحـيـثـ كـانـتـ أـفـرـادـاـ مـتـعـدـدـهـ فـلـلـورـثـهـ الـمـشـيـئـهـ فـيـ تعـيـينـ الـرـيـادـهـ وإنـ كـانـتـ هـىـ وـصـيـهـ أـيـضـاـ مـفـوضـهـ إـلـيـهـ لـاـ بـتـداءـ عـطـيـهـ مـنـهـمـ).

أقول: الخروج عن الثلث إنما هو فيما إذا كان بقدر الثلث أو أقل، أما إذا كان أكثر من الثلث ورضي الورثه فلا إشكال، كما أنهم إذا لم يرضوا لم يكن إشكال أيضاً، أما إذا اختلفت الورثه فتصح الوصيـهـ بـقـدرـ النـسـبـهـ،ـ كـماـ إـذـاـ كـانـ أـكـثـرـ مـاـ بـقـىـ عـلـيـهـ سـتـهـ وـكـانـ الثـلـثـ بـقـدرـ أـرـبـعـهـ وـكـانـ لـهـ وـلـدـانـ رـضـيـهـ أـحـدـهـمـ دـوـنـ الـآـخـرـ.

ثم إن المسالك قال: (وهل يعتبر في الزـيـادـهـ عنـ النـصـفـ أـنـ تـكـونـ مـتـمـولـهـ،ـ أـمـ يـكـفـىـ التـمـولـ بـاـنـضـمـامـهـاـ إـلـىـ النـصـفـ،ـ وجـهـانـ،ـ أـظـهـرـهـمـاـ الثـانـىـ،ـ لـأـنـ التـمـولـ إـنـمـاـ يـعـتـبـرـ فـيـ الـوـصـيـهـ بـغـيرـهـاـ مـعـ الـانـفـرـادـ،ـ وـأـمـاـ مـعـ اـنـضـمـامـ بـعـضـ الـأـجـزـاءـ إـلـىـ بـعـضـ فـالـمـعـتـبـرـ الـمـجـمـوعـ وـإـلـاـ لـمـ عـدـمـ صـحـهـ الـجـمـيـعـ لـأـنـ أـجـزـاءـهـ تـبـلـغـ حـدـاـ لـاـ يـتـمـولـ،ـ وـالـوـصـيـهـ هـنـاـ بـمـجـمـوعـ الـنـصـفـ وـالـزـيـادـهـ لـاـ بـالـزـيـادـهـ وـحدـهـ).

وفيـهـ إـنـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ اـشـرـاطـ التـمـولـ فـيـ الـوـصـيـهـ،ـ فـإـنـ الـحـقـ الـذـىـ لـاـ يـتـمـولـ أـيـضـاـ تـصـحـ الـوـصـيـهـ بـهـ،ـ لـإـطـلاقـ أـدـلـتـهـ مـنـ غـيرـ تـقيـيدـ بـالـتـمـولـ.

ثم قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوادر: (ولو قال: ضعوا عنه أكثر ما بقى عليه ومثله، فهو وصيـهـ بـجـمـيـعـ ماـ عـلـيـهـ وـزـيـادـهـ،ـ لـأـنـ مـاـ يـزـيدـ عـلـىـ النـصـفـ نـصـفـ الـوـصـيـهـ،ـ فـيـكـونـ مـحـلـهـ زـائـدـاـ عـلـىـ مـجـمـوعـ الـمـالـ،ـ وـمـنـ هـنـاـ بـطـلـتـ الـوـصـيـهـ فـيـ الـزـيـادـهـ لـعـدـمـ الـمـحـلـ لـهـ حـيـنـئـذـ).

أقول: وهو كما ذكره، اللهم إلّا أن يكون ذلك على نحو التقىد لأنّه لا يريده وضع شيء إذا لم يكن هناك أكثران، فإنه حيث يبطل في الزائد يبطل في المجموع، لأنّه في الحقيقة لم يوص بشيء.

ولا يخفى أنه يراعى في صوره بطلان الزائد فقط أحد الأمرين السابقين من كون المجموع أقل من الثالث أو بقدره أو رضا الورثة، وفي اختلاف الورثة ما تقدم في الفرع السابق.

ومما تقدم يعلم حال ما لو قال: ضعوا عنه أكثر ما عليه ونصفه أو ربعه أو ثلثه أو ما أشبه، فإنه في الأول يوضع عنه ثلاثة أرباع ما عليه وزيادة شيء.

إلى غير ذلك مما هو واضح فيسائر الصور.

ومنه يعلم حال ما إذا قال: ضعوا عنه بمقدار ما وضع عن مثله السيد الغلانى، أما إذا قال: ضعوا عنه ما وضع عن مثله أحد السيدين الغلانيين، وكان الموضوع مختلفاً فإنه يوضع عنه بقدر أحدهما مخيراً، أما إذا قال: السيدان الغلانيان، وأراد نصف المجموع وضع عنه المتوسط بينهما، فإن وضع زيد عن عبده عشره وعمرو عن عبده ستة وضع عن هذا العبد الموصى له بثمانية وهكذا.

ثم قال الشرائع: (ولو قال: ضعوا عنه ما شاء، فإن شاء بعضاً وأبقى شيئاً صحيحاً، وإن شاء الجميع قيل لم يصح ويبقى منه شيء بغيره حال اللفظ)، لكن مقتضى القاعدة صحة وضع الجميع لأنّه مشيئة، إلّا أن تكون قرينه على الخلاف، ومثله ما لو قال: ضعوا عنه ما شاء فلان، ولو قال: ضعوا عنه كل النجوم فهو واضح، ولو قال: ضعوا عنه نجماً، وكانت الأنجم مختلفه كان الاختيار بيد الوراث ولو اختلف الوراثان فنصفهم على القاعدة المتقدمة، ولو قال: ضعوا عنه نجوماً، ولم يعلم أن المراد الجميع أو البعض من باب صحة إطلاق نجوماً على الجميع أيضاً، مثل (تمره خير من جرادة) فإن التنوين لا يكون دليلاً على الوحدة دائماً،

فالاصل مع الأقل، وكذلك إذا قال: ضعوا عنه نجماً أو النجم، ولم يعرف هل المراد الجميع أو البعض.

ومثله ما لو قال: خذوا عنه البعض أو ما شاء أو نحو ذلك، سواء جاء بمن، كما إذا قال: ما شاء من مال الكتابه أو لم يأت بها.

(مسألة ١٠): قال في الشرائع: (إذا قال: ضعوا عنه أوسط نجومه، فإن كان فيها أوسط عدداً أو قدرًا انصرف إليه، وإن اجتمع الأمران كان الورثة بالخيار في أيهما شاء، وقيل: تستعمل القرعة، وهذا حسن).

أقول: إذا قال: ضعوا عنه أول نجومه، سواء كان الأول الواقعي أو الأول بعد موته، أو قال: آخر نجومه، أو قال: ما بعد الأول، أو قال: ما قبل الآخر فلا إشكال.

أما إذا قال: ضعوا عنه أوسط نجومه، فإن كان فيها أوسط عدداً خاصه، كما إذا كانت ثلاثة نجوم مثلاً كل نجم عشره دنانير في ثلاث سنوات مثلاً، أو قدرًا خاصه كما إذا كانت أربعة نجوم مثلاً اثنان منها دينار إلى شهر، والثالث ثلاثة إلى شهر، والرابع أربعه كذلك، فإن الثالث هو الأوسط في المقدار لأنه فوق ما دونه مطلقاً دون ما فوقه كذلك، كان انصراف الوصي إلى ذلك العدد أو القدر.

وفي الجواهر: بلا خلاف ولا إشكال.

ومثل ذلك ما لو كان أجلاً خاصه، كما إذا كانت أربعة مثلاً اثنان منها دينار كل واحد إلى شهر، والثالث دينار إلى ثلاثة، والرابع دينار إلى أربعه مثلاً، فإن الثالث هو الوسط في الأجل على حسب ما سمعته في القدر.

ومنه يعرف الحال في ما إذا كان المال معيناً له أول وآخر وأوسط، إذا قلنا بصحه المعين في مال الكتابه على ما تقدم، كما إذا كان له ثلات قطع من الأرض وكان المقرر في الكتابه إعطاءها بدلاً في أول السنن مثلاً، فقال: ضعوا عنه أول القطع أو آخرها أو أوسطها، ولو شك في أنه أراد أول القطع من هذا الجانب أو ذاك الجانب كان مقتضى قاعده العدل التنصيف، أو يقال بالقرעה إن قلنا بها في مثل المقام.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (وكيف كان، فإن لم يكن أوسط لا قدرأً

ولا عدداً ولا أجلاً، جمع بين نجمين لتحقيق الأوسط فيؤخذ من الـ ربعه الثاني والثالث، ومن السته الثالث والرابع، لصدق الحف بمتساوين عليهم، وإن كان في انصراف الوسط إلى مثل ذلك نظر بل منع، نعم لا يعد ذلك بعد تعذر الحقيقة، وهل يؤخذ منهما واحد خاصه بتخثير الوراث، أو يؤخذ الاثنان لأن مجموعهما هو الأوسط، وجهان، وظاهر الأصحاب القطع بالثاني، وهو مؤيد لما ذكرناه من عدم فهمهم الواحد من الأوسط).

أقول: لكن ذلك يتوقف على عدم فهم العرف من الأوسط الواحد، وإلاّ كان كال الأول والآخر في أن المنصرف منه الواحد دون الأكثر.

وحيث قد عرفت أن المعيار المتفاهم عرفاً، فإن كان متفاهم فهو، وإلاّ كان اللازم مراعاه قاعده العدل، فلو قال: من الأوائل، أو من الأواخر، أو من الأوسط، أو ما بعد الأول، أو ما قبل الآخر، أو نحو ذلك اتبع المفهوم، ولو اختلف العرف أخذ بالوسط ، كما ذكروا في التقويم للمقومين المختلفين، ولو كانت هناك ورثة واختلفوا في الفهم عمل كل بقدر حصته حسب فهمه.

ومما تقدم يعلم حال ما إذا قال: ضعوا نجم الأوسط العبيد، وكان هناك الأوسط في السن وأوسط في التعقل والعمل وأوسط في الاشتراك أو ما أشبه ذلك، لأن المناط في المسالتين واحد.

ثم إن الجوادر قال: (ولو لم يكن للنجوم وسط أصلاً، كما لو كانت اثنين خاصه بطلت الوصيه لفقد الموصى به حقيقه، ولا انصراف إلى مجاز بخصوصه بعد تعذرها كما في المثال السابق، لكن في المسالك في الفرض قال: وفي بطلان الوصيه لفقد الموصى به أو الحمل على واحد التفاتاً إلى المجاز وبابه المتسع نظر، ولا يخفى عليك ما فيه).

أقول: مقتضى القاعدة الرجوع إلى ارتكاز الموصى، فإن كان الارتكاز على أنه يعطى شيئاً وإنما اشتبه في جعله وسطاً كان اللازم بالإعطاء، وإلا بأن كان أراد الخصوصية كما ذكره، فليس الكلام على إطلاق أي من الجانبين.

وقد ذكرنا في كتابي الوصيي والوقف وغيرهما مراعاه الارتكاز، لأنه الذي صب الوقف أو الوصيي أو الثالث أو ما أشبه عليه، فيشمله أدله تلك الأمور.

(مسألة ١١): قال في الشرائع: (إذا أعتق مكاتبته في مرضه أو أبرأه من مال الكتابة، فإن بري فقد لزم العتق والإبراء، وإن مات خرج من ثلثه، وفيه قول آخر: إنه من أصل الترکه).

أقول: أما أنه إذا بري لزم العتق فلا إشكال فيه ولا خلاف، وذلك لأن الإنسان يتمكن من التصرف في ماله كيف يشاء، وأما بالنسبة إلى مorte بسبب ذلك المرض وخروجه من ثلثه فإنه مبني على القول بأن المريض لا حق له في التصرف في ماله إلا بقدر الثالث، أما على ما اخترناه تبعاً لغير واحد من أن المرأة أحق بما له ما دام فيه الروح، كما دل عليه النصوص، فلا إشكال فيه أيضاً.

وإليه أشار بقوله: وفيه قول آخر.

ثم إن خروجه من الثالث على القول به إنما هو فيما إذا لم يجز الوارث، وإلاً صح بالنسبة إلى كل إبراؤه أو عتقه، وتفصيل الكلام في كتاب الوصيـه.

ثم قال الشرائع: (فإن كان الثالث بقدر الأكثـر من قيمـته وماـل الكتابـة عـتقـ، وإن كان أحـدـهـما أـكـثـرـ اـعـتـبـرـ الأـقـلـ، فإن خـرـجـ الأـقـلـ منـ الثـلـثـ عـتـقـ وـأـلـغـىـ الأـكـثـرـ، وإن قـسـرـ الثـلـثـ عـنـ الأـقـلـ عـتـقـ مـنـهـ ماـ يـحـتـمـلـهـ الثـلـثـ وبـطـلـتـ الـوـصـيـهـ فـيـ الزـائـدـ وـيـسـعـيـ فـيـ باـقـيـ الـكـتـابـهـ).

أقول: بناءً على القول بالخروج من الثالث في منجزات المريض وإمكان أن يخرج من الثالث كل واحد من قيمه العبد والنجوم، بمعنى أن الثالث يسع أحدهما مع التساوى أو الأكثـرـ منها، فإن العـبـدـ يـعـتـقـ حـيـشـذـ لـأـنـ الـوـصـيـهـ لـاـ تـكـوـنـ أـكـثـرـ مـنـ الثـلـثـ وـسـقـطـتـ عـنـ النـجـوـمـ، وإن تـفـاوـتـناـ وـخـرـجـ أـقـلـهـمـاـ مـنـ الثـلـثـ دـوـنـ الـآـخـرـ اـعـتـبـرـ الأـقـلـ.

ويحتمل الجمع بين الأمرين فيعتق بعضه حسب الوصيي ويعطى بعض النجوم حسب المكاتب بما يتساوليان في مجموعهما مع الثالث، إذ لا أولويه لتقديم أحدهما على الآخر بعد لزوم كليهما.

ثم إنه قد مثله في المسالك بقوله: (إِنْ كَانَ لَهُ سُوَى الْمُكَاتِبِ مَايَتَانِ وَكَانَ القيمة مائة وَخَمْسِينَ وَالنَّجُومُ مائة خَرَجَ النَّجُومُ مِنَ الثَّلَاثِ، فَيُعَتَّرُهَا وَيُحَكَّمُ بِنَفْوذِ الْعَتْقِ، وَلَوْ كَانَتِ القيمة مائة وَالنَّجُومُ مائة وَخَمْسِينَ فَالقيمة خارجه من الثلث فـيعتبرها ويـحـكمـ بنـفـوذـ العـتـقـ، وإنـماـ كانـ كـذـلـكـ لأنـ مـلـكـ السـيـدـ إنـماـ يـسـتـغـرـ علىـ الأـقـلـ مـنـهـماـ، إـنـ كـانـتـ النـجـومـ أـقـلـ فـالـكـتابـهـ لـازـمـهـ منـ جـهـتهـ، وـقدـ ضـعـفـ مـلـكـهـ فـيـ المـكـاتـبـ فـلـيـسـ لـهـ إـلـاـ الـمـطـالـبـ بـالـنـجـومـ التـىـ صـارـتـ عـوـضـاـ، وـإـنـ كـانـتـ الـقـيـمـهـ أـقـلـ فـهـىـ التـىـ تـخـرـجـ عنـ مـلـكـهـ، وـالـعـبـدـ مـعـرـضـ لـإـسـقـاطـ النـجـومـ بـأـنـ يـعـجزـ نـفـسـهـ عـلـىـ قـوـلـ الشـيـخـ أـوـ يـعـجزـ).

أما إذا لم يخرج واحد من القيمه والنجم من الثالث، لأن كل واحد منها أكثر من الثالث فإن اللازم ضم الأمرين بعضهما إلى بعض، وينفذ العتق في ثلثهما من العبد، وقد مثله المسالك تتميماً لمثاله السابق بقوله: (وإن لم يخرج واحد منها من الثالث بأن كان يملك سوى المكاتب خمسين فينضم أقلهما إلى الخمسين وينفذ العتق في ثلثهما من العبد، فإذا كانت القيمة مائة وخمسين والنجم مائة ضمننا النجم إلى الخمسين ونفذنا العتق في ثلثهما وهو نصف العبد وتبقى الكتابة في نصفه الآخر بنصف النجم، فإذا أداه إلى الورثه عتق، وإن عجز فلهم رده إلى الرق. وإن كان يملك سوى المكاتب مائة والقيمة والنجم كما صورناه عتق ثلاثة وتبقى الكتابة في ثلثه بثلث مال الكتابة، وإن كانت القيمة مائة والنجم مائة وخمسين

فكذلك يعتق ثلاثة ويبيقى الكتابه فى ثلثه بثلث مالها وهو خمسون).

وقد تبعه الجواهر فى المثال، ومنه يعرف حال سائر الأمثله.

ثم إن مفروض المسأله ما إذا كان عبد واحد، أما إذا كان عبدان وما أشبه أحدهما بقدر الثالث أو أقل والآخر أكثر من الثالث، لا يبرر ذلك تنفيذ الوصيه فى الأول فقط، بل اللازم التقسيم بينهما بالنسبة، فليعتق من كل منهما حصته النسبية من الثالث.

وإذا كان عتقه أو إبراؤه حسب نذر أو عهد أو شرط جعله على نفسه قبل مرضه لم يكن يخرج من الثالث، بل عن الأصل على القول بخروج المنجزات من الثالث، لأنه ليس من منجزات المريض بل يخرج الجميع من الأصل، نعم إذا نذر أو شرط فى حال مرض موته كان من منجزات المريض ويأتى فيه القولان.

(مسألة ١٢): قال في الشرائع: (إذا أوصى بعتق المكاتب فمات وليس له سواه ولم يحل مال الكتابه يعتق ثلثه معجلأً، ولا يتضرر بعتق الثلث حلول الكتابه لأنه إن أدى حصل للورثه المال، وإن عجز استرقوا ثلثيه ويبقى ثلاثة مكاتبًا يتحرر عند أداء ما عليه).

أقول: إن حل مال الكتابه فلا إشكال، أما إذا لم يحل مال الكتابه لا يتضرر بعتق الثلث حلول الكتابه، خلافاً لبعض العame حيث اعتبر في عتق الثلث وصول الثلثين إلى الوارث، لأن نفوذ الوصيhe مشروط بكون ضعفها في يد الوارث، وحيث لم يرجع إلى الوارث في المقام ثلثا العبد لا عيناً ولا قيمةً لا ينفذ العتق في الثلث.

وقد أشار الشرائع إلى جواب هذا الإشكال بما محصله: إن الورثه قد حصل لهم ضعفه على كلا التقديرين وإنما الموقف عين العبد، وذلك لأن المكاتب إن أدى مال الكتابه عن الثلثين حصل للورثه المال وهو ضعف ما عتق، وإن عجز استرقوا ثلثيه وهو الضعف أيضاً، ضعف الوصيhe حاصل على كلا التقديرين، فلا مانع من عتق ثلاثة معجلأً.

لكن المسالك أشكل على جواب الشرائع حيث قال: (فيه نظر، لأن الوارث ممنوع من التصرف فيما حصل له قبل استقرار الأمر بتعيين أحد الأمرين والوصيhe نافذه بغير مانع فالتشبهه غير منحسمه).

أقول: هذا الإشكال تام، ولا يرد عليه رد الجواهر حيث قال: (ومنعه من التصرف فيه قبل استقرار أحد الأمرين مع نفوذ الوصيhe بغير مانع لا ينافي صدق وصول الضعف إلى الوارث).

إذ فيه: إن الضعف لم يصل إلى الوارث، كيف والمال الممنوع التصرف فيه ليس بقدر الثلثين، وإنما يخرج منه قدر تفاوت القيمه، مثلًا إذا كانت قيمه الدار

تسعين وكان ثلثاها مطلقاً كان له ثلاثون، أما إذا كان ثلاثة الأخران مجمناً لمده سنه مثلاً لم تكن قيمتها ستين وإنما أقل من الستين.

ولذا قلنا في بعض المسائل: إنه لا حق للميته إذا كانت له ثلاثة دور مثلاً متساوية القيمه أن يعجل داراً من دوره ثلثاً له ويوصى بأنه ما دامت زوجته حيه لا تباع الدار الثانية التي يسكن فيها، لأن مثل هذا الميته قد تصرف في أكثر من الثالث، وعليه فاللازم في المقام ملاحظه قيمة الثالث المطلق وقيمة الثلثين المجمدين، فإن كانت ضعف الأولى صحت الوصيه فيها، وإلا توقفت على إجازه الورثه في التفاوت.

(مسألة ١٣): قال في الشرائع: (إذا كاتب المريض عبده أعتبر من الثالث، لأنها معامله على ماله بماله فجرت المكاتبه مجرى الهبه، وفيه قول آخر: إنه من أصل المال بناءً على القول بأن المنجزات من الأصل).

أقول: لكن الظاهر أن مقتضى القاعده أنه كسائر معاملات المريض إذا لم يكن خساره على الورثه تصح مطلقاً، وإن كانت خساره تكون إلى قدر الثالث، وقد تقدم أن العبد يملك، وأى فرق بين الملك المحجور المتوقف على إجازه المولى وبين غيره، الحال المكاتبه حال ما إذا باع داره بخساره، فإن الخساره تخرج من الثالث إلى غير ذلك، أما إذا قلنا إن المنجزات من الأصل كما هو الظاهر، وقد ذكرناه في كتاب الوصيه، فلا كلام في صحتها مطلقاً.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجوادر: (وعلى كل حال، فعلى الأول فإن خرج المكاتب من الثالث نفذت الكتابه فيه أجمع، وينعقد عند أداء المال، فإن لم يكن سواه وأدى النجوم في حياه المولى وكان قد كاتبه على مثل قيمة عتق كله أيضاً لأنه يبقى للورثه ثلاثة، فإن كاتبه على مثل قيمة عتق منه ثلاثة لأنه إذا أخذ مائه فالجمله مائتان فينفذ التبرع في ثلث المائتين وهو ثلاثة المائه، ولو كاتبه على مثل قيمة وبقى منها نصف النجوم نفذ الكتابه في نصفه، وإن لم يؤد شيئاً في حياه المولى ولم يجز الوارث صحت في ثلاثة وبطلت في الباقي، فإن أدى عتق الثالث).

وحيث قد تقدم في الفرع الأول في هذه المسألة وفي المسألة السابقة ما يظهر منه ضعف المبني، فلا حاجه إلى الكلام فيما ذكره.

ثم حيث إن المكاتب مملوك، سواء كان مطلقاً أو مشروطاً، أدى بعض مال الكتابه أو لم يؤد، يجوز له عتق كله أو بعضه إذا لم يتحرر بعضه في المطلق، وإلا كان

له تحرير ما عدا المحرر كما هو واضح، والظاهر عتقه بالعوارض أيضاً كالجذام والعمى والإقعاد والتنكيل لإطلاق أدتها، وتشبّه بالحربي لا يمنع من شمول الإطلاق له.

ومنه يظهر وجه النظر فيما عن الدروس من قوله: (إن ذلك فيه نظر ينشأ من تشبّه بالحربي فلا يدخل تحت لفظ المملوك، ومن بقاء حقيقه الرقيه، ومن ثم لو أسلم في دار الحرب قبل مولاه عتق).

ولذا أشكّل عليه الجوادر بقوله: (لا يخفى عليك ما في الوجه الأول).

أقول: لظهور أن تشبّه بالحربي إن لم يكن مؤيداً لم يكن مانعاً، وقد ذكرنا مثل هذه المسألة في باب التدبير وأنه يصح له التحرير وإن جعله مدبراً.

وحيث إن المطلق يحرر بقدر ما أدى، فإن لم يؤد شيئاً ونكل به أو ما أشبه تحرر وبطلت المكاتبته، وإن أدى شيئاً ثم نكل به كان تحريراً لما فيه من العبودية، ويكون ما أخذه المولى من العبد له، أما إذا كان مكتباً مشروطاً ونكل به فالظاهر لزوم إرجاع ما أخذه إلى المحرر، لأنه لم يتحرر قبل التنكيل، وبه تبطل الكتابة فيكون ما أخذه باطلاً يجب إرجاعه إليه.





اشاره

كتاب الاستيلاد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه، سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وللعنة الدائمة على  
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص: ٢٢٦

فصل

في الاستيلاد

قال في الشرائع: (في كيفية الاستيلاد وهو يتحقق بعلوقة أمته منه في ملكه).

أقول: الاستيلاد عنوان لجمله من الأحكام الشرعية المخالفه للأصول والقواعد الأوليه، كعدم جواز نقلها، وانعتاقها من نصيب ولدها، وغير ذلك من أحكامها التي ستأتي في المباحث الآتية والروايات في أن للاستيلاد أحكاماً كثيرة، فإن أم الولد إذا كان ولدتها حياً وقت موت أبيه صارت من نصيب ولدتها وانعتقت عليه على الشروط الآتية.

فعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «أيما رجل ترك سريه لها ولد أو في بطنه ولد أو لا ولد لها فإن كان أعتقد ربهما عتقدت، وإن لم يعتقدها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله، وكتاب الله أحق، فإن كان لها ولد وترك مالاً جعلت في نصيب ولدتها»<sup>(١)</sup>، الحديث.

ورواه الصدوق بأسناده عن عاصم، وزاد بعد قوله (في نصيب ولدتها): «ويمسكها أولياؤها حتى يكبر الولد، فيكون هو الذي يعتقدها إن شاء، ويكونون هم يرثون

ص: ٢٢٧

---

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٠٧ الباب ٦ من الاستيلاد ح

ولدتها ما دامت أمه فإن اعتقها ولدتها عتقت، وإن توفى عنها ولدتها ولم يعتقها فإن شاؤوا أرقوا وإن شاؤوا اعتقو»[\(١\)](#).

وعن الوليد بن هشام، قال: قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت: هم أحرار كلهم، فقدمت المدينة فدخلت على أبي الحسن (عليه السلام) فأخبرته بقولي للعاشر، فقال: «ليس عليك شيء»، فقلت: إن فيهم جاريه قد وقعت عليها وبها حمل، قال: «لا بأس، أليس ولدتها بالذى يعتقها إذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدتها»[\(٢\)](#).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا اعتق رجل جاريه ثم أراد أن يتزوجها مثلاً فلا بأس فلا تعتد من مائه، فإن أرادت أن تتزوج من غيره فلها مثل عده الحرث، وأى رجل اشتري جاريه فولدت منه ولداً فمات إن شاء أن يبيعها فى الدين الذى يكون على مولاها من ثمنها باعها، وإن كان لها ولد قومت على ابنها من نصبيه، وإن كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على ثمنها، وإن مات ابنها قبل أمه يبعث فى ميراثه إن شاء الورثة»[\(٣\)](#).

وعن علي بن جعفر فى كتابه، عن أخيه (عليهما السلام)، قال: سأله عن الرجل يموت وله أم ولد ولها معها ولد أ يصلح للرجل أن يتزوجها، قال: «أخبرك ما أوصى به على (عليه السلام) فى أمهات الأولاد»، قال: قلت: نعم، قال: «إن علياً (عليه السلام) أوصى أيما امرأه منهن كان لها ولد فهو من نصيب ولدتها»[\(٤\)](#).

ص: ٢٢٨

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٠٧ الباب ٦ من الاستيلاد ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٠٧ الباب ٦ من الاستيلاد ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ١٠٨ الباب ٦ من الاستيلاد ح ٤

٤- بحار الأنوار: ج ١٠ ص ٢٦٧، الوسائل: ج ١٦ ص ١٠٨ ح ٥

وعن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يموت وله أم ولد له منها ولد، أيصلح للرجل أن يتزوجها، قال: «أخبرت أبا علياً (عليه السلام) أوصى في أمهات الأولاد اللاتي كان يطوف عليهن من كان منهن لها ولد فهى من نصيب ولدها، ومن لم يكن لها ولد فهى حرره، وإنما جعل من كان منهن لها ولد من نصيب ولدها لكي لا تنكره إلا بإذن أهلها» (١).

وعن يونس، في أم ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها، هل يجوز لأحد تزويجها، قال: «لا، هي أمه لا يحل لأحد تزويجها إلا بعتق من الورثة، فإن كان لها ولد وليس على الميت دين فهى للولد، فإذا ملكها الولد فقد عتق بملك ولدها لها، فإن كانت بين شركاء فقد عتق من نصيب ولدها فتسقى في بيته ثمنها» (٢).

ولهذه الروايات وغيرها لا خلاف بينهم في أحكام الاستيلاد في الجملة، بل انعقد إجماعهم على ذلك قديماً وحديثاً.

قال في القواعد: (وهو يثبت بوطى أمته وحبلها منه).

أقول: الوطى من باب المثال، فجذب الرحم أيضاً بهذا الحكم كما ذكرناه في كتاب النكاح.

ثم قال: (إنما يثبت حكم الاستيلاد بأمور ثلاثة:

الأول: أن تعلق منه بحر، وإنما تعلق بمملوك من مولاها في موضوعين: أن يكون الواطى عبداً قد ملكه مولاه الموطوه، وقلنا إنه يملك بالتمليك، وأن يكون الواطى مكتباً اشتري جاريه للتجاره فإن الجاريه مملوكته، ولا يثبت حكم

ص: ٢٢٩

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٠٦ الباب ٥ من الاستيلاد ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٠٦ الباب ٥ من الاستيلاد ح ٣

الاستيلاد في الأول، وأما الثاني فإن عجز استرق المولى الجميع، وإن عتق صارت أم ولد وليس للمكاتب بيعها قبل عجزه وعتقه.

الثاني: أن تعلق منه في ملكه أما بوطى مباح أو محرم كالوطى في الحيض والنفاس والصوم والإحرام والظهور والإيلاء، ولو علقت في غير ملكه لم تكن أم ولد، سواء علقت بمملوك كالزنا والعقد مع اشتراط الولد، أو بحر كالمنغروف والمشترى إذا ظهر الاستحقاق.

الثالث: أن تضع ما يظهر أنه حمل ولو علقه، أما النطفة فالأقرب عدم الاعتداد بها) انتهى.

لكن ينبغي أن يلحق وطى الشبهه بالوطى الصحيح، كما ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب النكاح.

ثم الظاهر تحقق الولد بما إذا نكح المجنوسى بعض محارمه كأم الزوجه مثلاً فاستولد منها ثم أسلما بما حرمت عليه لكنها بقيت أمه له.

وفي القواعد: (لو زوج أمه ثم وطأها فعل حراماً، فإن علقت منه فالولد حر، ويثبت للأم حكم الاستيلاد).

وقال: (لو ملك أمه أو أخته أو بنته من الرضاع انتعن على الأصح، وقيل: لا- ينعتن، فلو وطأ إحداهن فعل حراماً ويثبت لهن حكم الاستيلاد)، وهو مأخذ من المبسوط على ما حكى عنه وذلك لصدق أم الولد، وإن قال في الجواهر: (إنه لا يخفى من نظر أو منع مع العلم بالتحريم لنفي الولد عنه شرعاً ولثبوت الحد عليه، ومن هنا مال في الدروس إلى العدم، بل عنه وعن غيره القطع بالعدم، وربما يشهد له مضافاً إلى ما ذكرنا ما سيأتي من خبر ابن مارد ضروره عدم صدق حدوث الحمل عنده على المزوجة).

أقول: لكن الظاهر عدم سريان الحكم إلى الرضاع، لأن قوله (صلى الله عليه وآله): «الرضاع

لرحمه كل حمه النسب»<sup>(١)</sup>، منصرف إلى الزواج لا إلى كل شيء، وقد ذكرنا بعض المسائل المرتبطة بالرضاع في كتاب النكاح.

ثم قال الشرائع: (ولو أولد أمه غيره مملوكاً ثم ملكها لم تصر أم ولده، ولو أولدتها حرأ ثم ملكها قال الشيخ: تصير أم ولده، وفي روايه ابن مارد لا تصير أم ولده).

أقول: إن صحت رواية ابن مارد ولو بسبب الانجبار عمل بمقتضاهما، أما إن لم يعملا بروايتها بقى الإشكال في كلا الحكمين للصدق، ولذا ذهب الشيخ في المبسوط وابن حمزة إلى صيرورتها أم ولده.

فقد روى الشيخ بأسناده عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن مارد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يتزوج الأمه فتلد منه أولاداً ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئاً بعد ما ملكها ثم يبدو له في بيعها، قال: «هي أمته إن شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك، وإن شاء أعتق»<sup>(٢)</sup>.

ولو عمل بهذا الحديث لم يكن فرق بين حرية الولد ورقيته.

ثم قال الشرائع: (ولو وطأ المرهونه فحملت دخلت في حكم أمهات الأولاد).

أقول: سواء إذن المرتهن أو لم يأذن لأنها ملكه، متى يكون الأمر أن يكون بدون إذن المرتهن حراماً، لأن كلاً من الراهن والمرتهن ممنوع عن التصرف، ولذا ادعى الجواهر على الحكمين من الإذن وعدم الإذن عدم الخلاف والإشكال.

والظاهر أن الرهن لا يبطل بالوطى ولو من دون إذن المرتهن، لأن الاستصحاب

ص: ٢٣١

١- زبدة البيان: ص ٥٢٤، والدعائم: ج ٢ ص ٢٤٠

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٠٥ الباب ٤ من الاستيلاد ح ١

يقتضى ذلك، ولأن المتيقن من أدله حرية الأم بسبب الولد بعد موت السيد غير هذه الصوره.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (وكذا في جميع ما ذكرناه لو وطأ الذمى مثلاً أمهته فأولدها أو حملت منه، لعدم الفرق في أمهات الأولاد بين المسلم وغيره، لإطلاق الأدلة).

أقول: مقتضى القاعدة اتباع مذهبهم لقاعدته (الإلزام)، فإن لم يكن لهم مذهب كان المتبوع ما ذكراه، حيث إن الأحكام عامة لم تخصص إلاـ بما إذا كان لهم مذهب خاص، ولا فرق في ذلك بين الذمى والحربي والمعاهد والمحايد لوحده الملاك في الجميع.

ثم قال: (ولكن لو أسلمت بيعت عليه، كما عن السرائر وموضع من المبسوط قطعاً لسيله، وقيل والقائل الشيخ أيضاً في المحكم من خلافه وموضع آخر من المبسوط: يحال بينه وبينها وتجعل على يد امرأ ثقه، ولا يمكن من التصرف فيها والتسلط عليها عملاً بعموم النهي عن بيعها، وعن المختلف تستسعي في قيمتها جمعاً بين الحقين، والأول أشبه).

أقول: الأقرب هو سعيها في قيمتها، لما تقدم عن المختلف، أما البيع فهو مناف لبعض الأدلة، مثل ما رواه عمر بن يزيد، عن أبي إبراهيم (عليه السلام)، قال: قلت له: أسائلك، قال: «سل»، قلت: لم باع أمير المؤمنين (عليه السلام) أمهات الأولاد، فقال: «في فكاك رقابهن»، قلت: وكيف ذلك، قال: «أيما رجل اشتري جاريه فأولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه أخذ من ولدها ثمنها منه فإن بيعت أدى ثمنها»، قلت: فتباع فيما سوى ذلك من الدين، قال: «لا»<sup>(١)</sup>.

ص: ٢٣٢

كذا في رواية الصدوق.

وفي رواية الكليني، عن عمر بن يزيد نحوه، إلا أنه قال: «أخذ ولدها منها وبيعت» (11).

وعن دعائم الإسلام: رويانا عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله (عليهم السلام) أنهم قالوا: «إذا مات الرجل وله أم ولد فهـي بموته حرـه لا تـبع إلــا في ثــمن اــشتراها بــدين وــلم يــكن له مــال غــيرها» (٢).

وأما الوضع على يد امرأه ثقه فلا دليل عليه.

ثم المستفاد من صحيح ابن مسلم تحقق أم الولد بمجرد العلوق بما هو مبدأ إنسان ولو كان نطفة، فقد سأله عبد الله (عليه السلام)، قال: في جاري له ولد وكان يأتيها فأسقطت سقطاً منه بعد ثلاثة أشهر، قال: «هي أم ولد» (٣)، فإن المستفاد منه عدم الفرق بين النطفة والعلقة والمضغة وغيرها.

ومن الواضح أن الفائدہ ليس في استبعاد الحریه بعد السقط، لأنها تزول بموت الولد، فكيف بعدم تمامه، بل في إبطال التصرفات السابقة على الوضع بالبيع وشبهه، كما أنه تظهر الفائدہ أيضاً فيما إذا سقطت أو سقطواها ونقلوها إلى رحم ثانية أو إلى أنبوب اختبار فأصبح ولدًا، ولو لا النص المذكور لم يكن للحمل أثر لانصراف أم الولد عن الحامل.

ولذا قال في الجواهر: (إن من الصحيح المتقدم يعلم أن المراد بأم الولد من حملت بما هو مبدأ نشو ولد، وإن فالسقط بعد ثلاثة أشهر ليس بولد قطعاً، فيبطل حينئذ التصرف بها حينه، ولا ريب في أن المضغه والعلقه كذلك بل والنطفه

٢٣٣:

- ١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٠٤ الباب ٢ من الاستيلاد ح
  - ٢- المستدرك: ج ٣ ص ٤٨ الباب ١ من الاستيلاد ح
  - ٣- الوسائل: ج ١٦ ص ١٠٤ الباب ٣ من الاستيلاد ح

مع فرض بقائها في الرحم وانعقادها ولدًا، وربما يشهد لذلك معلوميه بطلان بيع الأمه إذا واقعها سيدها وباعها بلا فصل ثم بان أنها من تلك المواقعة قد حملت.

ثم المحكى عن الرياض أن إطلاق العباره وغيرها من عباره الجماعه كالنصوص، وبه صرح جمله من الأصحاب أنه لا يشترط الوطى بل يكفى مطلق العلوق منه، وهو الذى تقدم منا سابقاً، إشکال الجواهر عليه بقوله: (فيه أن المنافق من إطلاق النص والفتوى الأول الذى قد عبر به أيضاً بعض ولا أقل من الشك، وقد عرفت أن الأصل بقاء حكم الفتن)، غير ظاهر الوجه.

ومن ذلك ظهر أنه لو زرقت بمني الرجل ولو بالمجفف منه يكون بذلك الحكم.

أما مع الاشتباه فالظاهر كفايه قول امرأه ثقه بأنه مبدأ نشو آدمي، خلافاً لما عن الدروس، قال: ولا بد مع الاشتباه من شهاده أربع من النساء ذوات الخبره بأن ذلك مبدأ خلق آدمي ولو مضغه، وذلك لحججه قول أهل الخبره، كما دل عليه قوله (عليه السلام): «والأشياء كلها على ذلك حتى تستبين أو تقوم به البينة»<sup>(١)</sup>، وذلك من الاستبانات العرفية كما لا يخفى.

نعم مع الاختلاف يحتاج الأمر إلى الشهاده الشرعيه.

ولو حصل العلم الإجمالي بأن الولد من أيهما، وكلتاهمما تدعى، مع البينة أو الحلف أو لا شيء لإحداهما، أو ليستا قابلتين من جهه الجنون ونحوها، فمقتضى العلم الإجمالي الاجتناب عن بيعهما، إلا أنا ذكرنا في كتاب الخمس وغيره أن الماليات لا يأتي فيها العلم الإجمالي، وحيث لا مسرح لقاعدته العدل في المقام فالمرجع القرعه.

ص: ٢٣٤

(مسئلة ١): قال في الشرائع: (أم الولد مملوكة).

أقول: هو كما ذكره، فما دام مولاها حياً له التصرف فيها بكل أنواع التصرف بغير الناقل، كالوطى والإجارة والرهن وغيرها.

وفي الجوادر دعوى عدم الخلاف والإشكال في ذلك.

ويدل عليه بالإضافة إلى إطلاقات الأدله والاستصحاب، جمله من الروايات:

ك صحيح زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سأله عن أم الولد، فقال: «أمها».

كذا رواه الصدوق والشيخ في التهذيب بأسناده إلى محمد بن يعقوب (١).

وفي التهذيب أيضاً عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يأخذ من أم ولده شيئاً ويهبه لها من غير طيب نفسها من خدم أو متاع أيجوز ذلك له، فقال: «نعم إذا كانت أم ولده» (٢).

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه (عليهم السلام)، قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في رجل وقع على مكاتبته فنال من مكاتبته فوطأها، قال: عليه مهر مثلها، فإن ولدت منه فهى على مكاتبتها، وإن عجزت فرددت في الرق فهى من أمهات الأولاد» (٣).

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في مكاتبته يطأها مولاها فتحمل، قال: يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها، فإن عجزت فهى من أمهات الأولاد» (٤).

ص: ٢٣٥

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٠٣ الباب ١ من الاستيلاد ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٠٣ الباب ١ من الاستيلاد ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ٩٦ الباب ١٤ من المكاتب ح ١

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ٩٧ الباب ١٤ من المكاتب ح ٢

بل يدل عليه ما عن دعائين الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «إذا زوج الرجل أم ولده فولدت، فولدها بمتزلفها يخدم المولى، ويعتقها إن مات سيدتها، وإن كان أبوه حراً فمات اشتري الولد من ميراثه منه وورث ما بقى»<sup>(١)</sup>.

ثم قال الشرائع: (لا تتحرر بموت المولى، بل من نصيب ولدها).

أقول: وذلك لظهور الأدلة، بل هو المتفق عليه، وذلك واضح فيما كان له نصيب، وإلا كما لو كان غير وارث لمانع من الموارع كالقتل ونحوه، بقيت على الملك للأصل ولصراحته النصوص أو ظهورها في أن عتقها إنما يكون من نصيب ولدها.

ففي صحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «أيما رجل ترك سريه لها ولد أو في بطنه ولد أو لا ولد لها فإن كان أعتقها ربها عنت، وإن لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله، وكتاب الله أحق، فإن كان لها ولد وترك مالاً جعلت في نصيب ولدها»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل اشتري جاريه يطئها فولدت له ولداً فمات ولدها، قال: «إن شاؤوا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها، وإن كان لها ولد قومت على ولدها من نصبيه»<sup>(٣)</sup>.

وفى رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا أعتق رجل جاريه مما

ص: ٢٣٦

١- المستدرك: ج ٣ ص ٤٨ الباب ٤ من الاستيلاد ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٠٧ الباب ٦ من الاستيلاد ح ١

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ١٠٥ الباب ٥ من الاستيلاد ح ٢

أراد أن يتزوجها مكانه فلا بأس فلا تعتد من مائه، وإن أرادت أن تتزوج من غيره فلها مثل عده الحرث، وأى رجل اشتري جاريه فولدت منه ولداً فمات إن شاء أن يبيعها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها باعها، وإن كان لها ولد قومت على ابنها من نصبيه، وإن كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على ثمنها، وإن مات ابنها قبل أمه بيعت في ميراثه إن شاء الورثة»[\(١\)](#).

قال في الوسائل: الانتظار حتى يكبر الولد مخصوص بما إذا كان هناك دين من ثمنها كما مر، فعتقها موقف على أدائه، ويستحب لولدها أن يؤديه وتنعم، وموت ابنها هنا محمول على كونه قبل موت الأب.

وعن علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يموت ولد أم ولد وله معها ولد أ يصلح للرجل أن يتزوجها، قال: «أخبرك ما أوصي به على (عليه السلام) في أمهات الأولاد»، قلت: نعم، قال: «إن علياً (عليه السلام) أوصى أياماً أمرأه منها كان لها ولد فهى من نصيب ولدها»[\(٢\)](#).

وفي الرضوى (عليه السلام): «وإذا ترك الرجل جاريه أم ولد و لم يكن ولده منها باقياً فإنها مملوكة للورثة، فإن كان ولد منها باقياً فإنها للولد وهم لا يملكونها، وهي حرث لأن الإنسان لا يملك أبيه ولا ولده»[\(٣\)](#).

ومما تقدم ظهر الوجه في قول الشرائع، الذي ادعى عليه الجوادر عدم الخلاف والإشكال حيث قال: (لكن لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حياً إلا في ثمن رقتها إذا كان دين على المولى، ولا وجه لأدائه إلا منها، ولو مات ولدها – يعني

ص: ٢٣٧

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٠٨ الباب ٦ من الاستيلاد ح ٤

٢- البحار: ج ١٠ ص ٢٦٧

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٤٨ الباب ٣ من الاستيلاد ح ٣

فى حياء أبيه – رجعت طلقاً وجاز التصرف فيها بالبيع وفي غيره من التصرفات).

أقول: وذلك لما تقدم من النصوص، والتى منه قوله (عليه السلام): «وإن توفى عنها ولدها ولم يعتقها فإن شاؤوا أرقوا وإن شاؤوا  
اعتقوا»<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك.

ولومات الولد وخلف ولداً فهل الحكم كذلك من جهه التعلييل فى بعض النصوص السابقه من أن السبب هو أن الإنسان لا يملك عموديه، وأنه وارث أيضاً فى صوره عدم وجود أقرب منه، أو لا لانسياق الولد فى النصوص إلى ولد الصلب فلا يشملها إطلاق أم الولد، وتدرج هى فى النصوص السابقه المتضمنه لحكم من مات ولدها، قوله، الجواهر ذهب إلى عدم الإلحاد، وبعضاهم ذهب إلى الإلحاد، ولو شك فالظاهر عدم الإلحاد، لأن المتيقن الخروج هو بقاء الولد، والاستصحاب التعليقى لا يتمكن أن يقاومه، لكن الأقرب إلى الذهن العرفى عدم الفرق، والله العالم.

ص ٢٣٨

---

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٠٧ الباب ٦ من الاستيلاد ح ٢

(مسئلة ٢): قال في الشرائع: (إذا مات مولاها ولدتها حى جعلت في نصيب ولدتها وعتقت عليه).

وفي الجواهر: (بلا خلاف أجدده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه هنا).

أقول: ولا فرق في حياة الولد بين أن يكون عاقلاً أو مجنوناً، مسلماً أو كافراً أيضاً، وقد تقدم عدم الفرق بين الولد الحلال وولد الشبهة، أما ولد الزنا فقد تقدم الكلام فيه، لكن حيث إن ولد الزنا لا يرث لا يمكن تحريرها من نصيب ولدتها إلا في الكافر الملترم بذلك.

ويدل على الحكم المذكور روایات مستفيضة:

مثل خبر محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «أيما رجل ترك سريه لها ولد أو في بطنه ولد أو لا ولد لها، فإن اعتقها ربها عتقها، وإن لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله، وكتاب الله أحق، فإن كان لها ولد وترك مالاً جعلت في نصيب ولدتها»[\(١\)](#).

وزاد في الفقيه: «ويمسكها أولياوها حتى يكبر الولد، فيكون هو الذي يعتقها إن شاء الله، ويكونون هم يرثون ولدتها ما دامت أمها، فإن اعتقها ولدتها عتقها، وإن توفي عنها ولدتها ولم يعتقها فإن شاؤوا أرقوها وإن شاؤوا أعتقوها»[\(٢\)](#).

وفي رواية أبي الحسن (عليه السلام) التي رواها الوليد بن هشام، قال: «لا- بأس، أليس ولدتها بالذى يعتقها إذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدتها»[\(٣\)](#).

وفي رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «وإن كان لها ولد قومت على ابنها من نصبيه»[\(٤\)](#).

ص: ٢٣٩

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٠٧ الباب ٦ من الاستيلاد ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٠٧ الباب ٦ من الاستيلاد ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٦ ص ١٠٧ الباب ٦ من الاستيلاد ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ١٠٨ الباب ٦ من الاستيلاد ح ٤

وفي رواية على بن جعفر، عن أخيه (عليهما السلام)، قال: «إن علياً (عليه السلام) أوصى أيما امرأه منهن كان لها ولد فهى من نصيب ولدها»<sup>(١)</sup>.

إلى غيرها من الروايات.

ثم إن الشرائع قال ممزوجاً مع الجواهر: (نعم لو لم يكن لها سواها تركه وكان له ورثة متعددون أعتق نصيب ولدها منها لقاعدته القريب، وسَعَت في الباقى في المشهور).

أقول: وذلك للنصوص المتقدمة الدالة على أن اعتاقها عليه من خصوص النصيب لا من غيره، فإن كان للولد مال غير التركة لا يكلف بعتق الباقي من ذلك المال الخارج من التركة، وإنما نقول بسعتها لما ذكرناه سابقاً في كتاب العتق من أن كل من تحرر بعضه يسعى في تحرير الباقي.

هذا مضافاً إلى بعض الروايات الخاصة في المقام:

فقد روى الكافي والتهذيب، عن يونس، في أم ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يجوز لأحد تزويجها، قال: «لا، هي أمه ولا يحل لأحد تزويجها إلا بعتق من الورثة، وإن كان لها ولد وليس على الميت دين فهـى للولد، وإذا ملكـها الـولـد فـقد عـتـقـتـ بـمـلـكـ ولـدـهـاـ لـهـاـ، وإنـ كـانـ بـيـنـ شـرـكـاءـ فـقدـ عـتـقـتـ مـنـ نـصـيـبـ ولـدـهـاـ وـتـسـتـسـعـ فـيـ بـقـيـهـ ثـمـنـهـاـ». والمخالف في المسألة المبسوط والإسكافي على ما حكى عنـهـماـ، فـحـكـمـاـ بالـسـرـايـهـ عـلـيـهـ.

ويمكن أن يستدل بذلك بما عن غالى الثالى، قال النبي (صلى الله عليه وآله): «من ملك ذا رحم فهو حر»<sup>(٢)</sup>، بناءً على شمول الملك لملك البعض.

وكذلك روى

ص: ٢٤٠

١- البحار: ج ١٠ ص ٢٦٧

٢- غالى: ج ٣ ص ٤٣٩ ح ٢٣

الاستغاثة عن على (عليه السلام) مثله (١).

ومن ذلك يعلم عدم إمكان العمل برواية أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اشتري جاريه فولدت منه ولداً فمات، قال: «إن شاء أن يبيعها باعها، وإن مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها، فإن كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها، وإن مات ابنها قبل أمه بيعت في ميراث الورثة إن شاء الورثة» (٢).

ولذا قال في الشرائع: (وفي روايه: تقوم على ولدها إن كان موسراً، وهي مهجورة).

أقول: ولم يحك العمل بها الا عن الشيخ في النهاية التي هي متون أخبار وقد رجع عنها على ما قيل في غيرها، وفي الدروس عن الشيخ حمل الدين فيها على ثمنها وأنه لومات قبل البلوغ قضى منها الدين، ثم حكى عن ابن حمزه الحاق غيره من الديون به عملاً بإطلاق الرواية، كذا في الجواهر.

ومنه يعلم ما في بعض الأخبار الأخرى التي رواها أبو بصير أيضاً، مثل ما رواه عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا أعتق رجل جاريه ثم أراد أن يتزوجها مكانه فلا-بأس فلا تعتد من مائه، وإن أرادت أن تتزوج من غيره فلها مثل عده الحرث، وأيما رجل اشتري جاريه فولدت منه ولداً فماتت إن شاء أن يبيعها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها باعها، وإن كان لها ولد قومت على ابنها من نصبيه، وإن كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على ثمنها، وإن مات ابنها قبل أمه بيعت

ص: ٢٤١

---

١- المستدرك: ج ٣ ص ٣٩ الباب ١٢ ح ٢

٢- الاستبصار: ج ٤ ص ١٤ الباب ٨ ح ٥

فى ميراثه إن شاء الورثة»[\(١\)](#).

وفى روايته الأخرى، عنه (عليه السلام) أيضاً، فى رجل اشتري جاريه يطأها فولدت له فمات، قال: «إن شاؤوا أن يبيعوها باعوها فى الدين الذى يكون على مولاها من ثمنها، وإن كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه، وإن كان ولدتها صغيراً انتظر به حتى يكبر»[\(٢\)](#).

أقول: والعمده فى المسأله هو الشهـر، وإلـى فرويات غير المشهور أقرب إلى الصناعه من أدله المشهور، ولعل المشهور رأوا أن الرويات المذكوره خلاف قاعده (تسلط الناس على أموالهم وأنفسهم)[\(٣\)](#)، فهى مؤيده لروايات المشهور.

قال فى الجواهر: ولعل ما فى هذه النصوص وذيل خبر محمد بن قيس السابق محمول على استحباب انتظار الولد إذا كان على الميت دين ولا تركه سواها حتى يكبر لو كان صغيراً، واستحباب وفاء الدين للولد حتى تعتق حينئذ عليه، وحينئذ لا تكون مما نحن فيه من أنها تقوم عليه مع عدم تركه سواها.

ص: ٢٤٢

---

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٠٨ الباب ٦ من الاستيلاد ح ٤

٢- انظر الوسائل: ج ١٦ ص ١٠٥ الباب ٥ من الاستيلاد ح ٢

٣- البحار: ج ٢ ص ٢٧٢ ح ١١

(مسألة ٣): قال في الشرائع: (إذا أوصى لأم ولده قيل: تعتق من نصيب ولدتها وتعطى الوصي، وقيل: تعتق من الوصي، فإن فضل منها شيء عتقت من نصيب ولدتها، وهو أشبه).

أقول: الوصي لأم الولد صحيحه بلا إشكال ولا خلاف لإطلاق أدله الوصي، أما كون عتقها من الوصي أشبه فلما تقدم في المسألة السابقة من قاعده (تسلط الناس على أمواهم وأنفسهم)، فجعل العتق من نصيب ولدتها خلاف الأصل لا يصار إليه إلا بدليل، وحيث ملكت هي لم يكن وجه لعتقها من نصيب ولدتها.

لكن ربما يقال: إن انتعاقها من نصيب ولدتها في الروايات المتقدمة مطلق، شامل لما كان لها مال أو لا، وقد ذكرنا سابقاً أن المملوك يملك.

و كذلك يؤيد ذلك ما تقدم من الأدلة على عتق العمودين على الإنسان قهراً، فما ذكره غير واحد من عتقها من نصيب ولدتها هو مقتضى القاعدة.

وفي قبال القولين السابقين ما عن الإسکافى من القول بالتخير بينهما، وهناك قول رابع محكى عن الصدوق من أنها تعتق من ثلث الميت غير ما أوصى به.

ولذا الذى ذكرناه قال في الجواهر: إن القول الأول هو الأقوى.

ومن هذه المسألة يعلم حال ما إذا أوصى إنسان آخر لأم الولد، حيث تصح الوصي ويكون العتق من نصيب الولد، أما إذا أوصى الإنسان إلى أم الولد وصييه عهديه فلا تصح إلا بموافقة السيد، لما عرفت من أن أم الولد كسائر المماليك، فتصرفها كتصرف سائر المماليك لا يجوز إلا بإذن السيد.

### مسألة ٣ إذا أوصى لأم ولده

(مسألة ٣): قال في الشرائع: (إذا أوصى لأم ولده قيل: تعتق من نصيب ولدها وتعطى الوصي، وقيل: تعتق من الوصي، فإن فضل منها شيء عتق من نصيب ولدها، وهو أشبه).

أقول: الوصي لأم الولد صحيحه بلا إشكال ولا خلاف لإطلاق أدله الوصي، أما كون عتقها من الوصي أشبهه فلما تقدم في المسألة السابقة من قاعده (تسلط الناس على أموالهم وأنفسهم)، يجعل العتق من نصيب ولدها خلاف الأصل لا يصار إليه إلا بدليل، وحيث ملكت هي لم يكن وجه لعتقها من نصيب ولدها.

لكن ربما يقال: إن انتهاكها من نصيب ولدها في الروايات المتقدمة مطلق، شامل لما كان لها مال أو لا، وقد ذكرنا سابقاً أن المملوك يملك.

و كذلك يؤيد ذلك ما تقدم من الأدلة على عتق العمودين على الإنسان قهراً، مما ذكره غير واحد من عتقها من نصيب ولدها هو مقتضى القاعدة.

وفي قبال القولين السابقين ما عن الإسکافى من القول بالتخير بينهما، وهناك قول رابع محكم عن الصدوق من أنها تعتق من ثلث الميت غير ما أوصى به.

ولذا الذى ذكرناه قال في الجواهر: إن القول الأول هو الأقوى.

ومن هذه المسألة يعلم حال ما إذا أوصى إنسان آخر لأم الولد، حيث تصح الوصي ويكون العتق من نصيب الولد، أما إذا أوصى الإنسان إلى أم الولد وصييه عهديه فلا تصح إلا بموافقة السيد، لما عرفت من أن أم الولد كسائر المماليك، فتصرفها كتصرف سائر المماليك لا يجوز إلا بإذن السيد.

## مسألة ٤ إذا جنت أم الولد خطأ

(مسألة ٤): قال في الشرائع: (إذا جنت أم الولد خطأً تعلقت الجنایه برقبته وللمولى فكها، وبكم يفكها، قيل: بأقل الأمرين من أرش الجنایه وقيمتها، وقيل: بأرش الجنایه وهو الأشبه، وإن شاء دفعها إلى المجنى عليه).

وفي رواية مسموع، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «جنايتها في حقوق الناس على سيدها».

أقول: وجه التخيير بين فداتها ودفعها أنها مملوكة له، والمولى لا يعقل عبداً كما ذكروا في باب الديات، بإطلاق الأدله بين الأمرين يشمل المقام أيضاً، بعد ما عرفت من أن أم الولد كسائر المماليك.

ثم إن اختار فداتها، ففي مقدارها قول للشيخ في المبسوط: بأنه يغدوها بأقل الأمرين من قيمتها وأرش الجنایه، لأن الأقل إن كان هو الأرش ظاهر، وإن كان القيمه فهو بدل العين فيقوم مقامها، والجاني لا يجني على أكثر من نفسه، كما في النص والفتوى فلا يلزم الزائد.

وعن الخلاف: يغدوها بأرش الجنایه بالغاً ما بلغ إن لم يسلّمها لتعلقه برقبتها، والشرع وإن اختار هذا القول إلا أن مقتضى القاعدة هو القول الأول.

ولذا قال في المسالك وتبعه الجواهر: إن في القول الأول قوله، وليس الحكم مختصاً بأم الولد، بل كل مملوكة هو كذلك.

وللشيخ في محكى المبسوط قول ثالث: بأن أرش الجنایه على سيدها بسبب أنه منع عن بيعها بسبب الاستيلاد، فأشبهه عتق الجناني.

ويؤيده بل يدل عليه: رواية مسموع بن عبد الملك، عن الصادق (عليه السلام)، إنه قال: «أم الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها، وما كان من حقوق الله تعالى

كالحدود، فإن ذلك في بدنها ويقاص منها للمماليك»<sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية ضعيفه سندأ وعملاً وإن أيدت بعض الوجوه الاعتباريه، ويقابلها إطلاق عموم ما دل على تعلق الجنائيه برقبه المملوك، بل في الجواهر: يمكن حمل خبر مسمع المزبور على أن للسيد الفداء، وعلى أي فالقول الأول هو مقتضى الصناعه.

ثم قال الشرائع: (ولو جنت على جماعه فالخيار للمولى أيضأ بين فديتها أو تسليمها إلى المجنى عليهم أو ورثتهم على قدر الجنائيات).

أقول: وذلك هو مقتضى القاعدة، لأنه لا فرق بين الجنائيه على جماعه أو على فرد، بإطلاق أدله خيار المولى على ما ذكر في الفرع السابق شامل للمقام أيضاً.

ثم لو انضمت أم الولد إلى جماعه في الجنائيه على فرد أو على جماعه، فقد ذكرنا في كتابي الحدود والديات أن القصاص وما أشبهه حسب الجنات لا حسب الجنائيات، وتفصيل الكلام في هذه المسألة مربوط بذلك الباب.

ص: ٢٤٥

---

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٧٦ الباب ٤٣ من القصاص ح ١

(مسائله ۵): قال في الشرائع: (روى محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في ولاده نصرانيه أسلمت عند رجل وولدت منه غلاماً فمات فانعتقت وتزوجت نصرانياً وتنصرت وولدت، فقال: «ولدتها لابنها من سيدها، وتحبس حتى تضع، فإذا ولدت فاقتلها»<sup>(١)</sup>.

أقول: لفظ الرواية: «قضى على (عليه السلام) في ولیده کانت نصرانیه فأسلمت عند رجل فولدت لسیدها غلاماً ثم إن سیدها مات فأصابها عتاق السرایه فنكحت رجلاً نصرانیاً داریاً وهو العطار فتنصرت ثم ولدت ولدین وحملت آخر، فقضى فيها أن يعرض عليها الإسلام فأبأته، قال: أما ما ولدت من ولد فإنه لابنها من سیدها الأول، واحبسها حتى تضع ما في بطنها فإذا ولدت فاقتلاها» (٢).

ثم قال الشراح: (وفي النهاية يفعل بها ما يفعل بالمرتد، والروايه شاذة).

أقول: وهو كما ذكره، ولعل الإمام (عليه الصلاة والسلام) حكم بذلك من باب القضية في واقعه خاصه، والمراد بذلك أن الملابسات توجب ذلك لا أن الحكم الأولى هو ما ذكره (عليه الصلاة والسلام)، ولعله رأى أمير المؤمنين (عليه السلام) المصلحة في قتلها ولو من حيث زناها بنصرانى أو غير ذلك، وقد ذكر فى الوسائل فى باب الحدود فى حد المرتد ما وجه به هذه الواقعة فاجده.

وحيث قد عرفت شذوذ الرواية، وأن مقتضى القاعدة هو العمل حسب الموازين في غيرها، لا فرق بين أن تكون نصرانية أو يهودية أو مجوسية، لوحده الحكم في الجميع.

أما لو قيل بالرواية كما عن النهاية، فاللازم الاقتصار على مورد الرواية، لأنها على خلاف القاعدة ولا قطع بالملأك بعدم الفرق بين النصرانية واليهودية والمجوسية.

٢٤٦:

١- الشرائع: ص ٦٨٥ المسألة الخامسة، ط الوفاء

## ٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٠٩ الباب ٨ من الاستيلاد ح ١

## مسألة ٦ جريان حكم الاستيلاد إلى الأولاد

(مسألة ٦): ذكر في الجوادر مسائل تبعاً لغيره، وتبعه بعض آخر، نذكرها تباعاً ونلحق بها بعض ما يرتبط بها قال:

(لا يجري حكم الاستيلاد إلى الأولاد، للأصل وغيره، ولو تزوجت بعد أو حر شرطت رقيه أولاده كان أولادها منه عيدهاً يجوز بيعهم في حياة المولى وبعد وفاته).

ومراده بغيره: «الناس مسلطون» ونحوه، ومنه يعلم عدم جريانه فيسائر أقربائها كالأب والأم ونحوهما كما هو واضح.

ثم قال: ولو ماتت أم الولد قبل أن يفديها السيد لم يجب على المولى شيء، للأصل بعد تعلق الجناء برقبتها، ولو نقصت قيمتها وأراد الفداء ففي القواعد فداتها بقيمتها يوم الفداء، ولو زادت زاد الفداء ويجب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاد، وهو كما ذكره القواعد، ولذا سكت عليه، إذ الفداء بدل أم الولد زادت أو نقصت، نعم لو منع المولى تسليمها فنقصت كان عليه النقص، لأنه هو الذي أضر المجنى عليه، كما أنه لو أراد المولى بيعها لتأديبه قيمتها، وقلنا يصح البيع للمناطق في بيعها في الدين، فمنع المجنى عليه عن البيع ونقصت لم يكن النقص على المولى لأنه هو الذي منع عن ذلك فتضطر به.

وقال: لو كسبت بعد جنائيتها شيئاً فهو مولاها دون المجنى عليه، نعم لو كسبت بعد الدفع فهو للمجنى عليه، ولو اختلفا قدم قول المجنى عليه، ولو أتلفها سيدها فعليه قيمتها، وكذا لو عيدها فعليه الأرش، لكن أصاله تأخر الحادث لا يجعل المال للمجنى عليه، فهو كما إذا اختلف مالكان للعبد هل كسبه كان عند الأول أو الثاني، فالمحكم قاعده العدل أو القرعة، وإنما كان تلفها وعيدها على السيد لأنه بعد تعلق حق المجنى عليه نقص الحق فعليه البدل.

وقال: لو باعها مولاها لم يقع موقوفاً بل باطلًا، ولو مات الولد لم ينتقل

إلى المشترى ولو كان بعد البيع بلا فصل، لكن فيه إن مقتضى القاعدة أنه مثل ما إذا باع ثم ملك فلماذا لا تجرى الفضولية فيه.

وقال: لا- يبطل الاستيلاد بقتلها مولاها عمداً إذا عفا الورثة، وهو مقتضى القاعدة لأصاله بقاء الاستيلاد، إذ لا دليل على بطلانه للقتل، نعم لو ارتدت ولم ترجع بطل حكم الاستيلاد حيث لا ترث من ولدها المسلم، إلاّ فيما إذا كانوا كافرين كما تقدم الإمام إلية.

وقال: (للمولى أرش جنайه الأجنبي عليها كغيرها من مماليكه، فإن كونها أم ولد لا يخرجها عن ذلك وله ضمان قيمتها على من غصبها).

كما أن له مهرها على من أدخل بها إذا كانت كارهه أو نحوها، أما إذا كانت زانيه فلا مهر لبغي، وكذلك للمولى أجره عملها إذا استعملها إنسان بكره منها أو باختيار لأنها كسائر العبيد.

وقال: (لو شهد اثنان على إقراره بالاستيلاد وحكم به ثم رجعا، غرما له قيمة الولد إن كذبهما في نسبة، ولا يغeman في الحال قيمة الجارية لأنهما إنما أزلا سلطنه البيع، ولا قيمة له مع احتمال ضمان الأرش للتعيب، بل ولا بعد الموت لأنها محسوبه على الولد، وهل يرث هذا الولد، إشكال، فإن قلنا به فالاقرب أن للورثه تغريمهم حصته).

أما إذا ادعى عليه الاستيلاد بلا شهود، ولم يحلف في مقابل المدعى لجهل أو نحوه مما ثبت قول المدعى بسبب إبائه عن الحلف، فالظاهر أنه ليس على المدعى شيء، لأنه هو الذي ضرر نفسه بعدم الحلف على خلاف المدعى، لكنه يحتاج إلى التأمل، والله العالم.

## مسألة ٧ فروع الجوهر

(مسئلة ٧): فيها فروع:

الأول: لا فرق في الولد بين الذكر والأنثى والختن، لإطلاق الأدله، أما لو ولدت شيئاً لا نعلم هل أنه ولد أم لا، فالظاهر عدم تعدد الحكم إليه.

الثاني: لو كفر الولد بما لم يرث، أو كان قاتلاً لم تتحرر من نصيبيه، إذ لا نصيب له، كما ذكر في باب موانع الإرث.

الثالث: لو اختلف الأب والورثة في مسئلة عتق أم الولد لاختلاف التقليد، كان الحكم تابعاً للورثة، لأن الأب لما توفي لم يكن له حكم.

الرابع: لو كان الورثة مختلفين كان حكم كل تابع لنفسه، فيمكن أن تتحرر بعضها دون بعض، وحينئذ تستسعى لفك البقيه.

الخامس: لو اختلف الورثة وأم الولد هل لها ولد أم لا، احتاج المثبت منهما إلى الإثبات، لأنه حادث لا يؤخذ بقول مثبته إلا بالدليل حسب موازين الدعوى.

السادس: لو اختلف السيد والأمه في أن الولد هل حصل قبل، حتى لا تكون أم الولد حسب ما تقدم في بعض المسائل السابقة، أو بعد، كان الأصل مع عدم كونها أم الولد، واستصحاب عدم التقدم مثبت، فإنه لا يثبت كونها أم ولد حتى تحكم بأحكامها عليها وعلى المولى.

السابع: لو اختلفا في موت الولد كان الأصل بقاءه.

الثامن: لو كان لها ولدان حررت من نصبيهما لا من نصيب أحدهما، والظاهر تساوى ولدها وبنتها في لزوم إعطاء نصف النصيب، لا أنه للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن الاختلاف لا دليل عليه وتنظيره بالإرث قياس.

التاسع: أم الولد هي الوالدة لا المودع في رحمها كما يتعارف الآن في

إيجار الرحم، ولا يبعد جواز إيجار الرحم بالنسبة إلى زوجتين للمولى، أو أمتين، أو زوجه وأمه، أما الإيجار لامرأة أخرى فالظاهر المنع لأنه خلاف أدله حفظ الفرج، فكما لا يصح نقل نطفه رجل إلى رحم امرأه يسبب الولاده لها، كذلك لا يصح نقل مني رجل وامرأه تمازجا وصارا مبدأ نسل الولد إلى رحم المرأة، نعم إذا كان المنقول إليها كافره تبيح ذلك جاز من باب قانون الإلزام.

العاشر: لو اختلفا في أن أيتهما أُم الولد، كان المحكم بينه والخلف، وأخيراً القرعه، لأنها لكل أمر مشكل.

الحادي عشر: لو شك في أن الحمل من الزوج أو من غيره، فالولد للفراش، أما إذا احتملت الشبهه فالقرعه، كما ذكرنا ذلك في كتاب النكاح في اشتباه الأمر بين زانيين أو مشتبهين أو زوج ومشتبه، وإذا كان الاشتباه بين الزنا والنكاح، أو بين الزنا والشبهه، فالمحكم قاعده «الولد للفراش».

الثاني عشر: لو اختلفا مذهباً أو ديناً في صيرورتها أُم ولد أم لا، أو في أحكامها، فالمحكم القضاء على ما ذكرنا تفصيله في كتابي النكاح والطلاق.

وهذا آخر ما أردنا إيراده في هذا الكتاب، حتى تبقى الأحكام الشرعية طريه كذكرهم أحكام اختصاصات رسول الله (صلى الله عليه وآله) ونحوها، وإنما ذكرناها بإيجاز غالباً لأن مسائل العتق وفروعها خارجه عن محل الابتلاء في الحال الحاضر، فصرف الوقت إلى الأهم لعله أولى.

وكان ذلك في صباح السادس والعشرين من شهر رمضان المبارك من سنه ألف وأربعمائة وسبعين في المشهد المقدس للإمام الرضا (عليه آلاف التحيه والثناء) في مدرسه الإمام الرضا (عليه السلام).

والحمد لله أولاً وآخرأ، ظاهراً وباطناً، وصلى الله على محمد وآلـ الطـاهـرـينـ، ولعنه الله على أعدائهم أجمعـينـ إلى قيـامـ يـوـمـ الدـيـنـ.

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

كتاب الإقرار

اشاره

كتاب الإقرار

ص: ٢٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على  
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص: ٢٥٢

والغالب أن يكون بأسلوب الشرائع.

الإقرار: بمعنى الاعتراف، وليس أحدهما أوضح من الآخر، وإنما من عاده الفقهاء واللغويين تبديل لفظ آخر في التعريف التي ليست مبنية على الدقة، وربما كان الأول أجيلاً، أو كان الثاني، أو بينهما عموم مطلق، أو من وجه، وربما يتعاون اللفظان في توضيح أكثر، فإذا ورد لفظ في آيه أو روایه أو معقد إجماع، كان اللازم ملاحظه عمومه أو خصوصه في الفهم العرفي الذي يكون ذهن الإنسان مرآة له، وإذا شك فالمرجع الأصول العملية.

والإقرار من القرار، كأن الحق وقع في قراره ومستقره حيث أظهره المقر، كما أنه يسمى اعترافاً كأن المقر رجع إلى العرف ولم يشد عنه، وأصل العرف شعور الفرس عند رقبته كأنه لاجتماعه شبه به عرف الناس لاجتماعهم على أمر، أو أظهر ما عرفه.

وكيف كان، ليس الإقرار من العقود أو الإيقاعات، لأنه ليس بإنشاء كما في الجوادر.

وقد عرفوه بتعاريف، مثل أنه إخبار بحق على نفسه، كما عن الوسيلة.

أو إخبار عن حق لازم له، كما عن النافع والدروس.

أو أخبار عن حق سابق لا يقتضي تملكها بنفسه، بل يكشف عن سبقه، كما عن القواعد.

أو غير ذلك، لكن يمكن النظر في كل ذلك، إلا أن يكون نظرهم تعريف الاسم، ولذا قال الجوادر: (الأولى إيكال ذلك إلى العرف الكافي في مفهومه ومصداقه).

أقول: وذلك لأن الإبراء إذا اعترف به فقد أقر، مع أن التعريف السابقه لا تصدق عليه إلا بتتكلف.

ثم إنه إذا اعترف بما ليس بواقع لمصلحة أو تعذيب أو ما أشبه، فهو إقرار صوره لا حقيقة، إذ لا واقع مطابقاً له، كما في مورد إخبار خالف الواقع.

نعم إقراره يعطى فائده الإنشاء، لأن الحق يثبت عليه إذا لم يعلم الطرف خلافه، فكأنه بذلك أوجد حقاً على نفسه، كما إذا قال: انصر، حيث أوجد الوجوب، وقد ذكرنا في (الأصول) الفرق بين الإنشاء والإخبار في الإشكال على الكفاية، حيث أرجعهما إلى أمر واحد.

ثم إن الفرق بين الإقرار وبين الشهادة والدعوى والرواية والترجمة، أن الأولى إخبار، والإقرار إنشاء، وإن كان قد تأتي إحداهما بها مكان الأخرى، مثل: (شهداء الله ولو على أنفسكم)<sup>(١)</sup>، ومثل: (أقر على صديقه بالجريمه)، والدعوى على الغير والإقرار على النفس، والرواية نوع من الإخبار، فلا يقال: روى، إذا قال: سبجى زيد، أو جاء بكر، بينما يقال له: أخبر، والترجمة يمكن أن يكون عن إخبار، ويمكن أن يكون عن إنشاء.

ثم إن متعلق الإقرار قد يكون إثباتاً، كما إذا قال: له على مائه، وقد يكون نفياً، كما إذا قال: إني أقر ببراءة زيد عن دين كان عليه لي، ولذا عمه الفخر كما نقل عنه الجواهر.

وكذلك قد يكون متعلقه عيناً أو منفعة أو حقاً أو حكماً، كما إذا قال: على دينار، أو منفعة داري لزيد، أو له حق الشفعة، أو قال الأب: لهذا الصغير على حق كذا، حيث ليس قابلاً للإسقاط، كما ذكروا في

الفرق بين الحق والحكم، وقد ذكرنا بعض الكلام على الفرق في كتاب إحياء الموات.

كما أن الإقرار قد يتعلّق بحق الله كالإقرار بشرب الخمر، أو بحق الناس كالإقرار بدين زيد عليه، أو بهما كالإقرار بالزكاة أو بالسرقة.

ثم قد يكون الإقرار بما لا يصح عقلاً أو شرعاً أو عاده فهو إقرار باطل، كما إذا أقر بأنه ولد زيد، وعمرهما متساو، أو بأن الأخرين معاً زوجته، أو أنه سرق مال زيد الذي فقد قبل ساعه في مكان بعيد لا يمكن الوصول إليه عاده.

كما أن الإقرار قد يلزم الإنسان لنفسه، أو لازمه فيما يلزم الإقرار، كما إذا قال: هذه زوجتي، واعترفت هي أيضاً، حيث يلزم نفس الزوجية، وكما إذا قال: هذه زوجتي، وهي أنكرت، حيث لا تثبت الزوجية وإنما يثبت لازمها أي حرم الخامسة والأخت وما أشبه.

وقد يكون الإقرار ولا يثبت، كالإقرار بالزنا مره مثلاً، وهذا داخل في ما لا يثبت شرعاً.

ولا يلزم أن يكون الإقرار في ضرر النفس، بل يمكن أحياناً بضرر الغير، كما إذا اعترف المريض المشرف على الموت بأن عليه صلوات، حيث إنها على الولد الأكبر إذا مات، وقد يكون في ضررهما كما إذا قال: طلقت فلانة، حيث إن الطلاق ضرر عليهما.

ويدل على الإقرار أصلاً وحجة، الأدلة الخمسة، بالإضافة الضرورة، وقد يضاف السيرة والمرکوز في أذهان المتشرعه أيضاً.

قال سبحانه: (أَقْرَرْتُمْ وَأَخْذَتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِى قَالُوا أَقْرَرْنَا) [\(١\)](#).

وقال سبحانه: (ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشَهِّدُونَ) [\(٢\)](#).

ص: ٢٥٥

١- سورة آل عمران: الآية ٨١

٢- سورة البقرة: الآية ٨٤

وقال تعالى في الإقرار بلفظ آخر: (وآخرون اعترفوا بذنبهم) [\(١\)](#).

وقال: (ألسْتَ بِرَبِّكُمْ، قَالُوا بَلِّي) [\(٢\)](#).

وقال: (شَهَادَ اللَّهُ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ) [\(٣\)](#).

والروايات بذلك متواترة، تأتى جملة منها في المستقبل، إن شاء الله تعالى.

وفي النبوى المروى في البحار: «قل الحق ولو على نفسك» [\(٤\)](#)، ودلاته والإشكال فيه والجواب عنه، كما ذكروا في قوله تعالى: (ليندروا قومهم إذا رجعوا إليهم) [\(٥\)](#).

لكن في الجواهر تبعاً للمسالك: «قولوا الحق ولو على أنفسكم».

والنبوى (صلى الله عليه وآلها) الآخر المتواتر نقله في كتب الفتوى، ويوجد في الغوالى، عن ابن فهد (رحمه الله) وفي غيره: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» [\(٦\)](#).

وخبر جراح المدائى، عن الصادق (عليه السلام): «لا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه» [\(٧\)](#).

ومرسل العطار: «المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً عليه» [\(٨\)](#).

والروايات المتفرقة في أبواب الحدود.

ولا يخفى أن اشتراط تعدده في باب الزنا، بل وغيره لا يضر، لأن الشارع جعل ذلك لحكمه فاستثنى عن الأصل، وإقرار بعض الورثة بالدين، وإقرار المريض، إلى غيرها من الروايات

ص: ٢٥٦

١- سورة التوبه: الآية ١٠٢

٢- سورة الأعراف: الآية ١٧٢

٣- سورة النساء: الآية ١٢٥

٤- البحار: ج ٧١ ص ١٧٥ ح ٢ في باب حسن المعاشره

٥- سورة البقره: الآية ١٢٢

٦- الوسائل: ج ١٦ ص ١١١ الباب ٣ من أبواب الإقرار ح ٢

٧- الوسائل: ج ١٦ ص ١١٢ الباب ٦ من أبواب الإقرار ح ١

٨- الوسائل: ج ١٦ ص ١١١ الباب ٣ من أبواب الإقرار ح ١

والإجماع والضروره والسيره على حجيه الإقرار واصحات.

أما العقل، فلأنه إذا لم يكن الإقرار حجه احتل جزء من الحياة، ولذا جعلوه العقلائي حجه، بالإضافة إلى أنه من طرق كشف الواقع.

ومخالفته للواقع في أماكن، كمخالفه سائر الأمارات العقلائيه، فإن مصلحه ضرب القانون لدיהם أهم من مصلحه اتباع الأماكن الشاده.

ص: ٢٥٧

## مسألة ١ ذكر الأمس واليوم وعد

(مسألة ١): لوشك في كونه إقراراً أو وعداً، كما إذا قال: غداً لك على دينار، ولم يكن ظهور عرفي، فالأصل عدم لزومه، وقد تقدم أن الإنماء ليس إقراراً، لكن يترتب عليه لازم ذلك، كما إذا أنشأ البيع أو الطلاق، أو أنشأ الوالى القضاء أو الحكومية لإنسان، فإنه بعد الإنماء يلزم عليه لوازمه، فيكون حاله حال ما إذا قرر عليه، فلا فرق بين أن يقول: (بعتك الكتاب) إنشاءً أو إخباراً في لزوم تسليمه الكتاب.

ثم إنه قد يقول: إنه يطلبني دينار، وقد يقول: إنه يعطياني غداً دينار، وقد يقول: إنه كان يطلبني أمس ديناراً، فإنه في الثالث يكلف بإعطاء الدينار، استصحاباً، إلا أن يأتي بدليل أنه قد سدد دينه.

ولو اعترف ثم لم يعلم أنه وفي السابق أم لا، فإن كان وقته ضيقاً حمل فعله على الصحبة، وإلا استصحب عدم الأداء، كما إذا قال: كان على لزيد قبل شهر دينار، وكان اللازم على أن أؤديه في نفس ذلك الشهر ثم مات المقر، فإن مقتضى وضع أمر الأخ على أحسنه أنه أداه.

أما إذا لم يقل: وكان على أن أؤديه، فاللازم إعطاؤه، لأنه ثبت عليه ولم يعلم أنه أداه فالأصل بقاوه، ولذا لا يعطى الحج والصوم والصلاه والحقوق عن الأموات وإن علم الورثه أنهم كلفوا بذلك.

ولو أقر وشك في أنه هل كان مؤقاً أم لا، كان الاستصحاب يقتضي البقاء.

ثم إنه قد يكون الإقرار وجوده كعدمه للعلم ب المتعلقة وإن لم يقر، كما إذا قال البالغ العاقل: الصيام قد وجب على شهر رمضان، لأنه معلوم حتى بدون إقراره، وكذلك لا أثر لما إذا كان واجباً قد ذهب وقته ولا يتدارك، كما إذا أقر بعد الطلاق بأن وطى زوجته كان واجباً عليه في وقت كذا، فإنه لا أثر له بعد الطلاق، بخلاف ما إذا أقر بمثل هذا الإقرار وهي زوجته، حيث لها ادعاء

القضاء، لقاعدته (من فاتته فريضه) الثابتة نصاً وإجمالاً.

ثم إنه لا- فرق في إلزامه بلوازم الإقرار بين أن يكون ذكره بداعي الإقرار أم لا، كما إذا أخذ يحكي لأصدقائه قضياباه، وقال في جمله كلامه: إنه قتل فلاناً أو ما أشبه، فإنه إقرار يؤخذ به، لإطلاق دليل الإقرار.

نعم، في مثل شعر الشعرا لا يصدق الإقرار إلا إذا كان بقصد الإقرار، لعدم الصدق عرفاً، (والشعراء يتبعهم الغاوون، ألم تر أنهما في كل واد يهيمون، وأنهما يقولون ما لا يفعلون) (١).

قال في الشرائع: (يصح الإقرار بغير العربية اضطراراً أو اختياراً).

وفي الجوادر الإجماع بقسميه عليه، بل لعل ذلك من الضروريات في العربي فكيف بغيره، ولا يلزم أن يعرف المقرر خصوصيات اللفظ انطباقاً على خصوصيات المعنى.

فلو علم أن (أنكحت هنداً) إخباراً، معناه زواجهها، لم يلزم أن يعرف أن (التاء) للمتكلّم، بل لا يلزم أن يعرف أن (أنكحت) فعل، و(هنداً) زوجه، لصدق الإقرار بعد عدم وجود الدليل على لزوم معرفة الخصوصيات، بل رجحنا ذلك في أبواب العقود والإيقاعات، فإن المعتبر للفظ والإنسان وهما متحققان.

والظاهر أنه لا حاجه في الإقرار إلى اللفظ، لأن العقلاء لا يعتبرونه، وإنما يكفي كل مفهم له من لفظ أو إشاره أو كتابه أو غيرها.

ومنه يعلم أن قول الجوادر: (التأمل الجيد في كلامهم يقتضي عدم صدق الإقرار على الإشاره الفعليه الداله على الاعتراف بالحق، لعدم صدق الاخبار عليها حقيقه، وإن لحقها حكم الإقرار) انتهى، محل نظر، ويشملها

ص: ٢٥٩

دليل المسالك في كفايه كل لغه، قال: (لما كان الغرض من الإقرار الإخبار بما في الذمه أو في العهده، ولا يختص بلفظ معين، بل ما دل على المراد لم ينحصر في لغه) إلى آخره، وتبعد في الاستدلال المذكور الرياض وغيره.

أما عدم الاحتياج إلى لفظ خاص فلا إشكال فيه ولا خلاف، بل عن التذكره دعوى الإجماع عليه.

ويشترط أن لا يكون مشتبهاً بالسب ونحوه، كما إذا قال: أكلت كذا، ولم يعلم هل أنه يسب نفسه أو أنه إقرار، لم ينفع للأصل، وكذا في كل مورد مشتبه بين الإقرار وغيره مما لا أثر له، أما إذا كان له أثر كان من العلم الإجمالي.

ولو أقر بلفظ غلط لغه لم يضر لأنه إقرار.

ولو كان اللفظ مجازاً كفى، كما إذا قال: أنا أمرته أن يدفنه، أو أن يلحقه بالرفيق الأعلى، أو ما أشبه، كما أفتى به الجواهر، مستدلاً عليه بكون المدار على اللفظ الدال بنفسه، أو بقرينه على ما يفيد الإقرار، ثم قال: (ومن الغريب دعوى بعض الناس ظهور كلمات الأصحاب في اشتراط كون صيغه الإقرار حقيقة عرفاً أو لغه) انتهى.

ثم إنه إذا كان مذهب أو دين أو رأى فقهى عدم حجية الإقرار، أو عدم حجية قسم منه، أو كان حجه بما لا نراه حجه، كالذى يقلد من لا يقول بحجيته مجازاً، أخذ على ما التزمه فى الأولين، لقاعدته الإلزام، وقد ذكرنا فى بعض مباحث (الفقه) أن القاعدة تفيد ما له وما عليه، فهى من قبيل: «الحكمت بين أهل التوراه بتوراتهم» إلى آخره، بالإضافة إلى أنه ليس إقراراً على نفسه بعد أن لم يعد عنده إقراراً.

أما في المقلد، فلأنه ليس بإقرار، فلا موضوع له، وكذلك إذا جيء بمثله عند من يراه إقراراً، فلا حق في أن يحكم عليه.

ولا يلزم أن يكون الإقرار مصب الكلام، بل يكفى فيه المفهوم، كما إذا قال: تمنتت بفلانه عشره أيام، فإنه لا

علقه بعد العشرة، لأنه أقر على نفسه بذلك حسب المفهوم، ولا يلزم حجيء المفهوم أصولياً، بل اللازم صدق الإقرار ولو بمفهوم الوصف إذا كان ظهور عرفي.

كما أنه إذا نفى أن يكون ملكه بإرث أو هديه أو اشتراء، إلى آخر الأسباب الناقلة، كان اعترافاً بعدم الملك، وإن ادعى ملكه له. ولو كان الإقرار بعضه له وبعضه عليه، مثل أن قال: قتلت رجلاً ساباً للنبي (صلى الله عليه وآله)، فاللازم عليه إثبات أنه سبّ، وإلا كان إقراراً بالقتل الموجب للتوبة.

ص: ٢٦١

## مسألة ٢ التعليق ليس إقرارا

(مسألة ٢): قال في الشرائع: (ولو قال: لك على كذا إن شئت، أو إن شئت بالفتح أو الضم) لم يكن إقراراً، وكذلك لو قال: إن قدم زيد، وكذلك إن رضي فلان، أو إن شهد).

وعله في الجواهر تبعاً لغيره باشتراك الجميع في التعليق المنافي للإخبار، وإن كان على صفة يتحقق وقوعها.

أقول: أما الأول: فهو كما ذكره، لأن المعلق ليس إقراراً، من غير فرق في أقسام التعليق، مثل أن يقول وقت طلوع الشمس: إن كان على كذا أعطيت، حيث علق الحق لا متعلق الحق.

وأما الثاني: فهو يمكن أن يكون إقراراً، ويمكن أن لا يكون، فإنه إذا نذر أن يعطيزيداً ديناراً إذا جاء والده، قال: لك على دينار إن جاء والدى، وهذا ليس تعليقاً مبطلاً، ولذا يجب عليه إعطاؤه إذا جاء والده.

نعم يلزم أن تكون هناك قرينة لتعيين هذا حتى يكون إقراراً، أو ذاك حتى لا- يكون إقراراً، وإن اشتبه الأمر كان الأصل عدم الوجوب، كما تقدم مثله في المسألة السابقة.

ثم قال الشرائع: (ولو قال: إن شهد لك فلان فهو صادق، لزمه الإقرار في الحال، لأنه إذا صدق لزم المدعى وإن لم يشهد).

أقول: اختلفوا في ذلك، فالشیخ في المبسوط وابن سعيد في الجامع والعلامة في جمله من كتبه – كما حکى عنهم – قالوا بمقاله المحقق، بل عن فخر الإسلام أنه حکى عن والده نسبة إلى الأصحاب، لكن المشهور بين المؤخرين أنه ليس بإقرار.

والكلام قد يكون في معرفة المتكلّم، وقد يكون في ظاهر كلامه، أما معرفته فهو على ثلاثة أقسام:

الأولى: إنه يعلم عدم دينه مثلاً، وإنما يريد التعليق على المحال عنده،

أى إنه لا يشهد فلا دين، مثل قوله: (إن كان للرحمان ولد فأنا أول العابدين).

الثانى: أن يعلم دينه، وإنما يعلقه على شهاده فلان لداع.

الثالث: أن يشك حقيقه، وحيث يعلم علم فلان أو أنه لا يتكلم إلا عن ميزان يعلقه على كلامه.

فال الواقع أنه فى الأول لا- يجب عليه، وفي الثانى يجب عليه، وفي الثالث إن أورث شهاده المعلق عليه علماً أو كان حجه شرعية وجب وإلا لم يجب.

وأما ظاهر كلامه، فالأقرب قول المشهور، لأنه لا يصدق عليه الإقرار عرفاً، إذ المنصرف من الإقرار ما كان عن جزم، إلا ما تقدم من مسألة أنه كان نادراً فلئن إقراره، وقد أطال الفقهاء الكلام في المسألة فراجع الشرحين وغيرهما.

ولو فرض أنه لم يطمئن بدليل الطرفين فأصاله العدم محكمه.

### مسألة ٣ الإقرار منصرف إلى المتعارف

(مسألة ٣): لا ينبع الإشكال في أن إطلاق الإقرار بالكميل والموزون والمذروع والمعدود منصرف إلى المتعارف عند المقر من جهة بلد، أو عرف خاص أو ما أشبه، وكذا في النقد والجنس وغيرهما.

فلو قال في العراق: حقه وزناً، أو كيله في بائعي حليب الأبقار والجمس، أو ذرع من قماش، أو جريب من الأرض، أو دينار، أو حنطه، لزم إعطاء مصطلحات العراق، فالحقه كذا مثقالاً، والكيله مقدار واحد من سته عشر من أجزاء الحقه، والدينار عراقي لا كويتي أو إيراني، إلى غير ذلك.

قال في الجوادر مازجاً مع الشرائع: (لا خلاف، بل ولا إشكال في أن إطلاق الإقرار بالموزون من أهل بلد مخصوص ينصرف إلى ميزان تلك البلدية إذا كان فيها، لأن ألفاظ الإقرار كغيرها في العمل على المتعارف إن كان، وإنما فعل اللغة، وكذلك الكلام في الكيل، وكذلك إطلاق النظرين من الذهب والفضة فينصرف إلى النقد الغالب من المسكوك في بلد الإقرار) انتهى.

ويدل على ذلك أن موضوع الإقرار مأخوذ من العرف، فإذا حكم العرف بشيء نفذ بالحكم الشرعاً، بل العقلائي أيضاً إذا كان واضحاً.

وأما إذا لم يكن واضحاً، فإن كان مجملأ بين ما لا تبعه له وما له تبعه لم يفد الإقرار شيئاً، كما إذا كان قتيلان، أحدهما قتل لأنه سب النبي (صلى الله عليه وآله) والآخر ظلماً، فقال زيد: أنا قتلت، فإنه لا يؤخذ بشيء.

أما إذا كان كلاهما مورد المأخذ، فإن اختلفا قيمة أخذ بالأقل لأنه متيقن، كما في ما نحن فيه إذا قال: على لزيد دينار، وكان في مكان يتعارف فيه الدينار العراقي والإيراني، والمفروض أن الثاني أقل، فإن اللازم أخذه من تركته، إذا مات مثلاً.

أما الأزيد فليس فيه إقرار، وقد سبق الإلماع إلى بعض فروع الإقرار الإجمالي.

ثم اللازم ملاحظه الظاهر، فإن أفر في العراق بأن زيداً يطلبه مناً من الحنطه انصرف إلى العراقي، وإن كان المقر إيرانياً، بل والمقر له أيضاً، والعكس بالعكس، اللهم إلا إذا كان ظهور، وإذا شك دخل في المجمل كما تقدم.

ثم قال الجواهر مازجاً مع الشرائع: (ولو كان نقدان غالباً أو وزنان مختلفان وهما في الاستعمال سواء، رجع في التعين إلى المقر، بلا خلاف أجده فيه).

أقول: هو كذلك، سواء كانا متساوين قيمةً أو لا، ومع عدم التساوى يرجع إليه في التعين، فإن عين الأقل كان له، لأنه لم يعترف بأزيد من ذلك، وإن قال: لا أعلم، أو لم يمكن الرجوع إليه، كان عليه الأقل، وعلله الجواهر بأنه المتيقن.

ولو قال: على نقد، صح أن يفسره بأقل النقود قيمه ولو لم يتعارف نقه، كما إذا قال في الكويت: على دينار وفسره بعد ذلك بالدينار العراقي وليس ذلك متعارفاً في الكويت، فهل يقبل، ظاهر كلام المحقق وجمله آخرين عدم القبول، وكأنه لأنه من الإنكار بعد الإقرار، لكن عن مجتمع البرهان لا يبعد القبول أيضاً، لأنه يمكن أن يريد غير المتعارف في البلد، وإن كان خلاف الظاهر.

أقول: إن كان ظهور لا ينبغي الإشكال في عدم قبول تفسيره، فإنه كما إذا فسره بالمعنى المجازى، وإنما فلا إشكال في تفسيره.

ولو شك في الظهور، فالأخصل براءه ذمته.

أما لو فسره — بخلاف الظاهر —

بالأقوى، كما إذا قال في العراق: على دينار، وفسره بعد ذلك بالدينار الكويتي غير المتعارف في العراق، والكويتي أغلى من العراقي، قبل بلا إشكال، لأنه إقرار جديد.

ولو لم يكن في البلد أيهما، كما إذا اعترف بالدينار في مصر، كان له أن يفسره بالأقل لأنه لا ظهور في خلافه.

ثم إن قول الشرائع المتقدمة: (وهما في الاستعمال سواء) الظاهر إرادته وجود المعاملة بهما عرفاً، لا أن يكونا متساوين كماً، بحيث لا يكون لأحدهما غالب في الاستعمال على الآخر.

ولو قال: له على من من الرمان، حق له أن يفسره بالرمان الجيد والرديء، كما له أن يفسره في وقت غلائه كأول زمان مجئه أو رخصه، فلا حق للمقر له بخلاف ذلك.

وكذلك إذا قال: له على ثوب، فإن له أن يفسره بالجيد والرديء، والجديد والخلق، وما للرجال أو النساء أو الأطفال، والإزار أو المثير أو ما أشبه، كل ذلك لأنه لم يُعرف بأكثر من ذلك.

ولو قال: له عليه مثقال ذهب، اعترف به في وقت غلائه أو رخصه، فهل للمقر له أن يطلبه في وقت الغلاء وهو اعترف في وقت الرخص، أو هل للمقر أن يعطيه في وقت الرخص وقد اعترف له في وقت الغلاء، إن قلنا: بأن الاعتبار بالقوه الشرائيه فلا في الفرعين، وإن قلنا: الاعتبار بالعين فنعم فيهما.

وقد تعرضنا لشبه هذه المسألة كالدين والمهر والقرض وغيرها، في (الفقه: الاقتصاد).

## مسألة ٤ لو أقر بالملعون والمجهول

(مسألة ٤): لو أقر بشيء فيه حقان لله وللناس، وكان طرف حق الناس مجاهلاً مطلقاً فلا ينبغي الإشكال في تنفيذ حق الله، كما إذا اعترف بأنه سرق فإن يده تقطع.

أما حق الناس أي المال إذا كان المسروق منه مجاهلاً، كان للحاكم أخذه منه وجعله في مصرفه، لأنه ولی من لا ولی له.

أما إذا أقر بأنه قتل شخصاً عمداً ولا يعرفه فلا حق للحاكم في القصاص، إذ ذلك بيد الولي وله العفو أو الدية، فمن المحتمل أن يعفو الولي إذا وجد، وكذلك إذا أقر بجرح إنسان، وربما يتحمل في كل الفرعين احتمال آخر، فلا حق للحاكم في أخذ مال السرقة لاحتمال عفو المسروق منه، وله الحق في القصاص أو الدية أو العفو، لأنه ولی من لا ولی له.

أقول: حيث إنه ولی من لا ولی له، لم يبعد أن يقوم مقام المسروق منه وولی الدم في كل ما لهما.

ولو أقر بأنه زنى، لكن لم يعلم أنه زنا محصن حتى يكون الجلد لم يقتل قطعاً، لأن الحدود تدرء بالشبهات، لكن الظاهر جلد، لأنه إما حده واقعاً وإما تأدبه، حيث علم من الشرع أنه لا يترك العاجن بغير عقاب، فلا يقال: إنه أيضاً يدرأ لأنه لم يعلم به.

فحاله حال ما إذا علم أنه إما سرق أو زنى، حيث أقر بأحدهما ولم يعلم به، فإنه لا يترك بدون قطع وجلد، وإنما يؤدب بما يراه الحاكم صلاحاً.

وسيأتي جمله من الكلام في الإقرار المبهم، إن شاء الله تعالى.

## مسألة ٥ صور تكرار المقر به

(مسألة ٥): لو قال: له على درهم، لزمه درهم واحد، ولو كرره فإن كان الظاهر منه التأكيد أو التأسيس أخذ به، وإنما الأصل عدم التعدد، بل قال في الجواهر: بلا خلاف ولا إشكال، لاحتمال إراده التأكيد، والأصل براءه الذمة.

ولو قال: له على درهم ودرهم، لزمه اثنان، وفي الجواهر بلا خلاف، وفي المسالك ظاهرهم الاتفاق عليه، لأن ظاهر العطف المعايره.

ومما تقدم يظهر حال ما لو قال: درهمان درهمان، أو درهمان ودرهمان.

ويتبين أن يستثنى من ذلك ما لو كان إنسان أو من عرف قاعدهم التأكيد لتشيّت أكثر، أو كان المجال لا يقتضى التأسيس، كما إذا قال: دارى لزيد ودارى لزيد، وليس له إلا دار واحدة.

ثم الظاهر أنه لا فرق بين أن يقول: درهم ودرهم، أو فدرهم، أو ثم درهم، أو كذلك درهم، أو هكذا درهم، أو ما أشبه مما ظاهره التعدد.

وخالف فى (الفاء) جماعه، كما عن المبسوط والقواعد والإرشاد للفاضل، وولده فى محكى شرحه له، بل عن الأول أنه لا خلاف فيه، لمجىء الفاء غير عاطفه، والأصل براءه الذمه.

وفيه: إن الظهور التعدد، والاحتمال لا يدفعه، بالإضافة إلى أنه لا مانع من عاطفيه الفاء، إذ لعله عطف باعتبار فصل الزمان بين الدينين، أو فصل الزمان للأداء، بأن يكون الواجب إعطاء الأول فى هذا الشهر، والآخر فى شهر ثان.

ولو قال فى تفسير درهم فدرهم: إنما أردت فدرهم لازم لي، فهو تأكيد لا تأسيس لم ينفع، لأن خلاف الظاهر، فهو مثل أن يقول: إنني قتلت زيداً، ثم يقول: كان مرادى المستقبل، أى أقتله، مثل (انشق القمر) ولم أكن أعلم أنه قد قتل، وهذا اعتراف بما لم أفعله.

وعليه، فما عن التحرير والدروس، وتبعهما المسالك، من أن يقبل قوله فيما فسره بـ: (فدرهم لازم لي) بيمينه لو خالفه المقر له، محل نظر.

ولو قال: له على

درهمان درهم درهم، أو بالعكس، لم يكن إقراراً بأزيد من درهمين، لعدم ظهور له في التأسيس، فالأصل البراءة.

وكذا لو قال: دراهم درهم درهم درهم.

ولو قال: درهمان درهم درهم، أو دراهم درهم درهم، ولم يكن الجمع عنده ظاهراً في الاثنين فما فوق، كان الأصل عدم الريادة، للشك في التأسيس بعد أن لم يكن ظهور.

ولو قال: درهم ودرهمان، فاللازم ثلاثة، وكذا العكس، كما ذكره الجواهر.

ولو قال: درهم درهمان، احتمل اثنان، بأن أصرب عن الدرهم، فإن لم يكن ظهور عرفي في الثلاثة كان الأصل البراءة من الثالث.

ولو قال: عشره دراهم ودينار، كان عليه كلاماً.

ولو قال بدون العطف وقال: أردت أن العشره دينار سمع منه، لأصل البراءه بعد عدم ظهور اللفظ في الجمع.

ولو قال: على درهم فوق درهم، أو تحت درهم، أو مع درهم، أو قبل درهم، أو بعد درهم، لزمه اثنان للظهور، خلافاً لمن قال بالدرهم الواحد للشك والمتيقن واحد، والفاصلان وغيرهما اختلفوا في لزوم الدرهم الثاني وعدمه.

ويؤيد ما اخترناه من أنه حسب الفهم العرفي ما ذكره الجواهر، قال: (الإنصاف ظهور شغل الذمة بدرهمين لو قال: له على درهم قبله درهم، أو بعده درهم، والثلاثة لو قال: قبله درهم وبعده درهم، بل قد يقال: بلزوم الدرهمين في نحو فوقه درهم، أو مع درهم، أو معه درهم) انتهى.

وعليه فإذا قال: على درهم فوقه درهم، وتحته درهم، ومعه درهم، ويمينه درهم، وشماله درهم، وبعده درهم، لزمه ثمانية.

نعم لو قال: على الدار التي في آخر العقد بعدها دار أو ما أشبه ذلك، لم يكن اعترافاً بالدار الثانية.

وكذا إذا قال: على دار فوقها دار أو تحتها دار أو ما أشبه، حيث إن

الظاهر أنها علامه لا اعتراف بدار ثانية، ولو قال: له على درهم في عشره دراهم، الظاهر أن اللازم عشره، وقول الجواهر: (الظاهر لزوم درهم واحد، لأن المتيقن) غير ظاهر الوجه، كما أن احتمال وجوب أحد عشر، لأن (في) يأتي بمعنى (مع) نحو قوله تعالى: (ادخلوا في أمم) (١)، غير ظاهر الوجه.

نعم إذا كان في لغه ظاهراً في أحد الأمرين، أو غير ظاهر، أخذ بالظهور في الأول، وبالزام المقر بالتعيين في الثاني، فلو لم يعين كان المرجع الأقل لأن المتيقن.

ولو قال: له على درهم من الدرارم، أو بالدرارم، حيث احتمل (من) ضمن الدرارم، أو منطلقاً من الدرارم، وفي الباء بمعنى (مع) أو (عن)، كان الإقرار بالدرهم الواحد.

قال ابن مالك:

بالبأ استعن وعد عوض الصق

ومثل مع ومن وعن بها انطق

قال في الشرائع: (ولو قال: غصبه ثوباً في منديل، أو حنطة في سفينه، أو ثياباً في عيه، لم يدخل الظرف في الإقرار).

أقول: وذلك لعدم ظهور الكلام في غصب الظرف.

وكذا لو انعكس، مثل له عندي سفينه فيها طعام، أو ظرف فيه زيت، أو غمد فيه سيف، لاحتمال أن المظروف له، وإنما ذكر المظروف علامه.

ولو قال: له عندي دابه بسرجها، ودار بفراسها، وسيف بغمده، كان الظاهر المعه، فهو إقرار بهما.

ولو قال: غصبه فصاً في خاتم، أو له عندي فص في خاتم، كان المتيقن الفص، وأنه أراد بذكر الخاتم حالة الفص وقت غصبه، وعلامه للفص الذي عنده بأنه في خاتم، ولذا قال المسالك: فيه وجهاً أظهر هما العدم، وإن أشكل عليه الجواهر

ص: ٢٧٠

بأن المنساق في عرفنا دخوله على أنه كالجزء منه حتى أنه لو باعه دخل فيه، فهو حيئنـدـ كما لو قال: له هذا الخاتـمـ، وكان فيه فصـ فلا يقبل منه منفصـلاـ استثناء الفصـ.

أقول: فرق بين ما تقدم وبين له هذا الخاتـمـ عـرـفـاـ، فلا يقاس الأول بالثانـيـ.

وبذلك يظهر أبعديـهـ ما قالـهـ القواعدـ،ـ من أنه (لو قالـ لهـ خاتـمـ، وجـاءـ بهـ وفيـهـ فـصـ واستـثـنـاهـ،ـ فإنـ الـظـاهـرـ عـدـمـ قـبـولـهـ)ـ اـنـتـهـىـ.

ولـوـ قالـ:ـ اـعـطـوهـ فـصـىـ،ـ فالـخـاتـمـ مـسـتـشـنـىـ.

ولـوـ قالـ:ـ اـعـطـوهـ خـاتـمـىـ،ـ وـفـيهـ فـصـ،ـ كـانـ الفـصـ مـعـهـ لـلـظـهـورـ الـعـرـفـىـ.

ولـوـ قالـ:ـ الـاصـطـبـلـ أوـ الـكـرـاجـ لـهـ،ـ لـمـ تـدـخـلـ الدـوـابـ وـالـسـيـارـهـ،ـ كـمـاـ أـنـهـ لـوـ قـالـ العـكـسـ لـمـ يـدـخـلـ.

ولـوـ قالـ:ـ لـهـ عـلـىـ المـرـوـحـهـ،ـ أوـ التـلـفـونـ،ـ أوـ الـبـرـادـهـ،ـ دـخـلـ السـلـكـ المتـصلـ بـهـاـ غالـباـ،ـ لأنـهـ جـزـءـ فـيـ الإـطـلـاقـ،ـ وإنـ لـمـ يـكـنـ جـزـءـ الـحـقـيقـهـ.

ولـوـ قالـ:ـ هـذـهـ الشـاهـ لـهـ،ـ لـمـ يـدـخـلـ حـمـلـهـاـ،ـ لأنـ الـحـمـلـ لـيـسـ جـزـءـاـ،ـ فـمـنـ المـمـكـنـ أـنـ باـعـ الشـاهـ بـدـوـنـ الـحـمـلـ.

ولـوـ قالـ:ـ هـذـهـ الـبـئـرـ لـهـ،ـ دـخـلـ مـأـؤـهاـ لـلـاـنـصـرـافـ.

ولـوـ قالـ:ـ الـحـمـامـ الـذـىـ فـيـ العـشـ لـهـ،ـ أوـ هـذـاـ النـحـلـ لـهـ،ـ لـمـ يـدـخـلـ العـشـ وـالـفـرـخـ وـالـبـيـضـ وـالـعـسـلـ وـمـاـ أـشـبـهـ فـيـهـ.

أماـ لـوـ قالـ:ـ هـذـهـ الدـجـاجـهـ لـهـ،ـ فـالـظـاهـرـ دـخـولـ بـيـضـهـ فـيـهـاـ،ـ أـمـاـ الـبـيـوضـ غـيرـ الـكـامـلـهـ فـلـأـنـهـاـ جـزـءـ،ـ أـمـاـ الـكـامـلـهـ فـلـأـنـهـاـ وـإـنـ كـانـتـ قـرـيبـهـ الـانـفـصـالـ،ـ إـلـأـنـهـاـ لـاـ تـدـخـلـ خـارـجـهـ عـنـ الدـجـاجـهـ،ـ سـوـاءـ فـيـ الـبـيـعـ أـوـ الـوـصـيـهـ أـوـ الـإـقـرـارـ أـوـ غـيرـهـ،ـ فـتـأـملـ.

ولـوـ قالـ:ـ لـهـ عـلـىـ دـابـهـ عـلـيـهـ سـرـجـ،ـ أـوـ فـيـهـاـ لـلـكـامـ،ـ لـمـ يـدـخـلـ لـاـحـتمـالـ

العلمية، وبذا أفتى الشرائع في (دابه عليها سرج)، وعلمه الجوادر لعدم اليد للدابه على كل ما عليها، خلافاً لبعض الأصحاب حيث قال بالدخول.

أقول: كان الأولى تعليمه بعدم الظهور، ولقد أجاد حيث قال: (لعل جعل المدار على العرف في جميع ما تقدم أولى من الإطناب حتى فيما حكمو الاتفاق عليه، ضروره معلوميه عدم التبعد في أمثال هذه المسائل، وهو مختلف باختلاف الامكنه والأزمنه والأحوال) انتهى.

ولو قال: له على ألف في هذا الكيس، أو الألف الذي في الكيس، كان عليه الألف لا الكيس.

أما الاستدلال لدخول الكيس بروايات الوصييه فهو أشبه بالقياس، وقد ذكرنا الروايات في كتاب الوصييه.

ولو قال: هذه الدابه، أو السيف، أو الدار، أو السياره، أو المروحه لزيد، لم يدخل السرج والغمد والفرش والكراج والزر في الإقرار.

نعم يدخل مفتاح الدار والسلك المتصل بالمروحه، ولعله يدخل الأجزاء الاحتياطيه للسياره والمروحه، حيث يتعارف جعل بعض الآلات متعددآ احتياطاً، أما دهن السياره والمروحه، ففيه احتمالان، وإن كان الأقرب عدم الدخول.

ولو عطف بيل، فله صور:

الأولى: أن يكوننا متخالفين، مثل له على قفيز حنطه بل قفيز شعير، فعليه كلاهما، لأن بل حكمه حكم الإنكار، وليس جزءاً من الكلام السابق، فهو إقرار بالأمرتين، إذا أمكن الجمع بينهما، وهذا هو المشهور، خلافاً لأبى على فى محكيمه، حيث أوجب ما بعد بل فقط، وكأنه لأنه من تتمه الكلام، ولأصاله البراءه، وقد عرفت ما فيهما، إذ ليس ذلك تتمه وإلا لصح أن يقول:

له على ألف هذا كان قبل سنه، والآن لا شيء له على، وأمثال ذلك، وحيث كان إقراراً لا مجال لأصل البراءه.

أما ما فى صحيح هشام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا- يأخذ بأول الكلام دون آخره»<sup>(١)</sup>، فلا دلاله فيه على المقام، وإنما المراد أن الإمام كان يستمع إلى كل الكلام ثم يحكم حسب الموازين، إذا كان فى مقام الحكم مثلاً. فى مقابل الذين يستعجلون بمجرد السمع، ولذا كانت القاعدة البلاغية تقول: (للمتكلم أن يلحق بكلامه ما شاء ما دام متشاغلاً بالكلام)، فللمقر حق إلحاقي الوصف أو الاستثناء المتعارف، لا مثل له على عشره إلا تسعه، أو الحال، أو التمييز أو ما أشبه، لا حق الإضراب فإنه وإن كان صحيحاً فى نفسه فى بدل الغلط، إلا أنه خلاف الأصل، فإن الأصل عدم السهو والنسيان والغلط وسبق اللسان وما أشبه، كما أن الأصل عدم السكر والجنون وما أشبه، فلا يسمع كلامه إذا اعترف ثم قال: إنى كنت سكراناً حين الكلام، أو مجنوناً، وكذا لا يقبل إذا كان الملحق بالنسبة إلى المقر له، مثل قول المقر: إنى قتلتة، ثم قال: وقد كان ساباً للنبي (صلى الله عليه وآله).

وكيف كان، فمقتضى القاعدة ما ذكرناه، إلا إذا لم يمكن الجمع لمحذور فى المقر، أو فى غيره، فال الأول مثل أن يقول: هذه زوجتى بل أختها، حيث لا يمكن الجمع بين الأختين، فالإقراران متعارضان، ولا يتمكن الحاكم أن يحكمه بأيهما، بل عليه أن يتلمس دليلاً جديداً، فتأمل.

نعم، هما حجتان فى لازمهما، فإنه لا يحق له أن يتزوج بالأخت الثالثة،

ص: ٢٧٣

---

١- الوسائل: ج ١٨ ص ١٥٨ الباب ٤ من أبواب آداب القاضى ح ٣

ومثل ذلك إذا قال: هذه الأربع زوجتى بل هذه الأربع الأخرى، ولا زمهمما عدم جواز زواجه بأخرى لأنها تكون حينئذ خامسة.

أما المحذور في غير المقر، كما إذا قال: هذه زوجتى بل زوجه زيد، حيث إن الإقرار لا يصح بزوجه زيد، من غير فرق بين أن تكون زوجه زيد قبل بل أو بعد بل.

ولو كان بعض أحدهما باطلًا، لا كل أحدهما، فهل الحكم كذلك لا يحكم بالإقرار الصحيح – كما في هذه زوجتى بل أختها – أو لا؟ قال: هذه الخمس زوجتى بل هذه الثلاث، حيث إن كل الخمس ليس باطلًا بل بعضه، الظاهر أنه ليس مثل هذه زوجتى بل أختها، فالإقرار وقع على أربع من الخمس، وبطل الإقرار بالثلاث، لأنه لا مجال له بعد الأربع.

ولو انعكس بأن قال: هذه الثلاث زوجتى بل هذه الخمس، أو هذه الأربع أو...، فإنه يصح الإقرار في الثلاث الأولى وواحدة من المتأخر من بل، لإمكان الجمع بينهما، وفي تعين أن الواحدة أى الخمس أو الثلاث أو ما أشبه القرعه إذا لم يمكن اكتشاف الواقع، كما إذا مات وأورثهن أربعة دنانير هي ربع ماله، حيث تعطى الثلاثة، وتعطى إحدى ما بعد بل بالقرعه، أو يقسم الرابع بين ما بعد بل بالسوية لقاعدته العدل.

الثانية: لو كانوا مطلقين وأحدهما أكثر عيناً، فلا إشكال ولا خلاف في دخول الأقل في الأكثر، كما إذا قال: له على قفيز بل قفيزان، فإن اللازم عليه قفيزان، وكذا لو قال: قفيزان بل قفيز، أو قال: قفيز بل قفيزان بل ثلاثة، فإن الواجب ثلاثة، واحتمال الجمع بالثلاثة في الأول، والستة في الثاني لا وجه له.

أما إذا كان مطلقين وأحدهما أكثر قيمة، كما إذا قال: دينار بل درهم، أو بالعكس، فالظاهر دخول الأقل تحت الأكثر في المثال، لأن النقادين من جنس

واحد عرفاً دون ما إذا قال: كتاب بل قلم، وكان القلم أغلى، حيث اللازم إعطاؤهما لأنهما شيئاً عرفاً ولا يلاحظ في مثهما القيمة.

الثالثة: لو قال له: على درهم بل درهم، فالظاهر أنه واحد، لاحتمالين:

الأول: إنه أضرب ثم تذكر أن لا شيء غير الدرهم فأعاده.

الثاني: إن بل يجعل ما بعده غير ما قبله، فاللازم أن يكون عليه درهمان، وحيث الاحتمالان، فالأصل البراءة من الزائد.

واختار لزوم درهم واحد الشرائع خلافاً للقواعد، حيث جعل اللازم اثنين، ومال إليه الكركي، وجعله الإيضاح الأصح على المنقول عنهم، لكن الأقرب الأول، واختاره الجواهر وغيره.

وكذلك مثل: لي زوجه بل زوجه.

وإن كان الثاني أو الأول مشتركاً، فهل يحمل على معنى آخر أو لا، فيه الاحتمالان، مثلاً قال: لك عندي ذهب بل عين، حيث إن العين مشتركة بين الذهب والجاري، الظاهر أنه كالأول أيضاً للاحتمالين، والتمسك بدلالة الاقتضاء بأنه لو كان غير الأول لزم غلطه بل، فاللازم جعل الكلام بحيث يصح، فهو إقراران بكل من الذهب والجاري، فيه: إن الظهور ليس بحيث يقاوم الاحتمالين، والأصل البراءة.

الرابعة: لو كان أحدهما معيناً والآخر مطلقاً وتصفاً، حمل المطلق على المقيد، سواء تقدم أو تأخر، كما لو قال: له على درهم بل هذا الدرهم، أو هذا الدرهم بل درهم، والمغايره متحققه عرفاً بالإطلاق والتقييد، وفي كليهما يجب عليه إعطاء المقيد لأنه قيد زائد، وبهذا أفتى الجواهر أيضاً، لكن ربما يقال: إن ذلك إذا لم يكن المعين في معرض الخطأ، وإنما كان عليه المطلق، كما إذا صادف حمله الذئب على شاه فقال بعد قوله: على شاه هذه الشاه، أو كان مطعم الظالم أو ما أشبه، أو لم يوجد تلفه ضماناً على المقر وإنما فلو ضمنه أيضاً لم يكن ضرر على المقر له على كلام التقديرتين، وإنما نقيده

بهذا القيد لأن قوله: (بل هذه الشاه) ليس إقراراً على نفسه، بل لنفسه، حيث إن بإقراره الثاني يريد دفع ضرر الذئب والظالم عن نفسه إلى المقر له.

الخامسة: إذا اختلفا وكان المعين هو الأقل، مثل: له هذا القفيز بل قفيزان، فاللازم إكمال المعين بقفيز آخر، لأنه اعترف بهذا وبقفيز آخر، ولا فرق في ذلك بين تقدم المعين أو تأخره.

ولو قال: له على قفيز بل هذان القفيزان، وجب المعين في كليهما، للاعتراف بالمعين فيهما.

السادسة: لو جمع بين المختلفين كميةً وتعييناً، كما لو قال: له هذا القفيز من الحنطة بل هذان القفيزان من الشعير، وجب الجميع، لأنه اعتراف بهما، كما أفتى به الجواهر، وكذا حال العكس، ولا فرق بين إضراب ثان وعدمه، كما إذا قال بعد الكلام السابق: بل هذا القفيز من الحنطة، فإنه لم ينفع في إثبات شيء أو سلب شيء، ولو قال: قفيزان بل قفيز بل قفيزان، لم يجب إلا ثلاثة، حيث لا ظهور في أنه اعتراف جديد حتى تلزم به خمسة.

السابعه: إذا تقدم النفي، كما إذا قال: ما له على درهم بل درهمان، أو ما له هذا الدرهم بل هذا، أو هذان، أو ما له على درهم بل درهم، فالمتقدم منفي على أصله، والثابت ما بعد بل، كذا في الجواهر وهو كما ذكره.

ثم قال: ولو قال: له عشره لا بل تسعه، لزمته عشره بلا خلاف بين من تعرض له.

ثم إنه قد لا يفيد بل شيئاً جديداً، كما إذا قال: له على بعض أجزاء العشره بل بعض أجزاء التسعه، أو شيء من عشره بل شيء من تسعه.

ولو جاء في الكلام ما فياته نفي ونفيه إثبات، كما ذكروا في كاد، مثل: كاد أن يطلبني فلا طلب.

ولو قال: ما كاد يطلبني، فهو طالب، كما قال سبحانه: (فذهبوا وما كانوا يفعلون).

ولو قيل له: لماذا طلقت زوجتك، فقال: إنني ما أردت طلاقها لكنها أصرت، فهو إقرار بالطلاق.

ولو قيل له: لماذا لم تنكح فلانه،

فقال: إن أباها كان مانعاً فلما مات قضى الأمر، كان إقراراً بالنكاح.

ولو قال: طلقتها مره بل ثلاث مرات، كان إقراراً بالثلاث، ولو عكس لم ينفع في كون الطلاق واحداً.

ولو قيل له: هل هذا ولدك، قال: إنه ليس بولدي، إنه عمل غير صالح، كان إثباتاً للولد.

ولو قيل له: هل بعت زيداً الدار، فقال: ما كنت أعلم أنه سيء المعامله ولو كنت أعلم ما تقدمت إليه بشيء، كان اعترافاً بالمعامله.

إلى غير ذلك من الظواهر.

(مسئلة ٦): قال في الشرائع: (لو أقر لميت بمال وقال: لا وارث له غير هذا، ألزم التسليم إليه).

أقول: مقتضى القاعدة أنه إن كان ديناً أو عيناً على نحو الكلى في المعين لم يكن به بأس، بل في العواهر بلا خلاف ولا إشكال.

أما إقراره فإنه مشمول لإقرار العلاء على أنفسهم جائز، وأما إعطاؤه فلأنه مال الناس إذا لم يقدر على الإيصال إليه وجب أن يوصله إلى وارثه، بل وكذلك إذا أقر لحى لكن لا يمكن الوصول إليه لجنون أو غيه أو ما أشبه، سلمه إلى وليه أو وكيله أو الحكم الشرعي، لأنه ولد من لا ولد له.

أما إذا كان من قبل المعين والمساع والكلى إذا انحصر في قدر الحق، فهل له حق إعطائه لذلك الورث الذي يدعى أنه لا وارث سواه، اختلفوا فيه – في المعين –، فمن المبسط والجامع والتذكرة وظاهر المحقق ووكاله القواعد، بل عن مجمع البرهان أنه المشهور، وعن التحرير الإجماع عليه، أنه يلزم أن يسلم.

واستدل له: بأنه إقرار بأن هذا لهذا، وأنه مخاطب بإيصال الحق إلى أهله، فيلزم بما هو تكليفه، لأن المال في يده.

خلافاً للمحكى عن الفخر والكركي وثنى الشهيدين، حيث قالوا بأنه لا يلزم بالتسليم إلا بعد البحث الذي يحصل معه اليأس من الورث، فإن إقراره بأن وارث الميت فلان ليس إقراراً على نفسه، ففي الدين حيث لا يضر الغير، وكذلك في الكلى في المعين حيث ليس ملك الغير مشخصاً في هذا، لا يتضرر الورث الآخر لو كان، بالتسليم إلى من يدعوه وارثاً، فإذا جاءأخذ حصته.

أما في المعين والمشترك، فإن إعطاء حق الورث الآخر إلى غيره ليس بجائز، وهذا إنما يتم إذا لم يكن الورث الذي يريد إعطاء المعين له ولياً لوارث آخر لو كان، كما إذا قال: إن المال للزوجة الميته، ولها زوج وولد صغير

احتمالاً، حيث إنه على كلا التقديرتين يصح تسليم كل المال للزوج، لأنه إما له وحده، أو له ولولده الصغير الذي يصح تسليم ماله إلى أبيه.

أقول: الظاهر أنه إذا لم يكن مدع للمقر جاز له التسليم لأنه تكليفه، أما إذا كان له مدع، سواء كان المدعي الحاكم أو غيره من باب القربة أو من باب النهي عن المنكر مثلاً. صار من باب التنازع، كما إذا ماتت الأم ويريد تسليم كل مالها إلى الزوج، وأقرباؤها يدعون أن لها ولداً كبيراً، فربيع العين فقط للزوج، فإن المدعي لا يلزم أن يكون صاحب الحق، بل قد يكون هو صاحب الحق أيضاً كما إذا كان المدعي يدعى ولايته على طفل ينكر من بيده المال أن هناك للميته طفلاً، أو ينكر أن المدعي ولد للطفل أو ما أشبه ذلك.

ثم إن الذي يبيده المال لو علم بوارثين مثلاً، أحدهما قاتل لا يرث أو نحو ذلك، يصح له أن يقر بأن المال لهذا الوارث فقط بدون أن يذكر الوارثين، إذ لا يلزم ذلك، بل الظاهر أنه لو أقر بما يوجب سلب الحق عن صاحبه كان ضامناً، لأنه سبب فوت الأمانة على صاحبها، كما إذا أقر بأن مال زيد عنده بما يلزم اغتصاب الغاصب إياه حيث إنه عدو صاحب المال، فإذا علم بماله غصبه.

ثم إن مثل المعين الكلى في المعين إذا انحصر في حق الميت، لأنه يتبع بذلك أيضاً، كما في بيع طن من أطنان قصب، حيث يحرق إلا طن واحد، فإنه يكون لزيد معيناً، كما تقدم.

قال في الشرائع: (ولو قال: له على ألف إذا جاء رأس الشهر، لزمه الألف، وكذا لو قال: إذا جاء رأس الشهر فله على ألف).

أقول: لظهور ذلك في أنه مدین يلزم الوفاء بذلك الوقت، أو أنه يجب عليه حينذاك لنذر يتحقق متعلقه في ذلك الوقت مثلاً.

أما احتمال أنه وعد فلا يلزم الوفاء به فهو خلاف الظاهر، بل إنه مثل:

له على ألف، حيث يحتمل أنه وعد وليس بدين.

وقد تقدم أن الحكم كذلك في غير المقطوع به، مثل إن قدم زيد فله على ألف، للظهور المذكور.

ومنه يعلم أن تفصيل التبصره بالزروم في الأول دون الثاني غير ظاهر الوجه.

كما أن تفصيل التحرير بين المقدم والمؤخر، حيث قال عند بيان بطلان الإقرار بالمعلق: (وكذا إن قال: إن قدم زيد أو رضى أو شهد أو إذا جاء رأس الشهر فلك على كذا. ولو قال: لك على كذا إذا جاء رأس الشهر لزمه) محل نظر.

وكان الشرائع أشار إلى مثل هذا التفصيل بعد عبارته السابقة، حيث قال: ومنهم من فرق وليس شيئاً، وهذا مثل تفريقهم بين قول الزوج لزوجته عند العقد: أنت وكيلي فإذا غبت ولم أنفق سته أشهر في طلاق نفسك، أو أن غبت ولم أنفق فأنت وكيلي، حيث قالوا بصحه الأول لأنه ليس تعليقاً في الوکاله، بينما لا يصح الثاني لأنه تعليق فيها.

ولذا قال الجواهر في رد التحرير: إذ فيه ما لا يخفى من أنه لا فرق في اللغة والعرف بين تقدم الشرط وتأخره، وأن الشرط وإن تأخر لفظاً فهو متقدم معنىًّا وله صدر الكلام.

ثم الظاهر أن اللازم إعطاءه الأجل عند الألف الذي ذكره، لأنه الذي اعترف به، خلافاً للمحكي عن أبي على والمبسot والسرائر وجامع الشرائع والإرشاد وشرحه والإيضاح، حيث قالوا بأنه حال لتوقف التأجيل على ما يقتضى الأصل خلافه.

وفيه: إنه لم يعترف إلا بذلك فكيف يكون حالاً، ولا مجال للأصل مع وجود اللفظ، ولذا ذهب الأكثر – كما في المسالك – إلى عدم الحول إلا وقت الأجل، بل عن جامع المقاصد أن عليه الفتوى.

ولو قال: له على ألف يوم القيمة أو بعد ألف سنة أو حينما يلح الجمل في سم الخياط، كان باطلأ، إذ الأولان خارجان

عن أدله الإقرار بالانصراف، والثالث بالإضافه إلى ذلك مستحيل، والمعلق على المستحيل مستحيل.

ولو فصل بين الشرط والكلام مقدماً أو مؤخراً، كما لو قال: له على ألف، ثم بعد يوم قال: عند مجىء الشهر، أو بالعكس، فالظاهر وجوب الإعطاء حالاً، لعدم تقيد الكلام بالشرط المنفصل عنه بمثل هذا القدر، فيؤخذ بإقراره ويبطل قوله، فهو كما إذا قال المستثنى منه هذا اليوم، والمستثنى غداً، حيث يلزم بالكل بدون الاستثناء.

نعم إذا جاء بلفظ الاستثناء متصلة وأخر المستثنى كان مقتضى القاعدة، لأن اللفظ جعله مجملأ، فالمرجع في تعينه المقر، كما إذا قال اليوم: له على ألف إلا، ثم قال غداً: درهماً.

وكذا لو وصفه متأخراً مع انتقال الوصف فلا-وصف، أو اتصال بعضه فيه الوصف، فال الأول كما إذا قال: له عندي من من الحنطة، ثم بعد يوم قال: المخلوط بالتراب، مما لا يشمله الإطلاق، وإلا فلا فرق بين المتصل والمنفصل، والثاني كما إذا قال: له عندي من من الحنطة المتصفه، ثم بعد يوم قال: بالمخلوطه بالتراب.

ثم إن الفقهاء قد أطالوا الكلام في مسألة شرط التأجيل، فمن شاء التفصيل فليرجع إلى المفصلات، والله سبحانه وتعالى.

## مسألة ٧ لو قال: كان له على

(مسألة ٧): لا- يجوز الإقرار بحق يلزمه باطل ولا بالعكس، كما إذا كان لزيمه عنه مال معين، أو مشترك، أو كلي في معين، لم يبق إلا بقدر مال زيد، وقد مات وهو يعلم أنه قد تبني ولذا لا يعرف أنه ليس من صلبه، فإذا اعترف أن زيداً كان يملك هذا المال شاركه المتبني، إذ أن مثل هذا الإقرار إضاعة لمال الورثة.

أما إذا كان المال ديناً في ذاته، أو كلياً في معين، إذا أعطى ما اعترف وشارك المتبني الورثة يبقى من الكلي ما يفي به حق الورثة مما استوفى بقدر المتبني أو ما أشبه ذلك، جاز الاعتراف، لأنه لا يخرج من كيس الورثة، بل كان دفع بعض حق الميت.

مثلاً- إذا كان له ولد وآخر متبني، واعترف بأن للميت عليه ديناراً وأعطاه مما أخذ نصفه المتبني كان عليه إعطاء نصف دينار آخر إلى الولد الذي حرم من نصف حقه.

أما إذا لم يلزم من إقراره الباطل لم يكن به بأس، كما إذا كان الوارث يحرم أخيه ظاهراً عن إرثه باستيلائه هو على كل ما يعطيه المقر، فتأمل.

ولو كان إقرار بباطل يلزم الحق حرم من حيث الإقرار، إلا- إذا كان له ما يبرره، وإن كان اللازم لا يوجب باطلأ، كما إذا نفى الزواج بأمرأه تزيد الصاق ولد به يعلم أنه ليس بولده مع أنها كانت زوجته فطلقها فراراً، ثم يقول: لم تكن زوجتي.

ثم إنه لو قال: ملكت هذه الدار من فلان أو غصبتها منه أو قبضتها منه، ففي الشرائع: إنه إقرار له بالدار.

وفي الجوادر: (بلا- خلاف أجده بين من تعرض له ولا إشكال، إلا ما يحكي عن التذكرة من الحكم بذلك على إشكال، ولا ريب في ضعفه، ضرورة ظهور العباره في انتقال الملك منه إليه، كظهور الآخرين في كونها في يده) انتهى.

ومثله ما لو قال: وهبني، أو صالحني، أو جعلها جعلاً لي، أو ورثت منه،

أو ما أشبعه، فإنه إن ادعى هو أو وارثه خلاف ما قال، بأن قال: كلا لم أملكه أو لم أهبه أو ما أشبعه، أو قال الوارث: ليس هذا بوارث، كان المقر مدعياً يجب عليه الإثبات.

ولوقال: إنى ورثته وأنا أخوه حال كونه مخالفًا، حيث يعطى المخالف الآخر مع الولد، وبعد ذلك تشيينا، فإن أثبت ذلك كان الحق معه، إذ لو تشيع لم ينقلب الحق الذي صار له — بقانون الإلزام — إلى ضده، فهو كما إذا تشيع وقد باع ما لا يستحل عند الشيعه كالحيتان المحرمه، فإنه لا يكلف بإرجاع الثمن إلى صاحبه، فإن (أذن موهم) يستصحب بعد التبصر، كما أن (الإسلام يجب) يقتضي عدم التعرض بالكافر بالنسبة إلى ما قبل إيمانه.

ولوقال: تملكتنا على يده، فالظاهر أنه ليس إقراراً بأنه كان ملكه، كما أفتى بذلك الشرائع والمسالك والجواهر، لأن ظاهر هذا الكلام لا يقتضي إلا جريان سبب الملك على يده، وهو أعم من صدوره منه، فلا يدل على كونه مالكاً، بل احتمل كونه وكيلًا مثلاً، فهو مثل ما إذا قال: باعني، حيث لا يدل على أنه كان ملك البائع، لتعارف بيع الوكلاء.

وكذا إذا قال: اشتراه مني، فإنه ليس إقراراً بأنه كان شراء لنفسه، لتعارف اشتراء الوكلاء.

قال في الشرائع: ولو قال: (كان لفلان على ألف، لزمه الإقرار، لأنه إخبار عن تقدم الاستحقاق، فلا تقبل دعواه في السقوط)، خلافاً لما يحكى عن يحيى بن سعيد، فلم يجعله إقراراً، وعن المبسوط من احتماله العدم، ولعله لأن كان دال ثبوته وزواله.

وفيه: إنه لو صرخ بذلك فقال: طلبني البارحة وزال طلبه، لم ينفع، لأنـه ادعاء بعد إقرار، ولاـ فرق في جمعهما في جملتين أو جملة.

ومنه يعلم أنه لو قال له قائل: هل يطلبك زيد، فقال: زال طلبه، كان إقراراً،

بل وكذلك إذا ذكر اللازم المفهوم عرفاً، كما إذا سأله هل طلت زوجتك، فقال: هي أصرت على ذلك، أو سأله هل اشتريت دار فلان، فقال: إنني ما كنت أعلم أنه سيء المعاملة إلى هذا الحد، ولذا كان الشيخ الفاضل والكركي وثاني الشهيدين والأردبيلي والجواهر – على ما حكى عن بعضهم – جعلوا مفروض الشرائع إقراراً.

ولو قال له قائل: يطلبك زيد ديناراً، فأجاب إنه سيطلبني غداً، لم يكن إقراراً، لاحتمال أنه يريد أن يستقرض منه، لا أنه نذر مثلاً نذراً يقضى بطلبه منه غداً، فهو مثل سوف لا- تكون بيني وبين زوجتي علقة، أو مثل أنه سأقتله غداً، حيث لا يعد ذلك إقراراً بالبيونه غداً، ولا بأنه قتله لو وجد قتيلاً.

نعم إنه في الثاني لوث يحتمكم فيه إلى القسامه، والله العالم.

(مسألة ٨): لا إشكال ولا خلاف في صحة الإقرار بالمبهم في الجملة، بل الظاهر أن عليه الضروره والسيره القطعية وبناء العقلاء، وقد ادعى في التذكرة الإجماع عليه، وعموم (إقرار العقلاء) ونحوه شامل له.

قال في المسالك: (ربما كان في ذمه الإنسان شيء لا يعلم قدره، فلا بد من الإخبار عنه ليتواطأ هو وصاحبته على الصلاح بما يتفقان عليه، فدعت الحاجة واقتضت الحكمه سماع الإقرار المجمل كما سمع المفصل).

وبعده الجواد في الاستدلال المذكور.

ثم قد يكون المقر مجهولاً عند نفس المقر، وقد يكون عند الحاكم، مثلاً قد يقولان: أحدهنا قتل هذا القتيل، حيث رمي صيداً فأرداه أحدهما قتيلاً، أو يقولان: لا نعلم هل قتله كلانا أو أحدهنا.

وأما عند الحاكم، فكما إذا أقر أحدهما ثم إنكر كلاهما أو ماتا مثلاً والحاكم شاك في أن أيهما أقر، أو يقول الرجال: أبونا زوجها من أحدهنا، أو تقول الأختان: زوج الرجل بأحدنا، إلى غير ذلك من الأمثلة التي يكون المقر مجهولاً، مع وجود مقر في الجملة.

ولا- إشكال في أنه إذا كان علم إجمالي له أثر اتباع، كما إذا علم الحاكم بأن أحدهما القاتل، فإن له أن يسجنهما حتى يتبين الأمر، كما ذكرناه في كتاب القضاء والشهادات.

وقد ورد في خبر: إن الرسول (صلى الله عليه وآله) كان يسجن في مورد الإبهام ستة أيام (١).

وقد ذكر بعضهم أنه لا يجوز أن يقتدى أحدهما بالآخر في واجدي المنى، أو يحمل أحدهما الآخر في الطواف لحصول العلم التفصيلي ببطلان صلاته إما لبطلان صلاه نفسه أو إمامه، وحرمه طوافه إما لنفسه وإما لحامله، حيث لا يجوز التسبيب لدخول المسجد.

ومثله إذا استأجرهما لكتنس المسجد، أو

ص: ٢٨٥

زوج لهذا وذاك أختى المشكوكه أنها لأيهما، حيث يعلم بأنه زواج أختين لإنسان واحد، إلى غير ذلك.

وإن لم يكن علم إجمالي لم يكن على أيهما شيء، كما إذا أقرَا بأن أحدهما زنى أو لات، إذ لا يترتب على ذلك أثر شرعى، وكذلك إذا اشتكتى أن أحدهما ضربه مثلاً، حيث لا يمكن ضرب كليهما ولا أحدهما.

وأما إذا اشتكتى أن أحدهما مديون له، أمكن توزيع الحق بينهما من باب قاعده العدل.

وعلى كل حال، فباب الإقرار وباب الدعوى من قبيل واحد، فإذا قال: له على مال، صح وألزم التفسير إن كان يعرفه، وإنما فلو قال: لا أعلم، ولم يعلم الحكم أنه كاذب في ادعائه عدم العلم، فإن القول قوله بيمنه، إذا طلبه المقر له أو وليه كوكيله والأب والجد والمتولى للوقف وما أشبه، لكن طلب اليمين إذا كان الحكم أو المقر له يدعى علمه.

أما إذا لم يدعيا علمه فلا، إذ لا وجه لليمين بعد أن معرفته وعدمها لا يعرفان إلاّ من قبله، إلاّ إذا شك في صدقه.

وفى الحديث: «المرء أصدق على نفسه»[\(1\)](#).

وأولى بعدم اليمين ما إذا علم المقر له ونحوه أن المقر لا يعلم، إذ لا مجال لإخلافه، فإذا أبى أن يعلم بقدر المال والحكم يعلم أنه يعلم، فإن لم يكن في عدم إقراره تضييع للحق ترك شأنه، كما إذا علم أن المال المقر به دون المائه واستعد المقر لأن يعطي مائه فلا كلام.

أما إذا لم يستعد، فالظاهر أنه يحق للحكم حبسه حتى يقر بالقدر، لأنه

ص: ٢٨٦

يتوقف على ذلك إنقاذ الحق، وقد ذكرنا في كتاب القضاء وغيره حق الحاكم في الاحتجاز، تبعاً لجماعه من الفقهاء في أمثال المقام، بل وذكرنا هناك عدم حق التأديب بغير الاحتجاز من باب النهي عن المنكر، وللمناطق في استخراج على (عليه السلام) جمله من القضايا بوسائل شتى.

ثم إن أدعى عدم العلم بالقدر، وقبل منه بحلف أو بدونه، فللازم أن يدفع أقل ما يصدق عليه إقراره المجمل.

**قال في الجواهر:** فإن امتنع مع قدرته عليه حبس وفاصاً للمشهور، ثم ضعف القول بعدم حبسه.

أقول: ومثله ما لو أقر بالمردود، مثل أحد هذين الكتابين لزيرد، ثم لو امتنع عن تسليم أيهما ولو الأقل في غير المبابين، مثل ما إذا قال: يطلبني دينار أو درهم ألمزم.

أما في المتبادر فاللازم — بعد جهله بأنه أيهما — إجراء قاعده العدل، للعلم بأن أحدهما لهذا والآخر لذاك، فهل تصل نوبه العبس ابتداءً أو بعد عجز الحكم عن الإنقاذ من يده، الظاهر الثاني، لأن العبس ضرورة — لأنه تصرف في نفس الغير، فينفيه سلط الناس على أنفسهم<sup>(١)</sup> — والضرورات تقدر بقدرهـا.

ثم لو مات المقر قبل التفسير أو جن، أو لم يمكن استفساره لأنه سجن أو ضل أو أبعد أو ما أشبه، فعن التحرير والدروس فسر الوارث، وعن القواعد وغيرها طولب الورثة إن خلف تركه.

قال في الجوهر: والشرط مراد الأولين قطعاً، ضروره عدم وجوب القضاء إذا لم تكن تركه قطعاً.

أقول: ويمكن أن يكون مرادهما الإطلاق، إذ من الممكن لزوم التفسير وإن لم يكن له مال، كما إذا أريد دفع دينه من حق الغارمين أو ما أشبه ذلك.

ولو ادعى المقر له على المقر أو الوارث أنه أراد بالمال خلاف ما فسره، وكذا إذا ادعى وارث المقر له، توجه إليه اليمين، لأنه مدع، وحيث لا بينه فعلى طرفه اليمين.

وي يمكن أن يكون اليمين على العلم، أو على نفي العلم، كما إذا ادعى المقر أنه نسي ما كان قصده حين الإقرار لطول العهد، أو لأنه رجل كثيـر النسيـان.

ومنه علم الصور الأربع: ادعاء المقر له، أو وارثه، على المقر، أو وارثه.

ومنه يعلم وجه النظر في كلام الجواهر، حيث قال بأن يمين الوارث على نفي العلم.

كما ظهر وجه النظر في كلام القواعد، حيث حكى عنه عدم سماع الدعوى إذا كانت على المقر، لأنـه أدرى بما أراد، فإـنه يقتضـي تـصـديـقه بـيـمـينـه لا عدم سماع الدعوى عليه، كما أشار إلىـهـ الجوـاهـرـ.

ولـوـ قالـ: يـطـلـبـنـيـ إـنـسانـ شـيـئـاـ، فـادـعـيـ أـحـدـ أـنـهـ ذـلـكـ إـنـسـانـ أـعـطـاهـ، وـإـلاـ حـلـفـ بـأـنـهـ لـيـسـ ذـاكـ إـذـ لـمـ يـكـنـ لـلـمـدـعـيـ بـيـهـ.

وـإـنـ قالـ: أـنـاـ مـطـلـوبـ بـشـيـئـ، حـقـ لـهـ أـنـ يـفـسـرـ بـقـضـاءـ الصـلـاـهـ، لـأـنـهـ طـلـبـ لـلـهـ سـبـحـانـهـ.

ولـوـ قالـ: فـعـلـتـ مـاـ اـسـتـحـقـ الـحـدـ، لـمـ يـجـرـهـ الـحـاـكـمـ بـأـنـ يـفـسـرـ، إـذـ لـاـ دـلـلـ عـلـىـ الـجـبـرـ، بـإـضـافـهـ إـلـىـ أـنـهـ لـعـلـهـ مـاـ لـيـثـبـتـ بـإـقـرـارـ مـرـهـ.

كـماـ أـنـ فـيـ إـقـرـارـ الـمـذـكـورـ يـحـقـ لـهـ أـنـ يـفـسـرـ بـأـنـ نـذـرـ عـمـلـاـ أـوـ أـنـهـ مـدـيـونـ لـمـوـقـوـفـهـ أـوـ مـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ.

ولـوـ قالـ: أـنـاـ مـدـيـنـ لـزـيدـ أـوـ عـمـرـ، سـمـعـ إـقـرـارـهـ وـأـجـبـرـ عـلـىـ التـعـيـنـ، إـنـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ التـعـيـنـ لـمـوـتـ أـوـ مـاـ أـشـبـهـ، أـوـ قالـ: لـأـعـلـمـ، قـسـمـ الشـيـئـ بـيـنـهـمـ حـسـبـ قـاعـدـهـ الـعـدـلـ.

ولـوـ قالـ: أـنـاـ مـدـيـنـ إـمـاـ لـزـيدـ بـثـلـاثـ دـنـاـيـرـ أـوـ لـعـمـرـ بـدـيـنـاـرـ، فـهـلـ القـاعـدـهـ إـعـطـاءـ ثـلـاثـ أـرـبـاعـ الـدـيـنـاـرـ لـلـأـوـلـ وـرـبـعـهـ لـلـثـانـيـ، لـقـاعـدـهـ الـعـدـلـ بـعـدـ أـصـالـهـ الـبـرـاءـهـ

عن الأزيد من دينار، أو أن العلم الإجمالي يقتضي إعطاءهما لهما للقطع بأن برئ ذمته، الظاهر الأول، وإن احتمل الثاني، لأنه مثل قطع أن نذر إما ثلاثة أيام صيام في رجب أو يوماً في شعبان.

ثم لو قال: له على مال، ثم فسره بما يتمول مثل كتاب وقلم ونحوهما قبل ولو كان قليلاً، كما عن المبسוט وفي الشرائع، وفي الجوادر بلا إشكال ولا خلاف للصدق، وعن التذكرة الإجماع عليه.

أما إذا فسره بما لم تجر العادة بتمويله كقشر الجوز أو اللوز لم يقبل كما في الشرائع، وفي الجوادر بغير خلاف أجده إلا من الفاضل في محكى تذكرته، فقبله لأن المال أعم من غير المتمويل، إذ كل غير متمويل مال ولا ينعكس.

أقول: لعلهما نظراً إلى العرف عندهما، فإن في بعض الأعراف يصدق المال على مثل القشر للانتفاع به، بل في بعض الأعراف مما مال بخلاف بعض الأعراف، وكذا إذا فسره بالتراب حيث له ماليه أو لا ماليه له، إلى غير ذلك من الأمثلة، وعليه فهذا هو المعيار.

ولو قال في الشتاء حيث لا قيمة للثلج، أو على النهر حيث لا قيمة للماء، أو في الغابات المليئة بالفواكه: له على ثلج، أو ماء، أو فاكهة، قبل، لأن عدم القيمة هنا لا يسقط ما عليه، كما إذا غصبه ثلجاً في الصيف وجاء الشتاء فإنه لا يسقط ما في ذمته بتوفير الثلج وعدم قيمته الآسن، وكذا إذا غصبه ماءً وذهب إلى النهر فإنه لا يسقط ما بذمته، وحينئذ لا يكفي أن يعطيه ثلجاً أو ماءً أو فاكهةً، بل اللازم إعطاؤه قيمة ما غصب، لأن «على اليد» إذا عرض على العرف لا يفهم منه في مثل المقام إلا القيمة.

كما إذا غصب منه مائه دينار ملكي فسقطت الملكية وجاءت الجمهورية، حيث لا قيمة للدينار إطلاقاً، فإنه لا حق له في إعطائه عين ما غصب.

بل وكذا الحال إذا تزلت

القيمة تنزل لا يرى العرف أنه مثله، كما إذا غصبه الثلوج في عين الصيف فأراد أن يرده \_ ولو عينه الذي احتفظ به في الثلاجة \_ في آخر الصيف، حيث إن قيمته تنزلت إلى العشر مثلاً، وقد ذكرنا تفصيلاً حول التضخم والتزلق في (فقه الاقتصاد).

قال في الشرائع: (ولا يقبل لو فسر المسلم بما لا يملكه ولا ينتفع به كالخمر والخنزير وجلد الميتة، لأنه لا يعد مالاً، وكذا لو فسره بما لا ينتفع ولا يملك كالسرجين النجس والكلب العقور).

أقول: قد ينتفع بالخمر في جعلها دواء حلالاً للاضطرار، وبالخنزير حيث يجعل جلده سقاءً وشعره حبلاً، بل وهو مدرجاً لافتراس الحيوانات المؤذية كالثعلب ونحوه، وهذا يصح الإقرار به، إذ لا منع من الشرع فيه، سواء كان الطرفان مسلمين أو كافرين أو مختلفين.

وعليه يلزم أن يقيد كلام الشرائع به، وإلاً أشكل عليه إذ لا دليل على لزوم كونه مالاً بالمعنى الأخص، إلا إذا تمسك بالانصراف إلى غير هذه الأمور.

ومنه يظهر أن تعليل الجوادر له بأن شيئاً منها لا يعد مالاً عرفاً ولا شرعاً، فضلاً عن ثبوتها في ذمه له، غير ظاهر الوجه في إطلاقه.

ولعله لهذا قال الكركي: في إقرار المسلم لل المسلم بالخمر إشكال، أقربه عدم القبول، فلم يجزم من البدء بعدم الصحة، أما إذا أقر له بالخمر المحترم فلا ينبغي الإشكال في الصحة لأنها إنما يحرم شربها في حالة الخمر وإنما يحرم شربها في حاله الخمر وإنما يحترم فلا يحق لأحد أن يسكنها ويتلفها.

وقول الجوادر كون المستفاد من أدله الخمر والميتة والخنزير خلاف ذلك وأنها لا تدخل في ملك المسلم أبداً، غير ظاهر الوجه.

أولاً: لأنه لا حاجه إلى الاعتراف بأنها ملك حتى يصح الإقرار بها، لعدم التلازم، فإن إقرار العلاء يشمل الأعم من الملك، كما إذا أقر بالحق، كما إذا قالت

المرأة: إن هذه الليله حق ضرتي، حيث لا حق لها بعد ذلك في مطالبه الزوج بتلك الليله.

وثانياً: إن القول بعدم الملك للخمر المحترمه خلاف الاستصحاب، كيف ولو قيل بذلك لزم أن يكون الخروج والدخول في ملك الإنسان بغير أسباب الخروج والدخول المعروفة، فإن كثيراً من أقسام الخل يمر بحاله الخمرية ثم يرجع، على ما يشهد به التجربه وأهل الخبره، فقول الجواهر: إنها تخرج عن ملكه ولكن تبقى محترمه ثم تدخل في ملكه بالخليه باعتبار يده واستيلائه، خلاف الاستصحاب، بل لا دليل على أن مثل هذه الخمر أيضاً تخرج من الملك، فإن أدله الخروج منصرفه عن مثل هذا.

وكذا حال الخنزير، فإذا كان المسلم تحت لواء الكفار في بلادهم، والكافر يريده منه كل سنه كذا قدرًا من المال، وكان يقتنع بإعطائه الخمر والخنزير، لم يكن دليلاً على عدم جواز إعطائه أيهما، فإن أدله التحريم لا تشمل مثل ذلك، فإذا كان له ذلك وأقر بأن فلاناً يطلبه كذا منهما شمله إقرار العقلاء، كما إذا استقرضهما منه لإعطاء الكافر ليعطى بدلهما له بعد شهر مثلاً، فيقر له بأنه يطلبهما منه مثلاً.

ولو أقر له بالخنزير، واحتمل إرادته البحري، أخذ من تركته، حملًا لقول المسلم على الصحيح إذا لم يكن منصرفًا، وإلا فلا، لأن الطواهر يؤخذ بها في باب الأقارب والوصايا ونحوهما.

وإذا كان المقر والمقر له كافراً أخذ بإقراره في الخمر والخنزير، لأنهما يستحلان لهما، فلا وجه لعدم قبولهما، فإن مقتضى (اللزمون) يشمل ذلك، وكذلك بالنسبة إلى المخالف المستحل للكلب من جهة الأكل، لقاعدته الإلزام، وكذلك المستحل للفague شرباً، وكذا حال الميته عندنا لا عندهما.

وبذلك يظهر وجه النظر في كلام الدروس، حيث قال: لو أقر بجبل الميته

للمستحل فالأقرب الصحه، ويشكل بأنه لا يعد مالاً شرعاً، ولا عبره باعتقاد المقر له لفساده، ولا يرده الإقرار بالخمر ولا الخنزير للذمي، لأنه يقر في شرع الإسلام على اعتقاده فيهما إذا لم يتظاهر.

نعم، لو فسر بجلد الميتة بعد الدبغ، وكان المقر له ممن يعتقد طهارتة لم يبعد القبول، لأنه من جمله أمواله.

وفيه أولاً: إنه إذا تظاهر لم يسبب ذلك عدم صحة الإقرار به.

وثانياً: لا وجه للفرق بينهما وبين الجلد. ولذا تنظر فيه الجوادر، لضروره اشتراك الجميع في عدم الماليه واقعاً، انتهى. وإن كان قد عرفت أنه مال عندهم والشارع قررهم.

وثالثاً: لا فرق بعد الدبغ وقبله، لأن صلاحيته للدبغ يجعله مالاً عندهم، وكفى بذلك في صحة الإقرار.

ومما تقدم ظهر أنه لو اعترفت الفتاه المجنوسية بأنها زوجه أيها أو أخيها قبل، فلا يجوز عقدها بعد ذلك لغيره، وكذلك إذا اعترف من مذهبه الثالث في مجلس بأنه طلقها ثلاثة في مجلس، لم يجز عقدها له بعد ذلك، وإن صح بالنسبة إلى الشيعي.

نعم عندنا قبل طلاقاً واحداً، لأنه من الإقرار بما يصح وما لا يصح.

والحاصل: كل يؤخذ بمعتقده مما يسرى إلى إقراره.

وكذا إذا اعترف من يكتفى عشر رضعات في التحرير بأنها أخته رضاعه، لم يجز عقدها له لأنذه بإقراره، بخلاف من لا يكتفى إلا بخمس عشره، إلى غير ذلك.

وقد تبين من مسألتي كونهما كافرين أو مسلمين، ما إذا كان أحدهما كافراً والآخر مسلماً، كما إذا اعترف مسلم بأن الكافر يطلبه خنزيراً فيما يصح إعطاؤه

له، أو الكافر بأن المسلم يطلب ذلك، حيث يريد المسلم إعطاءه للكافر، أو ما أشبه ذلك من الصور المحللة كما تقدم، قبل الاقرار، لإطلاق (إقرار العقلاء) بدون محذر له في المقام.

ثم إنه ظهر مما تقدم أن المخالف إذا طلق الشيعي بدون عدل صح لها أن تتزوج، لقاعدته الإلزام ([\(١\)](#))، بل لا يبعد جواز نكاح المخالفه إذا طلقها الشيعي بدون عدل لاعتقادها صحة ذلك، فيؤخذ بقاعدته الإلزام بالنسبة إليها.

وإذا طلق المخالف ثلاثة ثم تشيع، لم يصح له أخذها، لأن الحكم ثبت عليه فلا يرد، كما أنه إذا طلق بدون عدل ثم تشيع لم يجز له الرجوع إليها باعتبار أنها زوجته، وإلا صح له ذلك وإن تزوجت، وهذا مما لا يقول به أحد، وحيث لا يمكن التفصيل بين أن تزوجت أو لا، يلزم نفوذ الحكم عليها مطلقاً.

أما قصه العلامه وحدا بنده، فالظاهر أنه كان اجتهاداً من العلامه (رحمه الله)، فتأمل.

ثم لا- يخفى أنه إنما يقبل تفسيره بما ذكره إذا قال: له على مال، وكان ما ذكره مالاً، أما إذا لم يكن مالاً، فإن كان الاعتراف بما يصح الانطباق عليه كالحق ونحوه صح تفسيره بما ينطبق عليه وإن لم يكن مالاً، وإلا لم يصح.

ومنه يعرف الكلام فيما إذا أقر مبهمًا ثم فسره بما ينتفع به ولا يملك، كالسرجين النجس والكلب العقور أو بكلب الماشيه أو الصيد أو الزرع أو الإجرام أو الحائط أو الجرو القابل للتعليم.

بل وكذا الكلب الهرash والهره والفاره، كما إذا أعلنت الدوله أنها تشتري المذكورات، لأن قصتها إفشاءها، فإذا اعترف بأن له عليه شيئاً مثلاً، أو

ص: ٢٩٣

مالاً وفسره بما ذكر، أو بالكلاب الخمس قبل.

وكذا إذا فسره بالدم والعسيب وسائر النجاسات التي ينفع بها.

قال في الشرائع: ولو فسره (أى له على مال) برد السلام لم يقبل، لأنه لم تجر العادة بالإخبار عن ثبوت مثله في الذمه، وكأنه أراد بالمال الأعم وإلا لم يكن وجه للتعليق المذكور، ولذا قال في المسالك: ولو علل المصنف عدم الاجتزاء برد السلام لعدم كونه مالاً، والإقرار إنما كان بالمال لكان أظهر، وتبعه في ذلك الجواهر.

ومما تقدم يعلم ما لو فسر المال بحق القذف ونحوه مما لا يندرج في إطلاق المال.

ولو فسره بالوديعه والعاريه والعين المستأجره ومال المضاربه وأرض المزارعه ونخيل المساقاه ونحوها قبل، كما ذكر أولها المسالك، قال: وقال بعضهم: لا يقبل لأنها في يده لا عليه.

أقول: إن فهم من إقراره أنه في ذاته لم يقبل، وإن فهم الأعم قبل.

ولو قال: له على مال، وأراد حق الشفعة لم يقبل.

ولو قال: له على في هذه الدار الربع، أو في هذه الصبره جريب، أو في هذا الصندوق دينار، فهل ظاهره الكلى في المعين، أو المشاع، فإذا تلف بعضه كان منها على الثاني، ومن المقر على الأول، لا ظهور في أحدهما عندنا، فإذا كان في عرف له ظهور في أحدهما فهو، وإلا كان من المبهم الذي يرجع إليه في تفسيره.

ولو مات ولم يمكن الرجوع إليه في تفسيره، ولا وارث يعرف ذلك، فالظاهر أن المرجع قاعده العدل، لأن فيه جمعاً بين الحقين بقدر، من دون توجيهه الضرر إلى أحدهما، فإذا كان كلياً ذهب التالف من كيس المقر، وإذا كان مشاعاً من كيسهما، فيعطي المقر ما بينهما إلى المقر له، مثلاً إذا قال: له في

هذا الكيس دينار، وكان فيه ديناران وتلف أحدهما، أعطى المقر له ثلاثة أرباع للمقر الرابع، لأنه إن كان كلياً كان للمقر له دينار، وإن كان مشاعاً كان له نصف دينار، ونصفهما ثلاثة أرباع.

كما أنه إذا كان مشاعاً كان للمقر نصف دينار، وإن كان كلياً لم يكن للمقر شيء، ونصف النصف ربع، وهكذا في سائر الأمثلة.

## مسألة ٩ لو أقر بمال جليل أو عظيم

(مسألة ٩): قال في الشرائع: (لو قال: له على شيء، ففسره بجلد الميته أو السرجين النجس، قيل: يقبل لأنها شيء، ولو قيل: لا يقبل، لأنه لا يثبت في الذمه كان حسناً).

أقول: نسب الأول المسالك إلى أحد قولى العلامه، والثانى هو المشهور، بل عن ظاهر المبسوط والتذكرة الإجماع عليه، والأقرب الأول حتى في المسلمين، لما قد عرفت في المسألة السابقة من أن لهما منافع تجعلها صحيحة الاعترف بهما، فإذا كان له حمل من سرجين نجس لبستانه فاقتضيه زيد صحيحة استرجاعه، كما يحرم غصبه، إلى غير ذلك.

وكذا في جلد الميته، خصوصاً إذا كان المقر مخالفًا.

ولذا قال في محكى التذكرة: في التفسير بالكلب المعلم والسرجين إشكال، أقربه القبول لأنها أشياء يثبت فيها الحق والاختصاص، ويحرمأخذها ويجب ردتها.

وعن الدروس احتمال القبول.

ولو قال: له على شيء، ثم فسره بحبه حنطه أو أرذه أو عوده خلامل أو ما أشبه، ففي عرفنا انصراف، فلا يقبل، إذ لا حق له في تفسير خلاف الظاهر، ولعل عرف التذكرة والمسالك كان غير ذلك، حيث قالا بالقبول.

أما تعليل الثاني له: بأنه شيء يحرم أخذه وعلى من أخذه ردده، ففيه: إن التعليل لا يثبت الظهور، وإلا لصح أن يفسره بأن ولد أو زوجه المفتر له في داره، حيث قال: له عندنا شيء، فإن الشيء يطلق على الإنسان، وحرام أخذهما بدون رضايه الولي، وواجب رددهما.

ولو فسر الشيء الذي يتمول حين أقرّ به، أو المال بما ليس بمال، وادعى بعد ذلك جهله بأنه محرم في الشريعة الإسلامية، فالظاهر أنه إن كان الجهل محتملاً في حقه قبل تفسيره، وإنّما لا يشمله مع الجهل، ولذا كان المحكى عن مجمع البرهان: إنه لا يبعد القبول في الخنزير والكلب الذي لا منفعه له أصلًا إذا كان القائل ممن يعتقد جواز الانتفاع

بهم، سواء كان كافراً أو مسلماً، مخالفًا أو موافقاً، مع كونه جاهلاً بمثله.

ولو قال: له على مال جليل أو عظيم أو خطير أو نفيس، ففي الشرائع: قبل تفسيره ولو بالقليل، وفي الجواهر: بلا خلاف أجده إلا من أبي على في العظيم، فجعله كالكثير الذي يأتي الكلام فيه.

وفيه نظر، إذ المبتادر من هذه الألفاظ غير ما ذكر.

ومنه يعلم أن تعليل المسالك له بأنه يحتمل أن يريد به عظيم خطره بکفر مستحله ووزر غاصبه، غير ظاهر الوجه، إذ المناط الظهور لا الاحتمال العقلى، فإن الأول مدار الألفاظ، والثانى مدار الأدله العقليه، ولذا قالوا: إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، ولو صحت العله المذكوره جاء ذلك فى جمله مما نفوا صحة تفسيره به، كما إذا قال: (شيء) وفسره بالسلام مثلاً، إذ السلام شيء، بل شيء عظيم ثوابه، وهكذا.

ومنه يعلم بعد ما في القواعد، قال: (لو قال: مال جزيل أو جليل أو عظيم أو خطير أو عظيم جداً، أو عظيم عظيم، قبل تفسيره بالقليل أيضاً).

والإشكال الذى ذكرناه على المسالك يرد على التعليل المحكى عن التذكرة بأنه ليس في العظيم حد في الشرع، ولا في اللغة، ولا في العرف، إلى آخر كلامه.

وعلى تعليل الجواهر بوجوب الأخذ في الإقرار بالقدر المتيقن، وبقيام الاحتمال ولا يقين بإراده غير ما فسر به، وعلى تفصيل الجواهر بين ما إذا مات بدون تفسير، وبين ما إذا فسره بالقليل، قال: قد يتوقف في الحكم به مع تعدد التفسير بموت ونحوه، وإن كان الظاهر ذلك، وكلامهم لا يأبه إذا قصر ما فيه قبوله التفسير بغيره لو حصل فلا ينافي الحكم به حال عدمه، إلى آخره.

إذ الكلام في الظهور وهو موجود في كلا الحالين.

نعم لا إشكال في أن اللفظ المذكور كلى قابل الانطباق على أشياء،

مثل ألف دينار، وعشرون الآف درهم، ومائه شاه، ونحوها، فإذا فسره بأحدها قبل.

وإذا مات ولم يعلم مراده، فاللازم على الورثة إعطاؤه ما يصدق عليه اللفظ إذا كان الأمر عندهم مجهولاً مطلقاً.

أما إذا كان مبهمًا مردداً بين مائه شاه أو عشرين بقره، فاللازم التصالح، أو قاعده العدل بإعطاء نصف كل واحد، وكذا إذا اعترف به هو وقال: لا أعلم أى الأمرین لأنی نسيت، أو لم أعلم من أول الأمر إلا مجملًا، حيث إن كلائی هم الذين اعتصباوا ماله مما على ضمانه، إلى غير ذلك.

ولو قال المقر له: إنني أعلم بأنه شاه مثلاً، لم ينفع في إلزامه أو إلزام الورثة إلا إذا كان له إثبات شرعى، إذ علم الطالب لا يوجد حقاً على المطلوب كما لا يخفى.

ولو قال: له على كثير، فهل هو ثمانون، كما قال به الشيخ في خلافه ومبسوطه والغنية وأبو على والكيدرى والقاضى، بل عن الأول والثالث الإجماع عليه كما في مفتاح الكرامة، أو حاله حال ما تقدم من لفظ (الجليل) و(العظيم) وغيرهما، كما عن التذكرة والتحرير والمختلف والقواعد والإيضاح واللمعه والروضه وجامع المقاصد والمسالك ومجمع البرهان، بل نسب إلى ابن إدريس وغيره، الظاهر الثانى، لأنه مقتضى الأخذ بظاهر الكلام، ولا فرق فيه بين (الكثير) وغيره من الألفاظ المتقدمة.

أما القول الأول: فقد استدل بالإجماع المعلوم عدمه، وروايه النذر، حيث ندرت أم المتوكلا إذا عوفى ولدها تعطى مالاً كثيراً، فقال لها الإمام (عليه السلام) بعاء ثمانين درهماً، وقد نقلنا الرواية في كتاب الوصيي، فراجعها.

وفيه: إنه إن تم هناك لا يتم هنا.

قال في الجوادر: الرواية مرسله وموردها خاص بالنذر، وإطلاقها في الآية على الثمانين على فرض تسليمها لا يقتضى انحصر أول المصادر فيها،

ولذا قال في الشرائع: (ولو قال كثيرون، قال الشيخ: يكون ثمانين، وربما خصها بعض الأصحاب بموضع الورود).

ثم إنه لا يستبعد أن يكون الإمام (عليه السلام) أراد عدم نفوذ الخليفة، بأن يشتهر أنه ينذر ويفى بنذرها، ويكون ذلك سبباً لزياده جاهه عند المتدينين، ولأن نذرها كان في مال الناس وهو باطل، فاللازم قصره على أقل قدر، والموافق وإن كانت أكثر من ثمانين لكن الإمام (عليه السلام) ذكر الشمائل، لأنـه كان في جملتها، وكان بحيث لم يقتنع علماء عصره بأقل من ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقد ذكرنا المسألة في كتاب القضاء وغيره باحتمال آخر.

ثم إنه حيث كان المعيار الرجوع إلى العرف، لاــ فرق في ذلك بين العربية وغيرها، كما أنه لو اختلف عرف المقر والمقر له، فالمرجع عرف الأول، لأنه هو الذي اعترف، وإن كان جواباً، كما إذا سأله المقر له: أليس لي عليك مال كثير، فقال: نعم، لأنه إنما يقول نعم على اصطلاحه لا على اصطلاح المقر له.

ومما تقدم يظهر الكلام فيما إذا قال: كثير كثير، أو عظيم كثير، أو ما أشبه، فإن المرجع العرف.

وقد يرى العرف التفاوت بين المفرد والمكرر، كما إذا قال زيد: يطلبني مالاً كثيراً، وعمرو مالاً كثيراً، وقد لا يراه، كما إذا قال: يطلبني مال كثير فقط، حيث لا مقابله، فلا فرق بين أن يكرر أو لا يكرر.

وكذا الحال في الاختلاف إذا قابل بين (مال) و(مال)، كما إذا قال: زيد طلبني مالاً، مع الإشاره إلى علامه التفخيم، حاله حال ما إذا قال: إن له لمالاً حيث يدل عرفاً على مال كثير، ثم قال: ولكن عمر يطلبني مالاً، بدون الإشاره إلى التفخيم، فإنه يختلف المالان لمكان الإشاره، إلى غير ذلك من الأمور المحفوظه بالقرائن اللغظيه أو الحاله.

ولو اختلف وقت الإقرار عما بعده في

أن المال الكثير مثلاً في أحدهما غيره في الآخر يعتبر وقت الإقرار، كما أن مع اختلاف مكان الإقرار عن غيره يعتبر مكانه.

أما إذا حصل التضخم أو التنـزـل فالمعتبر وقت الإقرار، على إشكال في الجملـه.

## مسألة ١٠ لو اختلفت البلاد في عد البيض وزنه

(مسئلة ١٠): قال في الشرائع: (لو قال: له على أكثر من مال فلان، ألزم بقدره وزيناده).

وقال في القواعد: (لو قال: أكثرهما لفلان، وفسره بأكثر عدداً أو قدرأً ألزم بمثله، ويرجع في الرىاده إليه).

وقال في مفتاح الكرامه: (إنه مقتضى إطلاق المبسوط والجامع والشائع والتحرير والإرشاد والمدرس والممعه والروضه ومجمع البرهان).

أقول: الأشياء معدود كالبيض غالباً، وموتون كالأرز، ومذروع كالقماش، وملحوظ فيه غير ذلك، كدار ذات طابق بالنسبة إلى دار ذات طابقين، أو البستان الأكثرأشجاراً من الأقلأشجاراً، والمصباح الأكثر ضوءاً من غيره، والقماش الأكثر متانه أو الأجمل، إلى غير ذلك من الاختلاف في الكيف، وقد تلاحظ القيمه باعتبار وجود تضخم في بلد دون بلد، مثلـ منـ منـ الحنطـ فيـ العـراقـ بـعـشرـ، وـفـيـ إـيرـانـ بـأـحـدـ عـشـرـ، وقد تلاحظ البرـكـهـ باعتبارـهاـ تـرـتـبـتـ بـالـحـلـالـ دونـ الـحرـامـ، وـفـيـ كـلـ مقـامـ يـظـهـرـ منـ الـكـلامـ بـسـبـبـ القرائـنـ المـكتـنـفـهـ بـهـ شـئـ.

وأحياناً يكون الأمر مبهماً، مثلـ إذا قال: يطلبـنـيـ بـيـضـ أـكـثـرـ مـنـ بـيـضـ فـلـانـ، فـىـ بـلـدـ يـعـدـ فـيـ الـبـيـضـ يـرـادـ بـهـ الـعـدـ، أـمـاـ إـذـاـ كـانـ فـىـ بـلـدـ يـوـزنـ فـيـ الـبـيـضـ يـرـادـ الـوزـنـ، إـذـاـ فـسـرـهـ بـغـيرـ ظـاهـرـهـ لـمـ يـقـبـلـ، لـأـنـهـ مـنـ قـيـيلـ الـإـنـكـارـ بـعـدـ الـإـقـرـارـ.

ولذا قال في القواعد: لو فسره بالبقاء والمنفعه أو البرـكـهـ، وكان أقلـ فيـ الـقـدـرـ وـالـعـدـ، فـفـىـ سـمـاعـهـ نـظـرـ، وقد ذـهـبـ إـلـىـ منـ السـمـاعـ جـمـاعـهـ كـالـشـيخـ وـالـمـحـقـقـينـ وـالـشـهـيدـيـنـ وـغـيرـهـمـ، كـمـاـ نـقـلـ عـنـ بـعـضـهـمـ، خـلـافـاـ لـآخـرـيـنـ حـيـثـ قـالـواـ يـقـبـلـ، كـمـاـ حـكـيـ عنـ التـذـكـرـهـ وـالـتـحـرـيرـ وـالـإـرـشـادـ وـالـإـيـصـاحـ وـالـمـسـالـكـ وـمـجـمـعـ الـبرـهـانـ، مـعـلـلـيـنـ بـإـمـكـانـ إـرـادـهـ الـمـجـازـ، وـلـاـ يـعـلـمـ قـصـدـهـ إـلـاـ مـنـ لـفـظـهـ، وـعـنـ الـحـواـشـيـ الـقـبـولـ مـعـ الـيمـينـ، وـتـوـقـفـ.

فى محكى الدروس، وقد تقدم الإشكال فى أمثال هذه العلل.

نعم قد يكون اللفظ مبهمًا، كما إذا قال: له على دراهم أجمل من دراهم فلان، فإنه حيث لا يراد الجمال الظاهري لابد وأن يكون مبهمًا هل أراد أكثر بركه أو عدداً.

ولو كان فى بلد يوزن البيض ويعدّ، وقال: أكثر من مال فلان، فهل يراد الوزن أو العدد، الظاهر أنه مجمل ويقبل تفسيره بأيهما فسره.

ولو قال: دار أوسع من دار فلان، فهل يفهم منه أرضاً أو ارتفاعاً، فإن لم يكن عرف كان مجملأً.

ولو قال: حنطه أعلى، فهو يراد بمحاطه التضخم أو بمحاطه الجوده، فيما كان كلامها محتملاً، كما إذا كانوا متتصف بلدان في أحدهما تضخم، الظاهر أنه أيضاً مجمل.

وكيف كان، فلاـ إشكال ولاـ خلاف كما في الجوادر في أنه إذا قال: له على أكثر من مال فلان، يرجع في تفسير تلك الزيادة إلى المقر، لأنـ تلك الزيادة مجهولة، فإنـ قال شيئاً لا ينافي ظاهر اللفظ قبلـ، وإنـ ردـ، فإذا قالـ: له على أكثر من مال فلان، وكان ماله ألفاً، وفسره بألف واحد قبلـ، أما إذا فسراه بألف وبوجه حنطه أو عوده خالـ، لمـ يقبلـ لأنـ خلاف الظاهر الذي هو معيار الإقرار الملقي إلى العرف كسائر الموضوعات.

فإن قوله (عليه السلام): «إقرار العقلاء» (١)، يلزم أن يحدد إقراره الذي هو موضوع بما يراه العرف.

ومنه يعلم أن ما حكى عن المبسوط من أنه يقبل تفسيرها ولو بوجه حنطه بلا خلاف، بل عن التذكرة الاجتزاء بأقل من ذلك، بل عن المسالك التصريح بعدم اعتبار التمول فيها لأنـها جزء من المقر به الذي لا يعتبر في أجزائه ذلك،

ص: ٣٠٢

وإنما يشترط التمول في مجموع المقرب به، غير ظاهر الوجه، فإن مثل هذه الكلمات أقرب إلى التدقيق العقلى من الظهور اللغوى. نعم، إذا كان لفلان مثقال ذهب أو بوليان، وكان الأكثريه فى حبه منهما لا بأس، حيث لا يراه العرف منافياً للظاهر.

وإذا شك فى منافاته للظاهر لم يقبل، للزوم الظهور الذى قد شك فيه فرضاً.

ومنه يعلم أن قول مفتاح الكرامه: إن لا - خلاف المبسوط الذى ظاهره نفيه بين المسلمين أبلغ حجه، لأنه أبلغ من دعوى الإجماع<sup>(١)</sup>، مناقش فيه صغرى وكبرى.

كما أن اكتفاء جامع المقاصد بلزوم التمول فقط في الزائد غير كاف بعد لزوم اتباع الظهور.

ومما تقدم ظهر حال ما إذا قال: أزيد، أو أعرض، أو أطول، أو أضخم، أو أمن، أو أجمل، أو أحسن، أو أفضل أو ما أشبه، من مال فلان، حيث يلزم عرفيه قدر الفضل لا دقته فقط.

قال في الشرائع: (ولو قال: كنت أظن ماله عشرة، قبل ما بنى عليه إقراره ولو ثبت أن مال فلان يزيد عن ذلك، لأن الإنسان يخبر عن وهمه، والمال قد يخفى على غير صاحبه) انتهى.

ونقل منه في الفتوى مفتاح الكرامه عن المبسوط والتذكرة والتحرير والإرشاد والدروس وجامع المقاصد والمسالك والروضه ومجمع البرهان، بل في الجوواهر بلا خلاف أجده بين من تعرض له في الحكم والتعليق.

أقول: فيه ما لا يخفى، فإنه إذا قبل قوله في الوهم هنا، فلماذا لا يقبل قوله في سائر الأماكن، كما إذا قال: له على ألف، ثم قال: لقد نسيت أنني أعطيته، أو قال: إنني أوهمت أنني مطلوب له الحنطة حيث إنني مطلوب له بالشاعر، إلى غير ذلك، فإضافه الجوواهر على تعلياتهم بأصلى البراءه وعدم

ص: ٣٠٣

---

١- انظر مفتاح الكرامه: ج ٢٢ ص ٤٧٢ ط الحديث

العلم أيضاً غير ظاهر الوجه.

وأشكل منه قوله: (ولا- يشكل ذلك بواقعيه اللفظ وتعبدية الإقرار، للعلم بأن طريق الواقع هنا اعتقاده، والمقام هنا مقام إخبار لا إنشاء يكون عنوانه الواقع كيف ما كان) إلى آخر كلامه. إذ كل إقرار إخبار عن الواقع، وطريق الواقع هو اعتقاده.

وكيف كان، فالأقرب أنه لا- يقبل دعواه الوهم، ولعل الشيخ وجد دليلاً فأفتى بذلك، وتبعوه اعتماداً عليه، وإن لمجرد تلك المذكورات وأن المال يخفى غالباً على غير صاحبه ليست كافية في الحكم بقبول الإنكار بعد الإقرار.

ولو اختلفا في أن الخمسة الزائد على العشرة مثلاً، حيث كان ماله أولاً عشرة ثم أضيف إليه خمسة، هل حصلها بعد إقرار المقر حتى لا يكون على المقر أكثر من عشرة، أو قبل إقراره، يأتي مسأله مجهول التاريخ ومعلوم أحدهما، ولا يكفي في تحقيق ماله قوله فقط، إذ لا حجية لقوله، فلو سأله كم المال، قال: ألف، لم يثبت ذلك ألفاً وأكثر على المقر، بل اللازم أن يعلم أنه ألف، أو يقوم به حجه كاليه، اللهم إلا أن يقال: إنه ذو يد فقوله حجه.

وكذا لو قال: على شاه أكبر من شاه فلان، فأخبر أن شاته كذا عمرها.

ثم هل اللازم أن يكون المال لفلان شرعاً، أو يكفي استيلاؤه عليه ولو غصباً، الظاهر أن ذلك تبع لقصد المقر، ولو لم يعلم قصده أخذ بالقدر المتيقن، هل يقصد المال الشرعي أم ما كان تحت سلطته، فإن كلا الأمرين متعارف حتى عند المتشريع، مثلاً يقال لما مات الخليفة الفلانى كان له من المال كذا وكذا، مع وضوح أن المراد ما كان تحت حيازته، لا أمواله المشروعة.

ومنه يعلم ما لو قال: أكثر من مال زيد، وقد غصب منه الغاصب نصف ماله، وأنه هل المراد كل ماله، أو القدر الذي مستول هو عليه الآن.

ولو قال:

ص: ٣٠٤

له على أكثر من أحدهما، كفى أن يعطى أزيد من أقلهما لصدق الإقرار.

ولو قال: إن ما عليه أزيد أو أقل مما لزمه، جاز أن يفسره بالأقل.

ولو قال: لى عليك ألف دينار، فقال المدعى عليه: بل لك على أكثر من ذلك، لزم أن يعطى أكثر ولو درهماً.

ولو فسره بالأكثر فلوساً أو حب حنطه أو حب دخن، قال في القواعد: الأقرب عدم القبول.

أقول: وذلك لأنه خلاف الظاهر.

قال في مفتاح الكرامه: وهو خيره الدروس، لكنه نقل عن التذكرة بأنه لا يلزم أكثراً من الألف، بل ولا الألف، لأن لفظه الأكثراً مبهمه، لاحتمالها الأكثراً في القدر والعدد.

أقول: وفيه نظر، لأن المتبع الظاهر، والظهور في الألف دينار، وإلا لانفتح باب التلاعب بالأقارب، وفي المفتاح وجامع المقاصد إسهاب في الكلام فراجعهما.

ولو قال في المثال: (أكثر ذلك) لم يلزم الألف، وإنما يلزم أكثراً، وهو ما زاد على نصفها، كما في الجواهر.

ولو قال: يطلبني أقل من الألف، فهل يراعي اللغة حتى يشمل الفلس الواحد، أو العرف حتى يلزم ما يقال له أقل من ألف دينار، الظاهر الثاني، لأن المعيار في الظهور.

ولو قال: له على بقدر مال فلان، فلم يعرف كم ماله، جاز له أن يفسره بما أراد، أما إذا لم يمكن تفسيره بأن مات مثلاً، أعطى من تركته بالقدر المتيقن لأصالته عدم الزيادة.

(مسألة ١١): قال في الشرائع: (لو قال: غصبتك شيئاً، وقال: أردت نفسك لم يقبل).

وقال في الجواهر: (بلا خلاف أجده، لأن الحر لا يغضب، إذ هو على المشهور الاستيلاء على مال الغير عدواً، نفسه ليست مالاً إلى آخره).

وقد أخذه عن المسالك حيث علل بذلك أيضاً، وهو كذلك، لأن المعيار الظاهر، نعم قد لا يكون ظهور، كما إذا قال: غصب الفتاه الفلانية، إذ الظاهر غصب نفسها، نعم لا يفيد ذلك وحده، لأنه ليس صريحاً في الزنا، وإن قاله أربع مرات، إلا أنه يجب تأدبياً، وكذا إذا قال: غصب الحر الفلانى، فإن ظاهره الاستيلاء عليه بالقوه، وفيه التأديب، وإن كان محتمل كلامه اللواط وأقر أربع مرات.

وحيث إن الغصب في الحال الحاضر يطلق على غصب النفس وغصب المال، كما يطلق على غصب الحق، فإذا قال: غصبه، وفسره بأحدتها قبل للاحتمال، ولذا قال في القواعد: لو قال: غصبه وفسره بأنه أراد نفسه قبل، وكذا لو قال: غبنته، قال: أردت غبن فكره لا غبن ماله.

أما إذا لم يعلم أنه غصب نفسه أو ماله لم يكن شيء، لأن الإقرار باللواط لا يثبت بمره، وكون المراد غصب المال غير معروف فالعلم الإجمالي لا ينجز.

ومثله لو قال: غبنته، ولم يعلم إرادته غبن المال أو الرأي، وكذا: منع حقه المستحب أو الواجب الذي يقابل بالمال.

ولو قال: قطعت يده أو رجله أو لسانه، وقال: أردت يده عن تناول ما ليس له، ورجله عن داري، ولسانه بالإنعم عليه، قبل لشروع ذلك حتى أن تفسيره بغير الجد ليس خلاف الظاهر.

ولو قال: قتلتة، وفسره أنه ضربه ضرباً شديداً، ففي الاصطلاح الحاضر حيث يستعمل في ذلك كثيراً حتى لا يعد خلاف الظاهر يقبل، ولوشك فالأصل البراءه.

والجامع في كل ذلك أن المجاز لو كان مشهوراً بحيث كان ظاهراً من اللفظ، وإن كانت الحقيقة أظهر، يقبل التفسير، أما إذا لم يكن كذلك لم يقبل.

ولو قال: أكلت حقه، حق له أن يفسره بالمال وبالحق وبالحكم، مثل جلوسه مكانه في المسجد، حيث إنه حكم على المشهور لا يقبل عوضاً ولا إرثاً، وإن اشคลنا فيه في كتاب إحياء الموات، وكذا حقه في السبق إلى السوق.

## مسألة ١٢ لو فسره بما لا يتعارف

(مسألة ١٢): قال في الشرائع: (الجمع المنكر يحمل على الثلاثة، كقوله: له دراهم أو دنانير).

أقول: إذا تعذر تفسيره بموت ونحوه، وإن استفسر فإن فسر فهو وإن حبس حتى يبين، كما ذكرنا وجهه في كتاب القضاء، وألمعنا إليه في بعض المسائل السابقة.

قال في المسالك: (احترز بالمنكر عما لو كان الجمع معرفاً، فإنه يفيض العموم كما حق في الأصول، فربما لا يحمل على الثلاثة، وفيه نظر، لأن العموم هما غير مراد، وليس له حد يوقف عليه، فلا فرق في الحمل على الثلاثة بين المعرف والمنكر).

أقول: وهو كما ذكره.

ولو جاء بلفظ مشترك بين المفرد والجمع كالفلك، لم يلزم إلّا واحد إذا مات مثلاً، ويصبح تفسيره به، كما أنه إذا جاء بلفظ مشترك بين التثنية والجمع كصنوان، صح تفسيره بأيهما، وإن تعذر استفساره لم يلزم إلّا اثنان للأصل.

ثم إن كون الجمع أقله اثنان، كما قال به بعض الأصوليين، والفرق بين جمع القلة والكثرة كما قال به الأدباء، لا يفيض في المقام، حيث المعيار الظاهر العرفي الذي هو في الأول ثلاثة، وفي الثاني لا فرق بينهما.

ثم إنه لو جاء بالعدد دون الجنس، أو بالعكس، قبل تفسيره بالجنس في الأول، والعدد في الثاني، مثلاً قال: له على ثلاثة آلاف، فإنه يقبل إذا فسره بالشاه أو الدرهم أو القلم أو ما أشبه.

أما إذا فسره بما لا يتعارف عده ففيه نظر، كما إذا فسره بالخيوط في عباءه، أو بالآجرات في بنائه، أو بحب الدخن، لأنه خلاف الانصراف، وقد

عرفت أن المعيار المنصرف إليه، وأولى بعدم القبول لو فسره بثلاثة آلاف مره السلام عليه، أو ضرب المسحاح في أرضه لأجل الزرع.

ومنه يعلم أن قول الجواهر تبعاً للمسالك عند قول الشرائع: (ولو قال: ثلاثة آلاف، واقتصر كان بيان الجنس إليه إذا فسره بما يصح تملكه): (فيقبل تفسيره حينئذ بما يتمول ولو بحب الدخن ونحوه)، غير ظاهر الوجه.

وكذا لا يقبل إذا فسره بقطعه واحده تقبل النجزاء إلى ثلاثة آلاف جزء، لما ذكره الجواهر تبعاً للمسالك بأن المبادر من ذلك الكتم المنفصل لا المتصل.

ولو قال: يطلبني واحداً، وفسره بدينار قبل، وإن كان إن فسره بدرهم أيضاً كان يقبل.

وإن قال: له على عشره، ثم فسره بدراهم، وأعطيه ديناراً واحداً قبل، لأن الدينار عباره أخرى عن عشره دراهم، إذا لم يكن فرق عقلائي بينهما.

ولو قال: فلان يطلبني من جنس النقد، أو من جنس الحنطة، قبل تفسيره بالعدد، كان يفسره بدينار، أو بصاع من الحنطة.

ولو قال: يطلبني إما ديناراً واحداً أو من جنس الحنطة، فإن بيته وأنه أيهما قبل، لأنه لم يزد على ما يمكن الانطباق على أيهما، وإن قال: لا أعلم أيهما، أو مات والوارث لم يعلم، أعمل قاعده العدل.

### مسألة ١٣ التميز مقدماً ومؤخراً ومتوسطاً

(مسألة ١٣): قال في الشرائع: (إذا قال: له على ألف درهم، ثبت الدرهم ورجح في تفسير الألف إليه، وكذا لو قال: ألف ودرهماً، وكذا لو قال: مائه ودرهم أو عشره ودرهم).

قال في الجواهر: (بلا خلاف في شيء من ذلك، بل عن ظاهر التذكرة الإجماع عليه، لأن الدرهم وقع منطوقاً لا ممizer، فكأنه قال: ألف وعبد) إلى آخره.

ويؤيده كثرة الاستعمال كذلك، قال شاعر:

ثلاثة آلاف وعبد وقينه

وقتل على (عليه السلام) بالحسام المهند

فلا- ظهور فيما بعده، ومثل ذلك إذا قال: مائه ودرهم، لأن العطف ليس ظاهراً أنهما من جنس واحد، بخلاف ما إذا قال: مائه وخمسون درهماً، وألف وثلاثة دراهم، أو ألف ومائه درهم، أو ألف وثلاثون درهماً، كما أفتى به الشرائع.

وقال المسالك: (إذا أقر بأعداد مختلفة وأتى فيها بتميز واحد، فإن كانت الأعداد بمنزلة واحد كالمركب فالتميز للجميع، كقوله خمسة عشر درهماً، وإن كانت متعاطفة، فإن كان التميز متوسطاً بينها لم يرجع إلى ما بعده قطعاً، بل هو على إبهامه، كقوله: مائه درهم وعشرون، وإن تأخر عنها، فالالأصل اختصاصه بما قبله متصلة به خاصه، لكن قد يساعد العرف على ذلك أيضاً) ثم مثل بما يدل على عوده إلى الجميع بماهه وخمسة وعشرون درهماً وألف وثلاثة دراهم، إلى آخره.

أقول: وكذا إذا قدم التميز وكان ظاهره العرفي أنه راجع إلى الجميع، كما إذا قال: يطلبني زيد من الدرارم ألف وعشرين، ومن الدنانير مائه وخمسة، من غير فرق بين أن يذكر كسراً أم لا، كما إذا قال: في الأول: ونصف، وفي

الثاني: وثلاثة أربع، حيث إن الظاهر أنه من جنس التميز.

ومما تقدم يظهر وجه النظر في كلام الجواده، حيث إنه بعد الأمثله المتقدمه من الشرائع قال: (نعم لو فسره بعد ذلك بغيره أمكن القبول، بناءً على أن ذلك فهم انسياق لا حقيقة، وأن مثله يقبل فيه التفسير بخلافه، بل جزم به في التحرير) (١).

أقول: وذلك لأن الإقرار ينصرف إلى المتفاهم عرفاً، فغيره من قبل الإنكار بعد الإقرار، وإلا فلم لم يقبل الجواده سائر الموارد المتقدمه والتي تأتي مما يفسره بغير الظاهر.

ثم إنه قد يكون التميز المتوسط لا يضر بظهور أن ما بعده من غير جنس ما قبله، مثل قوله سبحانه: (أربعة أشهر وعشراً) (٢)، وقد لا يكون، كما إذا قال: أربعة أشهر وعشرون بالباء، إذ هي تميز المؤنة لا المذكرة، فلا يصلح أن يراد به الأيام، فإن كان ظهور عند العرف فهو، وإلا كان من المجمل الذي يفسره المقرر.

لكن ذلك إذا كان المتكلم من أهل العربية الذين يميزون بين فاقد التأنيث وواجده، وإن لم يكن اعتبار بذلك.

واحتمال الأخذ بالقدر المتيقن في مقام وجود الظاهر لا وجه له، بعد أن الأصل في الضواهر الحجية، وإنما الأخذ بالقدر المتيقن إنما هو فيما إذا لم يكن ظاهراً، وكان الأمر دائراً بين الأقل والأكثر، وإنما كان من موارد قاعده العدل إذا كان دائراً بين المتبادرتين.

ولو قال: له درهم ونصف، فالظاهر عرفاً إراده نصف درهم، فلا يصح أن يؤوله بنصف جوزه مثلاً، وبذا صرخ الجواده تبعاً لغيره.

نعم إذا قال: أردت بنصف، نصف دينار، قبل التفسير إذ ذلك إقرار

ص: ٣١١

١- جواهر الكلام: ج ٣٥ ص ٤٨

٢- سورة البقرة: الآية ٢٣٤

جديد بما يشمل نصف درهم أيضاً.

أما أن يلزم بنصف دينار ونصف درهم، فلا وجه له بعد أن كلامه الثاني لا يعد إنكاراً.

ومما ذكر يظهر النظر في محكى الإرشاد، من أنه يرجع إليه في تفسيره للنصف، ولعل ذلك لأن عرفهم كان كذلك لا ظهور لمثله في نصف ما تقدم.

ولو قال: أردت به نصف الدار، فهل لاـ يؤخذ منه نصف درهم باعتبار دخوله في نصف الدار من جهة القيمة، أو يؤخذ لأنه إقرارات، احتمالان، وإن كان الأول أقرب، لأن العرف لا يرى أنه إنكار لنصف درهم، والمناط العرف.

ولو قال: مائة وقفيز حنطه، فهل الظاهر أن المائه أيضاً من جنس القفيز أو مبهم، احتمالان، ولعل الأعراف مختلفه، وفي الجوادر أن المائه مبهمه.

أقول: أما إذا كان جواباً لسؤال: كم عليك من الأقفره، فالظاهر أن المائه أقفره، أو كان جواباً لسؤال كم عليك من الدرارم، فالظاهر أنها درارم.

ولو قال: كم عليك من الدرارم والأقفره، قال: مائه، كان مجملأ.

ولو قال لزيد: على عمرو مائه درهم، وعلى خالد مائه قفيز، فقال: على مثلهما، أو مثل أحدهما، أو مثل نصفهما، كان الأول والأخير ظاهراً، والأوسط مبهمأ.

## مسألة ١٤ تفسيره للجمل مقبول

(مسألة ١٤): قال في الشرائع: (إذا قال: له علىٰ كذا، كان إليه التفسير، كما لو قال: شيء). .

أقول: وذلك لأن (كذا) عرفاً يقال للعدد وللجنس، فلا يرد إذا فسره بالجنس، كما إذا قال: قلم أو كتاب.

و(كذا) وإن كان في عرف الأدباء كنایة عن العدد، كما عن التقىح والمهذب، إلا أن العرف العام إذا كان المقر منهم، مقدم على العرف الخاص. نعم إذا كان المقر من الخاص قدم عرفة للظهور.

ولو قال: كذا وكذا، كان الظاهر أنه إقرار بشيئين لا بشيء واحد مؤكداً، فإذا فسره بدرهمين أو قلمين أو درهم وقلم مثلاً قبل، وإلا ألزم بالتفسir بالشيء الثاني، وكذا إذا قال: كذا وكذا.

أما إذا كرر بدون العطف، قال في الجواد: كان تكريراً للإقرار بالشيء، ومثله لو كان الإقرار في مجلسين، مثلاً قال يوم الخميس عند جماعه: زيد يطلبني كذا، وقال يوم الجمعة عندهم أو عند غيرهم: زيد يطلبني كذا، لم يكن اعترافاً بشيئين.

ثم إنه إن كان المقر صرح بالشيء في تفسيره بأن قال: إنه درهم، فلا إشكال، أما إذا قال: درهماً أو درهم بالرفع أو الجر، فإن كان من الأدباء الذين يتقيدون بصحه العربية في كلامهم أخذ بمقتضى العربية، إلا لم يكن اعترافاً بأكثر من درهم، بل لا يبعد أنه إن فسر كلامه ببعض درهم قبل، لأن كذا درهم في عرف الناس يقال للمتعدد والمفرد والبعض، وكذا الحال إذا فسره بالجنس كالقلم والثوب ونحوه، ومن الممكن أن يكون مشتركاً فلا يلزم أن يكون اعترافاً بالقلم الواحد والثوب الواحد.

أما إذا قال: كذا حنطه ونحوها، فالتفسيير يقبل ولو بحبه، كما إذا قال: بعض حنطه، أو بعض درهم، ولا يبعد قبوله في الأول حتى بعض الحبه إن لم

يكن خلاف متفاهم العرف.

أما إذا قال: كذا درهم صحيح، فالظاهر أنه ما لا يقل عن واحد، وإنما كان الوصف لغوًّا، وهو خلاف الأخذ بظاهر الإقرار.

وقد أكثر الفقهاء الكلام حول هذه المسألة، فمن أراد التفصيل فليرجع إلى كتب الفاضلين وشراحهما وغيرها.

ولو قال: درهم كذا، بتقديم درهم، فلا إشكال في صحة تفسيره بدرهم بما فوق، فإن (كذا) وصف حينئذ أو بدل، وكلامها ينطبقان على الواحد.

أما إذا فسره بأقل من الدرهم قائلاً: إنني أردت بكذا بعضاً موصوفاً به الدرهم، أو بدلًا فهل يقبل، احتمالان.

ولو شك في أنه إقرار بالأكثر من البعض، كان مقتضى الأصل قبول تفسيره بالبعض.

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم ما في استظهار الجوهر أنه (لو قال: كذا وكذا، بالعاطف، التأكيد الموافق للأصل البراءة، كما لو قال: شيء شيء) انتهى، إذ ظاهر العاطف التغاير.

(مسألة ١٥): إذا قال: هذه الدار لأحد هذين، صح إقراره وألزم البيان، لإطلاق دليل الإقرارات، فإن عين أحدهما قبل ويلزمه التسليم إليه، لأنه ذو يد فينفذ إقراره.

واحتمال أنه لا يقبل إقراره في التعين لخروجهما عن يده بالإقرار الأول، فهو حينئذ كالشاهد، غير وجيه، إذ لم يقر هو إلا في الجملة، كما إذا قال: هو لأحد، حيث لم يخرج بذلك عن حقه في التعين، وإنما لجرى مثل الكلام هناك، بل لأمكن الإشكال في ما لو قال لزيد، فإنه يحتوى على إقرارين أنه لإنسان، وأن ذلك الإنسان هو زيد، فيكون كالشاهد بالنسبة إلى الثاني، والسر أنه لا يفهم من أدله إقرار العقلاة ونحوه النفوذ فيما أقر مطلقاً.

ولو أشكل بذلك لأنتي الإشكال في إبهام المقر به، إذ بإقراره أن الكتاب أو القلم لزيد قد أخرج الجميع عن يده، فمن أين له التعين مع أنه لا يملكه حتى يكون بيده التعين.

وكيف كان، فإذا ادعاهما الآخر كانوا خصمين، كما ذكره الشراح في أصل المسألة وهنا، وتبعه الشارحان وغيرهما، إلا أن في الجوادر نوع إشكال في أنه يقبل قوله لو عين لما ذكرناه من المحذور.

ثم إن من أقر له يعد داخلاً والمدعى يعد خارجاً، إذ لا فرق في الداخل بين أن يكون بيده، أو يد أمينه، كما قرر في كتاب القضاء.

ولو ادعى الخارج على المقر العلم بأنه له لا للمقر له كان له إخلافه، لقاعدته (البيه على المدعى واليمين على من أنكر)، حيث إن المقر يدعى أن المقر به للمقر له علمأً، أو حسب موازين الشرع، فاللازم أن يحلف على العلم بالعدم بالنسبة إلى المدعى لا على عدم العلم، فإن نكل حلف المدعى وغرا.

ولو قال: أحد هذين الشيئين لزيد، ثم عينه أنه هذا، وأنكر المقر له، وقال: بل الآخر، يكون مدعياً فله إخلاف المقر، فإن حلف فهو، وإنما حلف المقر له وأخذ ما ادعاه والمقر

به يكون للمقر لأن المدعي يعترف بأن المقر به ليس للمدعي.

ولو قال المقر: إن هذه الدار لزيد، ثم قال: بل لعمرو، ففى الشرائع وغيره لزمه الضمان، وفيه: نظر، لأنه إذا علم الحاكم أنها لأحدهما أو لهما كيف يأخذ مال المقر ويدفعه إلى غيره.

أما تعليل المسالك وغيره له (بأن المقر بإقراره للثاني بعد إقراره للأول حال بين الثاني والمقر به بإقراره الأول فكان كالمختلف) انتهى.

فيرد عليه: بأنه بعد العلم بأنه ليس مطلوباً إلاـــ بهذه الدار ليس إقراره يثبت حقاً آخر عليه، لأنـــ خلاف العلم والإقرار لا يصادم العلم، لأنه طريق، والطريق إنما يؤثر إذا لم يعلم كذبه.

ومثله إذا علمنا أنه نذر ديناراً، إما لزيد أو لعمرو، فقال: نذرته لزيد، وبعد ذلك قال: نذرته لعمرو، فإنه للأول أو يقسم الدينار بينهما، لأن نأخذ منه ديناراً ثانياً ونعطي كل واحد ديناراً، حال حال ما إذا علم أنه مدین لزيد أو لعمرو.

ويؤيده إطلاق أن المال يقسم بينهما إذا أقر بأنه لأحدهما، ولم يفصل بين إذا كان علم بأنه لأيهما أو لم يعلم، مع أن علم المسالك آتية هنا، لأنه في صوره علمه بأنه لأيهما قد حال بين المالك وبين ماله.

فقد روى المشايخ الثلاثة، في غير الاستبصار، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، عن علي (عليه السلام)، في رجل أقر عند موته لفلان لأحدهما عندي ألف درهم، ثم مات على تلك الحال، فقال على (عليه السلام): «أيهما أقام اليينه فله المال، وإن لم يقم واحد منهما اليينه، فالمال بينهما نصفان» (١).

وبذلك يعلم الحال فيها ثم أقر لثالث ولرابع، فإن المال يقسم بينهم.

ثم إن الحكم بالتقسيم، بل وكذا حكمهم بالتعدد إنما هو فيما إذا لم تقم البينة

٣١٦:

## ١- الوسائل: ج ١٦ ص ١١٠ الباب ٢ من أبواب الإقرار ح ١

على أن الدار لأحدهما خاصاً أو لهما بالاشراك مثلاً، وإن حكم على حسب البينة، وذلك لأن البينة تقدم على الإقرار، فإذا قال: هذه لزید، وقامت البينة أنها لعمرو بطل الإقرار، لقوله (صلى الله عليه وآله): «إنما أفضى بينكم بالبيانات والأيمان»<sup>(١)</sup>، وغيره، إذ البينة لا تدع مجالاً للإقرار، فإنه على نفس المقر نافذ، والبينة تقول: إنها لم تكن للمقر حتى ينفذ إقراره فيها.

قال في المسالك: (ولو صدقه الأول رفعت إلى الثاني ولا غرم).

أقول: وذلك لأنه يقر بأنها ليست له وإقراره على نفسه حجه.

ومن ذلك تعرف صور المسألة، وهي أن كليهما يدعيانها، أو ينفيان ملكيتهما لها، أو يقولان لا نعلم، أو بالاختلاف، وإذا كانوا ثلاثة أمكن الأحوال الثلاثة.

ثم قال المسالك: (وهل للمقر على تقدير إقراره للثاني وعدم تصديق الأول إحلافه، وجهان، من عموم «اليمين على من أنكر»، وأنه يدفع بها الغرم عن نفسه، وأنه لو أقر لنفع إقراره، ومن أن المقر مكذب نفسه في دعوه أنها للثاني بإقراره أنها للأول، وأنه لو نكل امتنع الرد، إذ لا يحلف لإثبات مال غيره، وهو حسن إلا أن يظهر لإقراره ما يدفع التكذيب كالغلط، فال الأول حسن) انتهى.

أقول: الظاهر أن له حق إحلافه مطلقاً، فإن إقراره بأنه للأول لا يزيد عن كونه في يد المقر له، حيث ادعاء المقر، فإن كانت له بينه وإن أحلافه، ولذا قال في الجوادر في رد المسالك: (الظاهر حسن على كل حال).

وعلى أي حال، فإذا أحلافه المقر، فإن كان المقر له يعلم أنه كاذب حلف على البت، وإذا لم يعلم حلف على نفيه العلم، وإذا أقر للأول ثم للثاني وأعطاه للثاني

ص: ٣١٧

فعلى قولهم حق للأول انتزاعه من الثاني، لأنه له حسب إقرار المقر، فإذا نزعه الأول حق للثاني أن يرجع بمثله أو قيمته إلى المقر، لأنه بإقراره سبب لملكه بالزوال، سواء علم أنه ملكه، أو كان ملكه حسب الظاهر باعتبار الإقرار.

ولو أقر المقر لهما دفعه، كما إذا قال: هذه الدار لهذين كل واحد مستقلًا، فهل لا يقبل، لأنه إقرار بالمتنافيين، ودليل إقرار العقلاه منصرف عن مثله، فهو كما إذا قال: الأختان زوجتى، أو قالت: هما زوجاى، أو يقبل ويقسم بينهما فى مثل الدار، ويلزم فى مثل الزوجتين والزوجين القرعه، لعدم إمكان التقسيم، وهى لكل أمر مشكل، أو يقبل ويعطى أحدهما العين، والآخرقيمه أو المثل فى مثل الحنطه، فإذا لم يتعاسرا أعطى أيهما العين والآخر المثل أو القيمه، وإذا تعاسرا أخرج العين لأيهما بالقرعه، أو أعطى لكل نصف الدار ونصف القيمه لعدم الترجيح، احتمالات.

أما بناءً على ما ذكرناه من الإقرار المتعقب وأنه يقسم، فهنا أولى بالتقسيم.

أما فى الأختين والزوجين، فإن أقر أو أقرت مرتبًا لم يقبل الثاني، لأنه إقرار بما لا يملك، كما هو كذلك فى أمثالهما، مثل أن يقر بأن هذه الأربع زوجته، أو الأم، ثم يقر بزوجيه خامسه أو البنت أو ما أشبه ذلك.

وإن كان الإقرار دفعه لم تبعد القرعه، لأنها لكل أمر مشكل، إلا أن يثبت خلاف ذلك، كما لو أثبتت أن زيداً زوجها الأول وأنها تزوجت بالثانية بعد ذلك حراماً أو لجهلها بأن المرأة لا يصح لها زوجان.

ثم إنه لو قال المقر: إن هذه الدار لأحد هذين، ولما طلب بالبيان قال: لا أعلم أنها لأيهم، ففى الجواهر مازجاً مع الشرائع: (دفعها إليهما برضاهما، أو بالدفع إلى وكيلهما، لانحصر الحق فيهما، أو الحكم وكانا معاً خصمين فيلزمهما حكم المتدعين الخارجين عن العين، لأن يد وكيلهما كانت احتياطاً

ثم إن صدقة على عدم العلم فذاك) انتهى.

أقول: إنما يكون الكلام كذلك إذا لم يجتمعوا في علم قطعى، كما إذا ماتا وورثهما إنسان واحد وإنما لا كلام.

ثم قد يتدعىان وكل يقول: هي لي، وقد يقول كل: لا أعلم، وقد يختلفان في العلم وعدمه، فإن تداعيا كان المقام من التداعى على تفصيله، وإن قال كل منهما: لا أعلم، فالأمر راجع إلى القاعدة بالتصنيف لا القرعه، لما ذكرناه مكرراً من أن القاعدة مقدمه على القرعه، لأنها تحل المشكل الذي هو موضوع القرعه.

أما إذا قال أحدهما فقط: إنني أعلم أنها مالي، فالظاهر أنه لا ينفع في تسليمه، إذ من له حق الاعتراف اعترف لأحدهما وادعاء هذا لا يثبت، فالأمر في الثالث كالثانية، ولا ينفع يد المدعى للعلم إذا استولى عليها ولو بإعطاء المقر، إذ مثل هذه اليد المتأخرة ليست حجه كما هو واضح.

وكيف كان، فإذا قال المقر: إنه إما لهما أو لأحدهما، لا يحق له تسليمه إلى أحدهما، لأنه لا يعلم أنه كله أو بعضه له أم لا، ولذا أشكل الكركي والمسالك على الشرائع، حيث قال: (دفعه إليهما) وفسره الجوادر في عبارته المتقدمة (برضاهما أو وكيلهما أو الحاكم) بما يرفع عنه الإشكال.

ولو قال المقر: لا أعلم أنه لأحدهما أو كليهما أو غيرهما، لم يتحقق له التسليم إليهما أيضاً، بل اللازم عليه الفحص، فإن ظهر الأمر فهو، وإنما كان محتملاً لملكه أحدهما أو كليهما ولكونه مجهول المالك، فإن ظهر أحد الأمرين وإنما عمل بقاعدته العدل بين الشخصين وبين مجهول المالك.

قال الشرائع بما مزجه الجوادر: (ولو ادعيا معاً أو أحدهما علمه بأنها لأحدهما، كان القول قوله مع يمينه على نفي العلم) انتهى.

وهو كذلك، فإذا حلف صار الأمر مشتركاً بينهما على ما تقدم وجهه في مثله.

ولو قال:

ص: ٣١٩

هذا لزيد أو للحائط كان باطلًا، كما أفتى به الجواهر، وإن نقل تردد الفاضل وولده من غير ترجيح.

أما الأول: فلانصراف أدله الإقرار عنه، فهو مثل: هذا لزيد أو ليس له.

ولو قال: هو لزيد أو ليس له، لم يكن إنكاراً بعد الإقرار، لأنه بعد اتصاله بالأول يعد كلاماً واحداً، كالمستثنى والمستثنى منه والموصوف والوصف، وليس كالمنفصل الذي يعد إنكاراً.

وأما احتمال الصحه فهو أنه من قبيل الإنكار بعد الإقرار، وإلاً أمكن كل مقر يندم فوراً أن يبطل إقراره بمثل ذلك، كأن يقول: هي زوجتي أولاً، أو يطلبني أولاً يطلبني، إلى غير ذلك.

وفيه: إن مثل هذا الكلام يعدّ لغوًّا لا إنكاراً بعد الإقرار.

ولو قال: هذا لزيد أو للمسجد، كان ظاهره الإقرار لأحدهما، ومعنى للمسجد أنه لفائدته فليس مثل أو للحائط، إلا إذا كان لحائط مثل حائط المسجد والمدرسه ونحوه مما يصلح أن يكون الشيء موقوفاً له.

ومثله في البطلان لو قال: له أو للدباه، أو للشجره، أو قال: هو له أو لرأسه، أو ليده، إذ لا- معنى لذلك، والاختصاص للدباه وإرادته أنه نافع لرأسه لا يجعل الكلام ظاهراً في الإقرار فلا يشمله (إقرار العلاء) إلا إذا كان هناك قرينه من الخارج.

ولو قال: هو له وللحائط، قال في القواعد: الأقوى كون النصف له، وتبعه الجواهر في وجه قوى، قال: بل ربما احتمل كون الجميع لزيد لامتناع كون الحائط مالكاً فيلغو بعد اعترافه بانحصار الملك فيهما.

أقول: أما كون الجميع لزيد، فلا وجه له بعد عدم الإقرار به، وأما كون النصف لزيد ففيه بعد التأمل في أصله، حيث إن مثل هذا الكلام أشبه باللغو،

إذ الكلام المشتمل على اللغو كثيراً ما يراه العرف لغواً، ولذا لا يعتنون بكلام من يجمع بين الهراء والصحيح، كما إذا قال: قلت مائة أحدهم الخنفساء والآخر زيداً والثالث بعوضاً وما أشبه، فأدله الإقرار منصرفة عن مثله، يرد عليه أنه لا وجه لجعل النصف لزيد، فهو كما إذا قال: فهو لزيد وعمرو، حيث يستفسر كم منه لهذا وكم لذاك.

ولو قال: إنه لدى نفس في الدار، ثم فسره بغيره أو طائر فيها، لم يلزم بأن يكون لأحد البشر الموجود فيها، إذ لا دليل على شمول (إقرار العقلاء) لمثل ذلك، وحيث كان كذلك، فالأصل عدمه فتأمل.

(مسألة ١٦): إذا قال: هذا الدفتر أو هذا القلم لزيد سمع، لأنه من الإقرار بالجهول في المقر به، وقد أفتى بذلك الشرائع والعلماء في جمله من كتبه، وتبعهما الشراح، بل في الجوادر بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل ولا إشكال حتى في قبول تعينه استصحاباً لبقاء حكم يده على الملك.

أقول: أو لأن ذلك مقتضى لزوم الإقرار.

ومنه يعلم أنه لو قال: أحدهما لزيد أو لعمرو، حيث يكون الجھول كلام المقر له والمقر به، وكذلك إذا أضيف إلى ذلك التردد في المقر، كما إذا قال زيد: أحذنا مطلوب لأحدهما بأحدهما، وقال عمرو: نعم هو كذلك، أو أضيف إلى ذلك المتعلق، كما إذا قال: أحذنا مدین لأحدهما بمن حنطه أو شعير أول الصيف أو أول الشتاء، إلى غير ذلك.

ثم إنه إذا أنكر المقر له في المقام، أو في مقام التعين، كما إذا قال: هذا الكتاب لزيد، فقال زيد: ليس لي، – وبذلك يظهر أن الأولى كان ذكر الشرائع وغيره المسألة منفردة، لا في خصوص الإقرار بالمبهم – لم يكن للمقر له أخذة، لأنه ينكر صحة الإقرار، وإنما يقول: ليس لي في المعين، وليس ما عينه لي، بل لي الشق الآخر في المبهم، ففي الثاني عليه البينة، فإن لم يوجد لها أحدف المنكر (المقر)، وفي الأول لا – يكون شيء مربوطاً به، وإنما للحاكم أن يترك المقر به في يد المقر وله انتزاعه ويحفظه إلى أن يظهر مالكه.

وإنما يتخير الحاكم بين الأمرين، لأنه لا معين، فالأسهل عدم أحدهما على الحاكم، وإنما له أخذة وحفظه حتى يظهر صاحبه، لأن كلّيهما لما أنكرا كونه لهما كان من جھول المالك، والحاكم ولی القاصر.

لكن هذا إذا لم يعلم الحاكم بأنه لأحدهما، والإّ كان عليه تقسيمه بينهما لقاعدته العدل، وحيث إن المسألة أولى بباب القضاء نتركها هنا، وإن أطال الجوادر الكلام حولها هنا فراجع.

## مسألة ١٧ لو قال: على ما بين درهم وعشري

(مسألة ١٧): قال في القواعد: (لو قال: له على ما بين درهم وعشري، لزمه ثمانية).

ونقله مفتاح الكرامه عن المبسوط والسرائر والجامع والتذكرة وجامع المقاصد، وعلمه الشيخ والحلبي بأن ما بين الواحد والعشر ثمانية.

أقول: فيه نظر، لأن لا يفهم ثمانية عرفاً، بل هو من المبهم الذي يلزم عليه تفسيره.

ومنه يعلم أن الأمر كذلك إذا قال: ما بين الواحد والمائه، أو ما بين الواحد وخمسة، إلى غير ذلك.

ولو مات أخذ من تركته أقل قدر يصدق عليه أنه ما بينهما، لأصاله العدم في الزائد.

ولو قال: إن مدين للزكاة أو قضاء الصلاه تعطونها من ثلثي ما بين مائه والألف، فالظاهر كفايه إعطاء مائه لاحتمال الإقرار إليها حيث يعبر بمثل ذلك، مع احتمال الأقل أي المائه في المثال، فاحتمال أن يريد أزيد من المائه، إلى المائه ينفيه الأصل.

ولو قال عند الحاكم: إنه زنى أو لاط، أربع مرات حد، إذا كانا متحددي الحد كالزناب بالمحارم، وحينئذ يقتل لا أنه يحرق، لوضوح أن الحرق ليس حددهما.

ولو قال: بأنه زنى أو قبل، عذر لأنه فعل حراماً على كل حال، فعليه التأديب، وإن لم يكن التعزيز لأحدهما، كما إذا دار الأمر بين اللواط والسرقة حيث يفهم المناط من روايات المحرمات فلا يترك بدون عقاب.

ولو قال: إما زيد يطلبني بالاستدانه عشري، أو أنه سرق منه عشري، أعطاه عشري ولا حد.

ولو قال: إما يطلبه عشري، أو قبله بشهوه مثلاً، حيث عليه التعزيز، فلا شيء عليه للأصل في المال، ولأن الحد يدرأ بالشبهة، على تأمل للعلم الإجمالي.

قال في القواعد: (ولو قال: له على من درهم إلى عشره، احتمل دخول الطرفين وخروجهما، وخروج الغايه)، ونقله مفتاح الكرامه عن التحرير والدروس وشرح الفخر.

أقول: مقتضى القاعده كفايه درهم واحد، لأن المتيقن، وما عداه مشكوك فالاصل عدمه، وقد أطال الشارح في نقل الأقوال والاحتمالات بما لا يهم نقلها بعد ما عرفت من مقتضى القاعده.

ثم قال القواعد: (ولو قال: أردت المجموع، لزمه خمسه وخمسون، لأنك تزيد أول العدد وهو الواحد على آخره وهو العشره ثم تضرب المجموع في نصف العشره).

أقول: هذا أسهل الطرق، وقد ذكره خلاصه الحساب وغيره، وإلا فلك أن تعمل عمل الجمع مثلاً.

ولو قال: يطلبني ما بين شئ إلى عشره دراهم، صح أن يفسره ببعض درهم، كما أنه لو قال: إنه فعل معها حراماً ما بين القبله إلى الدخول، فإنه يعزز بقدر القبله لأصاله عدم الزائد، والحدود تدرأ بالشبهات (١)، والله العالم.

ص: ٣٢٤

## مسألة ١٨ لو قال له: على درهم أو درهماً

(مسألة ١٨): لو قال المقر: له على درهم أو درهماً، أو: درهماً أو درهم، ثبت الدرهم على كل حال، واحتاج الدرهم الثاني إلى الاعتراف منه، فلو ادعى المقر له أنه درهماً حلف المقر على عدم علمه بذلك وبرئ من الشانى، وهذا هو الذي اختاره الجواهر، خلافاً للمسالك، حيث احتمل لزوم الأكثـر على تقدير البدأ به، لأنـه كالرجوع عن الإقرار فلا يسمع، بل عن أول الشهيدين أنه لو قال: له على دينار أو درهم، الالتزام بلزوم الدينار.

وعنه في الدروس: لو قال: له على ألف أو مائه، احتمل المطالبـه بالتعيين، ولزوم الأول. ولو قال: له على مائه أو ألف، احتمل لزوم الثاني.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ الحق (أو) يرفع كون السابق إقراراً يشـمله (إقرار العلاء) فلا يقاس ذلك بما إذا قال: كان يطلبـنى زيد ديناراً فأعطيـته له، حيث إنـ الثاني ادعاء.

بل في الجواهر في ردهما: ضرورـه اعتبار تمامـيه الكلام نصاً وفتوىً في اللزوم بمقتضـاه.

أقول: لعله أراد بالنص ما ذكر في كتاب القضاء من آداب القاضـى فراجع.

والفارق بين (درهم أو درهماً) وبين (فأعطيـته) العـرف، حيث إنـ الأول ليس إقراراً باثنين قدم أو آخر، بخلاف الثاني حيث إنه إقرار وادعـاء.

وربما يقال مثل ذلك في عدم لزوم الأكـثر لا صلحاً ولا قرعـه ولا قاعدة عـدل ما لو قال: يطلبـنى شـاه قيمتها عشرـه، أو شـاه قيمتها عشرـون، أو يطلبـنى شـاه أو بـعـير، لكنـ المقام ليس مثل الدرـهم والدرـهماً، إذـ هـما مـتابـيانـان عـرـفـاً، فالـلازم إـجـراء قـاعـده العـدـل، أو القرـعـه والصلـح عندـ منـ يـراـهما.

ومـثلـ ذلكـ إذاـ قالـ: إنـ يـطلـبهـ إـماـ صـلاـهـ قـضـاءـ أوـ حـجـ قـضـاءـ، حيثـ أـعـطـاهـ مـالـاًـ وـقـالـ لـهـ اـفـعـلـ كـذـاـ عـنـيـ بـعـدـ موـتـيـ مـثـلاًـ، فـنـسـىـ أـنـ قالـ أيـهـماـ، لكنـ حـيـثـ لـاـ تـجـرـىـ هـنـاـ قـاعـدهـ

العدل، فاللازم القرعه فإنها لكل أمر مشكل (١١).

وحيث قد عرفت أن مثل الشاه والبعير مجرى قاعده العدل لا يقبل منه إذا قال بعد ذلك: إنى تذكرت أن اللازم إعطاؤه شاه، لأن ذلك من قبيل الإنكار بعد الإقرار، وإن كانت المسألة بحاجه إلى تأمل أكثر.

ومثله ما لو أقام المدعى اليشه على أنه يطلب المدعى عليه أحدهما، فقال الطرف إنه يطلبه شاه، إذ لا حجيه لقوله في رفع قاعده العدل، وكذا إذا كان ناذراً أحدهما فنسى، أو أوصى بأحدهما فنسى الوصي.

نعم لو شك في أن آباله خمس حتى عليه شاه زكا، أو ست وعشرون حتى عليه إبل، كان الأصل عدم الزياده، فيكفى إعطاء الشاه.

ومثل ما تقدم في إجراء القاعده لو غصبه أحدهما، ثم نسى أنه أيهما كان، وكذلك إذا سرق زيداً شاه أو عمروأً بعيراً، فإنه يلزم عليه إجراء القاعده معهما، وكيفيه الإجراء أنه يفرض الشاه بدرهم مثلا، والإبل بدينار، أى عشره دراهم، فالامر مردود بين كونه مطلوباً لزيد بدرهم أو لعمرو بدينار فيعطي خمسه دراهم، لأنه نصف المحتمل كونه مديوناً به، واحد من أحد عشر الخمسه لصاحب الدرهم، وعشره من أحد عشر الخمسه لصاحب العشره، وبذلك تجري قاعده العدل مرتين، مره بين المديون والدائنين، ومره بين الدائنين، وبهما تكون قاعده العدل جرت بين المديون وبين كل دائن.

ص: ٣٢٦

---

١- الوسائل: ج ١٨ ص ١٩١ الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم ح ١٨

(مسألة ١٩): لو قال: لفلان على ألف، ثم دفع إليه ألفاً وقال: هذه هي التي كنت أقررت بها، وقد كانت وديعه عندي، فقال المقر له: هذه هي وديعه ولـى عليك ألف دينار آخر، هي التي أردت بإقرارك، فالشيخ والمحقق والأكثر – كما في المسالك نسبته إليهم – أن القول قول المقر مع يمينه، لصدق (على) عن الوديعه أيضاً، فإذا فسره بها قبل، بالإضافة إلى أصاله البراءه عن ألف آخر، وأن المحتمل أنه تعدى في الوديعه بإطلاقها فصارت عليه.

وقال بعض آخر: إن القول المقر له، لأن كلامه (على) تقتضي الثبوت في الذمه، والوديعه ليست في الذمه، فتفسيره بها تفسير على خلاف الظاهر.

وفيه: ما عرفت، ولذا اختاره المشهور.

بل قال في الجواهر: لم أجده في ذلك خلافاً إلا من الحل في محكى سرائره، نعم توقف فيه الفاضل في القواعد والشهيد في محكى حواشيه عليها.

ومما تقدم يظهر أنه لا فرق بين النقد والعين، كما إذا قال: على ثوب لزيد، حيث إنه إذا جاء به وقال هذا هو قبل.

ولو أنكر خصوصياته المقر له كان له حق الحلف.

ولو قال المقر: إنها على وديعه، وقال المقر له: بل قرض، قدم قول المقر له للروايه الخاصه، وإلا كان مقتضي القاعده التحالف.

فقد روى إسحاق بن عمار في الموثق، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل قال لرجل: لـى عليك ألف درهم، فقال الرجل: لا ولكنها وديعه، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «القول قول صاحب المال مع يمينه»<sup>(١)</sup>، كذا رواه الكافي والتهذيب.

وروى المشايخ الثلاثة، عنه أيضاً، عن أبي الحسن (عليه السلام)، عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت، فقال الرجل: كانت عندي وديعه، وقال

ص: ٣٢٧

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣٢ الباب ٧ من كتاب الوديعه

الآخر: إنما كانت لى عليك قرضاً، قال: «المال لازم له إلا أن يقيم البينة أنها كانت وديعه»<sup>(١)</sup>.

أما أن اللازم التحالف في غير هذا المورد، لأنهما عنوانان مختلفان ولا يلاحظ في الدعاوى التائج، بل المصب، كما ذكرناه في كتاب القضاء.

فلو قال أحدهما: بعت الدار لى بألف، وقال الآخر: بل استأجرتها، كان التحالف، لا التقاديم للثاني بحجه أن انتقال المنفعة متحقق وانتقال العين مشكوك فالأصل عدمه.

وقد ذكرنا بعض تفصيل الكلام في ذلك في باب المضاربة، حيث يقول أحدهما: مضاربة، ويقول الآخر: قرض.  
ولذا كان المحكى عن الفاصل الفرق بين الأمانة وبين الوديعه، خلافاً لما يظهر من تذكرته، حيث جعل الروايتين على طبق القاعدة.

ثم إنه لو قال المقر: لك في ذاتي ألف، وجاء بألف وفسر بما ذكر في الأول فقال: هي التي أقررت بها، وقد كانت وديعه تلتف وهذه بدلها، فالظاهر القبول، كما اختاره المحقق لإمكان ذلك، وأن ذاته قد صارت مشغولة بسبب التعذر، ولذا علل الجواهر بأن أقصى ما في كلامه تفسير كيفية كونها في ذاته، ولعله لأنها تلتف منه بتعذر أو تفريط فصح الإخبار عنها أنها في ذاته، وأن ما في ذاته بدل عنها.

لكن في المسالك بعد احتماله القبول قال: (عدم القبول لا يخلو من قوه، لأن العين لا تثبت في الذمه، والأصل في الكلام الحقيقة، وقد تقدم كثير من الدعاوى المجازيه في الإقرار ولم يلتفت إليها، فلا وجه لتخصيص هذه).

أقول: وينبغى أن يستثنى من القبول ما إذا قال: إنها كانت وديعه حال

ص: ٣٢٨

إقرارى وكانت موجوده، ثم تلفت وهذه بدلها، إذ تسميه الوديعه الموجوده فى الذمه خلاف الظاهر، فله فى مثل ذلك اعترافان: اعتراف بـألف عليه هى هذه، واعتراف بـوجود وديعه، فاللازم إعطاؤهما.

ولعل المسالك فهم ذلك من كلام الشرائع، ولذا قوى العدم، ولعله لذا أشكل الجوادر على كلام جامع المقاصد الذى قال: إن القبول أرجح، لأن غايتها إراده المجاز وهو كون الشيء فى الذمه وديعه باعتبار أن سببها كذلك، والمجاز يصار إليه بالقرينه. فقال: وفيه ما لا يخفى.

قال الشرائع: (أما لو قال: لك فى ذمتى ألف، وهذه التى أقررت بها كانت وديعه، لم يقبل، لأن ما فى الذمه لا يكون وديعه)، وقد سبقه إلى ذلك المبسوط، وتبعه العلامه والشهيدان والمحقق الثانى على ما حكى عن بعضهم.

ولا- يخفى أن هذه المسائل إنما تحمل على المعانى المذكوره إذا كان المقر يعرف معانى (ما فى الذمه) و(على)، وأن العين الخارجيه لا تكون فى الذمه، وأن ما فى الذمه ليس كما فى الخارج، وإن ادعى الجهل وكان ممن يتحمل فى حقه لم يثبت عليه غير الألف على أى حال، لأنه لم يعترف بغيرها، فلا يشمله «إقرار العقلاء»[\(١\)](#).

ومنه يعرف الكلام فى بعض الفروع الآخر، والتى منها ما ذكره الشرائع بعد ذلك بقوله: (لو قال: له على ألف، ودفعها وقال: كانت وديعه و كنت أظنها باقيه بانت تالفة، لم يقبل لأنه مكذب لإقراره).

ولعله المسالك بقوله: إذ تلف الوديعه على وجه لا- تضمن لا- يجامع كونها عليه، لأن (على) تقتضى صيرورتها مضمونه عليه لتعديه، فتفسيره بتلفها قبل الإقرار على وجه لا يوجب الصمان مناقض لجميع ذلك فلا يسمع.

ص: ٣٢٩

ثم قال الشرائع: أما لو ادعى تلفها بعد الإقرار قبل.

وذلك لما في الجوادر من أن (على) مشترك بين الالتزام بها وغيره، والدعوى الأولى غير منافيه له، وقد أطال شراح الشرائع والقواعد وغيرهم في بيان وجوه المسألة والنقض والحل، فعلى الطالب مراجعتها.

ولو قال: عندي شاه لزيد وديعه، ثم أتى بشمنها مدعياً تلفها قبل، لأنه أمين وليس عليه إلا اليمين (١)، إذا طلبها المقر له.

أما إذا قال: على مائه لزيد، ثم أتى بشاه وادعى أن مراده بالمائه قيمة الشاه لم يقبل، لأنه خلاف الظاهر.

ولو قال: عندي لزيد شاه صغيره، ثم أتى بشاه كبيره وقال: إنها كبرت — مع صلاحية المده لذلك — قبل، أما بدون صلاحية المده، وقال: إنها ما أقررت فهى لزيد، فالظاهر أنه إقراران فلتزم به شاه صغيره أيضاً.

ص: ٣٣٠

---

١- الوسائل: ج ١٦ ص ٢٢٨ الباب ٤ من كتاب الوديعه ح ٧

(مسألة ٢٠): إذا قال: له في هذه الدار أو الدابه أو البضاعه أو ما أشبه عشره أو مائه أو نحو ذلك، كان من الإقرار المبهم الذي يحتاج إلى التفسير، هل المراد أنه باع منه له بقدر مائه على نحو الكلى في المعين، أو على نحو الاشتراك، أو أنه اشتراه منه باستثناء قدر مائه على أحد النحوين، أو أن قدر المائه منه لمصالحه أو جعاله أو رهن أو أرش جنائيه في الحيوان، إلى غير ذلك من الاحتمالات.

بل قال في المسالك: وإن قال: إنه دفع في ثمنها مائه وهو اشتراها لنفسه كانت قرضاً.

قال في الجواهر: ونحوه ما في القواعد ومحكي المبسوط والتذكرة والتحرير والدروس وجامع المقاصد في العبد الذي فرضوه مثلاً في المسألة، وكذا في مفتاح الكرامة، ثم ناقش الجواهر في كلام المسالك بأن ذلك ليس من محتملات اللفظ، وفيه: إنه محتمل لأنه تغيير عرفي.

ثم لا فرق بين أن يسوى القدر الذي يفسره بالمائه، مثلاً الدار بألف فكسر كلامه بأن عشرها له، أو لا يسوى، كما إذا قال له: جزء من عشرين جزء له بمائه، لشمول اللفظ له وكونه لا يسوى أو يسوى مسألة أخرى.

وهل يقبل تفسيره إذا فسره بأنه أراد الوصيي له بالمائه، أو أنه أوصى له بذلك، أو نذر أو حلف أو ما أشبه مثل أنه وعده بها، الظاهر القبول لأنه تفسير لا يخالفه اللفظ.

أما قول المسالك، وتبعه الجواهر: بأنه إن قال: أردت أنه أوصى له بمائه من ثمنها قبل، وبيعت ودفع إليه من ثمنها المائه، حتى لو أراد أن يعطيه المائه من غير ثمنها لم يكن له ذلك إلاً برضى المقر له، لأنه استحق المائه من ثمنها، فوجب البيع في حقه إلاً أن يرضى بتركه، بل قال الثاني: بلا خلاف أجده بين من تعرض له من الكتب السابقة، فغير ظاهر الوجه، إذ الوصيي ليست

لازمه النفوذ مطلقاً، بل إذا لم يكن للميت دين مستوعب وغير ذلك، فله أن يقول: لكن لا تنفذ الوصيه، كما إذا قال: أجريت صيغه الإيجاب عليها، ثم قال: لكن الرجل لم يقبل، والوصيه ليست خاصة بالنافذه، بل بان إنشاء الوصيه.

ثم إنه إذا أوصى بأن يعطوه المائه من الدار يمكن منع بعضه، لأنه أكثر من الثلث ولم يجزه الورثه، وإذا لزم لا دليل على لزوم البيع، إذ لا وصيه بالعين فيصح أن يشتري أو يصالح أو ما أشبه بعض الورثه فيعطي المائه، فإطلاقهم من هذه الجهات يلزم أن يحمل على ما ذكرناه، وكأنه لذا قال الجواهر: نعم الظاهر أن مرادهم مع احتمال الثلث.

ولو قال: هذه المائه لدار زيد، كان من المبهم، فله أن يفسره بما ينطبق اللفظ عليه من الوعد والوصيه وملكه له ملكاً مقيداً باشتراط الدار ورهنه الدار منه بالمائه، إلى غير ذلك.

قال فى الشرائع: فإن أنكر المقر له شيئاً من تفسيره، كان القول قول المقر مع يمينه.

أقول: هذا إن أنكر مع إثبات شيء آخر، أما إذا أنكر مطلقاً فلا مجال للإحلاف، كما إذا قال: إنني لا أطلب منه مائه بأى وجه كان.

قال فى القواعد بعد مسألة المائه: (ولو أقر بحريه عبد فى يد غيره لم يقبل، فإن اشتراه صح تعويلاً على قول صاحب اليد).

أقول: والظاهر أنه ليس كذلك فى كل أمثال ذلك، كما إذا أقر بأنه وقف لا يصح بيعه ولم يهد بعد اشتراطه سبباً مصححاً للبيع، لأن (إقرار العقلاء) يشمل مثل ذلك، فلا يقال إنه عند الإقرار لم يكن على نفسه، وعند ما كان له لم يصدر منه إقرار.

وكذلك إذا قال: إن زوجه فلان بنت زوجتى المدخول بها، فإذا طلقها لم يصح له نكاحها، إلى غير ذلك من الأمثله.

ولعله يأتي لهذه المسألة مزيد فروع.

## مسألة ٢١ لو قال: له ملكيه خمسه أربع الدار

(مسألة ٢١): قال في الشرائع: (إذا قال: له في ميراث أبي أو من ميراث أبي مائه، كان إقراراً)، وذلك لما عللها الجواهر بأن المراد تركه أبيه، وقد يكون استحق ذلك بوصيه أو دين أو نحوهما من المتعلقات التي يكون في الترکه.

ثم قال الشرائع: (ولو قال: في ميراثي من أبي، أو من ميراثي من أبي، لم يكن إقراراً، وكان كالوعد بالهبة، وعلله في المسالك بأنه أضاف الميراث إلى نفسه وحكم بانتقاله إليه فلا يجامع كونه ملكاً لغيره لحصول التناقض).

أقول: الظاهر عدم الفرق عرفاً، ولذا صحة المختلف وغيره في المحكى عنهم كلا الإقرارين للاكتفاء في الإضافه بأدنى ملابسه، ومثل له المسالك بقوله تعالى: (لا تخرجوهن) يعني المطلقات (من بيتهن)<sup>(١)</sup>، والمراد ببيوت الأزواج، و(ولا نكتم شهادة الله)<sup>(٢)</sup>، وكقوله: (إذا كوكب الخرقاء لاح بسحره) إلى غير ذلك من الأمثله العرفيه.

ثم قال الشرائع: (ولو قال: له في مالى ألف لم يقبل، ومن الناس من فرق بين (له في مالى) وبين (له في داري) بأن بعض الدار لا تسمى داراً وبعض المال يسمى مالاً) انتهى.

لكنك قد عرفت عدم الفرق، ولا تناقض في (له في مالى ألف) حتى لا يقبل، كما أفتى به المحقق وبعض آخر، خلافاً لآخرين، حيث أفتوا بأنه إقرار صحيح.

ولا فرق بين أن يضيف فيما ذكروه باطلأ لأنه تناقض، لفظه: بحق واجب أو بسبب صحيح، أو ما يجرى مجراهما، أو لم يضف لما عرفت، خلافاً للشرع وآخرين، حيث قالوا بالصحه مع الإضافه دون ما إذا لم يضف، بل في

ص: ٣٣٣

١- سورة الطلاق: الآية ١

٢- سورة المائد़ة: الآية ١٠٦

الجواهر: إنه إذا أضاف صح بلا خلاف فيه بينهم.

أقول: ولما ذكرناه من صحة الكل ولو بدون الإضافة، قال المسالك: (ذهب جماعه من المتأخرین إلى قبول الإقرار كذلك مطلقاً، منهم المختلف والشهيد وهو قول قوى) إلى آخر كلامه، وتبعه على ذلك الجواهر وغيره.

ولو قال: له في دراهمي شاه صحي، فاللازم إعطاؤه شاه مشترأ منها، فهو مثل: له في شياهي دراهم، اللهم إلا أن يقال: إنه يحتمل الوعد، كما سبق في مثله.

أما إذا قال: له في دراهمي زوجه، فهل ظاهره لزوم إمهارها منها، أو أن ظاهره وعد، احتمالان، والأمر تابع للعرف، فإذا شك كان الأصل عدمه.

ولو قال: له ملكيه خمسه أرباع الدار، أو مائه في مائتين، أو ما أشبه مما لا يعقل، فهل يقال بأنه اعتراف بالكل والباقي باطل، فهو كالإقرار بالمحظى والمستحيل، أو لأنه مستحيل مجموعاً ولم يتعلق به إلا إقرار واحد، فالجميع باطل، احتمالان. ولو شك كان الأصل عدم الإقرار.

ومثله ما لو قالت: هذان زوجاً في الحال الحاضر، أو قال: هاتان الأخنان أو الأم والبنت زوجتاي الآن، أو هذه الخمس زوجاتي الآن، ولعل العرف يرى فرقاً بين الأمثلة.

وكذا الحال إذا قال: هذان ولدائي وأحدهما يساويه عمرًا مثلاً، أو قال: أنا قتلتهم، حيث نعلم بأنه لم يقتل أحدهما، أو قال: كلامنا قتل الآخر، إلى غير ذلك، مثل: أنا أدخلت في قبلها، وهي بعد بكر، فهل يقبل بأنه باشرها بغير الواقع حتى يتحقق ملموسه الأبر مثلاً، والله العالٰم.

(مسألة ٢٢): في الإقرار المستفاد من الجواب.

قال في الشرائع: (لو قال: لى عليك ألف، فقال: رددتها أو أقبضتها، كان إقراراً).

وفي الجوادر بلا خلاف أجده فيه، بل عن ظاهر التذكرة أنه موضع وفاق، والكافيات نسبته إلى قطع الأصحاب.

أقول: وذلك لأن ظاهر إقراره بالألف، وادعاؤه بأنه رده، وحيث كان الثاني يحتاج إلى الإثبات يحكم عليه حتى يثبت، فله أن يقيم البينة على ذلك أو أن يحلفه، فإن حلف أحده، وإن نكل رد اليمين إلى المقر، وقد ذكرنا في كتاب القضاء احتمال آخر بكفایة النكول في الإثبات عليه.

ومما تقدم يعلم حكم أمثال هذا الجواب، نحو ابرأتنى منها، أو حولتها لأعطيها لإنسان فأعطيته، أو قضيتها أو ما أشبه ذلك.

أما إذا قال: إن كان على فقد قضيتها وليس إقراراً، وله الحق في أن يقول: لا شيء لك على، أو لا يجيز عن قول: لى عليك ألف، بأمثال تلك الأجرة حتى يحول نفسه من المنكر إلى المدعى.

ولو قال: زنها أو أنقذها أو خذها أو زن أو خذ، لم يكن إقراراً، كما في الشرائع والجوادر وغيرهما، وعلله الثاني بعدم صدق الإقرار على مثله عرفاً، خصوصاً بعد قوه احتمال الاستهزاء في مثل ذلك، نحو: حل كيسك، أو هي ميراثك.

وفيه: إن العرف يراه إقراراً، فهو مثل: خذ من فلان واحتسب على خمساً أو زكاً، أو اصبر إلى أوان غلتى.

أما احتمال الاستهزاء فلا يعبأ به بعد الظهور في العدم، إلا إذا كانت هناك قرائن تدل عليه، أو تجعل احتمال الاستهزاء والجد متساوين حتى لا يتحقق موضوع

الإقرار عرفاً، ومن قبيل الاستهزاء ما في المسالك: شد هميانك وهىء ميزانك.

أقول: وكذا إذا قال في جواب لي عليك: بل لك مائة ألف، ولو قال في الجواب: نعم، أو أجل، أو بل، كان إقراراً، كما في الشرائع، بل بلا - خلاف أجده ولا - إشكال كما في المسالك، وما ذكره النحاة بالنسبة إلى (بل) موضوع أدبي لا يحمل على العرف الذي يرون عدم الفرق بينها في الجواب.

واستدل له المسالك، وتبعه الجوادر بقول النبي (صلى الله عليه وآله): «أترضون أن تكونوا ربع أهل الجن»، قالوا: بل.

والظاهر أنه من روایاتنا، فتحويل معلق الجوادر إيه إلى سنن ابن ماجه<sup>(١)</sup> غير ظاهر الوجه، كما ذكرناه مكرراً في أمثل هذه التعليقات.

نعم لو استعمل (بل) الملائم بالأدب بما لا يقول الأدباء بأنه يدل على الإقرار قدم العرف الخاص، لأنه لا يعد حينئذ إقراراً.

ولو قال: أنا مقر بما تدعوه، أو متعرف بدعواك، أو بما قلت، أو بما ادعية، لزم بلا - إشكال ولا - خلاف، كما ذكره المحقق وشارحة وغيرهما.

أما قول الشرائع: (لو قال: أنا مقر، واقتصر لم يلزمه تطرق الاحتمال) فلا يخفى ما فيه، إذ المعيار الظاهر، وظاهر الكلام أنه مقر بما قال، ولو لوحظ تطرق مثل هذا الاحتمال لزم الإشكال في الأول أيضاً، حيث قال التذكرة والدروس وغيرهما في محكي كلامهم: إن قول المجب (أنا مقر به) لا - يكون إقراراً حتى يقول إنه مقر به لك، لأنه لا - ظهور في كلامه بدون (لك) أن الإقرار للمخاطب، لجواز إراده الإقرار للغير، فإنه لا - فرق في الجواين في تطرق الاحتمال لو كان هو المناط، وإن كان المناط الظاهر ففي كلية ما ظهور عرفي، ولو قيل بما قاله

ص: ٣٣٦

---

١- انظر سنن ابن ماجه: ج ٢ ص ٥٧٣ الطبعه الأولى بمصر

العلامة والشهيد أشکل حتى في قوله: (أنا مقر به لك) لاحتمال أن يكون (لك) لأنه طرف الخطاب، مثل ما إذا قال: بعث لك الكتاب، حيث لا يلزم أن يكون هو المشترى، بل يصح أن يكون وكيلًا وما أشبه، فيبقى (أنا مقر) وقد ذكرها أنه ليس باقرار.

وكيف كان، فالأقرب تبعاً للجواهر وغيره أن الأول إقرار، وهو المشهور، بل والثانى أيضاً.

ثم الظاهر أن الإقرار بالإقرار إقرار، كما إذا قال: لى عليك ألف درهم، فقال: سوف أقر بذلك لك، لأنك عرفاً إقرار، وإن لم يقر في المستقل، وقد نقله الجواهر عن جامع المقاصد والقواعد، بل قيل: يلوح من التذكرة والدروس أيضاً.

لكن إذا فسره المجيب بأنه حيث كان وعدنى قرضاً، قلت سوف أقر لك، أى إذا أعطى، لم يبعد القبول، لأنه محتمل احتمالاً متساوياً فليس خلاف الظاهر، وحيث لم يعلم بالإقرار لم يتحقق موضوع إقرار العلاء.

أما لو قال في جواب لى عليك ألف: قد أقررت لك سابقاً، فإن ثبت أنه قد أقر فلا كلام، أما إن ثبت أنه لم يقر، فالظاهر أنه ليس بإقرار، لأن كذب فلا يشمله (إقرار العلاء).

نعم إن لم يعلم أنه أقر صحيحاً أو لا، حمل قوله على الصحيح، بمقتضى «ضع أمر أخيك على أحسنه».

ولو قال: قد أقررت لك وأنا طفل أو أنا مكره، لم يكن إقراراً.

ولو قيل له: أطلب منك ألفاً، فقال: لست منكراً له، كان إقراراً، كما هو المشهور بين من تعرض له، لظهور الكلام في الإقرار، وإن كان محتملاً لأن يكون أعم من الإقرار، إذ عدم الإنكار يصلح لأن يكون إقراراً أو متوسطاً لا إنكاراً ولا إقراراً، فإن الاحتمال لا يصادم الظاهر.

ومنه يعلم وجه النظر في استشكال التحرير في كونه إقراراً، وفي احتمال الشهيدين وغيرهما عدم كونه إقراراً، أما لو قال في الجواب: لست منكراً ولا

مقرًّا، لم يكن إقراراً بلا إشكال في عدم كونه إقراراً.

وهل للحاكم جبره بجواب صحيح، الظاهر ذلك إذا طلب منه المدعي، كما ذكروا مثله في كتاب القضاء، وهكذا له الإجبار لو سكت في الجواب.

ولو قال: لست منكراً، لكنه أشار برأسه إلى الإنكار أو ما أشبه مما خالف القول والإشارة، فالظاهر تقدم القول، إلا إذا كانت الإشارة قرينه الاستهزاء بالقول أو ما أشبه ذلك، لأن القول أقوى في مدلوله من الإشارة عرفاً، فيقدم عليه.

والظاهر عدم الاحتياج إلى لفظ (له) ونحوه في كونه إقراراً، لأنه إقرار وإن لم يذكر متعلقه، فما صرخ به غير واحد من عدم كونه إقراراً لو اقتصر على قوله: لست منكراً من دون ضم (له) غير ظاهر الوجه، ولذا قال في الجواهر: لا يخلو قولهم من إشكال).

ويؤيده أنه لو قال: (أنا منكراً) من دون (له) كان إنكاراً.

ولو قال: (مقر) أو (منكراً) بدون الضم أصلًا كان إقراراً وإنكاراً، سواء غلط في إعرابه كالجر لمن لا يعرف، أو لا، للظهور عرفاً، قال سبحانه: (قالوا أقرنا).

ولو قال في جواب: لي عليك ألف، أنا مقر في الجملة، أو ببعضه، أو بأكثره، أو بأقله، أو بمعظمها، أو بما سأبين، أو بنحو ذلك، كان إقراراً في الجملة، لكن هل يقبل تفسيره بمثل واحد في الأول، أو بمثل نصفه وواحد في أكثره ومعظمها، احتمالان، من الصدق لغةً، ومن ظهور الأكثر عرفاً، وربما يؤيد الأول أن (أقله) يشمل حتى لمثل الناقص عن النصف بواحد.

ولو قال في الجواب: أنا أنكر بعض ما ذكرت، أو اعترف ببعض ما ذكرت، كان كلامهما إقراراً ببعض وإنكاراً لبعض.

ولو قال: من أنكر ما ذكرت فعليه لعنة الله، أو من أقر بما ذكرت فعليه كذا، فالظاهر أنه إقرار وإنكار، لأنه المفهوم عرفاً من مثل ذلك.

وكذا لو قال في الجواب: وأى أحد ينكر كلامك، أو يقر بكلامك، إلى

غير ذلك من الألفاظ، مثل: صحيح، كامل، تام، معلوم، مقطوع به، يقيني، لا ينكره إلاً معاند، وإنما ينكر الحق، وباطل ادعاؤه، كذب، افتراء، تريد أكل مال الناس بالباطل، ونحوها.

قال في الشرائع: (ولو قال: اشتريت مني، أو استوهدت مني، فقال: نعم، فهو إقرار)، وعليه يترتب على كل منهما حكمه من المطالبه بالثمن وكونه ملكاً بالأصل للبائع والواهب، كما في الجوائز.

وكذلك: تضاربنا، وتساقينا، وتزارعنا، وأخذته جعالة، أو توارثناه، فقال: نعم، كان إقراراً بحصه القائل.

ولو قال: نعم، عند سرقة مني، أو اغتصبت، أو نهبت، أو قالت: تزوجتني بمهر كذا، أو قتلت ابني، أو قطعت إصبعي خطأ، أو قالت: زنيت معى كرهاً، أو ما أشبة، كان إقراراً بالمال حتى في الأخير، حيث إن البعض له ثمن.

ولو قال: اشتريت مني، أو اتهب، فقال: نعم، فهو إقرار، كما من الفاضل والكركي وثاني الشهيدين.

وفى الجوائز معللاً له بأن وعده بالشراء منه يتضىء ذلك، لكن لابد وأن يقال: إنه إقرار بالأعم من ملك القائل لاحتمال كونه وكيلًا ونحوه وللهذه أعم، ولذا قال في الجوائز عن بعض الجزم بعدم كونه إقراراً بالملكية، ولا أقل من الشك والأصل عدم، وقد أيده هو (رحمه الله) لكن لا يخفى عدم الاحتياج إلى الأصل بعد احتتمال اللفظ بدون ظهور.

قال في الشرائع: (ولو قال: أليس لي عليك كذا، فقال: بل، كان إقراراً).

وفى الجوائز: بلا - خلاف ولا - إشكال، وذلك لأن (بل) نفي للنفي فيكون إثباتاً، لكن الفرق بينه وبين (نعم) أقرب إلى كونه أدبياً لا عرفياً.

وعليه فإذا أجاب بنعم أفاد نفي الشيء، ويشهد لذلك العرف خلافاً لعرف الأدباء، حيث إن نعم عندهم إثبات للنفي، ولذا الذى ذكرناه تردد الشرائع فى نعم، قال: (ولو قال: نعم، لم يكن إقراراً، وفيه تردد من حيث

يُستعمل فيه الأمران — أي نعم وبلي — استعمالاً ظاهراً) انتهى.

وقد تقدم أن العبر بالعرف العام لا-العرف الخاص إلا عندهم، ويidel على أنه قد يأتي بلى قوله تعالى: (أَلست بِرَبِّكُمْ قَالُوا  
بَلِّي) ((١))، وقد يأتي نعم ما رواه المسالك من قول الأنصار للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وقد قال لهم: أَلسْتْ تَرَوْنَ ذَلِكَ لَهُمْ  
نعم ((٢))، وأضاف الجواهر عليه قوله الشاعر:

أليس الليل يجمع أم عمرو

وإيانا فذاك بنا تداني

نعم وأرى الهلال كما تراه

ويعلوها النهار كما علانى

وتفصيل الكلام في نعم وبلي وأجل وغير وأي، موجود في الكتب الأدبية كالمعنى ونحوه.

وَمَا تَقْدِمُ يَعْرِفُ حَالَ مَا إِذَا جَمَعَ الْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيَ فِي كَلَامٍ فَأَجَابُهُمَا مَعًا بِنَعَمٍ أَوْ بِلَى، كَمَا إِذَا قَالَ لَهَا: أَلْسْتَ قَدْ طَلَقْتِ أَخْتَكِ وَتَرَوْجِتَكِ، فَقَالَتْ: نَعَمْ أَوْ بِلَى، فَإِنَّهُ تَصْدِيقُ بَنْفِي مَا نَفَى، وَإِثْبَاتُ مَا أَثْبَتَ، أَوْ قَالَ: لَا تَطْلُبْنِي دِينارًاً وَتَطْلُبْنِي شَاه، فَقَالَ: نَعَمْ أَوْ بِلَى.

ثم إننا قد ذكرنا في أوائل الكتاب عدم الفرق في الإقرار بين أن يكون بما يصطلاح عليه بالحقيقة أو المجاز أو الكناية، وذلك لأن المعيار الظاهر، فإذا حصل بأى وجه كان، كان إقراراً، وهذا ما أيده الجوهر قال: (لا فرق في الإقرار بين الحقائق والمجازات، واحتمال قصره على الأول لا دليل عليه، وما اشتهر بين الأصحاب من أن القاعدة في الإقرار الاقتصار على المتيقن إنما المراد به غير ما كان من دلالة الألفاظ التي هي حجه في غيره)، إلى آخر كلامه.

وكيف كان، فالإقرار كما يصح في المفرد للمفرد، يصح في الأقسام

٣٤٠

١- سورة الأعراف: الآية ١٧٢

-٢- مسالك الأفهام: ج ٢ ص ١٧٠ السطر الأخير

الثالثه الآخر كأن يقول زيد وعمرو لبكر \_ كل واحد منهمما على حده \_: أنا أطلبك ديناراً، أو قال أحدهما: أنا أطلبك ديناراً، وقال الآخر: لقد تزوجت بنتى، فقال لهم: نعم، فإنه إقرار لكلا الأمرین.

وكذلك فى عكسه، بأن كان المقر اثنين وطرفهما واحد، كما إذا قالت لزوجها: أنت طلقتنى، فقال هو وأخوه الذى كان زوجاً لها مده: نعم طلقناك كلانا، وهكذا فى ما كان كلا الطرفين متعددأً، كما إذا قال الأخوان لزوجيهما: ألسنا طلقناكم، فقالتا: نعم.

ويصح أن يقوم مقام المتعدد وكيل واحد لهم، يكون إقراره إقرارهما.

ومنه يعلم أنه لو أقر لأحدهما، أو أقرأ الواحد مردداً، كان الحكم قاعده العدل أو القرعه أو التصالح كل فى مورده، مثلأً لو قال: يطلبني أحد كما ديناراً، قسم بينهما، أو قالا: أحدنا مطلوب لك بدينار، أعطاه كل نصف دينار، أو قالا: تزوجك أبونا لأحدنا، فقالت: نعم، حيث القرعه.

إلى غير ذلك، والله سبحانه العالم.

(مسألة ٢٣): قال في الشرائع: (في صيغ الاستثناء، وقواعدة ثلاثة، الأولى: الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات).

أقول: لا إشكال ولا خلاف في جريان الاستثناء في الإقرار، وهذا هو الذي يقتضيه كون الموضوع يؤخذ من العرف، ولذا ادعى في الجوادر عدم الخلاف في جريانه في الإقرار، بل الإجماع بقسميه عليه.

والاستثناء وإن كان صحيحاً، وإن طال أمده حتى سنوات في بعض الأمور، كالوصيه إذا أوصى بشيء ثم استثنى منه بعده حتى أكثره، كما إذا قال: أعطوا زيداً عشرة، ثم بعد سنوات قال: إلا تسعه، إلا أن اللازم مراعاة الإقرار عند العرف، فالتأخير فيه خلاف موازينه عرفاً، وإقرار العقلاء يحمل على ما فيه موازينه عندهم.

وكيف كان، فإذا ثبت ثم نفي منه كان الباقى عليه، والعكس بالعكس، من غير فرق بين أن يكونا بألفاظهما، مثل: النفي والإثبات، أو بمثل: (لا) و(ليس) و(غير)، أو بما كان نفيه إثباتاً وبالعكس، مثل: (كاد) و(ما كاد).

قال سبحانه: (لَقَدِ اكْرَدْتَ تَرْكُنَ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلًا) (١١).

وقال: (وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ) (٢).

قال في الجوادر: بلا خلاف معتمد به في أن الاستثناء من الإثبات نفي، بين الخاصه والعامه أجده، بل استفاض نسبته إلى جميع علماء الإسلام، ولا في أن الاستثناء من النفي إثبات من غير أبي حنيفة، والبداهه تشهد بخلافه.

أقول: ومنه يعلم أنه لو جمع المقر بين الإثبات والنفي ثم استثنى منها بأدله واحده صح، كما إذا قال: أكرم العلماء ولا تكرم السحره إلا زيداً، وعلم أنه أراد الاستثناء منهمما، وفيهما زيد وزيد كانوا مستثنين من كلا الأولين.

ص: ٣٤٢

١- سورة الإسراء: الآية ٧٤

٢- سورة البقرة: الآية ٧١

قال الشرائع: (الاستثناء من الجنس جائز، ومن غير الجنس على تردد).

أقول: أما الأول: فإجماعي ولا خلاف فيه.

وأما في الثاني: ففيه نظر، لأنه مستعمل في القرآن الحكيم وفي لغة العرب وغيرهم بكثرة.

قال سبحانه: (إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ) (١١).

فإن معناه لا حجه إلا حجه الظالم، مع وضوح أن ما للظالم ليس بحجه فاستثنى ما ليس من جنس الحجّة، ولذا حكى عن القاضي أنه قال: لا- نعرف خلافاً في صحته لغه، ووروده في كلام العرب والقرآن، والسر أنه استثناء لتوهم الدخول، أو للمشابه، مثل: **(فَسَيَجِدُ الْمُلَائِكَهُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ \* إِلَّا إِبْلِيسَ)**<sup>(٢)</sup>، مع أنه **(كَانَ مِنَ الْجِنِّ)**<sup>(٣)</sup> كما في القرآن الحكيم، فإنه إنما استثنى لأنّه حيث كان فيهم شمله الأمر فاستثنى، وكذلك ( جاء بنو هاشم إلا غلمنهم ) إلى غير ذلك من الأمثلة.

قال الشراح: (يكفي في صحة الاستثناء أن يبقى بعد الاستثناء بقية سواء كانت أقل أو أكثر).

أقول: كما هو المشهور، وعن المبسوط والغنية والسرائر جواز استثناء الأكثر بلا خلاف، إلا من ابن درستويه النحوي، وأحمد بن حنبل، وعن نهاية المرام والتنتقيح نسبة المぬع إلى شاذ، ومرادهم الصحة ولو مجازاً باستهجان، ومراد الأصوليين المنع عن كونه حقيقة أو بدون استهجان، ولذا قالوا

٣٤٣:

١٥٠ - سوره البقره:

٥٠ - سوره الکھف:

٣- سورة الحجر: الآية ٣٠ \_ ٣١. وسورة ص: الآية ٧٣ \_ ٧٤

استثناء الأكثر مستهجن.

وقال الجواهر: (المراد في المقام ونحوه الالتزام الذي لا تفاوت فيه بين الحقيقة والمجاز) انتهى.

وعليه يصح استثناء النصف والأكثر، وحيث إن تفاصيل هذه الأمور في الأدب والأصول لم نسبب في الكلام حولها.

وكيف كان، فإذا قال: له على عشره إلا درهم، بالحركات أو الوقف ولم يكن من أهل الأدب، كان اعترافاً بتسعة لظهوره فيه، وكذا لو عكس بأن قال: على إلا درهم عشره، وقد تقدم أن الغلط لا يضر بالإقرار، وكذا إذا كان من أهل الأدب لكنه تكلم حسب العرف.

أما إذا تكلم حسب الأدب، فإذا نصب الدرهم كان إقراراً بتسعة، وكذا إذا وقف، أما إذا رفع كان إقراراً بعشره، إذ حيث لم يكن استثناءً كان بمعنى غير، فالمعنى عشره هي غير درهم كما قالوا في (لو كان فيهما آلهه إلا الله) (١) فالعشرة مرفوعة بالابداء، فكان وصفها وهو (إلا درهم) أيضاً مرفوعاً، فالمعنى عشره موصوفة بأنها ليست بدرهم.

ومنه يعلم إن نصب الأديب حق له أن يقول: إنه وصف على القطع.

وفي العكس إذا رفع بعد (إلا) صفة لمقدر، مثل: يطلبني عشره إلا درهم، بأن يكون رفع الدرهم على القطع.

وأوضح في الصفتية اتباعاً أو قطعاً ما إذا قال: عشره إلا عشرون أو عشرين، سواء نصب عشره أو رفع، لأنه حيث تعذر الاستثناء بقى الوصف، سواء مطابقاً أو مقطوعاً.

قال في الشرائع: (ولو قال: ما له عندي شيء إلا درهم، كان إقراراً بدرهم، وكذا لو قال: ما له عندي عشره إلا درهم كان إقراراً بدرهم).

ص: ٣٤٤

أقول: ذلك لا فرق فيه بين الأحوال الأربع لآخر درهم في غير الأديب.

أما فيه، فالرفع في الأول يتحمل الوصف احتمالاً متساوياً فليس عليه شيء، إذ معناه الشيء الذي يوصف بأنه ليس بدرهم لا يطلبه المدعى، وكذا في المثال الثاني.

قال في الشرائع في المثالين: (ولو قال: إلا درهماً لم يكن إقراراً بشيء) وجده ما ذكره المسالك بأنه (مع النصب يجوز كونه استثناءً من منفي ومن موجب وتقديرهما هنا معاً صحيحاً، فال الأول يجعله استثناءً من مجموع ما له عشره المنفي فيكون إثباتاً، والثانى يجعله استثناءً من قوله: عشره بدون النفي، ثم إدخال النفي على مجموع المستثنى والمستثنى منه، فكأنه قال: ما له على تسعه، وإذا احتمل اللفظ الأمرين لم يتعين أحدهما، والأصل براءه الذمة من لزوم شيء) انتهى.

ومما تقدم يظهر لزوم الخمسة إذا قال: له على عشره إلا خمسة، أو ليس له على عشره إلا خمسة، إذا كان غير أديب في الأحوال الأربع في آخر الخمسة.

أما إذا كان أديباً رفع الخمسة احتمالاً متساوياً أن يكون له عشره، بأن قصد الوصف، فإنه قد يظهر لمثل ذلك فائده.

## مسألة ٢٤ لو قال: له خمسه إلا اثنين واحد

(مسألة ٢٤): قال في الشرائع: (لو قال: له خمسه إلا اثنين وإلا واحداً، كان إقراراً باثنين).

وفي الجواهر: بلا خلاف ولا إشكال.

أقول: وذلك لظهور العطف في أنه على المستثنى، فهما راجعون إلى المستثنى منه، أما إذا كان الاستثناء مستغرقاً، مثلاً عشره إلا خمسه وإنما خمسه، أو إلا خمسه وإنما ستة، فالظاهر بطلان الثاني، لأنه من قبيل الإنكار بعد الإقرار، وعلمه الجواهر بعدم الخلاف، كما اعترف به غير واحد في بطلان الاستثناء المستغرق، بل في الروضه الاتفاق عليه.

نعم لوعقه ثالث يزيد استغراقه، كما إذا قال في المثال: إلا ثلاثة، حيث تستثنى من (الخمسه أو السته) لم يبطل الثاني، وتكون النتيجه في الأول ثلاثة، وفي الثاني اثنين.

لكن هذا إذا لم يأت في الاستثناء الثالث بواو العطف، وإنما لم ينفع في رفع اليد عن غلطه الاستثناء الثاني، فيكون في كلام المثالين اعترافاً بالخمسه بعد سقوط الخمسه والسته في الاستثنائين الثانيين.

قال في الشرائع: (ولو قال: عشره إلا خمسه إلا ثلاثة، كان إقراراً بثمانية)، والضابط أن في غير العطف يرجع كل تال إلى متلوه، إذا لم يكن استغراق، وهناك قاعدة ثانية، هي أن تجمع المثبتات والمنفيات، والمقرر به هو ما يبقى بعد إسقاط الثاني من الأول، ولو قال: عشره إلا ثمانية وهكذا حتى قال: إلا واحد، لزمه خمسه، فإن المثبت ثلاثون والمنفي خمسه وعشرون، وبإسقاط الثاني من الأول تبقى خمسه.

أما ما ذكره جمله من الأدباء وتبعهم بعض النحاة، من أنه لو قال متصلًا بقوله السابق: إلا واحداً إلا اثنين، إلى إلا تسعه لزمه واحد، ففيه: إنه خلاف الظاهر من استثناء كل تال عن متلوه، إذ كيف يمكن استثناء الاثنين التالي للواحد

عن الواحد، ولو قيل: إنه استثناء عن ما قبل الواحد، كان خلاف القاعدة، والقول بأن أي مكان يصح الاستثناء عما قبله فهو، وإن  
فمن السابق عليه، فيه: إنه خلاف لمتفاهم العرف الذين هم المعيار في باب الإقرار.

ومن ذلك ظهر الإشكال في ما ذكره الشهيد من صحة قوله: له على عشره إلا واحد إلا اثنين إلا ثلاثة إلا أربعة، وهكذا إلى التسعه، فإنه يلزم واحد، لأن الثلاثه الأول كلها منفيه من العشره لعدم صحة استثناء التالى فيها من متلوه لاستغرقه، إلى آخر كلامه، مما يرجع إلى عدم كونه متفاهماً عرفاً، فهو أشبه بالغلط، مضافاً إلى أنه ليس أسلوب أهل اللغة والأدب، فراجع تفصيل الكلام في الشرحين وغيرهما.

ثم قد يكون له ظهور عرفي، كما في المثال الذي ذكره الشرائع بقوله: ولو كان الاستثناء الأخير بقدر الأول رجعاً جمياً إلى المستثنى منه، كقوله: عشره إلا واحداً إلا واحداً، فيسقطان من الجملة الأولى.

ولو قال: يطلبني نصف ربع خمس أربعين، فإن قرأه مضافاً صار واحداً، وإن قرأ الأولين على الفصل والثالث على الإضافه بأن صار الجميع مضافاً إلى الأربعين صار ثمانية وثلاثين وهكذا.

ولو لم يعلم أنه كيف قرأ، أو ما مراده في الكتابه، ولم يمكن الاستفسار أخذ بالأقل، وكذا إذا فسره بالأقل لأصل عدم الزياده.

ولو قال: يطلبني بقدر عمل سبعة أيام مما عمل شهر منه بمائه، أخرج بحساب الأربعه المناسبه، وأحياناً يحتاج إلى إعمال الأربعه المناسبه المركه.

## مسألة ٢٥ لو قال: له هذه الدار إلا هذا البيت

(مسألة ٢٥): قال في الشرائع: (لو قال لفلان: هذا الثوب إلا ثلاثة، أو هذه الدار إلا هذا البيت، أو هذا الخاتم إلا هذا الفص صح، وكان كالاستثناء بل أظهر).

أقول: خلافاً لبعض العامه حيث منعه، لأن الإقرار بالعين نص فيها أجمع فالاستثناء كالإنكار بعد الإقرار، وأنه غير المعهود، وفي الأول بعد النقض بالعدد، لأنه أيضاً نص بهذا المعنى، أن قاعده (للمتكلم أن يلحق) تخرجه عن كونه كالإنكار بعد الإقرار، وعدم المعهودية خلاف ما نراه من العرف، ولذا يصح عكسه أيضاً، كقوله: له ألف دينار إلا كتاباً أو نحوه، حيث إن ظاهره خروج الشمن، ومثله: له هذه الدار إلا مائة، إلى غير ذلك من الأمثلة.

نعم لو استثنى ما يوجب الاستغراق كان إنكاراً، مثل: له هذه الدار إلا ثلاثة أثلاطها.

وكذا لو قال: لفلان هذه الدار والبيت لى، أو الثالث لى، أو الخاتم والفص لى، كما مثل بما سوى الأوسط الشرائع، وقرره على ذلك غير واحد.

ولو قال: له هذه الدار إلا ثلثها حيث إنها لولدى الصغير، قبل وكان للمقر له خمسة من اثنى عشر.

ولو قال: هذه الدار زيد إلا واحداً، كان من المبهم، حيث لم يعلم أن مراده إلا بيتاً واحداً، أو سدسًا لتعارف إخراج السادس، حيث يقسم أمثال الدار بسته أقسام.

ولو قال: له هذه الشاه إلا يدها أو رجلها، صح في المقر به والمستثنى، إذ لا مانع من ذلك عرفاً.

وكذا لو قال: إلا عظامها أو كليتها أو ما أشبه، حيث لا دليل من الشرع في منعه كان مقتضى إقرار العقلاء شموله له، فتأمل.

قال في الشرائع: (ومع المنازعه – أي بينهما في مراده من المستثنى المبهم – فالقول قول المقر مع يمينه)، وهو كذلك، لأن المقر له مدع اليمين على طرفه.

ولو قال: له اثنى عشر إلّا ربّه، كان استثناءً من الجميع.

أما إذا قال: ربّ الأربعين إلّا واحد، فهل هو استثناء من المضاف أو المضاف إليه، احتمالان، لتعارف استعمال كليهما، والله العالم.

## مسألة ٢٦ في الاستثناء من غير الجنس

(مسألة ٢٦): قال في الشرائع: (على الشانيه — أي قوله المتقدم: الاستثناء من الجنس جائز، ومن غير الجنس تردد — إذا قال: له ألف إلا درهماً، فإن معنا الاستثناء من غير الجنس فهو إقرار بتسعمائه وتوسيعه وتسعين درهماً، وإن أجزناه كان تفسير الألف إليه، فإن فسرها بشيء يصح وضع قيمه الدرهم منه صحيحاً، وإن كان يستوعبه قيل يبطل الاستثناء، لأنه عقب الإقرار بما يطلبه، فيصبح الإقرار ويبطل المبطل، وقيل لا يبطل ويكلف تفسيره بما يبقى منه بقيه بعد إخراج قيمه الدرهم) انتهى.

أقول: حيث إن الاستثناء من غير الجنس جائز وواقع في القرآن والسنة وكلام العرب وغير العرب من القديم إلى الآن، فإن كان ظاهر له ألف إلا درهماً أن المستثنى منه درهم أخذ بإقراره، ولا يقبل تفسيره بغير ذلك، لأن المناط في الإقرار الظاهر، وإن كان لكل مقرر أن يفسر كلامه بغير ظاهره، كما تقدم الكلام في ذلك.

وإن لم يكن ظهور عرفي، وإن كان لتساوي الاحتمالين ولو مع ترجح أحدهما كلف التفسير، فإن فسره بما لا يكون الدرهم مستوعباً له، وإن كان الدرهم يستوعب أكثره، لما سبق من جواز الإقرار بمثل ذلك، كما إذا فسره بألف زبيبه إذا استثنى قيمه الدرهم منها تبقى مائة، فإن ذلك ممكن، كما إذا كان يطلب منه مناً من الزبيب هي ألف، ثم أعطاه درهماً في مقابل قدره من الزبيب ولم يعلم قدره مثلاً فقال: له على ألف إلا درهماً قبل.

وإن فسره بما يكون الدرهم مستوعباً له، حق له إخلاف الطرف إذا كان ينكره، للإمكان العرفي في أن لا يعلم قدر الدرهم من عدد الألف، كما في المثال إذا لم يقبل قوله في التفسير المستوعب فهل يبطل الاستثناء، لأنه من الإنكار بعد الإقرار، أو لا يبطل، وإنما يجب أن يفسره بما يبقى منه بقيه بعد إخراج قيمه الدرهم، قوله، كما تقدم في الكلام

المحقق، الثاني مقتضى القاعدة، وجعله في الجواهر غير خال من القوه، قال: (وإن كنا لم نجد قائلاً به قبل المصنف، نعم جزم به الفاضل في الإرشاد وجعله الوجه في المختلف، ولا- ترجح في القواعد ومحكم المبسوط والتذكرة والنافع والتحرير وغيرها) انتهى.

ومن ذلك يظهر أن مقتضى القاعدة في تفسير المبهم مطلقاً على خلاف القاعدة بأن كان خلاف المبهم، وفي الاستثناء المستوعب والحال والتميز والمفعول المطلق كذلك، لا يبطل التفسير مطلقاً، وإنما يؤمر بتفسير آخر ملائم.

فإذا قال: له على ألف، ثم فسره بخمسه أثواب قيمه كل واحد مائه لم يقبل، لأنه لا يكون ألف درهم ولا ألف شيء آخر، وكذلك إذا قال: له على ألف إلا مائه دينار، والمفروض أن كل دينار عشرة دراهم، إلا إذا قال: بأن أحدهما يطلب الآخر كذا وهو يطلب كذا ولا يعلم النسبة، فإن له حق الحلف على صاحبه كما تقدم مثله، أو له على مائه جيلا، إلى غير ذلك من الأمثله.

ومما تقدم يظهر وجه قول المحقق: ( ولو قال: ألف درهم إلا ثوباً، فإن اعتبرنا الجنس بطل الاستثناء، وإن لم تعتبره كلفنا المقر ببيان قيمه الثوب، فإن بقي بعد قيمته شيء من الألف صحيح، وإلا كان فيه الوجهان السابقان) انتهى.

فإن مقتضى ما سبق صحه مثل هذا الاستثناء.

وكذا إذا قال: عشره دنانير إلا خمسه دراهم، أو مائه درهم إلا ديناراً، وقد أكثر شراح الفاضلين من الكلام حول هذه المسأله بما لا يهم بعد أن عرفت صحه مثل هذه الاستثناءات لغه وشرعأ وعرفا.

قال في الشرائع: (لو كانوا مجاهولين كقوله: له ألف إلا شيئاً، كلف تفسيرهما).

أقول: فقد يفسرهما وقد لا يفسرهما، وقد يفسر أحدهما مع الترديد في

الآخر، أو بدون تفسير، فإن فسرهما بشيء معقول قبل، أو بشيء غير معقول استفسر ثانياً، لما تقدم من أن بطلان التفسير لا يوجب رفع اليد عنه مطلقاً، وإن لم يفسرهما كما إذا مات، فإن كان المحتمل بين الأقل والأكثر أخذ بالأول لأصاله البراءه عن الرائد، وإن كان بين المتباینين فقاعده العدل أو القرعه، وأن كان مجهولاً مطلقاً، فالظاهر التصالح القهري، وقد ذكرنا وجهه في أواخر شرح العروه.

ومن ذلك يعرف حال جهاله أحدهما مع تردید تباین، أو أقل وأكثر، أو جهاله مطلقه.

وهل يقبل تفسيره للاستثناء المجهول منهما بالمنقطع، وهل حال ما إذا اقتنع بلفظ (إلا) فقط حال ما جاء بعده بالمجهول، الظاهر في الأول نعم.

فلو قال: ألف درهم إلا شيء، وفسره بالدينار صح، وكذلك لو قال: له شيء إلا درهم، وفسره بالدينار، لكن يلزم أن يكون من المنقطع المقبول كالمثالين، وذلك لتعارفه، أما إذا كان من غير المقبول لم يقبل، كما إذا قال: له شيء إلا جوز، وفسره بالثوب، أو له ألف جوز إلا شيء، وفسره بالقلم، وذلك لأن الاستثناء المنقطع له ميزان أيضاً، فكما يصح له دينار إلا درهم، أو ألف درهم إلا دينار، لا يصح له ثوب إلا قلم.

ولذا تنظر الجواهر في كلام العلامة والشهيد وغيرهما حيث قالوا بالصحيح، قال: (حتى حكموا فيما لو قال: له ألف إلا ثوباً، أنه لو فسر الألف بالجوز قبل، ولا يخلو من نظر، لأن في قبول المجاز في المنفصل سد بباب الإقرار).

أقول: ولعل الأولى في المぬ ما ذكرناه من أنه يلزم أن يكون عرفياً، ولا عرفيه في مثل هذا المنفصل، كما لا عرفيه في كلام تجاوز عن الحقيقة، إلا إذا كانت هناك علاقه يستسيغها العرف، فإذا قال للشمس المحرقة أسد كان غلطأً،

بخلاف ما إذا قاله للشجاع مثلاً، هذا وإن لم نحصر العلاقات في بعض وثلاثين وقلنا بصحه كل ما يستسيغه العرف.

والظاهر في الثاني نعم أيضاً، فإذا قال: له على ألف، أو شيء إلا، سأله عن تفسير ما أخلفاه، فقد يفسره بالمعلوم فيكون كحال ما قال: إلا درهماً، وقد يفسره بالمجهول فيكون كحال ما قال: إلا شيئاً.

والحكم كذلك فيما إذا كان ما قبل (إلا) معلوماً، مثل: له على ألف درهم إلا، وحينئذ فإن جاء بالمجهول الذي يصح قبل، وإن جاء بالمجهول الذي لا يصح أمر بالتفسير الذي يصح، وإن جاء بالمعلوم الصحيح، مثل إلا درهماً، أو إلا ديناراً صح، وإن جاء بغير الصحيح منقطعاً لم يصح، وسائل التفسير الصحيح.

ثم إنه مما تقدم تظهر صحة: فلان يطلبني شيئاً إلا شيئاً، أو مالاً إلا مالاً، أو شيئاً إلا مالاً، وبالعكس، ويؤمر بالتفسير لهم، إذ لا يكفي تفسير أحدهما، ثم إن فسرهما بما يقتضى الاستيعاب كتفسيره لهما بالدرهم لم يصح وأمر بتفسير صحيح، سواء فسر الأول بذلك أو الثاني.

## مسألة ٢٧ لو قال: له عشره إلا خمسه إلا خمسه

(مسألة ٢٧): قال في الشرائع: (على الثالث) — أى قوله: يكفى فى صحة الاستثناء أن يبقى بعد الاستثناء بقية، سواء كانت أقل أو أكثر — (لو قال: له على درهم إلا درهماً لم يقبل الاستثناء).

أقول: وذلك لأنه من قبيل الإنكار بعد الإقرار بعد كونه مستوعباً.

نعم ذلك إذا كان الدرهم قسماً واحداً، أما إذا كان قسمين أحدهما أكثر من الآخر صح تفسيره بأن المستثنى منه هو الأكثر، كما نشاهد الآن في دينار الكويت والعراق حيث الثاني أقل، وريالى السعودية وقطر، حيث الأول أقل.

أما لو ادعى الغلط في أحدهما بأن قال: أردت أن أقول دينار إلا درهم، أو درهم إلا نصف درهم قبل، لأنه اعتراف مقبول، ولا يلزم بإعطاء الدرهم الذي اعترف به أولاً.

نعم لو شك في صدقه كان عليه الحلف، ولذا قال الجواهر: (لو ادعى الغلط لم يسمع منه إلا مع القرائن الدالة على ذلك).

ولو قال: له على درهم ودرهم إلا درهماً، فالظاهر المستفاد عرفاً أن المستثنى منه درهرين فيصح.

وبذلك يظهر أنه لا وجه لما ذكره الشرائع، حيث قال: (إن قلنا الاستثناء يرجع إلى الجملتين كان إقراراً بدرهم، وإن قلنا يرجع إلى الجملة الأخيرة وهو الصحيح كان إقراراً بدرهمين وبطل الاستثناء)، لأنه كثيراً يأخذ الإنسان ويعطى ثم يتذكر قلماً والاستثناء عن الجملة الأخيرة ليس حتماً، بل إذا لم تكن قرينة، والاستثناء في المقام يصلح قرينه عرفاً، ولو شك كان الأصل عدم، بل غاية الأمر أن يكون له حق إخلاف المقر.

وقد نقل القول الأول الجواهر عن المبسوط والسرائر، والثاني عن النافع والآبي وغيرهما، ثم قال: (وال الأولى أن يقال: إن المنساق عرفاً بعد تعذر الاستثناء مما يليه ومن سابقه استثناؤه من المفهوم عرفاً، وهو الدرهمان، كاستثناء الستة من الخمسة

والخمسة في قوله: له على خمسه وخمسه إلا سته، ونظائره التي حكى العضدي فيها الاتفاق على صحته، ومن هنا كان على ما حكى من خيره الخلاف والدروس والحواشي وجامع المقاصد ومجمع البرهان الالتزام بدرهم، ولعله الأقوى لما عرفت) انتهى.

ولو قال: له ثلاثة دراهم ودرهماً إلا درهماً، أو إلا ثلاثة أو إلا أربعة، كان استثناء من المجموع كما يفهم عرفاً، وقول الجواهر في الأول إنه استثناء من الثلاثة القابله غير ظاهر الوجه، إذ القبول في الثلاثة لا يصح الظهور، فهو كأمثاله استثناء من المجموع.

وعلى أي حال، فالنتيجه واحده.

ومثله لو قال: درهماً ودرهماً إلا درهماً، وقد وافق هنا الجواهر تبعاً للفاضل مع أن علته هناك تقتضى الخروج من الثاني للقابليه، إلا أن يقول: إن الاستيعاب يمنع ذلك.

ولو قال: له ثلاثة إلا درهماً ودرهماً لم يبعد لزوم واحد، إذ الباطل الاستغراق، وذلك لا يحصل ببقاء الواحد.

ومنه يعلم وجه النظر في قول الجواهر: (الظاهر لزوم الاثنين وبطلاً خصوص الأخير الذي حصل به الاستغراق، وربما احتمل بطلان الجميع، لكن ضعفه لا يخفى) انتهى.

ولذا قال في القواعد: (احتمل قوياً بطلان الأخير)، وتبعه الإيضاح وجامع المقاصد، كما في مفتاح الكرامه.

## مسألة ٢٨ لو قال: له هذه الدار ثلثها أو ربها

(مسألة ٢٨): لو قال: له هذه الدار ثلثها أو ربها، كان اعترافاً بالربع لأنها بدل اشتتمال، وحيث كان للمتكلم أن يلحق بكلامه ما دام متشاغلاً، لم يكن من الإنكار بعد الإقرار، وحيث لم يعين الثالث كان الأصل عدم الزائد.

ومنه يعلم وجه النظر في ما ذكره القواعد قال: (ولو قال: له هذه الدار ثلثها أو ربها، ففيه الإشكال).

ومراده به ما ذكره قبل ذلك بقوله: (منشأ الإشكال كونه رفعاً لمقتضى الإقرار، وكونه صحيحاً من جهه بدل الاشتمال).

وعن الإيضاح أنه لا يقبل منه، ولا ترجيح عن الحواشى، لكن في مفتاح الكرامة تبعاً للتحرير وجامع المقاصد الصحة، وهو الأقوى كما عرفت.

ولو قال: هذا لزيد وغضبه من عمرو، فإن احتمل أنه أخذه بالقوه من عمرو \_ كما يطلق كثيراً الغصب في ذلك عرفاً \_ كان عليه أن يعطيه لزيد، وإن كان لم يتحمل ذلك كان من باب هذا كله لزيد وهذا كله لعمرو، حيث إن المشهور قالوا بأنه يعطيه للأول ويغرم للثاني، ولذا قال في القواعد في المثل: (فإنه يلزم دفعه إلى زيد ويغرم لعمرو على إشكال).

وقد ذكرنا سابقاً أن مقتضى القاعدة عدم الغرامه لعمرو بكله، إما للتصنيف بينهما لقاعدته العدل في الماليات، إلا إذا علم في نفسه أنه سبب خساره عمرو.

وإما عدم إعطاء عمرو شيئاً، لأنه باعترافه الأول أنه لزيد لا يكون الإقرار على نفسه، بل على غيره، فهو كما إذا كان في يد زيد وقال: إنه لعمرو.

وقد نقل مفتاح الكرامة عن المبسوط والشرع والإرشاد والتلخيص والإيضاح عدم الضمان، وعن التحرير والدروس وجامع المقاصد وتعليق الإرشاد الضمان.

(مسألة ٢٩): قال في الشرائع: (في المقر، ولابد أن يكون مكلفاً حراً مختاراً جائز التصرف ولا تعتبر عدالته).

أقول: أما التكليف ففي الجوادر لا إشكال، بل ولا خلاف عندنا في أن الصبي لا يقبل إقراره ولو كان بإذن وليه.

وعن التذكرة لا يقبل عند علمائنا مراجعاً كان أو لا.

وعنه أيضاً الإجماع على أنه محجور عليه في جميع تصرفاته.

لكن ربما يقال: إن اللازم قبول إقراره فيما يقبل منه كالإسلام والوصيّة والعتق والقتل، حيث إنه يملك هذه الأمور فيملكون الإقرار بها على القاعدة المعروفة المصطيده، وقد فصل الشيخ المرتضى (رحمه الله) الكلام حولها في المكاسب، وفي المقام يكون مستند القاعدة «إقرار العقلاء»<sup>(١)</sup> الشامل له، والقول بانصرافه عن غير البالغ لا وجه له، فإذا قال: أسلمت البارحة، عومن معامله المسلم، كما أن الأمور التي تقبل منه كالوصيّة لا مانع من نفوذ إقراره فيها.

إذ دليل الخلاف إما «عمد الصبي خطأ»، وإما انصراف العقلاء عنه، وإنما أنه لا يملك، والأول لا يشمل المقام، وقد عرفت الإشكال في الآخرين.

وكذلك إذا أقر بالبيع وقلنا بجوازه لقوله: (وابتلوا اليتامي)<sup>(٢)</sup> الآية، ولذا أحاجز المحقق في الشرائع بيعه على كراهه، وتعدد العلامه في حجر القواعد في صحة بيعه بإذن الولى، وكذلك صرحت في الشرائع بما له أن يفعله كالوصيّة صح.

وإشكال الجوادر عليه بضرورة عدم التلازم بين صحة العمل وصحة الإقرار، غير ظاهر الوجه، إذ لو أريد عدم التلازم عقلاً فليس هو المدعى، وإن أريد التلازم العرفي ففيه لا وجه له، فإن المناط الظاهرات.

ولذا قال المسالك: (لو جوزنا وصيته

ص: ٣٥٧)

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١١١ الباب ٣ من كتاب الإقرار ح ٢

٢- سورة النساء: الآية ٦

فى المعروف جوزنا إقراره بها، لأن من ملك) إلخ.

وهو المحكى عن التحرير والدروس وجامع المقاصد والروضه ونهايه المراد، وعليه فالأقرب ما ذكره المحقق وبعض آخر، والله العالم.

ولو أقر المجنون مطبقاً، أو أدواراً حال دوره، لم يصح بلا خلاف ولا إشكال، وعليه الإجماع والضروره لعدم شمول الدليل له.

نعم لو أقر حال إفاقته صح بلا إشكال لإطلاق الأدله، واحتمال أن جنونه أثر فى عقله بما أزاله من الاستقامه خلاف الفرض.

وكذا المكره حقيقه أو من زعم أنه مكره، بلا إشكال ولا خلاف في الأول، بل عن التذكرة الإجماع عليه، وذلك لرفع الإكراه، وكذا لا إشكال في الثاني، لأن الإقرار لم يصدر عن اختيار، فدليل إقرار العقلاه منصرف عنه، كان صرفا دليلا على الإكراه عن المكره وللم يعلم بذلك فصدر عنه الإقرار اختياراً، كما إذا أكره الجابر زيد بن عمرو فظن زيد بن بكر أنه الذي أجبره.

ولو أكره بالأقل فأقر بالأكثر، ففي الجواهر صح لعدم الإكراه فيما أقر به.

أقول: هذا إذا لم يكن الإكراه سارياً وإلا لم يصح، كما إذا أكره الجابر يجعل نصف داره له في الثبت الحكومي، وحيث لا يقبل ثبت نصف الدار أثبتت كل الدار فراراً من عقوبة المكره.

ولو أكرهه على الأكثر فأقر بالأقل فهو مكره، على ما صرح به غير واحد، كذا في الجواهر.

أقول: وذلك إذا كان الإكراه بالأقل أيضاً في ضمن الأكثر، وإلا فلا.

والحاصل: كلما كان إكراه بطل، وكلما لم يكن صح.

ثم إن مقتضى القاعده أن لا يصح الإقرار من المضطر، كما إذا مرض ولده ولا يبيعه الصيدلى الدواء إلا إذا اعترف عند القاضي بأنه يطلب منه ألفاً، وذلك لدليل رفع

الاضطرار، والفرق بينهما أن الإكراه من الغير والاضطرار من النفس لأجل حاجه لها لا تقضى إلا بقول أو عمل، كما اضطرت تلك المرأة إلى الزنا لاحتياجها إلى الماء، فرفع الإمام (عليه السلام) عنها الحد.

وكذا إذا زعم الاضطرار، فهو كزعم الإكراه، حيث لا يشمله دليل إقرار العقلاة.

ولو شك في أنه هل أقر اضطراراً أو اكراماً أو بدونهما، كان الأصل أنه بدونهما.

وكذا لا يصح الإقرار من السكران الذي سكره شديد يسلب كلامه لا ما إذا كان سكرًا خفيفاً ليست له غيبوبه.

وفي مفتاح الكرامه عن التذكرة: السكران الذي لا يعقل، أو لا يكون كامل العقل حال سكره، لا يقبل إقراره عند علمائنا أجمع، وقال أيضاً: لا فرق عندنا بين أن يسخر قاصداً أو غيره، ولم يلتفت إلى خلاف أبي على، حيث قال: إن سكره إن كان من شرب حرام اختار شربه ألزم بإقراره كما يلزم بقضاء الصلاه.

أقول: فيه إن دليل العقلاة منصرف عنه، بخلاف قضاء الصلاه، حيث دل الدليل على ذلك.

قال في القواعد: (وفي حكم المجنون النائم والمغمي عليه والمبرسم وشارب المرقد)

وفي مفتاح الكرامه: عدم الخلاف في عدم قبول إقرار الثلاثه الأول، كما في التذكرة وجامع المقاصد، وزاد الأخير في معقد نفي الخلاف العاشر والسادس، وزاد في الدروس الغالط.

ثم إن المبرسم اسم المفعول من البرسام بكسر الباء عله يهدى فيها.

وقد صرخ بعدم قبول إقرار شارب المرقد جامع المقاصد، وفي الجواهر بلا خلاف أجده في شيء من الأمور المذكورة، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، ضروره وضوح اعتبار الاختيار من النصوص المتفرقة في الأبواب والفتاوی في جميع

الأسباب الشرعية التي منها الإقرار إلا ما خرج بدليله، كضمان المخلفات ونحوه.

وفي قرب الإسناد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): إن علياً (عليه السلام) قال: «من أقر عند تجريد أو حبس أو تخويف أو تهديد فلا حد عليه»<sup>(١)</sup>.

وروى دعائيم الإسلام، عن علي (عليه السلام)، إنه قال: «من أقر بحد على تخويف أو حبس، أو ضرب لم يجز ذلك عليه ولا يحد»<sup>(٢)</sup>.

ثم إنه حيث كان الاضطرار والإكراه والغلط والسكر وشرب المرقد ونحوها خلاف الأصل، فإذا شك فيها كان الأصل عدمها، وكذا إذا شك في أنه هل اعترف حال كونه قد خوف أم لاـ ولو ادعى المقر ذلك لا يثبت إلا بالبينة، فإذا لم تكن وأحلف الطرف وحلف كان الحق معه، وإن نكل يبني على الاختلاف في أنه هل يحكم بمجرده، أو بعد رد الحلف، كما ذكر تفصيله في كتاب القضاة.

ومنه يعلم أنه لو شك في أن جنونه أو سكره أو ما أشبهه هل وصل حد سلب الاختيار أم لاـ، كان الأصل العدم فيقبل إقراراه.

وكذا لا يقبل إقرار الغاضب الذي سلب غضبه اختياره لانصراف الدليل، كما عرفت.

قال في الشرائع: (أما المحجور عليه للسفه، فإن أقر بمال لم يقبل).

قال في الجوائز: بلا خلاف أجده فيه، بل عن بعضهم دعوى الإجماع عليه.

أقول: وذلك لما دلّ على أن تصرفاته المالية حجر عليها، فلا فرق بين الإقرار والبيع وغيرهما.

ومثل المال الحق الذي يقابل بالمال، مثل حق الحيازه،

ص: ٣٦٠

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١١١ الباب ٣ من أبواب الإقرار ح ٣

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٤٨ الباب ٣ من كتاب الإقرار ح ١

على القول بأنها لا تملّك.

أما ما يمكن أن يقابل بالمال كحق القسم فيصح إقرارها بأنها وهبها لضرتها، لعدم شمول أدله الحجر على مثل ذلك، وكذا إقراره بأنه وهب بقيه المده للتمتع مع أنها كانت قوبلت بالمال، إلى غير ذلك مما محله كتاب الحجر، إنما الكلام في المحجور عليه للسفه.

ففي الشرائع: (إنه إن أقر بمال لم يقبل منه) مطلقاً الكلام فيه، كما تقدم بما يشمل ما بعد فك الحجر، فهل هو كذلك حتى يكون كالطفل والمجنون حيث لا يقبل إقرارهما، لا في ذلك الحال ولا بالنسبة إلى حال البلوغ والعقل، أم أن الحجر يمنع عن نفوذ إقرارهما حال الحجر، أما بعده فيؤخذ بالإقرار.

صرح المسالك بالأول، قال: وإذا فك الحجر لا يلزم ما أقر به من المال، ونقل عن التذكرة أن حالة حال الصبي، فإذا أتلف مال الغير الذي حصل في يده باختيار صاحبه لم يضمن، ثم قال: والوجه الضمان إن باشر إتلافه.

وحكى عن مجمع البرهان أنه أفتى بما أفتى به المسالك، لكن في الجوادر: إنه إن تم إجماعاً فذاك وإن لا يمكن المناقشه فيه، لعموم «إقرار العقلاء» المقتصر في تخصيصه على الحجر عن تعجيل ما أقر به، لا أنه لا يلتزم به حتى لو فك حجره، إذ هو غير مسلوب العباره، ولذا صحيحة للغير، بل ولنفسه بإذن وليه، ثم قال: اللهم إلا أن يقال: إن الحجر في المال لعدم قابلته لحفظ المال، فكل سبب يصدر منه حال سفهه لا أثر له في الظاهر.

أقول: الظاهر ما يظهر من المشهور من إطلاق عدم الأثر، لأن (العقلاء) في النص منصرف عنه، ولا ربط لذلك بالضمان إذا أتلف وقول بيعه.

إذ الأول: لا يختص بغير المحجور، كما عرفت من ضمان الطفل.

والثاني: لا يرتبط بالمال، بل تقوم أركان العقد من اللفظ والقصد

ونحوهما يكون نافذًا، وكذلك معاطاته على المشهور من صحته، ونکاحه إذا كان بدون مال، كما لو جعل المهر تعليمها سورة، خصوصاً في المتعه التي لا تستتبع المال.

أما مسأله ضمانه في الواقع إذا أقر وعلم بأنه مدين كما ذكره الشارحان وغيرهما، فذلك لا يرتبط بالمقام، بل لو علم صاحب الزكاه والخمس أن إقراره ليس عن سفه جاز لها أداء دينه من سهم الغارمين والخمس ولو في حال سفهه، إذ السفة لا يسلب العباره كما عرفت، كما أن الحال كذلك إذا كان وقف أو وصيه أو نذر أو شرط لصرف المال في ديون المدينين، فإن السفيه ليس له ملكه صرف المال ولا يضر ذلك بسائر أموره.

ومن ذلك يظهر وجه النظر في قول الجواهر قال: (الإنصاف إن لم يكن إجماعاً جواز تصرفاته في ذاته، لأن الحجر إنما هو في ماله لا في ذاته، فيتبع بها حيئذ بعد فك الحجر)، ثم نقل عن مجمع البرهان ما يؤيده، وذلك لأن ظاهر الأدلة حجره مطلقاً، فحيث إنه لا ملك له في الأمور المالية الشارع حجره مطلقاً حتى في تصرفاته التي تكون حسب الموازين العقلائية، ويؤيد ما ذكرناه إطلاق بعض الروايات.

مثل ما رواه أبو الحسين الخادم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله أبي وأنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره، قال: «حتى يبلغ أشدده»، قال: وما أشدده، قال: «احتلامه»، قال: قلت: قد يكون الغلام ابن ثمان عشره سنة أو أقل أو أكثر ولم يحتمل، قال: «إذا بلغ وكتب عليه الشيء جاز عليه أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً»<sup>(١)</sup>.

فإن الأمر شامل للمعاملات في الذمة، وتفصيل الكلام في كتاب الحجر.

ص: ٣٦٢

ثم إنه لا- إشكال ولا- خلاف في أنه يقبل إقرار المحجور عليه فيما عدا المال، سواء كان إقراراً يشمل المال أو لا، كما لو أقر بالطلاق حيث لا مال، أو أقر بالسرقة حيث يثبت الحد دون المال، أو أقرت بالخلع، أو أقر بالنكاح عن مهر، حيث يقبل كلامهما في أصل الطلاق دون المال، وإقراره في النكاح دون المهر.

والإشكال بأنه تلازم بين الأمرين فكيف يقبل بعضه دون بعض غير وجيه، لأن ذلك تخصيص في دليل الإقرار بدلil الحجر، ولا عزه في التفكيك، كما إذا شهدت امرأه أو اثنان أو ثلث بالوصيه، حيث يثبت بعض المال، مع أن الواقع إما وجود الوصيه فالجميع، أو عدمها فالعدم.

ومن ذلك يعرف حال ما إذا أقر بنوه أو ما أشبه مما يجمع بين المال وغيره، أما لو أقر بقتل الخطأ فهل يقبل مع أن فيه المال، الظاهر ذلك، لأن المال ليس عليه فأدله الحجر لا تشمله، فهو كشهادته في موضوع تستبع المال على غيره.

وأولى بذلك لو اعترف بالقتل عمداً أو بجنائيه عمديه، حيث يلزم عليه إما القود وإما المال بدلاً، حيث لا يكون ذلك تصرفاً في المال، وببعض ما ذكرناه ألم الشارحان وغيرهما.

وقد فصل الفقهاء الكلام حول إقرار الم المملوك.

أما المفلس، فقد قال الشرائع: (ويقبل إقرار المفلس، وهل يشارك المقر له الغرماء أو يأخذ حقه من الفاضل فيه تردد).

أقول: قبول إقرار المفلس هو مقتضى قاعده إقرار العقلاء، لأن الحجر عليه لا- على إقراره، وتعلق إقراره بالمال لا يلزم محذوراً حتى يكون فيه محذور.

وعليه فإذا أقر بعين أو دين لا-حق على الحجر، لا- إشكال في عدم اشتراك المقر له مع الغرماء في المقر به، كما إذا أقر بأنه افترض ديناراً بعد الحجر،

أو قال: إن هذه العين أخذها من زيد بعد الحجر، فإن ثبت للحاكم ذلك ردها الحاكم إلى صاحب العين، وإن لم يثبت لم يقبل الحكم قوله بأن أخذها بعد الحجر، فحيث إنه ذو يد عليه ولم يثبت أنها جاءت بعد الحجر كانت كسائر أمواله.

أما إذا أقر بهما وأنهما سابقان على الحجر، فإن كان هناك زيادة كانت للمقر، وإلا فربما يقال: إن مقتضى القاعدة عدم اشتراكه مع سائر الديان، وإنما ينفذ إقراراه لما بعد فك حجره، حيث يؤخذ منه، وإن كان الظاهر إعطاءه من سهم الغارمين ونحوه لأجل ذلك في حال حجره إذا وثق بكلامه، على تفصيل ذكرناه في كتاب الرزكاه.

وعلى أي، فقد اختلفوا في أنه إذا أقر بعين أو دين سابق هل يشارك المقر به الغرماء أم لا.

قال في المسالك: (منشأ الخلاف سبق تعلق حقهم بماله فصار إقراره كإقرار الراهن بتعلق حق الغير بالعين المرهونه، ومن أن الإقرار كالبينه وهي توجب تقديم حق من أقيمت له بعين مشاركه في الدين).

أقول: ما قيل من مقتضى القاعدة محل نظر، إذ لو ثبت السابق كان كأحدهم، وقد جرت السيره على أنه إذا حجر الحكم فحصل عن ديائه فلا يقسم المال بين المتيقن طلبه عند الحجر.

وعليه، فإذا حصل من إقراره الوثوق كان كأحدهم وإلا فلا، فحال الإقرار مع الوثائق حال البينة إذا قامت على سبق حق سابق، أو أظهر المقر له ثباتاً بالحق يوجب الوثائق أو ما أشبه ذلك، هذا بالنسبة إلى الحكم.

أما بالنسبة إلى الديان، فإذا علم أحدهم بالحق لزم عليه أن يشرك المقر له بقدر حصته في حصته، كما إذا كان دينه عشره وماله ستة وديانه اثنين، حيث لكل ثلاثة دنانير، فإذا علم أحدهما بدائنه ثالث يطلبه بقدر طلبه كان عليه أن

يعطيه ديناراً، لأن ديناراً من الثالث انتقل إلى من علم، فتأمل.

وحيث إن تفصيل الكلام في هذه المسألة في باب الفلس نكتفى هنا منه بهذا القدر.

وهل يقبل إقرار المريض من الأصل، أو من الثالث، أو يفصل بين أن أقر للأجنبي وللوارث، أو يفصل بين التهمة فمن الثالث وغيرها فمن الأصل، أو غير ذلك من الأقوال المذكورة في كتاب الحجر، أقوال واحتمالات.

وإن كان ربما يقال بالتفصيل بين التهمة وغيرها، لصححه العلي بياع السابر، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أمره استودعت رجلاً مالاً، فلما حضرها الموت قالت له: إن المال الذي دفعته إليك لفلانه، وماتت المرأة فأنت أولياؤها الرجل فقالوا له: إنه كان لصاحبنا مال لا نراه إلا عندك، فاحلف لنا ما قبلك شيء، فيحلف لهم، فقال: (عليه السلام): «إن كانت مأمونه عنده فيحلف، وإن كانت متهمه فلا يحلف ويضع الأمر على ما كان فإن لها من مالها ثلثة»[\(١\)](#).

وحيث إن تفصيل المسألة مذكورة في باب الحجر، نكتفى منه بهذا القدر هنا.

ص: ٣٦٥

---

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١٧٣ الباب ٤١ من كتاب الأيمان ح ١

## مسألة ٣٠ لو ادعى البالغ بالاحتلام

(مسألة ٣٠): قال في القواعد: (ولو ادعى البالغ بالاحتلام في وقت إمكانه، صدق من غير يمين وإلا دار).

ونقله مفتاح الكرامه عن التحرير وجامع المقاصد والروضه وقضاء الكتاب وكشف اللثام والإيضاح، وقد نبه عليه في السرائر والشرايع والإرشاد والتذكرة.

أقول: بيان الدور أنه لو توقف بلوغه على يمينه، وتوقف يمينه على بلوغه — إذ غير البالغ لا اعتبار بعقوبته وإيقاعاته — لزم الدور، وحيث إن المتوقف على الباطل باطل، فلنزوم يمينه في إثبات بلوغه باطل، وحيث لا شيء ثالث بين الأمرين — الثبوت بالإقرار المجرد، والثبوت بالإقرار المقترب باليمين — لزم الثبوت بالإقرار المجرد.

هذا ولكن لا يخفى عدم دوران الأمر بين الاثنين، بل هناك ثالث، وهو عدم قبول إقراره — إذا لم يثبت بلوغه من الخارج — لا بدون اليمين ولا مع اليمين، إذ لا دليل على أنه يقبل إقراره بأحدهما.

وعليه فإذا ثبت بلوغه من الخارج بعلم أو شهره أو بيته فهو، وإن لم يثبت حججه إقراره، كما أن الأمر كذلك في مسألة مشتبه العقل، فإنه إذا لم يعلم أنه عاقل أو مجنون لا يقبل إقراره بحلفه أنه عاقل، مع أن مسألة الدور المذكور آتية هنا أيضاً.

ومما تقدم يظهر وجه النظر في استدلال مجمع البرهان لقبول ادعاء البالغ بقوله: (إن دليل المسألة كأنه الإمكان وظهور الصدق في المسلمين، وعدم إمكان الإشهاد عليه، مثل قبول انقضاء العده من المرأة وغيره).

ولذا رده الجواهر (لضرورة عدم كون الإمكان من الأدلة، وظهور الصدق في المسلمين إنما هو في البالغ، كقاعدته القبول فيها لا يمكن إلا من قبل المدعى، بناءً على تسليمها التي منها تصديق المرأة في الحيض وانقضاء العده، مضافاً إلى ما دل على تصدقها في نحو ذلك) انتهى.

والحاصل: إنه إذا لم يثبت القبول لا حجية لقوله وعمله، لعدم الدليل على ذلك، فلا يمكن أن يثبت بلوغه بقوله أو عمله، و«ضيع أمر أخيك على أحسنه» منصرف إلى البالغ، كما أنه منصرف إلى العاقل، خصوصاً وبؤيده دليل رفع القلم عنه حتى يحتمل، ولا يجوز أمره، وعمده خطأ، حيث إن الموضوع ما لم يتحقق بدليل أو قطع لا يترتب عليه الحكم.

ومنه يعلم أن الصبيه أيضاً في دعواها الاحتلام أو البلوغ أو الحيض مثله في عدم القبول لا بدون اليمين ولا معه، ولذا قال في الجواهر: لا ريب في اقتضاء القواعد عدمه، وتوهم الإجماع هنا أيضاً كالصبي معلوم عدم.

ولو ادعى أحدهما البلوغ بالسن طلب بالبينة، كما عن الفاضل والشهيدين والكركي وغيرهم، خلافاً لمحكم التذكرة، حيث ألحقهما بمدعى الاحتلام لعجزه عن البينة.

وفيه: إن العجز ليس من الأدلة، والظاهر أن الشهير كافيه في الإثبات والنفي، كما ذكروها في النسب وغيره، وقد رجحنا كفایتها وإن لم تورث العلم في كتابي التقليد والقضاء وغيرهما، فلا يقيد الشياع بما يفيد العلم.

نعم إذا تمكّن المدعى للبلوغ بالاحتلام من إرادة ملابسه الملطخه به مع العلم بأنه له كفى، وهل يجوز الاستمناء لإرائهم، احتمالان، من أنه محرم، ومن أنه إذا دار الأمر بين الأهم والمهم قدم الأهم، وهذا لا يأس به إذا علمنا الأهمية، كما كشف عن جسم الخشى في قصه على (عليه السلام)، وعن عوره العين.

ومن هنا قال في الجواهر: (ولو ادعاه بالإنبات اعتبر، لأن محله ليس عوره، كما صرّح به غير واحد، بل لو فرض كونه عوره فهو موضع حاجه كرؤيه الطيب وشهود الزنا).

أقول: وقد ورد أمر الرسول (صلى الله عليه وآله) الكشف في بعض حروبه عن الأسرى، كما ورد مسألة كميش الذكر (١١)، والظاهر أن المراد به المختون، لأن المسلمين كانوا يختنون بخلاف الكفار، أما ما اشتهر من كبره ففيه نظر.

أما مسألة جعل البلوغ بعلامه خمسه أشبار كما في بعض الروايات، فلم أر من قال به.

ولو أقر المشتبه بلوغه، ثم قال: إنه لم يبلغ، وقال المقر له: إنه بالغ، كان الأصل مع المقر، فليس تقدم قوله لأنه أخبر بنفسه، وأنه ذو يد أو نحو ذلك حتى يقال: كما لا يقبل قوله في البلوغ لا يقبل في عدمه.

ولو اختلفا بعد تحقق البلوغ في أنه هل كان حين الإقرار بالغاً، كما ادعاه المقر له، أو لا كما أنكره المقر، كان القول قول مدعى الصحه، لأصاله الصحه إلا ما علم خروجه.

ولذا قال الجواهر: احتمل تقديم قول مدعى البلوغ لأصاله الصحه.

وفي الدروس وجامع المقاصد: فيه وجهان.

وقد رجحنا في المكاسب الصحه في ما إذا باع ثم ادعى عدم البلوغ أو الجنون أو الإكراه أو ما أشبهه من المبطلات، وإن كان الاستصحاب يقتضي صحه ادعائه، لأن أصل الصحه حاكم.

وفي مفتاح الكرامه: إن احتلامها وحيضها قد يعرفان بالعلامات قبل العلم بالسن مع الإحباب ثم يعلم السن، وقد ذكرنا في كتاب (ألف مسألة حدیثه) ما لو علم تقدم البلوغ على العلامات الثلاث وأنه يحكم به، لأن العلامات طريق، كما أنه إذا قدمت العلامات حكم به.

وفي القواعد: ولو ادعى زوال العقل حال إقراره لم تقبل دعواه إلا باليته،

ص: ٣٦٨

ولو كان له حاله جنون فالأقرب سماع قوله.

ونقل مفتاح الكرامه الفرع الأول عن التذكرة والتحرير والدروس وجامع المقاصد والروضه.

نعم إذا ادعى المقر له يعلم أنه كان مجنوناً حال الإقرار كان له إخلافه.

وإنما لا يقبل قوله بأنه كان مجنوناً حال الإقرار، وكذا ادعاؤه بأنه كان سكراناً أو ما أشبه، لأن الأصل الصحه كما عرفت، فيقدم على استصحاب الجنون إذا كان سابقاً مجنوناً.

أما فرعه الثاني فيه نظر، وإن وافقه الإيضاح وجامع المقاصد في محكى كلامهما، إذ حاله الجنون لا توجب رفع اليد عن أصل الصحه، فهل يقولون بذلك إذا كان يشرب الخمر فله حالات سكر فادعى أن بيده أو نكاحه أو طلاقه أو إقراره أو نحوها كان في حال السكر، ولذا قال في مفتاح الكرامه: والحق تقديم قول مدعى الصحه.

وقال في القواعد: ولو شهد الشهود بإقراره لم يفتقر إلى أن يقولوا طوعاً في صحه من عقله، وهذا هو المنقول عن التذكرة وجامع المقاصد، وذلك لأن الأصل الصحه إلا أن يقولوا بنقص فيه أو في عقله، واستدلال بعضهم كذلك بظهور الحال كأنه أراد ما ذكرناه، وإلا فلا دليل على أن مثل هذا الظاهر حجه.

ومما تقدم يعلم فروع أخرى في المسائل السابقة، والله العالم.

(مسألة ٣١): قال في الشرائع: (شرط المقر له أن يكون له أهلية التملك، فلو أقر لبهيمه لم يقبل).

وفي القواعد كما عن التحرير والإرشاد جعلوا شرطاً ثانياً وهو عدم التكذيب.

وعن الدروس والتذكرة إضافة شرط ثالث هو تعيين المقر له.

وفي الجوادر الإشكال في الثاني بأنه ليس شرطاً في صحة الإقرار على نحو الأول، بل في نفوذه في حق المقر له، وفي الثالث بأنه إذا أقر لمجهول لم يبطل إقراره، لأن المال يصبح حينئذ مجهول المالك.

ولا يخفى أن جعل ذلك شرط المقر له إنما يصح في الإقرار بالمال، بينما الإقرار ليس خاصاً بذلك كالإقرار بأنها زوجته، وأنه ولده، وأنه قاتل زيد، إلى غير ذلك، ومن المعلوم أن لكل شرطاً خاصاً ككونها خليه، وكونه غير معروف الأب، وكونه مجهول القاتل.

وكيف كان، فأهلية الطرف للملك لا يكفي في تماميه الإقرار بالملك، كما إذا أقر بأنه باعه وهو مجنون مثلاً، فإنه وإن كان قابلاً للملك، إلا أنه لا يصح الإقرار، إذ المجنون لا يمكن أن يكون طرفاً للمعاملة.

وعلى أي حال، فإذا أقر لحائط أو بهيمة أو جبل أو شجر أو ما أشبه بأن الشيء الغالب ملكه لم يصح، وذلك لعدم صحة تملك المذكورات بلا إشكال ولا خلاف، بل بالإجماع والضرورة، وقد ذكرنا في بعض المباحث أن ذلك شرعاً، وإلا بعض عقلاً العالم يصححون ملكها، كما نصحح نحن الوصيي لها بإصلاحها بالمال أو ما أشبه، مع أن الملك ليس إلا كالوصيي قابل عقلاً وغير العاقل.

وعليه فإذا جاء بلفظ ظاهر في الملك لم يصح، وإذا جاء بلفظ ظاهر في النذر أو الوصيي أو الوقف له صحة، مع اشتتماله على سائر الشرائط، وإن جاء بلفظ محتمل حمل على الصحه، كما إذا قال: هذا المال مربوط بهذا المسجد، فإذا فسره بعد

ذلك بأنه للمسجد لم يقبل تفسيره، لأنه يعد من الإنكار بعد الإقرار.

قال في الشرائع: (ولو قال بسببها صحيحة، ويكون الإقرار للملك، وفيه إشكال، إذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه الملك كأروش الجنایات على سائقها أو راكبها).

أقول: أول من ذكر ذلك الشيخ في المبسوط، كما حكى، قال: إن قال: على بسبب هذه البهيمة ألف درهم، كان ذلك إقراراً بالألف، ومعنى السبب أن يكون الألف ثبت بأرش جنابه منه عليها أو أجره منافعها أو ما أشبه ذلك.

قال في مفتاح الكرامة: وظاهر شرح الإرشاد لغخر الإسلام الإجماع عليه.

أقول: إذا لم يكن ظهور لفظ السبب في شيء معين كان مقتضى القاعدة أن الألف لازم على المقر لولي الدابة من جهة ما، سواء كان لنفس الولي كالملك، أو للدابة كالموقوفة، حيث نذر صرفه عليها.

إذا جهل الحال استفسر ويقبل تفسيره، لأنه لا يعرف إلا به كسائر الاعترافات المجهولة، فإذا فسره بما يبطله بطل التفسير، كما إذا قال: إنني وهبت الألف للدابة، اللهم إلا إذا كان محتملاً في حقه كما إذا كان جديداً في الإسلام، وفي قانونه صحة ذلك، وإنما يقبل منه لأن دليلاً اعتراف العقلاً منصرف عن مثله، فهو كما إذا اعترف بأنه يطلب ألفاً، ثم فسره بأنه من جهة غلبته عليه في القمار، حيث كان جديداً في الإسلام، لا يعلم أن الإسلام لا يعترف بمشروعية ذلك.

ولو كانوا كافرين أو كانوا المعترض بمال الدابة كافراً نفذ إقراره، لقاعدته أذراً موهوم وغيرها.

ولو قال: لمالكها أو لزيد بسببها على كذا، قال في الجوادر: (لزمه بلا خلاف ولا إشكال، خلافاً لبعض الشافعية فأبطله، لأن الغالب لزوم المال بالمعاملة التي لا تتصور معها، وهو كما ترى) انتهى.

أقول: إنما يلزم إذا لم يكن مانع عن تصديقه، مثلاً إذا لم يكن لزيادة ربط بها إطلاقاً لم يصح لزيادة بسببها على كذا، إذ لا شيء يرتبط لزيادة بسببها.

وهل مثل هذا الإقرار باطل، أو يلغى لفظه (بسببها)، احتمالان.

الظاهر الأول، إذ هو مثل سائر الإقرارات الباطلة حيث قيدت بسبب مبطل، كما إذا قال: يطلبني ثمن خمره، فإنه لا يقال بأخذ (يطلبني) ولغو (ثمن خمره)، أو قال: إنها تطلبها أجره زناها بها.

أما الاحتمال الثاني: فهو لأجل أنه من قبيل الإنكار بعد الإقرار، فيبطل الإنكار ويثبت الإقرار.

والظاهر أن من قال بثبوت لزيادة على بسببها كذا ملزمه، كالقواعد والتذكرة ومجمع البرهان وغيرهم، بل عن جامع المقاصد لا كلام فيه، وعن المسالك لا إشكال، أراد ما ذكرناه من الإقرار القابل للصحة، وإن أطلقوا ذلك.

قال في القواعد: ولو قال بسبب حملها، لم يلزمها شيء، إذ لا يمكن إيجاب شيء بسبب الحمل.

وفيه: إنه إن أمكن الصحة بأن احتمل إسقاطه لحملها أو ما أشبه، لم يكن وجه لعدم القبول، ولذا أشكل عليه في مفتاح الكرامة والجواهر.

ولو قال: بسبب يدها أو رجلها أو رأسها صحيحاً، لإمكان كون الجندي عليها في تلك الموضع.

نعم في الحمل وهذه لو كان الإقرار غير محتمل، كما إذا قال: بسبب حملها على ألف، لم يصح، إذ الحمل لا يسوى أكثر من عشرة مثلاً، وهل يبطل الكل أو غير القابل، احتمالان، من أنه إقرار واحد فالبطلان للكل، ومن أنه مثل: له على خمر وخل، حيث لا وجه لبطلان إقرار الخل، ومثله لو قال: له على ألف ثمن خبز واحد، إذ الخبز الواحد بدرهم لا بآلف، والظاهر عند العرف

الأول، فلا شيء عليه.

أما لو قال: له على مائه عن زنا حلال، حيث يحتمل أنه كان عن إكراه له، فإنه حيث لا يسقط حقها وضعاً بإكراه مكره له لا مانع من صحة الإقرار، ولو شك في مكان في انتصار إقرار العقلاء عن مورد كانت أصله الإطلاق محكمه.

ومما تقدم ظهر وجه النظر في رد الجواهر للقواعد، بأنه لو قال لمالك الدابة: على كذا بسبب حملها، توجه عليه إمكان صحة الإقرار وبطلان الضميمه، نحو ما لو قال: له كذا من ثمن خمر أو خنزير أو نحوهما، إذ لا وجه للتبعيض، ولو قيل به لزم القول بمثل: له عشره إلا واحد، لاشتراكه في أن المتكلم يبطل شيئاً من إقراره بكلام متصل، ويلزم أيضاً أن يكون إذا اعترف بزنا بأمرأه بعيده عنه حال الزنا أن يقبل زناه ويترك أنه بتلك المرأة، كما أنه قد ظهر مما تقدم صحة الإقرار لمقبره أو مسجد أو مشهد من مشاهد الأنماط (عليهم السلام) أو أولادهم، أو مشعر من مشاعر الله أو حسبيه أو نحوها، وإن لم يستند إلى وجه، إذ للإقرار وجه صحة بالوقف أو النذر أو الوصيه أو الشرط، فيصدق عليه إقرار العقلاء.

ولذا رد الجواهر من قال باحتياجه إلى الإسناد إلى سبب صحيح، ونقل عن الإيصال الإجماع عليه، ووجهاً واحداً كما عن جامع المقاصد، قال: بل لعلها كذلك مع الإطلاق المنصرف عرفاً إلى السبب الصحيح، وإن توقف فيه بعضهم.

نعم إذا أسنده إلى سبب باطل كان اللازم البطلان، فهو مثل أن يقول: هذه زوجتي لأنني استأجرتها إجاره الأملاتك، أو اشتريتها في الحره، حيث يبطل الإقرار، لا أن بعض، ولو أقر لمقبره الصارى أو ما أشبه فيما لا يقره الإسلام بطل.

ولو قال: للكلاب المحترمه، ككلاب القوافل الزائره ونحوها

صح، بل وكذا للهيره، لأن «لكل كبد حراء أجر»، ولا دليل على بطلان الوصيه والنذر ونحوهما لها.

قال فى الشرائع: (ولو أقر لحمل صح، سواء أطلق أو بين سبباً محتملاً كالإرث أو الوصيه).

وفي الجواهر: بلا خلاف أجده فى صوره التصريح، وعن ظاهر التقيح الإجماع عليه، بل عن شرح الإرشاد للفخر الإجماع عليه صريحاً، بل ولا إشكال لعموم (إقرار العقلاء)[\(١\)](#).

أقول: لا فرق بين الإطلاق أو بيان السبب، لإطلاق الدليل، بل الظاهر الصحه وإن لم يكن حمل الآن، كما إذا قال: على لما يحمله آن فلان، أو لحمل فلانه التي ستحمل كذا، فإنه إقرار به، ومن الممكن أن تكون من وصيه له عليه، أو نذر أو وقف أو ما أشبه، ولذما قال الجواهر بالصحه فى حال الإطلاق، ضرورة الاكتفاء فى صحه الإقرار بإمكان صحته، ومراده بالإمكان احتمال الكلام له احتمالاً لا ينافي الظاهر، لا الإمكان العقلى، إذ باب الألفاظ بباب الظهورات، لا الإمكانيات، خلافاً للفخر فى إيضاحه فقال: إن الأصح البطلان، قال: ولم أجد من وافقه عليه، بل المحكى عنه فى شرح الإرشاد كاللتقيح نسبته إلى الأصحاب، مشعراً بدعوى الإجماع عليه.

وكيف كان، فإذا أطلق أو ذكر سبباً معقولاً صح وإلا بطل، كما إذا قال: إنه عليه بسبب بيع باعه لنفسه لا بواسطه وليه، إذ الظاهر أنه لو قال: باعه بسبب وليه صح، لعدم المانع بأن يكون للحمل مال بالوصيه والوقف والنذر وما أشبه، وحيث يخاف الولي من بقاء ذلك المال بيده، واحتمال أنه لا يصح

ص: ٣٧٤

---

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١١١ الباب ٣ من أبواب ال إقرار ح ٢

مثل ذلك لانصراف الأدله عنه، غير ظاهر بعد أن لا انصراف، بل لو قيل به كان بدوياً.

وأما ماتقدم من الجوادر وغيره من عدم بطلان مثل هذا الإقرار، وإنما يبطل فى جزئه غير الممكن شرعاً، فقد عرفت أن الظاهر بطلان كل الإقرار، كما إذا قال: يطلبني دينار من ثمن خمر اشتريتها منه.

ومن ذلك يعلم وجه النظر فى قول المحقق: لو نسب الإقرار إلى السبب الباطل كالجنايه عليه، فالوجه الصحه نظراً إلى مبدء الإقرار وإلغاء لما يبطله، وهذا هو المحكى عن العلامه والمتحقق الثاني والشهيدين، بل فى المسالك إنه الأشهر، وكأنهم نزلوه منزله الإقرار بالمنافي والاستثناء المستغرق.

وفيه: إنه ليس من المنافي عرفاً، فليس كالاستثناء المستغرق، ولذا أشكل عليه الجوادر بأن ظاهر العباره فى الفرض اتحاد قصد المتكلم بها، وإن وقع بيانها تدريجاً فلا فرق عرفاً بين سبق الإقرار مسندأ له إلى السبب الباطل، وبين تقديم ذكر السبب على الإقرار المسبب به.

ومنه يعلم أن فرق الجوادر بين ذلك وبين ما تقدم منه (من ثمن خمر) بأن فى الحمل ليس اعترافاً بخلاف (من ثمن خمر) من جهة اعترافه بكونه بالثمن الظاهر فى المعاوضه المحموله على الصحه، فيكون كالمعترف بها مدعياً فسادها. أما لو قال: له على رطل خمر مثلاً، أو له على خنزير، لم يتلزم بشيء، محل نظر إذ لا فارق عرفاً بين الأمثله فى أن العرف يراها مطلباً واحداً، فالكل باطل فى (رطل خمر وخنزير)، وفي (من ثمن خمر).

وكيف كان، فيؤيد ما ذكرناه من أن الاعتراف بالجنايه على الحمل لا يصح، ما ذكرناه فى كتاب القضاة من عدم أخذه (عليه السلام) بأول الكلام حتى

يأتي بآخره، فإنه شامل للمقام، وقد جرت قاعده أدبيه على ذلك، حيث قالوا: للمتكلم أن يلحق بكلامه ما شاء ما دام متشارلاً بالكلام.

ولا يخفى أن المراد من الجنائيه على الحمل جنائيه يعلم عدمها، مثل ما لو قال: ففئت عينه — ولم تكن له وسائل هذا اليوم — أو ما أشبهه.

أما إذا قال: ضربت أمه ضرباً مبرحاً سبب عطبه، وظهر بعد الحمل كما قال، أو ظهر بالأشعه صحة قوله، كان من الإقرار المأمور به شرعاً.

نعم لو كذبت الأم، كان كما إذا قال لفلان: على دينار، فقال: لا أطلب منه شيئاً، إذ لما أنكرت الأم كان الأمر كذلك.

ولو قال: لحمل المرأة الفلانيه على دينار الآن، فظهر أنها ليست حاملاً، أو قال: حيث تحمل، فلم تحمل لم يطالب بشيء، إذ لم يظهر أنه كان له، بحيث إذا لم يوجد انتقال إلى غيره، مثلاً. إذا نذر لحمله بنتيه على نحو إذا لم تحمل إحداهما كان لحمل الأخرى، كان عدم الحمل غير ضار بخروج المقر به من كيس المقر، لأنه خارج على كلا الحالين، بخلاف ما إذا نذر مثلاً لحمل حمل نصف دينار، حيث عدم حمل إحداهما يبقى نصف الدينار في كيس المقر، بل إذا كان على وجه التقييد بأنه إذا لم تحمل إحداهما لم يكن عليه للحمل الآخر شيء أيضاً، لم يكن عليه حتى النصف للحمل الذي وجد.

وعليه فإذا شك في أن عليه هل كان النصف على وجه التقييد أو الإطلاق، ولم يكن ظهور لم يكن عليه حتى النصف، وكان ذلك كما إذا علمنا بنذره في الجملة ولم نعلم هل هو نذر مطلق أو نذر مشروط لم يحصل شرطه، فإن الأصل هنا العدم، وأصاله عدم التقييد في النذر لإثبات النصف عليه مثبت.

ثم إن الشرائع قال: (ويملك الحمل ما أقر به بعد وجوده حياً).

أقول: إذا كان الإقرار بحيث يصح حتى بالنسبة إلى الجمامد كالإقرار

للمسجد صح للحمل ولو لم تلجه الروح، أو مات بعد أن ولجه، ويكون حال المال إذا لم يولد حيًّا في الأول حال ما إذا أقرَّ المسجد ونحوه فصار موضعه أجمه مثلًا.

أما إذا كان لا- يصح الإقرار إلا بولادته حيًّا كالإرث، فإذا ولد حيًّا ثم مات كان إرثًا لورثة الوليد، وإن لم يكن وارث فالإمام بالنسبة إلى المسلم، ومن أعتقد بأنه له إذا كان غير مسلم لقاعدته الإلزام.

وإذا ولد ميتًا فإذا كان الإقرار إرثًا لم يرث الحمل، وكان لمن له المال لولا الحمل، وإذا لم يكن إرثًا رجع إلى ذلك المصرف، مثلًا إذا كان نذراً بأنه إذا ولد حيًّا أعطى له، ظهر بطلان النذر، وإذا كان وقفًا لحمل العائلة كان لسائر حملها وهكذا، فإذا كان الإقرار وجهه معيناً فهو، وإذا كان مطلقاً استفسر، وإذا لم يمكن الاستفسار لموت المقر ونحوه عمل بالقواعد الثانوية كالبراءة ونحوها.

وبذلك يظهر وجه النظر في إطلاق الشرائع المتقدمة كظهوره في قوله بعد ذلك: (ولو أسقط ميتًا فإن فسره بالميراث رجع إلى باقي الورثة، وإن قال: هو وصيه، رجع إلى ورثة الموصى، وإن أجمل طلوب بيانه) انتهى.

ثم لو ولد قطعه لحم حيه، أو بتصوره غير انسان، فهل يكون كما إذا كان بتصوره انسان، الظاهر الرجوع في ذلك إلى دليل الإرث فيما كان إرثًا وقصد النازر والموصى ونحوهما فيها.

ومما تقدم ظهر الإشكال فيما في القواعد ومحكم التذكرة والتحrir وجامع المقاصد من بطلان الإقرار لو تعذر التفسير لموت المفسر ونحوه كمن أقر لرجل لا يعرف.

قال في القواعد: (ولو سقط ميتًا، فإن عزاه إلى إرث أو وصيه عاد إلى مورث الطفل أو الموصى، وإن أطلق كلف السبب وعمل بقوله، فإن تعذر

التفسير بموته أو غيره بطل الإقرار، كمن أقر لرجل لا يعرفه).

قال في مفتاح الكرامه: (ولا مجال للقرعه هنا، إذ ليس من يقع بينهم لعدم انحصارهم)، ثم علل البطلان بقوله: (لأن الأصل في المال المقرر به أن يكون ملكاً للمقر، وإنما خرج عنه بإقراره للحمل وملك الحمل مراعي بولادته حياً، فكان خروجه عن ملكه مراعي كذلك، فإذا فقد شرط الملك لم يصح الإقرار لأنه كان مراعي فيرجع إلى أصله) انتهى.

ولذا أشكل على القائلين بالخروج عن الملك المسالك ومجمع البرهان في محكى كلامهما بأن خروجه عن ملكه بالإقرار على كل تقدير فيكون مالاً مجهول الملك.

أقول: بل الإقرار لا يلزم الخروج عن الملك، لأن الخروج أخص، والأعم لا يكون دليلاً على الأخص، فإذا كان وقفاً بيده أو إرثاً من والد الحمل مثلاً أو ما أشبه، لم يكن خروجاً عن ملكه، بل إظهاراً لأنه ملك فلان.

وكيف كان، فإن فسر أو علم وجه الإقرار فهو، وعوامل بالمال حينئذ حسب ذلك المعلوم أو المفہوم، أو نحوهما كالشاهد، وإن لم يعلم فإن كان علم إجمالي عمل حسب قاعده العدل، وإلا كان من مجهول الملك.

قال الشرائع: (ويحكم بالمال للحمل بعد سقوطه حياً لدون ستة أشهر من حين الإقرار، ويبطل استحقاقه لو ولد لأكثر من مده الحمل، وهذا هو المشهور).

بل في المسالك: لا شبهه في هاتين الصورتين.

وعن مجمع البرهان: لا نزاع في الصوره الأولى.

وفي الجواهر: بلا خلاف ولا إشكال فيهما.

وعلل في الجواهر الصوره الأولى تبعاً لغير واحد: بالعلم حينئذ بوجوده

حين الإقرار، إذ لا يمكن تولده بدون السته لو لم يكن موجوداً، فإن الأقل السته فيبين صحة السبب المسوغ له من وصيه أو إرث.

وفيه أولاً: إن الإقرار أعم من كونه للحمل الموجود، إذ قد عرفت أنه يصح مع عدم الحمل، ومع الحمل غير ذي الروح، ومع الحمل معه.

وثانياً: إنه يمكن تولده وحياته حين التولد بدون سته، وإنما لا يبقى المتولد بدونها، لا إنه لا يلد كذلك.

ومنه يعلم وجه النظر في الفرع الثاني للشريائع وغيره بالطلاق لو ولد لأكثر، وإن عللوه بعدم وجوده حال الإقرار لعدم إمكان تأخره عنها.

ومنه يعلم وجه نظر آخر، إذ الإقرار للحمل لا يلزم كونه من حلال غير شبهه، لصحة الإقرار لولد الزنا وولد الشبهة، ومن يولد بعد أقصى الحمل لا يكون للزوج، لا أنه لا يصح الإقرار له، وكذا إذا ولد بدون سته وبقى.

ثم قال الشريائ: ( ولو وضع فيما بين الأقل والأكثر ولم يكن للمرأة زوج ولا مالك حكم له به لتحقيقه حملأ وقت الإقرار، ولو كان لها زوج أو مولى قيل: لا يحكم له لعدم اليقين بوجوده، ولو قيل يكون له بناء على غالب العوائد كان حسناً).

قال في المسالك: (إذا ولدته فيما بين المدتين، فإنه يتعارض هنا الأصل والظاهر، إذ الأصل عدم تعلق العلوق به على أزيد من الأقل وعدم استحقاقه المقر به، والظاهر أنه لا يولد لما دون تسعه أشهر أو عشره أشهر، عملاً بالعادة المستمرة، فإن كانت الحامل بعد الإقرار حالياً من فراش يمكن تجده منه حكم بوجوده، لقوه الظاهر الدال على وجوده حالة الإقرار، وبهذا يحكم بشبهة لمن كانت فراشاً له)، وقد تبعه الجواهر في الاستدلال المذكور.

أقول: قد عرفت أنه قد لا يحتاج الإقرار إلى حمل حال الإقرار، وقد لا

يحتاج إلى أن يكون ولد حلال لا عن شبهه.

أما إذا كان الإقرار بحيث إنه لولا وجوده الحالل لا عن شبهه كان باطلًا فهنا محل كلام في أنه لو ولدت فيما بين الأقل والأكثر، واحتمل العلوق حال الإقرار، سواء كانت ذات زوج حاله أو لا — بما لا يضر بالاحتمال — فالظاهر أن الحكم عدم ثبوت الإقرار، إذ الأصل محكم.

والظاهر الذي قالوا بتعارضه للأصل لا دليل على حجيته، وإقرار العقلاء لا يتحقق إلاّ بعد تحقق موضوعه، فهو مثل ما إذا قال الأعمى: هذا يطلبني، ونجد بعد ساعه هناك إنساناً لا نعلم هل أنه كان وقت الإشارة أم لا، فإن (إقرار العقلاء) لا يشمل مثل ذلك، لعدم العلم بتحقق الموضوع.

نعم يأتي هنا مسألة أصالة الصحة في الإقرار، كما إذا باع وشك بعد ذلك هل كان طرفه بالغاً عاقلاً أم لا، حيث حكموه بإجراء أصالة الصحة، وهي لا تدع مجالاً لاستصحاب العدم، وهذا هو المحكى عن الشهيد في حواشيه، حيث قال في مسألة ما لو كان لها زوج أو موالي، على ما تقدم من التتحقق، إذ الحكم بأنه للمقر له قوى، لأن الأصل في الإقرار الصحة، للقاعد القائل بأن الإقرار يحمل على الصحة مهما أمكن، ووجوده حين الإقرار أمر ممكناً فلا يحکم ببطلان الإقرار بمجرد الاحتمال.

وفيه: إن أصالة الصحة لا تشمل مثل ذلك، فإذا شك نفس البائع أنه هل كان له طرف حين قراءه الصيغة، أو لم يكن له طرف، فهل يحکم بصحه البيع، أو شك في أن ما أجراه مع المرأة هل كان صيغه نكاح، أو عقد أخوه مثلاً، فهل يحکم بأنها زوجته، إلى غير ذلك.

وهكذا لو شك الحاكم في أنه وقت الإقرار هل أقر لشجر بالملك أو لإنسان، فهل يحکم بأنه مديون لذلك الإنسان، ولعله إلى هذا وأشار الجوادر

فى رد الشهيد بقوله: (فيه ما لا يخفى من عدم قاعده تقتضى ذلك بعد عدم العلم بوجود المقر له، بناءً على أنه شرط لصحة الإقرار، بل لولم نقل بشرطته وقلنا إن الباطل من علم عدم أهلية للتملك فيبقى المحتمل تحت عموم إقرار العقلاء، كما لو أقر لشبح لا- يعلم أنه إنسان أو غيره، أمكن تنقيح عدم وجوده حال الإقرار فيما نحن فيه بأصاله عدم تقادمه، لأنه حادث والأصل تأخره، والعاده بعد تسليم أنها كما ذكر لا يعمل عليها مع عدم دليل على اعتبارها فى مثله، والفرض عدم حصول العلم منها، فالمتوجه حينئذ ما ذكره الشيخ وجماعه) انتهى.

أقول: أى ما تقدم عن المحقق بقوله: (قيل) فإنه قول الشيخ ويحيى بن سعيد الفاضل والشهيد والكركى كما حكى عنهم.  
ولا- يخفى أن ما ذكره الجواهر من فروع مسألة مجھولى التاريخ أو معلوم أحدهما، إذ لو كانا معلومين كان خارجاً عن محل البحث.

(مسألة ٣٢): لو كان الحمل مستحقاً لما أقر به، فإن كان متعدداً استحق الجميع ذكرًا كان أو أنثى أو خنثى، حلالاً أو حراماً أو شبيهه.

وهل يستحق حمل الحربى، الظاهر نعم، لأنه مثل غيره فى الاستحقاق، وإنما مال الحربى معرض النهب، لا أنه يسلب عنه الملك، كما ذكرنا تفصيله فى بعض مباحث الكتاب كالوصيه وغيرها، ولذا لا فرق فى المقام أن يكون الإقرار لنذر أو وصيه أو وقف أو ميراث أو غيرها، بل فى الجواهر بعد ذكره عدم الفرق بين الذكر والأثنتي والوصيه والميراث: (عندنا)، ظاهراً فى دعوه الإجماع وهو كذلك، حيث لم أجده مخالفًا، بل أرسلاه إرسال المسلمين.

وقال فى مفتاح الكرامه عند قول القواعد: (ولو أقر لحمل فلانه وعزاه إلى وصيه أو ميراث صحي) بعد نقله ذلك عن عده من الكتب: فى شرح الإرشاد لفخر الإسلام الإجماع عليه، والإجماع ظاهر التتفيق، وفي المسالك إنه لا إشكال فيه، بل قد يقال إنه يظهر من الغنيه، بل والجامع الإجماع عليه، واستدل فى جامع المقاصد على ما فى القواعد بالإبطاق.

وكيف كان، ففى الشرائع: (ولو كان الحمل ذكرين تساويا فيما أقر به، ولو وضع أحدهما ميتاً كان ما أقر به للآخر، لا أن الميت كالمعدوم).

أقول: الإقرار يقتضى تساوى الاثنين، أو الثلاثه مثلاً من غير فرق بين الاختلاف ذكرًا وأنثى وختنى، أو الاتفاق فى الكل، أو فى البعض، كما إذا كانوا ذكرين وأنثى مثلاً وذلك لما عللوا بأن الظاهر التسويفى فى كل سبب اقتضى التمليك التشرييكى حتى الإقرار إلا مع التصریح بالتفصیل، ولو كان العکس بأن أعطى للأثنتي أكثر من الذكر.

وكيف كان فإذا علم بالتساوی أو لم يعلم التساوی

وعدمه أعطيا متساوين.

وإن علم بعدم التساوى، إما لأنه اعترف بأنه إرث غير متساو \_ فى قبال الإرث المتساوى كالأخوه من الأم \_ أو وصيه كذلك أو ما أشبهه، عمل بما ظهر من زيادة الأنثى أو الذكر زياده بقدر أو حسب اختيار أحد، كما إذا كانت الوصيه لهما يقسم بينهما حسب رغبه القيم بتفاوت غير محدد.

ولو علم أنه إرث لكن لم يعلم أنه متساو أم لا، فالظاهر التساوى للأصاله عدم الزياده.

ولو علم عدم التساوى لكن لم يعلم هل الذكر يأخذ الأكثر أو الأنثى كان التساوى أيضاً للقاعده المذكوره، كما لو علم أن هذه الدار لزيد وعمرو وعلم أن لأحدهما ثلثها ولآخر الثلثين فإنه حيث لا طريق إلى ذلك كان مقتضى القاعده التساوى، ويؤيد هذه دراهم الوديعى، وقد ذكرنا مكرراً أن قاعده العدل مقدمه على القرعه.

أما ما ذكره المحقق فى الفرع الثانى، فالظاهر أن ما ذكره الجواهر عليه هو مقتضى القاعده، قال: (إن ما أقر به للآخر إنما يصح إذا كان جهه الاستحقاق الوصيه للحمل كيف كان، أو الإرث بالولاده مع انحصار الإرث بالحمل. أما إذا كانت الوصيه مفصله على وجه تكون الوصيه لأحدهما لا يرجع إلى الآخر، أو كان إرثاً بجهه لا توجب الانتقال إلى الآخر بأن كانا أخوين لأم لا ثالث لهما من جهتهمما، فحياتهما توجب لهما الثلث وأحدهما خاصه السدس، فلا يكون ما أقر به للآخر مطلقاً) (١).

وقد أخذ ذلك من المسالك، وذكره أيضاً غيرهما.

ومنه يعلم أنه ليس ذلك خاصاً بالإرث والوصيه، بل الوقف وغيره أيضاً كذلك.

قال فى مفتاح الكرامه عند قول القواعد: (ويكون بين الذكر والأثى نصفين): (لعل المراد من عباره الكتاب أن ذلك عند تعذر الاستعلام فيكون شامله

ص: ٣٨٣

للإرث والوصي، وإلا فمن المعلوم بالضرورة أن الذكر والأئمّة يتفاوتان في الإرث، لكن التساوي هنا أيضًا مشكل لإمكان كون السبب بالإرث فلا بد من الصلح).

أقول: إذا كان ذكر وأئمّة إرثًا، ولم يعلم هل هما متساويان أو متفضّلان، كان معناه الشك في أنه هل للولد اثنان وللبنات واحد أو لكل منهما واحد ونصف، ومرجع ذلك إلى اليقين بأن الولد كان له واحد ونصف والشك في أن له نصف آخر أو أنه للأئمّة، فالنصف المردود بينهما يقسم حسب قاعده العدل، فللذكر واحد وثلاثة أرباع، وللأئمّة واحد وربع، فهو كما يعطى للختى كذلك، ولكن ذلك بعد الفحص كما لا يخفى.

قال الشرائع: (وإذا أقر بولد لم يكن إقراراً بزوجيه أمه)، وعلله الجوهر وغيره باحتمال وطى الشبه والإكراه.

أقول: بل باحتمال عدم الوطى أصلًا بجذب الرحم، أو الانتقال إلى الوالد بالمساحقة، كما اتفق في زمان على (عليه السلام).

وفي المسالك: هل يلزم بإقراره مهر المثل، قوله، أقربهما ذلك لاستلزم تولده منه الوطى عاده، ولو حرقه به يقتضي كون الوطى شبهه وهو يوجب مهر المثل.

وفيه: بالإضافة إلى ما تقدم من إمكان الولادة بدون وطى، وكون المحتمل إكراها لها على ذلك، أن المهر لا يلازم النكاح لإمكانه بجعل مهر سورة مثلًا.

ومما تقدم يظهر العكس، وهو أنه لو أقرت بولديه ولد لم يكن إقراراً بزوجيه أبيه لها، وكذلك لو أقر بأنها زوجته لم يكن إقراراً بولد أتت به بعد الزواج بما لا يمكن أن يكون من عقد آخر، لإمكان وطى الشبه ونحوه، وكذلك لو أقرت أنه زوجها لم يكن إقراراً بأن ولدتها ولده، وإذا أقر الولد

بأنهما أبواه لم يلزم إقراره كونهما زوجين، إلى غير ذلك من الأمثلة.

نعم إذا كان الإقرار لازماً مساوياً لشيء ثبت، أو ملزوماً أو ملزماً ثبت، حيث إن الإقرار كالبينه يثبت أطرافه، وليس مثل الأصل.

ولو قال: هذا ولدى من فلانه زوجتي، أو من فلان زوجي، لم يثبت الزوجية الآن، كما لم يثبت أنه في حين الانعقاد كانوا زوجين، لاحتمال الطلاق في الأول، ووطى الشبهه ونحوه في الثاني.

وهل يثبت الأبوه الشرعيه إذا قال: هذان أبوای أم لاـ لاحتمال كونه زنا منهما، لاـ يبعد الثاني، إذ الأبوه والبنوه ليست تابعة للمشروعية، ولذا قالوا لاـ يصح للزاني نكاح المخلوقه من مائه زنا، ولاـ لولد الزنا نكاح أمه الزانية، مستدلين بإطلاق الآيات والروايات المحرمه لنكاح البنات والأمهات ونحوهما، وقد ذكرنا في كتاب النكاح تفصيل ذلك.

(مسألة ٣٣): قال في الشرائع: (إذا كان في يده دار على ظاهر التملك فقال: هذه لفلان بل لفلان، قضى بها للأول وغرم قيمتها للثانية، لأنه حال بينه وبينها).

قال في الجواهر: بلا خلاف معتمد به أجده فيه، لعموم إقرار العقلاء، وللحيولة التي سمعتها.

وفيه نظر: إذ إقرار العقلاء لا يصادم العلم، وهذه لفلان بل لفلان معلوم البطلان في الجملة، لأنها كامله ليست لهذا ولهذا، فهو مثل هذه زوجتي بل اختي، وأنا زوج هند بل اختها، وأنا ابن زيد بل عمرو، واشترت الدار من أبي بل ورثتها منه، إلى غير ذلك من الأمثلة الممنوعة شرعاً أو عقلاً، مثل قول المشرف على الموت: قتلني زيد بل عمرو، وقول زيد: أنا قتلتني بل قتله عمرو.

أما مسألة الحيلولة ففيه: إنها فرع الإمكان العقلى والشرعى، وقد عرفت عدم الإمكان، مضافاً إلى أنه لو قال هي للأول، لم يكن إقراره الثاني (على نفسه) بل على غيره، فهو كما إذا قال: إن دار فلان لغيره، وأى فرق بين أن تكون الدار في يد زيد أو قالت البينة بأنها له، ثم يقول القائل: إنها لعمرو، دون أن يعترض بأنها لزيد.

وبذلك يظهر وجه النظر فيما قاله أبو على في محكى كلامه، بأنه إن كان المقر حياً سئل عن مراده وعمل عليه، وإن كان المقر ميتاً كان المقر لهما بمتزنه متدعين لشيء هو في يد غيرهما، فإذا أخذته ذو البينة ومع عدمها فالحالف، فإن حلفا اقتسماه.

وعن الدروس ليس بذلك بعيد، ونحوه عن ظاهر الحواشى له (رحمه الله)، وكأنه لهذا قال في المسالك: (وربما احتمل عدم الغرم له، لأن الإقرار الثاني صادف ملك الغير لها فلا ينفذ عاجلاً، ثم على تقدير ملكيته لها يلزمها تسليمه إلى المقر له ثانياً).

أقول: في فرعه الثاني نظر، ولا يقاد ذلك بما إذا قال: إن المرأة الفلانية

التي هي تحت زيد هي زوجة عمرو، حيث إنه إذا طلقها لم يحق له أخذها إذا لم يحصل الطلاق من الثاني، إذ قوله: إنها زوجه عمرو اعتراف بعدم حقه في زواجهما ما دام لم يطلقها عمرو، بخلاف المقام، فإن اعترافه بأن الدار للأول ينافق اعترافه بأنها للثاني، وجع النقيضين – الأعم من الضدين – محال عقلاً وشرعًا، وحيث ثبت الأول لشمول إقرار العقلاء له بلا مانع، لا مجال للثاني، فإقراره الثاني باطل، والإقرار الباطل كما لا يؤثر أثره حالاً، لا يؤثر أثره في المستقبل.

ومنه يعلم الفرق بين الإقرارين، وبين ما إذا قال في دار بيد زيد: إنها لعمرو، حيث لا يصح له شراؤها من زيد، ولو ورثها منه لزرم تسليمها لعمرو، حيث إن الإقرار وإن لم يكن بالنسبة إلى وقت كونها في يد زيد، إلا أنه بالنسبة إلى وقت كونه بيد نفسه، فهو من قبيل الإقرار بالخمر والخل، حيث ينفذ فيما يمكن، ويبطل فيما لا يمكن.

ومنه يعلم كل أمثال المقام، حيث لا يدع الإقرار الأول مجالاً للإقرار الثاني، مثل زوجت زيداً بنتي فاطمه، ثم قال: بل زوجتها عمروأً، وبعث دارى لزيد بل لعمرو، وهذا الطلاق الذى تلفظت به كان طلاقاً لهند بل لميسون، وهكذا.

وكيف كان، فالأقرب حسب الصناعه بطلان الإقرار الثاني، ومتى يكون الأمر أن المال يكون بينهما كما فىسائر الماليات المردده بين نفرین، لأنه إما لهذا أو لذاك، وكذا إذا أقر أحد وكيليه أنه لهذا، والآخر أنه لذاك، لكن إنما يعطى المقر له للأول دون الثاني إذا لم يصدق الأول بأنه كلاً أو بعضاً للثاني، وإلا كان من إقرار العقلاء على أنفسهم، كما أن الذين قالوا بأنه يخسر للثاني إنما هو إذا لم ينكر الثاني ذلك، وإنما فهو مثل ما إذا أنكر المقر له، مع

فارق أن في المقام ليس هناك شيء مجهول المالك، بخلاف الإقرار الذي ينكره المقر له، وقد جرى الجوادر على المشهور فقال تبعاً لبعض آخر: (وكذا لو قال: لزيد بل لعمرو بل لخالد، في الدفع للأول والغرامه لكل من الآخرين كمال القيمه) (١).

وهل المشهور القائلون بذلك في الماليات يلتزمون باللوازم إذا لم يمكن الجمع في مورد الإقرار، مقتضى قاعده التزامهم باللوازم مطلقاً ذلك، فإذا قال: هذه زوجتي بل اختها، وجب عليه الإنفاق عليهما، وكذا إذا قالت: هذا زوجي بل هذا، لزوم إطاعتتها في عدم الخروج عن المنزل، إذ المقر به غير ممكن شرعاً، أما لازمه فلا مانع عنه، إلى غير ذلك من الأمثله.

وكذا مقتضى التزامهم بأن يدفعه إلى الثاني إذا انتقل إليه بإرث أو شراء أو نحوهما، أنها إذا قالت: أنا زوجه زيد بل زوجه عمرو، أنه إذا طلقها الأول لم يجز لها أن تتزوج بإنسان جديد، بل هي حسب إقرارها للثانية، وقد ارتفع المانع، فلا وجه لأن لا تكون زوجة له بعد العده، أو بدونها إذا كانت يائسه، أو غير مدخول بها.

وكيف كان، فمقتضى قولهم: إنه إذا قال: لزيد وعمرو بل لخالد، أو لزيد بل لعمرو وخالد، أن يعطى الكل عيناً أو قيمه لمن أفرده، ويقسم العين أو القيمة لمن جمعهما.

قال في القواعد في مثل المسألة: وهل له إخلاف الأول إشكال، وللثانى إخلاف، فإنه إذا قال: لزيد بل لعمرو، مدعياً الاشتباه أو نحوه في إقراره الأول، حق له إخلاف الأول بأنه ليس له، وذلك لعموم (اليمين على المنكر) ولا مانع منه، ولذا قواه المحكى عن جامع المقاصد إذا ذكر تأويلاً لدفع إكذاب نفسه كالغلط والنسيان.

أقول: وهو كذلك، بل يجري الإخلاف حتى فيما إذا لم يقر للثانى بأن

ص: ٣٨٨

أقر أنه لزيرد، ثم كذب نفسه، وأنه كذب عمداً أو غلطاً أو نسياناً أو ما أشبه، لأن كل ذلك ممكн، فيشمله قاعده البينه واليمين، ولذا حق له أن يأتي بالبينه بأنه ليس للمقر له.

وبهذا ظهر وجه النظر فى إشكال القواعد، وإن علله مفتاح الكرامه بأن المقر مكذب لنفسه فى دعوه أنها للثانى بإقراره للأول، وأنه لو نكل امتنع أو رد، إذ لا يحلف لإثبات مال غيره.

أما قول القواعد: إن للثانى إخلافه أى إخلاف الأول، فهو مقتضى القاعده أيضاً، كما عرفت.

قال الشرائع: (وكذا لو قال: غصبتها من فلان بل من فلان)، وعلله الجواهر بأن الإقرار بالغصب من الشخص يستلزم الإقرار له باليد الداله على الملكيه.

وبذلك يظهر أن إشكال القواعد هنا، ولعله – كما فى الجواهر – لعدم التنافى بين الإقرارين، فإن الغصب من ذى اليد صادق، وإن لم يكن مالكاً لأنها قد تكون فى يده بإجاره أو إعاره أو نحوهما فيحكم بها للأول لسبق الإقرار باليد له الداله على الملكيه، ولا يغرن للثانى لانتفاء ما يدل على ملكيته.

وفيه: إن الإقرار بالغصب إذا كان دالاً على الملك ففيهما، فيكون كما قاله المحقق، وإن لم يكن دالاً على الملك ففيهما فلا وجه للتفكيك.

نعم لو قال: غصبتها من فلان وهى لفلان، لرمته تسليمها إلى المغصوب منه، كما صرحت به فى الشرائع، إذ كلامه الثانى من قبيل الاستثناء، وليس نقضاً لكلامه الأول حتى يقال إنه من قبيل الإنكار بعد الإقرار.

وعلى هذا، فإن سلمها إلى أحدهما مع توجيه ذلك بما يبرره لم يكن ضاماً وإلاً ضمن، مثلاً إذا فسره بأنه كان زيد المغصوب منه مستأجرها من عمرو، حيث قال: وهى لفلان، فإذا سلمها إلى زيد لم يكن ضاماً لعمرو، لأن المستأجر

له حق وإن لم يرض المالك.

أما إذا سلمها إلى المالك وكان في ذلك سلب المالك لحق المستأجر كان ضامناً لحق المستأجر.

أما إذا فسره بأن زيداً غصباً من عمرو، فسلمها لزيد كان ضامناً.

وإذا فسره بأنها وديعه أو عاريه بيد زيد، وسلمها إليه بدون رضى المالك ضمن، وإن سلمها إلى المالك لم يضمن، إذ هما جائزان، فللمالك تسلم المال.

ومن ذلك تعرف وجه النظر في إطلاق الشراء: (لزمه تسليمها إلى المغصوب منه).

ولو أقر بأن الملك الفلانى قد وقفه صاحبه، لم يصح له شراؤه، لأنه إقرار على نفسه، فيشمله الدليل، فلا يقال: إنه ليس تحت يده فلا يصح إقراره فله شراؤه.

ومن ذلك يظهر وجه النظر فيما ذكره الشيخ من صحة شراء العبد الذي اعترف بأنه أعتق.

قال في الشراء: (ولو أقر أن المولى أعتق عبده ثم اشتراه، قال الشيخ صح الشراء، ولو قيل يكون ذلك استنقاذًا لا شراءً كان حسناً).

أقول: أي إنه صورة شراء فقط، نعم يحق لثالث اشتراوه، لأنه لم يقر المالك يده ظاهره في الملك.

وبذلك يظهر عدم الفرق بينه وبين الإقرار بالوقف الذي ذكرناه، ولا- بينهما وبين ما لو قال: فلانه أختي من الرضاعه، ثم أراد نكاحها، وإن فرق بينهما المسالك قائلاً: (لا يمكن من نكاحها، ويجوز شراء العبد، لأن في الشراء غرض استنقاذه من أسر الرق، وهذا الغرض لا يصل هناك، إذ يمنع من الاستمتاع بفرج اعترف بأنه حرام عليه).

وفيه: ما عرفت، وكأنه لذا نقض عليه الجوادر بأنه يمكن إجراء صوره العقد عليها لغرض من الأغراض وهو غير الاستمتاع بفرجها، وحاصله: إن الصوره ليست مهمه، والحقيقة مهمه في كلها فلما فارق.

وكيف كان، فإذا كان أحد الطرفين غير قابل للباعيه أو البيعه أو النكاح أو ما أشبه لم يقع واقعاً وإن كان كلاهما قابلاً وقع، وإن زعم كلاهما الواقع في الأول، أو أحدهما أو كلاهما عدم الواقع في الثاني، إذ الأمر دائرة مدار الواقع لا مدار الزعم.

نعم إذا زعم أحدهما كان له ترتيب الآثار، لأنه يعمل حسب نظره، فإذا علم المشتري أن الشيء وقف وعلم البائع أنه ليس بوقف لم يقع البيع، فإذا اشترى المشتري لإنقاذه لم يكن بيع وشراء واقعاً إذا كان وقف، وكان إذا لم يكن بالنسبة إلى الواقع.

أما بالنسبة إلى الظاهر فالبائع يرتب الأثر من الخيارات وغيرها، والمشتري لا يرتب، وكان للمشتري المقاشه ونحوها، لأن المال بعد له، واسترجاعه المال جائز، سواء كان بعنوانها أو بعضه بعنوان الأرض أو غير ذلك، لأن المال له بعد كما عرفت.

وبذلك يظهر وجه النظر في كثير من الكلمات، والتي منها قول الجوادر: (يفرق بين الفسخ الواقع من البائع والفسخ الواقع منه، فإن الأول حقيقى وله الإلزام بمقتضاه، بخلاف الثاني فإنه بزعمه ليس كذلك) (١)، إذ لا حقيقة لأيهمَا أو حقيقة لكليهما.

ومنه يعلم اندفاع ما جعله الجوادر اندفاعاً، قال: (فمما ذكرنا يظهر لك اندفاع ما يورد على هذا الوجه من أن البيع مركب من الإيجاب والقبول، ولا يتصور الصحه في جانب والفساد في آخر، وكيف يكون القابل مستنقذاً

ص: ٣٩١

والموجب بایعاً، إذ قد عرفت أنه مشترٌ حقيقه بالنسبة إلى صحه بيع البائع، فجميع أحكام الشراء جاريٌ عليه من جهة البائع، وإن كان مستنقذاً بالنسبة إلى نفسه) انتهى.

وكذا الكلام في النكاح والطلاق وغيرهما، فإذا كانت المرأة أخت الرضاعه للرجل بطل النكاح، وإن زعم كلاهما العدم فكيف بأحدهما، وفي العكس يصح النكاح وإن زعم كلاهما البطلان، فإذا علمت الخامسه أن نكاح الرابعه عن رضاع جاز لها أن تقبل نكاح الرجل إياها، وإن زعم الرجل أن نكاحها باطل، أو لم يعلم بالحكم أصلًا.

وكذا إذا شاهد الطلاق غير عادل، لم يخرج عن حاليه، وإن كان عادلاً خرجت، وإن زعما العداله في الأول، وعدم العداله في الثاني، إلى غير ذلك من الأمثله.

نعم قد يترب بعض الأحكام، لا بما أنها أحكام العقد أو الإيقاع، بل لجهه أخرى، كما إذا كانت البنت تعلم أنها أخت الرضاعه للرجل وتزوجها عند جهلها بالحرمه، فإن العقد لا يقع، فإذا علمت ولم يكن لها علاج في فك نفسها لم يجز لها أن تتزوج بزوج آخر يطأها، حيث إن وطى الأول لها وطى شبهه وهو وطى محترم، نعم يجوز لها النكاح بغيره إذا كان مجرد عقد بدون وطى، فعدم جواز وطيها للثاني ليس لصحه نكاح الأول، بل لمكان وطى الشبهه من الأول، إلى غير ذلك من الأمثله.

ثم إنه إذا أعطى من علم أن الشيء وقف المال بعنوان الاشتراك للمستولى الزاعم أنه ماله، وذلك قربه إلى الله في فك الوقف، فهل له ارجاعه إذا تمكّن، الظاهر ذلك كما عرفت.

ومنه يعلم وجه النظر في ما ذكره المسالك في مسألة اشتراء الحر الذي استعبد شخوص: (بأنه إنما افتدى متقرباً إلى الله تعالى باستنقاذ حر، فيكون سبيلاً للصلوات، والصلوات لا يرجع فيها) (١)، إذ فيه ما عن الدروس بأن مثل هذا الدفع مرغب فيه للاستنقاذ، ويكون ذلك مضموناً على الغاصب لظلمه.

أقول: فهو كما أرشى ظالماً لدفع ظلمه عن المؤمنين، قربه إلى الله تعالى، فإن له استنقاذه، فإن دليل (ما كان الله فلا رجعه فيه) لا يشمل مثل ذلك ولو للانصراف.

وكذلك إذا أعطاه من الزكاة من سهم سبيل الله على ما ذكروا أنه يصح من هذا السهم، فإن الإنسان إذا تمكّن من استنقاذه استنقذه وجعله زكاه، ولذا قال المسالك في رد الكلام السابق: (بأن المبذول على وجه الفدية لا يمنع من الرجوع فيه، لأنّه ليس تبرعاً محضاً، والقريب لا تناهى ثبوت العوض، كما لو فدي أسيراً في بلد المشركيّن، ثم استولى المسلمون على بلادهم ووجد الباذل عين ماله، فله أخذها).

قال في القواعد: (ولو أقر لزيد، فشهد اثنان بسبق إقراره لعمرو، فكذبهما زيد فلا غرم).

ونقله مفتاح الكرامه عن حواشى الشهيد وجامع المقاصد.

أقول: هنا أمران:

الأول: إن المال لمن، والظاهر أنه لعمرو، حيث إن البينة تثبت الإقرار السابق، فهو كالإقرار السابق وجداناً.

الثاني: إنه على مبناهما من أنه يخسر للثانية القيمة إذا لم يكذب زيد البينة، كان مقتضى كلامهما أن المقر يخسر للمقر له الأول العين، وللمقر له الثانية القيمة.

أما إذا كذبهما المقر له الأول، فلا شيء على المقر زائداً على العين، لأن

ص: ٣٩٣

نفس صاحب الحق وهو المقر له الأول، يعترف بأنه لم يكن إقرار من المقر غير إقراره للمقر له الأول، فالمال يثبت لعمرو باليمن، ولا شيء لزید على المقر.

ومن ذلك يظهر وجه قول القواعد بعد ذلك، ( ولو قال: لاـ أعلم، دفعها إليهما و كانوا خصمين ، وكل منهما إخلافه لو ادعيا علمه).

ص: ٣٩٤

(مسألة ٣٤): قال في الشرائع: (لو قال: له عندي وديعه وقد هلكت، لم يقبل، أما لو قال: كان له عندي، فإنه يقبل).

أقول: أما الأول فلأن ظاهر (له عندي) بقاوها الآن، فدعوى الهاك من الإنكار بعد الإقرار، ومثله قوله: له عندي وديعه رددتها أو وهبها لى أو اشتريتها أو أخذتها تقاصاً، إلى غير ذلك.

اللهم إلا إذا أمكن عدم التصادم، بأن كانت الوديعه موجوده عنده حال قوله: له عندي وديعه، وب مجرد قوله ذلك هلكت، فقال: وقد هلكت، كما إذا كان زجاجاً أو خزفًا فوق من يده بين الكلامين فانكسر، فإنه أمن يقبل قوله، منتهى الأمر الاحتياج إلى الحلف.

وقد ادعى الجواهر عدم خلاف يجده بين من تعرض له من الشيخ والفضل والشهيدين والكركي وغيرهم بالنسبة إلى الفرع الأول، كما ادعى عدم خلاف يجده في الفرع الثاني بشرط اليمين، ثم قال: (نعم لو فرض استعمال أهل العرف ولو المبتذر للأولى في معنى الثانية، ولو على أن يكون (وقد هلكت) قرينة على إراده (كان) اتجه القبول أيضاً لما عرفت) انتهى.

أقول: في عرفانا الحاضر يستعمل اللفظان في معنى واحد، فاللفظ الأول أيضاً كالثاني في كفاية الحلف، وكذلك قوله: كانت هذه زوجتي ثم طلقتها، أو هذه زوجتى طلقتها، فلا - يقال بالتهافت في الكلام الثاني، لأن الجملة الثانية نقض للأولى، وهكذا: هذه أجنبية نكتتها.

أما إذا أتى في الجملة الثانية بالمستقبل، مثل أطلقها أو أنكرها، فلا إشكال في أنه إقرار بفعليه الزوجية وعدمها.

ولو قال: أنا قاتل زيد، لم يكن اعترافاً، لأن الفاعل يستعمل للماضي والحال والاستقبال، ولذا ورد: إن الأطفال كانوا يقولون حين رؤيه ابن سعد قبل قتله للإمام (عليه السلام): هذا قاتل الحسين (عليه السلام).

ولو قال: أنا أمرت بقتل زيد، وقد رأيناه مقتولاً، ولم نعلم هل أنه أمر العاقل المختار، حتى لا يكون عليه قصاص أو ديه، أو غير العاقل المختار كالطفل والمجنون والحيوان، لم يمكن الأخذ بكلامه في القود والديه.

نعم يستفسر، فإن امتنع عن التفسير سجن بما يراه الحاكم صلاحاً.

وكذلك إذا قال: إنه زنى بفلاـنه، فلم نعلم هل كان عن إكراه أو اختيار، لكن ربما يقال: إن الأصل عدم الإكراه، فإنه وإن لم يجر عليه الحد لأن الحدود تدرء بالشبهات، إلا أن سائر آثار الدخول يرتب عليه.

قال في الشرائع: (ولوقال: له على مال من ثمن خمر أو خنزير لزمه المال).

أقول: قد تقدم أنه يقبل في الكافرين بلا إشكال، أما في المسلمين فالظاهر عدم قبوله، إذ الكلام واحد فلا يؤخذ ببعضه ويترك بعضه الآخر، من غير فرق بين أن يقدم (له مال) أو يؤخره، كأن يقول: من ثمن الخمر والخنزير له على مال، ولذا حكى عن الدرس نسبته إلى (قيل)، وعن مجمع البرهان التأمل فيه، وكذلك عن تلميذه نهاية المرام والرياض.

وعن التذكرة إنه فصل بين ما إذا فصل بين (له على مال) وبين (من ثمن خمر)، حيث قال بلزم المال عليه إجماعاً، وبين ما إذا وصل بينهما، ووجهه أن مع الفصل يكون من قبيل الإنكار بعد الإقرار، مثل أن يقول: يطلبني ألفاً، وبعد يوم يقول: إلا خمسين، بخلاف الوصل، حيث يصل المستثنى بالمستثنى منه.

وما ذكرناه من قبوله إذا كان الكلام واحداً هو مقتضى القاعدة، إذ ليست الحرمة والحلية ميزان الإقرار، فإذا قيل: هي زوجتي بمهر ألف وقد افترعها وكانت أختي من الرضاعه، يؤخذ عليه بالمثل، وإن كان تزويج اخت الرضاعه محراً، فإن المال تبع للافتراع لا بالمسمي.

وكذا إذا قال مثله من سائر الاعترافات التي بعضه حرام وبعضه ليس كذلك، فإن العرف يأخذ بكل الاعتراف، فإن كان شيء منه ثبت على المقر أمراً شرعاً ثبت وإلا فلا. أما أن بعض الاعتراف في جمله أو مفرداته فليس من دأب العرف، ولذا إذا قال: اشتريت منه بمائه خمراً لا يقال: إن المال عليه، وكذا إذا قال: طلبني من زناها بها عشرة، لا يقال: إنه اعترف بعشره ويبطل سائر الإقرار.

أما كلام التذكرة فليس في الحقيقة تفصيلاً في المسألة، إذ ميزان الإقرار الكلام الواحد، ومع الفصل ليس كلاماً واحداً.

كما أن تفصيل بعضهم بين أن يكون المقر جاهلاً بأن ثمن الخمر لا يلزم، وبين أن يكون عالماً، فيعدن الجاهل دون العالم، غير مرتب بالمطلب، إذ الإقرار بثمن الخمر لا يراه العرف منفكًا ببعضه عن بعض حتى يفرق بين الجاهل والعالم.

وبذلك تعرف وجه النظر في ما ذكره مجمع البرهان من المستند لما ذكرناه، حيث قال في وجه احتمال عدم ثبوت المال عليه: (من قاعده الإقرار المذكوره في التذكرة مراراً وهي أنه مبني على اليقين، فكلما لم يتقن لم يلزم بشيء، ولا يخرج عنه بالظنب وغيره، ويسمع فيه الاحتمال ولو كان نادراً، ولا شك في أنه يحتمل كون اعتقاده لزوم الشمن بشرطهما) إلى آخره.

إذ ليس المستند كفاية الاحتمال، فإن المعيار في الإقرار الظهور لا الاحتمال، ولو صحت القاعدة المذكوره لانسد باب الإقرار، كمافي الجواهر، فإن ما ذكرناه مستند إلى أن الكلام يؤخذ كله لا ببعضه، لا القاعدة المذكوره التي ليست بقاعده في باب الطواهر، وإن كانت قاعده في باب العقليات حتى قالوا إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

وبما تقدم يعرف وجه الحكم عند حكام بلاد الإسلام التي تشيع فيها

المنكرات كالزنا والخمر وبيع المحرمات والقمار، حيث يكثر التنازع بين أطراف تناول المحرم فيرجعون القضاة الشرعيين في فصل منازعاتهم المبنية على كون المال للمدعي أم لا، فيما كان مدار الدعوى حراماً.

وكذلك التزاع بينهم وبين الكفار في حرام كانوا طرفيه.

أما إذا كان طرفاً كافرين، أو مسلمين من مذهب يعتقدون حلية، فلا ينبغي الإشكال فيه بأى وجه.

أما ما استثناه الجوادر أخيراً بقوله: (نعم لو قال المقر: كان ذلك من ثمن خمر أو خنزير فظنته لازماً لي، وأمكن الجهل بذلك في حقه، توجهت دعواه وكان له تحريف المقر له على نفيه إن ادعى العلم بالاستحقاق).

ففيه: إنه أى حاجه إلى (فظنته) بعد أن الحكم يعلم أنهم يعتقدان صحته، بالإضافة إلى رجوع الجوادر إلى ما أشكل عليه قبل أساطير من كلام الجويني المفصل بين العلم والجهل.

ثم إنه على قول المشهور من لزوم المال \_ خلافاً لما رأينا من عدم لزوم المال تبعاً لمن عرفت \_ لا فرق في ذلك بين احتمال الحرمه والحلية في الشيء المعترض بأنه ثمنه، كالخمر والخنزير إذا احتملا خمراً محترمه وخنزيراً بحرياً.

أما على قولنا فيه الفرق، فإنه إذا علم أن المراد خمر وخنزير بري لم يؤخذ منه المال، أما إذا احتمل غيرهما أخذ منه المال، لأن أصله الصحيح في الإقرار يؤخذ بها إذا لم يعلم بخلافها، كما إذا قال: إن المرأة تطلب منه عشره ثمن وقوع واقعها به، فإنه يؤخذ بإقراره إذا احتمل حلية الواقع، ولعل كلام مجتمع البرهان في قاعدته المتقدمة مشير إلى ذلك.

نعم إن أراد ذلك، كان تطبيق القاعدة على الصغرى التي ذكرها محل نظر.

وكيف كان، فكلما احتمل الصحه أخذ بالإقرار.

ونحوه مثل ما إذا قال: يطلبني ثمن ما باعنى، وإن احتمل أن البيع كان من الكالى بالكالى، أو ما أشبه من البيوع الباطله، إلى غير ذلك من الأمثله، والله العالم.

٣٩٩: ص

(مسألة ٣٥): قال في الشرائع: (إذا قال: له على ألف وقطع، ثم قال: من ثمن مبيع لم أقبضه، لزمه الألف، ولو وصل فقال: له على ألف من ثمن مبيع وقطع، ثم قال: لم أقبضه قبل، سواء عين الجميع أو لم يعينه، وفيه احتمال التسوية بين الصورتين ولعله أشبه).

أقول: الظاهر أن المعيار فيهما العرفي، فإن كان القطع في الفرع الأول قطعاً طويلاً بحيث يراه العرف إنكاراً بعد إقرار لم يقبل ولزمه الألف، أما إذا لم يكن القطع طويلاً بحيث يراه العرف جمله واحده، لم يكن وجه لعدم القبول، وذلك لأنه مع الانقطاع الطويل يدعى عدم استحقاق التسليم له فلا يسمع.

وبذلك يظهر وجه النظر في كلام الشرائع.

وأولى بالنظر ما اختاره الجوهر قائلاً: (لعل الأقوى عدم القبول لو وصل الكلام بتمامه بأن قال: له على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه، وفاما للفضل والمصنف في النافع والشهيد في اللمعة والمحكى عن الحلبي ويحيى بن سعيد، بل مال إليه غير واحد من المتأخرین، لمنفاه الأخير للأول الذي مقتضاه ثبوت المال في ذمته على وجه يستحق أداؤه عليه) (١).

إذ الوجه المذكور لو جرى لزم عدم قبول الاستثناء وسائر مقييدات الكلام، مثل الحال والتميز والزمان والمكان ونحوها، مع أن ذلك خلاف وحده الكلام. فلو قال: زنيت عن إكراه يجب أن نحده، وكذا إذا قال: سرقت ربع دينار عن كافر حربي أو اضطراراً، أو ما أشبه ذلك، مع أنه لا يكاد يشك في أنه ليس إقراراً مطلقاً حتى يلزم عليه لازمه، وقد تقدم أنه (عليه السلام) ما كان يأخذ بأول الكلام حتى يأتي بآخره، بل على ذلك جرت السيره.

ولذا كان الشيخ في المبسوط والخلاف ذهب إلى القبول، ومال إليه المسالك، وعن نهاية المرام أنه الأصح،

ص: ٤٠٠

وعن الكفاية أنه الأقرب.

وتردد في القواعد قال: (ولو قال: له على ألف، ثم سكت، ثم قال: من ثمن مبيع لم أقبضه، لزمه ألف، ولو قال: له على ألف من ثمن مبيع، ثم سكت، ثم قال: لم أقبضه، احتمل القبول إن سمع مع الاتصال أو التصديق).

أما إشكال الجوادر على من قال بالقبول، بأن كون الكلام جمله واحدة لا يقتضي قبول ما يقتضى إبطال الإقرار منها، وإلا لقبل قوله: له على عشرة دراهم قضيتها.

ففيه: الفرق، حيث إن (قضيتها) ينافق المقدم، لأن (عليه) لا يلائم (القضاء)، بينما الأمر ليس كذلك بين (على) و(لم أقبضه).

ومنه يعلم وجه الفرع الثاني للمحقق، كما اختاره المبسوط والخلاف والقاضي وغيرهم، وبذلك يضعف وجه تسوية المحقق، وإن تبعه الفاضل والكركي، وقال به الحل قبله على ما حكى عنهم، والله سبحانه وتعالى.

(مسألة ٣٦): قال في الشرائع: (لو قال: ابتعت بخيار، أو كفلت بخيار، أو ضمنت بخيار، قبل إقراره بالعقد، ولم يثبت الخيار).

أقول: علل الجوادر بضرورة ظهوره في العرف في كونه إقراراً ودعوى، وفيه ما لا يخفى، إذ هو كلام واحد، وليس مؤخره يبطل مقدمه حتى يكون من الإنكار بعد الإقرار، فالمؤخر كسائر القيود التي لا وجه في بطلانها، فلو قال: نكحتها متعملاً، أو نقلتها إليه نقلأ جائراً، أو طلقتها رجعياً، أو أمثال ذلك، هل يقال بأن النكاح دائم، والنقل لازم، والطلاق باطن، فإذا لم يقل في هذه يلزم أن لا يقال في الفرع المذكور.

ومنه يعلم وجه النظر في ما ذكره الجوادر بعد كلامه السابق، بقوله: (بل ينبغي القطع بعدم القبول إذا كان المراد منه إفساد ما وقع منه من الضمان والكافلة بذلك، بناءً على بطلان الشرط المزبور فيهما، ولكونه مجهولاً باعتبار عدم ذكر الأجل) ((١)).

إذ المهم أن ينظر إلى قدر الإقرار ثم يلاحظ الذي يترب منه، بالإضافة إلى أن الشرط الفاسد ليس مفسداً، وعدم ذكر الأجل غير ضار، فهل يضر لو قال: تمت بـها أو أسلفت أو ما أشبه، وأي فرق بين هذا الملحق وبين ما قبله كما مر في بعض المسائل السابقة، والمسألة الرابعة الآتية وغيرها، فأى مانع من جريان صحيح هشام المتضمن عدم الأخذ بالكلام حتى يتم، هنا مما لا منع من جريانه في السابق واللاحق مما اختاره.

ولذا الذي ذكرناه قال في المسالك: (ويحتمل القبول هنا أيضاً، لجواز أن يكون الحق المقر به كذلك، ولو لم يقبل أخل بحكمه الإقرار بالحق الواقع، كما ذكرنا في نظائره، إلا أن الأشهر هنا عدم سماع الخيار، ولو قيل بالقبول كالسابق كان حسناً) انتهى.

ومن تمه المسالك يظهر وجه النظر في كلام الجوادر، حيث قال: بلا خلاف

أجده قبل الأردبيلي وتلميذه الخراساني، حيث إن ظاهره الشهره في القبول، وإن كان الأشهر خلافه.

وكيف كان، فقد عرفت مقتضى القاعدة، وكأنه لهذا صرخ الرياض بالتسوية بين هذه المسألة والمسألة السابقة، وهي قوله: له علىٰ  
كذا من ثمن مبيع لم أقبضه في الخلاف.

بل من الكلام هنا وفي ما قبله يظهر أنه لو قال: عقدت عليها عقداً في العده أو فارسيّاً أو بعت كالثاً بكماليه أو ما أشبه، لزم القبول، لأن الكلام واحد، وليس يعد ذلك من الإنكار بعد الإقرار، ولما ذكره المسالك من أنه لو لم يقبل كان إخلالاً بحكمه الإقرار بالحق الواقع، ويكتفى مثل هذه القاعدة العقلائيه صارفه لإقرار العلاء<sup>(١)</sup> عن مثل ذلك.

ص: ٤٠٣

---

١- الوسائل: ج ٢ ص ١١١ الباب ٣ من كتاب الإقرار ح ٢

(مسألة ٣٧): إذا قال: له على دراهم ناقصه، صح إذا اتصل بالإقرار كالاستثناء، كذا في الشرائع، وفي الجوادر بلا خلاف أجده إلا عن الإيضاح.

أقول: لكن في القواعد: (لو قال: له على ألف موجله أو زيف أو ناقصه لم يقبل مع الانفصال، ومع الاتصال الإشكال).

أقول: وجه القبول أنه من تتمه الكلام، كما أشار إليه المحقق، فيشمله صحيح هشام المتضمن عدم الأخذ بالكلام حتى يتم بالإضافة إلى أن (إقرار العقلاة) لا يشمل بعض الكلام في غير الناقص أخيره لأوله.

ووجه عدم القبول ما أشار إليه الإيضاح من العمل بأول الكلام، وكون الوصف منافيًّا للسابق، لاقتضاءه الرجوع عن بعضه، فكأنه من الإنكار بعد الإقرار حيث لا يقبل.

وفي ما لا يخفى، بالإضافة إلى أنه يأتي هنا ما تقدم عن المسالك من عله القبول.

ولا يخفى أن مثل هذا الاعتراف إنما يتم الكلام حوله إذا كانت هناك دراهم ناقصه وغيرها صحيحة، كما في الزمن السابق، أما مثل زماننا حيث لا توجد الناقصه، فلا مورد لهذا الكلام.

نعم يأتي ذلك في مثل ما إذا قال: دفاتر ناقصه، أو أقلام ناقصه، أو كتب كذلك، إلى غير ذلك من الأمثله.

ويرجع في قدر النقيصه إليه بلا إشكال ولا خلاف، كما ذكره غير واحد، بل ادعى الجوادر عدم الخلاف فيه، لأن المرجع في مراده، كما في سائر المبهمات.

نعم لا بد وأن لا يكون النقص بحث ينصرف عنه إقراره، كما إذا قال: يطلبني شرح لمعه ناقصه، ثم يأتي بعشره أوراق منه، فإنه لا يصدق عليها أنها شرح لمعه ناقصه.

أما إذا قال: يطلبني شرح لمعه مثلاً، فهل يصح إعطاؤه ما ورق منه ناقص أو ما أشبه، أو يلزم إعطاؤه الكامل، احتمالان، من الصدق، ومن الانصراف

إلى الكامل.

ثم هل اللازم أن يعطيه المجلدين فيما كان مجلدين، أو أكثر في الأكثرين، أو يكفي إعطاؤه ولو مجلداً، احتمالان، لا- يبعد الانصراف إلى الكامل، كما إذا قال: اشتري شرح لمعه، أو بعتك شرح لمعه، أو ما أشبه ذلك، إلا إذا كانت قرينه.

أما فيما يصدق الاسم على قليله وكثيره كالماء والخبز، جاز أن يعطيه القليل للصدق، إذا لم يكن انصراف كقطره ماء.

ومما تقدم ظهر أنه لو قال له: يطلبني قرآن، لزم إعطاؤه قرآنًا كاملاً فلا يقال: إنه صادق على القليل أيضاً، ولذا يقال: قرأت القرآن، لمن قرأ سوره، إذ المعيار الانصراف العرفي، لا- الصدق دقة، فإن المناط في باب الإقرار العرف الذي يأخذ الكلام بظاهره.

نعم في مثل الإقرار بالكتاب والقلم والقرآن، لا- فرق بين أي طبعاته أو مخطوطاته، كما لا- فرق بين الغالي والرخيص منها، كالفاكهه والثوب والأثاث وغيرها.

هذا، ولو قال: دراهم، أو أفلام، أو دفاتر، ثم مع فصل لا يعده كلاماً واحداً، لا ما إذا وصل بين الكلام وما أشبه، قال: (ناقصه) لم يقبل، لأنه ليس كلاماً واحداً، والناقص خلاف المنصرف من الإطلاق، بل نقل مفتاح الكرامة عن جامع المقاصد أنه قال: لا بحث في عدم القبول.

ثم إنه لا إشكال في كفاية الناقصه، أي نقص كان، فيما إذا قال: له على شاه ناقصه، ويطلب منه التفسير في أن نقصها في العين أو الأذن أو إليه أو غيرها.

أما إذا لم يقل ناقصه، فهل يقبل منه إعطاؤه الناقصه نقصاً قليلاً، كخسق عين أو شق أذن أو عرج قليل أم لا، احتمالان، من جهة عدم بعد صدق المطلق لعدم اعتماد العرف بهذه الأمور الجزئية حتى يرى الانصراف.

أما إذا أعطاها مقصوص الشعر والصوف والوبر واللبد في العنز والشاه

والإبل والفرس، فالظاهر عدم الإشكال في الصحبة، للصدق عرفاً إلا إذا كان لهم عرف خاص.

وفي الاعتراف بالسياره والغساله والبراده والمدفه وما أشبه إن سلمه معطبه عطباً قليلاً لا يراه العرف خلاف إقراره كفى، وإن لم يكف.

وفي مثله يصح له أن يرفع عطبهها ثم يسلمها إليه.

وفي الاعتراف بالكتاب يكفي إعطاؤه غير مجلد، وغير مخيط، مجتمعاً، أما إذا أعطاه أوراقاً مبعثره، فالظاهر عدم صدق الكتاب عليه.

وإذا سلم الشاه ونحوها مريضه أو هرمه، فالظاهر الكفايه إذا لم يكن مرضاً ينصرف عنه الإطلاق، كما أنه لا يكفي تسليمه مذبوحه، وبالأولى ميته للانصراف.

ولو شك في الصدق، أو اختلف العرف في الموارد المذكوره لم يكف، لأنه يلزم تسليمه بما يصدق عرفاً، وذلك ليس كذلك.

وهل يصح تسليم الكتاب والشاه والسياره وغيرها مرهونه أو مستأجره أو ما أشبه، الظاهر لا، إلا إذا كان الرهن والإيجار قليلاً لا يضر بالصدق.

وهل اللازم أن يكون ما أعرف به في بلد المقر أو لا، مثلاً أعرف في النجف بأنه يطلب كتاب مكاسب، ثم يفسره بأنه سلمه في كربلاء فليس عليه أن يسلمه في النجف، أو أن الدار التي أعرف بها في طهران – وهناك التضخم – إنما قصد الدار في همدان، وهناك التنزل، الظاهر اتباع العرف في أن ما أقر به هل ينصرف عن ذلك أم لا، فإن لم يكن انصراف صح، وإن لم يصح، ولو شك في الصدق من جهة الشك في الانصراف لم يكف كما عرفت.

ومما تقدم ظهر أنه لو اعترف بساعه أو سياره أو ما أشبه، حق له أن يفسره بالكبيره والصغيره والمتوسطه، الجميله وغيرها، المريحه وغيرها، اليدويه والجداريه والجيبيه في الساعه، وغيرها، إلى غير ذلك من مختلف الأقسام المصنوعه في أي بلد وفي أي عام، للإطلاق الشامل لكل ذلك، إلا إذا كان انصراف لعرف خاص.

ولا يلزم أن يكون للسياره راديو أو جهاز ضبط الكيلوات أو

ما أشبه إلّا إذا كانت بدون ذلك تعد ناقصه ينصرف عن مثلها الإطلاق.

ولو اعترف بنقد صح له أن يعطيه أى نقد ولو من غير البلد، إذا لم يكن انصراف، نقداً غالياً كمائه دينار، أو رخيصاً كفلس.

نعم لا يصح النقد الورقى الساقط عن الاعتبار كالنقد الملكى بعد سقوطه فى أيام الجمهوريين، للانصراف عن مثله.

ولكن لا إشكال هنا فى النقد الناقص مما لم تنقص قيمته بسبب شق بعضه أو تنصيفه أو ذهاب رؤيته أو ما أشبه، لأن العرف لا يرى لتلك الأمور أهميه، وإنما المهم القيمه وهى حاصله.

وإذا اعترف له بمثقال ذهب، فهل اللازم عيار خاص، أو يصح أى عيار، الظاهر الثانى، إلّا إذا كان انصراف، وكذلك إذا اعترف له بسوار أو قلاده أو قرط من ذهب صح أى عيار كان.

أما إذا اعترف بها مطلقاً، أى لم يقل إنه ذهب، فيصح له أن يفسره بالفضه أيضاً، حيث يتعارف لبسها، بل بسائر ما يصنع منها فى البلد وإن لم يكن ذهباً ولا فضه، للإطلاق الشامل لكل ذلك.

ولو اعترف له بالقماش، فالظاهر صحة كل لون، وإن كان التفسير بما يذهب لونه بمجرد غسل، أو كان واهياً يسرع إليه الفناء.

قال فى الجواهر مازجاً مع الشرائع: (وكذا يقبل الاتصال لو قال: له على دراهم زيف، أى مغشوشة، لكن يقبل تفسيره بما فيه فضه، ولو فسره بما لا فضه فيه لم يقبل).

أقول: كان ذلك فى أزمنتهم (رحمهم الله) ويأتى مثله بالنسبة إلى الزيف فى زماننا، فلا ينبغى الإشكال فى عدم قبول الورق المزيف الذى صنع مثل ورق النقد، مما لا اعتبار له فى الدوله، بل يعاقب المزيف له، لأنه لا يصدق عليه الاسم الذى ينصرف إلى الورق المعترى، وينبغي أن يكون كذلك أمثال الدراهم

الفلزية المزيفة، وإن كان لا فرق بين الأصل والمزيف في قيمته الفلز، لما عرفت من الانصراف.

أما إذا كان فرق من حيث الصب كمكان اليده أو من حيث القيمة أو ما أشبه، فعدم كفاية المزيف واضح.

ولو قال: له على دريهمات، أو دويره، أو قليم، أو خبيزه، أو وصف المكير لفظاً بالصغير، مثل درهمات صغار، أو دار صغيره، أو دار محقره، أو من الدرجة الثالثة، حيث الدرجة الأولى أرفعها، أو ما أشبه أخذ بالمفهوم عرفاً، فإن كان في الأمر صغير وكبير، كالدار والقلم والخبز وما أشبه كان اعترافاً بالقسم الصغير.

أما إذا لم يكن إلا نوع واحد، كالدرهم في الحال الحاضر، لم يكن التصغير إلا لأجل كون الطرف مثلاً كبيراً حيث المال أمامه شيء صغير وحذير.

ولو كان شيء صغير كالقلم والخبز، واحتمل إرادته حقاره الشيء، أو حقارته بالنسبة مجازاً، فإن كان أحدهما أظهر أخذ به، لأنه ليس من المهم كونه حقيقة أو مجازاً، بل الظهور، وإن لم يكن أظهر كان كالمشترك، فهل يؤخذ بالأقل باعتباره المتيقن، أو القرعة<sup>(١)</sup> لأنهما كالمتبادرتين، أو بقاعدته العدل<sup>(٢)</sup>، احتمالات، فإذا كان خبز صغير يسوى درهماً، وآخر كبير يسوى درهرين، فعلى الأول عليه القرعة، وعلى الثاني القرعة، وعلى الثالث بمقدار درهم ونصف بإعطاء الخبز الكبير واسترجاع نصف درهم، أو بإعطاء الصغير بإضافه نصف درهم، والمصالحة طريق الاحتياط، ومن ذلك يظهر بعض وجه النظر على قول الجواهر فراجع.

قال في القواعد: (لو قال: له ألف موجل من جهة تحمل العقل قبل قطعاً، ولو قال: من حيث القرض، لم يقبل قطعاً).

ص: ٤٠٨

١- الوسائل: ج ١٨ ص ١٩١ الباب ١٣ من كتاب كيفية الحكم ح ١٨

٢- سورة المائد़ة: الآية ٨

قال في مفتاح الكرامه: في الفرع الأول أنه خيره التحرير، وفي الدروس أنه أظهر، وفي جامع المقاصد ينبغي القطع بالقبول إذا صدقه المقر على السبب أما بدونه فإنه غير ظاهر.

أقول: حيث قد تقدم أن الكلام الواحد إذا لم يكن بين مقدمه ومؤخره مناقضه يقبل كله، كان مقتضى القاعدة ما ذكره العلامه والشهيد، ولا- حاجه إلى تصديق المقر كما ذكره الكركي، ولذا قال التذكرة في محك كلامه: (إن القبول أو وجه الوجهين، للصحيح والأصل والقاعدة).

والظاهر مراده صحيح هشام المتقدم، وأصاله عدم التعجيل، وقاعدته إقرار العقلاء.

أما الفرع الثاني: فالظاهر أيضاً القبول، للأدلة الثلاثة المذكورة، فقطع القواعد وإجماع التذكرة بعد القبول محل نظر، بعد أن لا قطع لنا، والإجماع محتمل الاستئناد بعد الإشكال في صغره، حيث لم ينقله مفتاح الكرامه إلاّ عن التذكرة فقط.

وعن جامع المقاصد: (لولا دعوى الإجماع لأمكن إلحاقه بموضع الإشكال، وعن الدروس لم يقبل إلاّ أن يدعى تأجيله بعقد لازم، قلت: أو بنذر ونحوه، والأصل والقاعدة وال الصحيح تقتضي بقبول قوله حينئذ) انتهى.

ومن ذلك يعرف القبول لو كان الإقرار سلفاً أو نسيئاً أو ما أشبه، كل ذلك مع الاتصال، أما مع الانفصال فإن قبله المقر له فهو، وإنما صحيحة له إحلافه.

(مسألة ٣٨): قال في الشرائع: (لو قال: له على عشره لا بل تسعه، لزمه عشره، وليس كذلك لو قال: عشره إلا واحداً).

أقول: وذلك لأن الأول رجوع عن إقراره السابق، بخلاف الثاني فإنه استثناء يحسب من تمه الكلام، كما ذكره الشارحان وغيرهم.

نعم لو قال: لا يطلبني عشره بل تسعه، لم يكن إقراراً بالعاشر، وكذا إذا قال: يستثنى واحد من عشره يطلبني، وهكذا لو قال: يطلبني إما عشره أو تسعه، فإن القدر المعترف به هو تسعه.

قال في القواعد: (ولو أقر العجمي بالعربيه، ثم قال: لقنت، فإن كان لا يفهم سمعت دعواه، وإن لا فلا) (١).

ونقله مفتاح الكرامه عن الدروس وجامع المقاصد، وقال: هو معنى كلام المبسوط والسرائر والجامع والتلخيص وغيرها.

أقول: إن علم صدقه أو كذبه عمل بما قال، كما أنه إذا علم إرادته من اللفظ غير ظاهره عمل به، كما إذا قال: على مائه، وعلمنا أنه يريد عشره منها، لأنه يظن أنها المراد منها، أما إن جهل حاله فإن فسره هو بالمخالف، فهل يؤخذ بظاهر الإقرار لظهور اللفظ، أو بالأصل لأن الأصل عدم تعلمه وعدم علمه، الظاهر الثاني، إذ إقرار العقلاء لا يتحقق إلا بتحقق موضوع الإقرار، وهنا غير متحقق.

ومثله الآخرين إذا لم يعلم مراده، وإن كان ظاهر إشارته شيئاً، إذ ما لم يتحقق الموضوع لا يحكم على طبقه.

وبذلك يظهر أن من قال بالظهور وعدم الظهور لابد وأن يريد ذلك، وإن فالظهور في محل الشك لا ينفع إذا لم يكن العرف يعني بمثل ذلك الظهور، كتكلم أهل لغة بلغه أخرى ولم يعلم أنه يعرفها، ولذا قالوا بالاحتياج إلى مترجمين عدلين، أو الثقة على أقل تقدير.

وإن لم يفسره، كما إذا أوصى الأعمى بشيء ومات، أو أقر بشيء وذهب، أو ما أشبه ذلك، فالظاهر أنه إذا

لم يحصل اطمئنان عرفي بإرادته الظاهر لم يمكن الأخذ به، لأن حجية الظاهر مستنده إلى بناء العقلاء، ولا بناء للعقلاء في مثل المقام، وحينئذ فالمرجع في وصيته وإقراره الأصول العملية.

وكأنه لما ذكرناه كان المحكى عن المبسوط والسرائر أنه إن كان عالماً بمعنى ما يقوله لزمه إقراره، وإن قال: قلت ذلك ولا أعرف معناه، فإن صدقه المقر له لم يلزمـه شيء، وإن كذبه فالقول قوله مع يمينه أنه لم يدر معناه، لأن الظاهر من حال العربي أنه لا يعرف بالعجمي، ومن حال العجمي أنه لا يعرف بالعربية، فقدم قوله لهذا الظاهر.

ونحوهما ما عن الجامع.

ومنه يعرف أنه لو قال الغريب في بلد فيه نوعان من الدرهم، أحدهما أغلى من الآخر: له على درهم، ثم فسره بما هو أرخص، وإن كان الأـغلى هو الرأـج، قبل قوله، إذا كانت غربته توجب الشك العقلاـئي في مراده، بخلاف ما إذا قاله غيره، حيث إن الظاهر من اللـفـظ إرادـه الرأـج، وخصوصاً إذا كان الغـريب من أهل بلد الدرـهم الرـخيصـ، مثل العـراـقي يـفرـ بذلك في الكويت حيث إن الرـائـج في العـراـق درـهم أـرـخصـ من الرـائـج في الكويت، وإن كانوا كـلاـهما يـصرـفـان عند المصـارـفـ في كـلاـ البلـدـينـ، وكـذـلـكـ بالنسبة إلى سـائـرـ النـقـودـ والـبـضـائعـ.

كما أن الحكم كذلك في الوصـيـه في الأـعـجمـيـ والـغـرـيبـ والأـخـرـسـ، وهـكـذاـ فيـ كـثـيرـ النـسيـانـ وـالـغـلـطـ، حيثـ إـنـهـ لاـ اعتـبارـ عـقـلـائـيـ بـالـفـاظـهـ ماـ لـمـ يـتـأـكـدـ مـنـهـ.

ولـوـ قـالـتـ: نـكـحـتـهـ فـلـمـ يـقـبـلـ، أوـ قـالـ: بـعـتـهـ فـلـمـ يـقـبـلـ، أوـ مـثـلـ ذـلـكـ، فالـظـاهـرـ القـبـولـ لـإـطـلاقـهـماـ عـلـىـ الإـيـجابـ، فـلـاـ اـعـتـرـافـ بـالـنـكـاحـ وـالـبـيـعـ، وـلـاـ يـكـونـ مـؤـخـرـ الـكـلامـ مـنـاقـضاـ لـمـ سـبـقـهـ.

قال في الجوائز: (ولـوـ قـالـ: أـوـ دـعـتـنـيـ مـائـهـ فـلـمـ أـقـبـصـهـاـ، أوـ أـقـرـضـتـنـيـ مـائـهـ

فلم آخذها، فعن التحرير والتذكرة الجزم بالقبول لاستعمال ذلك عرفاً مع عدم القبض، بل يستعمل فيه الإيجاب وحده فيقال: أودعنى فلم استودع، وأقرضتني فلم أفترض من دون تناقض، وعن القواعد الإشكال في ذلك، بل لا ترجح في محكى الإيضاح والدروس والحواشي، وأضعف منها عدم فرق جامع المقاصد بين المتصل والمنفصل، ثم أظهر التوقف في المسألة وذلك لوضوح الفرق.

ولو قال السارق: أخذت ماله فخفت فطرحته، لم يقبل مؤخره، نعم لابد من الإقرار مرتين عند من يشترطه في إجراء الحد، كما فصلناه في كتاب الحدود.

ولو قال الزانى أربع مرات: أدخلت فيها، أو لامستها، أو ارتكبت منها المحرم، أو ما أشبه، ثم فسره بالتفخيد ولمس الجسم ونحوه لم يحد، لعدم الصراحة في اللفظ.

نعم إن قال: كالميل في المكحله أو ما أشبه، لم يقبل التفسير.

ولو سلم بأن الإدخان ظاهر في الجماع، فإن مقتضى درء الحدود بالشبهات (١) عدم الحد، ولذا رفع الإمام (عليه السلام) الحد عنمن أقر بأنه يحب الفتنه ويأكل الميتة ويهرب من رحمة الله، وفسرها بالمال والأولاد والسمك والمطر، حيث ورد في الآيات والأخبار تفسيرها بذلك.

٤١٢: ص

---

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٩ الباب ٢١ من كتاب كيفية الحدود ح ٤

## مسألة ٣٩ هل يصح البدل

(مسألة ٣٩): قال في القواعد: (هل يصح البدل كالاستثناء، الأقرب ذلك، إن لم يرفع مقتضى الإقرار، كما لو قال: له هذه الدار هبه أو صدقه، أما لو قال: له هذه الدار عاريه أو سكني، فيه نظر ينشأ من كونه رفعاً لمقتضى الإقرار، ومن صحة بدل الاستئصال).

أقول: أما إذا لم يرفع مقتضى الإقرار، فيشتمل دليل (إقرار العقلاء).

وفي مفتاح الكرامه: إنه المشهور، كما في الحواشى.

وكونه هبه حيث يقتضي جواز الإرجاع لا يضر، لأنه لم يعترف بأكثر من ذلك، وأوضح لو كان هبه لازمه كما في هبه ذي الرحمن وغيره.

ومنه يعلم أنه لو قال: اشتريت هذه الشاه من زيد أمس، حيث له الفسخ بخيار الحيوان، لا يعد الملحق فيه من الإنكار بعد الإقرار.

نعم لو حدث للطرف إنكار ينجر إلى النزاع جرت قواعده من البينة واليمين، وقد تقدم ما لو قال: تزوجتها متعه، حيث يقتضي الملحق (متعه) عدم النفقة وما أشبه.

أما الفرع الثاني: وهو هذه الدار عاريه إلخ، ففي مفتاح الكرامه: جزم بالصحة في التذكرة، وفي التحرير أنه أقرب، وقد يلوح من كلام المبسوط وكلام الإيضاح والحواشى، وفي الدروس أنه يمكن قبول قوله على أنه بدل الاستئصال، لكن عن جامع المقاصد أن الأقوى عدم صحته، لكونه رفعاً لمقتضى الإقرار.

وتبعه الجواهر واستدل له بعدم اقتضاء صحة بدل الاستئصال لغةً صحته إقراراً، ضرورة صحة بدل الغلط وبدل الإضراب لغة، ولا ريب في عدم قبولهما لكونهما رجوعاً.

وفيه: إنه ليس المراد الصحة لغةً، بل المراد الصحة إقراراً، حيث إن العرف يفرق بين الغلط والاستئصال، فلا يرى الثاني رجوعاً، بينما يرى الأول رجوعاً، فإذا قال: ضربت زيداً عمروأ، رأى أنه رجع عن كلامه السابق.

أما إذا قال: ضربت زيداً بطنه، أو رأسه، أو ما أشبة، لا يراه رجوعاً، فمقتضى صحيح هشام وغيره صحة بدل الاستعمال.

ومثله لو قال: قتلته ضرباً، أو قتلتة حسداً، أو ما أشبة ذلك، مما لا يعد عدولاً وإنكاراً بعد إقرار، فإن المعيار الظهور بعد تمام الكلام، وإن لم يصح المجاز ولا الاستثناء ولا الوصف ولا نحوها، مع أنك قد عرفت أن بناءهم القبول في كل ذلك.

ثم قال القواعد: (ولو قال: له هذه الدار ثلثها، أو رباعها، ففيه الإشكال).

وقد نقل مفتاح الكرامه عن التحرير وجامع المقاصد صحته.

وعن الإيضاح: إن الأقوى أنه لا يقبل منه.

وعن الحواشى عدم الترجيح.

قال في الجواهر: (إن كلام القواعد غريب لوضوح الفرق بين ثلثها إلخ، وبين ما تقدم من بدل الاستعمال، لاقتضاء البدل بطلاً بالإقرار من أصله، بخلاف (ثلثها) الذي هو كالاستثناء)، ثم وجه كلام الإيضاح بعدم القبول إن لم يفهم العرف أنه كالاستثناء وإن كان رجوعاً، والأقرب الصحة لأنه عرفي، والاستغراب غير ظاهر الوجه.

ولو قال: هذه الدار له إيغاراً، كان كذلك، أما إذا قال: له غصباً، فالظاهر عدم القبول، لأن الملك إما للعين أو للمنفعة، وكلاهما منتف في الغصب.

ولو قال: إيغار هذه الدار لزيد، لم يدل على أنه مالك لها، لأنه أعم من الوقف وغيره في العين.

ولو قال: عين الدار لزيد، لم يدل على أن منفعتها له مطلقاً، لإمكان أنها مستأجره عند المقر، نعم لو أنكر الطرف الإيغار كان على المدعى البينه.

ولو قال: هذه أخت زوجتي، لم يحق له نكاحها، إلا أن يثبت أنه طلق الأخ، وإن قال: إن مراده أخت زوجته سابقاً.

أما إذا قال: بنت زوجتي، وقد كان طلق الأم جاز له الزواج لاحتمال عدم الدخول بالأم.

قال سبحانه: (وربائكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن) (١١)، فحيث لم يثبت الدخول حمل فعله فى الزواج بالبنت على الصحيح، وحق للسامع إقراره أن ينكحها إياها.

أما إذا قال: من زوجتى المدخول بها، وكان يفهم معنى الدخول، وأنه لا يشمل التفخيد، فالظاهر الأخذ بإقراره فى عدم زواجه بها.

ولو قال: هذه أم زوجتى، لم يحق له الزواج بها، وإن أثبت أنه طلق البنت، للحرمه الأبدية فى أم الزوجة.

ولو قال: لى أربع زوجات، ثم أراد الخامسة جاز، إذا فسر كلامه بإرادته الأعم من الدائم، فإن المتعه زوجه.

أما إذا قال: دائمات، ثم أراد الخامسة مدعياً موت إحداها أو طلاقها أو فسخها فعليه الإثبات، إلا إذا كان دعواه الثانية ممكناً، لحمل فعل المسلم فى إرادته الزواج من الخامسة على الصحيح.

وكذلك لو أراد زواج بنت بعد أن قال: عندي عمتها أو خالتها حيث يتحمل أنه أرضها.

ص: ٤١٥

(مسألة ٤٠): قال في الشرائع: (إذا شهد بالبيع وبقى الثمن ثم أنكر فيما بعد وادعى أنه أشهد تبعاً للعاده ولم يقبض، قيل: لا تقبل دعواه، لأنه مكذب لإقراره، وقيل: تقبل، لأنه ادعى ما هو معتاد وهو أشبه، إذ ليس هو مكذباً لإقراره، بل مدعياً شيئاً آخر، فيكون على المشترى اليمين، وليس كذلك لو شهد الشاهدان بيقاع البيع ومشاهده القبض فإنه لا يقبل إنكاره ولا يتوجه اليمين) انتهى.

أقول: جمله من الفقهاء جزموا به، وآخرون قالوا: إنه أشبه كالمحقق، أو أصح كالكركي والإيضاح، أو أقرب كالقواعد والكافيات، كما ذكر بعضها مفتاح الكرامة.

وقال في المسالك: القول بالقبول للأكثر، وعن الكفایة إنه أشهـر.

وكيف كان، فالقول بعدم السماع إنه إنكار بعد إقرار، مع عدم وجود نص خاص في المسألة مخرج له عن ذلك الكل، والقول بالسمع جريان العاده بذلك، وأنه مما تعم به البلوى، ولو لم يسمع لزم الضرر على المشترى، وإنما يحلف المشترى مع أنه مدعاً إعطاء البائع الثمن والبائع منكر أخذـه منه، لأن البائع يصبح مدعياً لدعـوه المـواطـه والمـشـترـى يـنـكـرـهـاـ، فاللازم أن يحلف هو، فـهـذـهـ الـيـمـينـ إنـمـاـ هـىـ فـىـ مـقـابـلـهـ الدـعـوـىـ وـالـوـاقـعـهـ مـنـ الـبـائـعـ ثـانـيـاـ بـأـنـهـ لـمـ يـقـبـضـ، وـأـنـ إـقـارـارـهـ السـابـقـ مـاـ كـانـ مـطـابـقـاـ لـلـوـاقـعـ.

وبهـذاـ يـظـهـرـ جـوابـ القـائـلـ بـعـدـ قـبـولـ الدـعـوـىـ بـحـجـهـ أـنـهـ كـذـبـ بـدـعـواـهـ الثـانـيـهـ إـقـارـارـهـ السـابـقـ، وـجـهـ الجـوابـ أـنـهـ مـاـ كـذـبـ إـقـارـارـهـ، بـلـ هوـ مـعـتـادـ بـوـقـوعـهـ وـإـنـمـاـ يـدـعـىـ مـعـهـ أـمـرـاـ آـخـرـ وـهـوـ كـوـنـهـ تـبـعـاـ لـلـعـادـهـ مـنـ الإـشـهـادـ عـلـىـ القـبـضـ، أـىـ إـقـارـارـهـ بـهـ وـالـإـشـهـادـ عـلـىـهـ، وـكـلـامـ المـحـقـقـ أـيـضاـ يـرـيدـ ذـلـكـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ حـاجـهـ إـلـىـ الإـشـهـادـ، وـإـنـمـاـ ذـكـرـواـ الإـشـهـادـ بـاعـتـارـ أـنـهـمـاـ كـتـبـاـ صـكـاـ وـأـشـهـداـ عـلـىـهـ بـشـهـودـ إـقـارـارـ مـنـهـمـاـ، مـنـ غـيرـ أـنـ يـحـصـلـ قـبـضـ، لـإـقـامـهـ الشـهـادـهـ وـالـحـجـهـ، خـوـفـاـ مـنـ تـعـذـرـ

الشهود وقت الإقباض، وحيث إن هذا أمر متعارف بين التعاملين اتجه قبوله فيسمع دعواه، ويتوجه اليمين إلى المشتري.

ومن ذلك يعرف أنه لا فرق بين أن أفر بقبض الثمن ثم أنكر القبض، وبين أن أشهد على قبضه ثم أنكر، وأن الإنكار يرجع إلى القبض لا إلى أنه أفر، هذا كله على ما ذكروا.

لكن الظاهر أنه ليس استثناءً من قاعده المدعى والمنكر، وأن مثل ذلك يجري في كل إقرار، ولذا قال الجواهر: (ولعل الأقوى في النظر إن لم يكن إجماع عدم خصوصيه للمقام، فتسمع الدعوى بما لا ينافي الإقرار مطلقاً، إذا ذكر وجهاً ممكناً لإقراره الأول)، إلى آخر كلامه.

وكيف كان، فقد ينكر أنه أقر، وقد يذكر لإقراره وجهاً ممكناً كالموطاه أو خوف الظالم، وقد يشهد شاهدان بأنه أقر، وقد يشهدان بأنهم رأوا القبض، ففي الأول إذا سمع الحكم إقراره لم يقبل إنكاره، وكذا إذا ادعى المقر له ذلك ولم يكن له شاهد لكنه أحلفه فلم يحلف مع رد اليمين أو بدونه، وفي الثاني يصبح حلف الطرف إذا لم يشهد على وجه إقراره الأول شاهدان.

لا يقال: كف نقل المنكر مدعياً وبالعكس.

لأنه يقال: ذلك منوط بكيفيه الكلام، فقد يقول: أنا منكر لطلبه، وقد يقول: تواطينا على الإقرار، ففي الأول: عليه الحلف، وفي الثاني: عليه الشهود وعلى طرفه الحلف.

وكذا في كل مورد يذكر اللازم، أو الملازم، أو الملازم، مثلاً إذا ادعى عليه أنه باعه البارحة كتاباً، فهو منكر إذا أنكر البيع، أما إذا قال: إنه البارحة كان مجنوناً فلم يصلح للبيع، فهو مدع إذا تمكن من إثباته سقطت الدعوى من مدعى البيع، وكذا إذا ادعى أنه تزوجها صبح الجمعة، فأقامت الشاهد على أنها كانت مزوجة بغيره إلى عصر الجمعة، ولذا قال الشرائع وغيره: إذ ليس هو مكذباً لإقراره، بل مدعياً شيئاً آخر، فيكون على

المشتري اليمين، وفي الثالث يكون الحاكم كالثاني، إذ يثبت إقراره، قوله: إن إقراره على وجه المواطن ونحوه كلام بعد ثبوت الإقرار.

نعم إذا شهد شاهدان على أنه أقر وكان بدون مواطنه، أو بدون خوف ظالم مثلاً، لم يسمع منه الوجه الذي يريد أن يذكره لإبطال إقراره، لأن اليمين لا يقاوم الشهود، كما قرر في كتاب القضاء.

وفي الرابع لا يقاوم كلامه الشهود.

ولذا قال في الجواهر مازجاً مع الشرائع: (وليس كذلك في سماع الدعوى لو شهد الشاهدان بإيقاع البيع ومشاهده القبض، فإنه لا يقبل إنكاره ولا يتوجه له اليمين عندنا، لأنه إكذاب للبيه) انتهى.

وبما ذكرنا يعرف ما في كثير من الكلمات، فراجع شروح الفاضلين.

ومما تقدم يظهر حال كل دعوى على خلاف الإقرار الثابت علمًا أو باليه أو بالإقرار على الإقرار، سواء كانت الدعوى ضد الإقرار مستقيمةً، أو ضده باللازم والملزوم والملازم.

وكذا الحال في أمثل المقام، مثلاً قام الشاهدان على أنه عقد عليها، فادعى أن العقد كان صوريًا للمواطنه، حيث إن الظالم مثلاً لا يقبل دخول البلد إلا للمتزوجين، أو شهدا بالطلاق فادعى المواطن وأنه كان صوريًا، إلى غير ذلك.

أما في حقوق الله بأن ادعى الصوريه في إقراره، فإن تمكّن أن يثبت ذلك باليه ونحوها، فالظاهر سقوط الحد، لأن الإقرار طريفي لا موضوعيه له، كما إذا اعترف أنه زنى بالمرأه الفلانيه أول الشهر، أربع مرات، ثم أثبت بالشهود أن المرأة كانت ماتت قبل أول الشهر، وإن لم يتمكن من الإثبات لم ينفع حلفه بالعدم.

أما إذا حلفت المرأة المرمي بزناها بها على العدم، أو أنكرت ولو بدون حلف، فهل يجري عليه الحد، لا يبعد العدم، لأن «الحدود تدرأ بالشهادات».

وإذا كان الحق مشتركاً كالسرقة فاعترف بأنه سرق من زيد، ثم ادعى المواطن وحلف، فهل يسقط الأمان، للشبهة في الحد وللحلف في المال، أو الثاني فقط، لا يبعد الأول.

ص: ٤١٩

(مسألة ٤١): في الإقرار بالنسب، قال في مفتاح الكرامة: أجمع العلماء كافة على أن الإقرار بالنسب مقبول كالإقرار بالمال، كما في نهاية المرام، ولا خلاف بين العلماء في ثبوت النسب بالإقرار كما في الكفاية، وقد تبعه الجواهر في النقل عنهم.

ويدل عليه جملة من الروايات:

مثل ما رواه الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث قال: «وأيما رجل أقر بولده، ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامه، يلحق به ولده إذا كان من أمراته، أو ولدته»<sup>(١)</sup>.

وعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا أقر رجل بولده ثم نفاه لزمه»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ادعى ولد امرأه لا يعرف له أب ثم انتفى من ذلك، قال: «ليس له ذلك»<sup>(٣)</sup>.

وعن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السلام)، قال: «إذا أقر الرجل بالولد ساعه، لم ينف عنه أبداً»<sup>(٤)</sup>.

وعن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحميل، فقال: «وأى شيء الحميل»، قال: قلت: المرأة تسبى من أرضها ومعها الولد الصغير فتقول: هو ابني، والرجل يسبى فيلقى آخاه فيقول: هو أخي، وليس لهم بينه إلا قربهم، قال: فقال: «ما يقول الناس فيهم عندكم»، قلت: لا- يورثونهم لأنهم لم يكن لهم على ولادتهم بينه، وإنما هي ولاده الشرك، فقال: «سبحان الله إذا جاءت بابنها أو بانتها ولم تزل مقره به وإذا عرف أخاه وكان

ص: ٤٢٠

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٦٤ الباب ٦ من أبواب ميراث ولد الملاعنه ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٦٤ الباب ٦ من أبواب ميراث ولد الملاعنه ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٦٥ الباب ٦ من أبواب ميراث ولد الملاعنه ح ٣

٤- المستدرك: ج ٢ ص ١٦٨ الباب ٤ من كتاب الفرائض ح ١

بذلك في صحة منهما ولم يزالا مقررين بذلك ورث بعضهم من بعض»[\(١\)](#).

وعن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجلين حميين جيء بهما من أرض الشرك، فقال أحدهما لصاحبه: أنت أخي، فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكتا مقررين بالإخاء، ثم إن أحدهما مات، قال: «الميراث للأخ، يصدقان»[\(٢\)](#).

وعن الجعفريات، عن علي (عليه السلام)، قال: «إذا أقر الرجل بولده ثم نفاه لم ينتف منه أبداً»[\(٣\)](#).

وعنه أيضاً، عن علي (عليه السلام)، قال: «إذا أقر بولده ثم نفاه جلد الحد، وألزم الولد»[\(٤\)](#).

وعن دعائم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إنه كان يورث الحميل، والحميل ما ولد في بلد الشرك، فعرف بعضهم بعضاً في دار الإسلام، وتقارروا بالأنساب، ولم يزالوا على ذلك حتى ماتوا أو بعضهم فإنهم يتوارثون»[\(٥\)](#).

وبذلك يظهر أن ما خالف ذلك يلزم أن يحمل على التقيه.

مثل ما رواه طلحه بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يرث الحميل إلا بيته»[\(٦\)](#).

وفى الوسائل: ورواه الصدوق وزاد: «والحميل التي تأتى به المرأة حبلى قد سببت وهى حبلى، فيعرفه بعد أبوه أو أخيه»[\(٧\)](#).

ص: ٤٢١

---

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٦٩ الباب ٩ من أبواب ميراث ولد الملاعنه ح ١

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٧٠ الباب ٩ من أبواب ميراث ولد الملاعنه ح ٢

٣- المستدرك: ج ٣ ص ١٦٨ الباب ٤ من أبواب ميراث ولد الملاعنه ح ١

٤- المستدرك: ج ٣ ص ١٦٧ الباب ١ من أبواب ميراث ولد الملاعنه ح ١

٥- المستدرك: ج ٣ ص ١٦٨ الباب ٦ من أبواب ميراث ولد الملاعنه ح ١

٦- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٧٠ الباب ٩ من أبواب ميراث ولد الملاعنه ج ٣

٧- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٧٠ الباب ٩ من أبواب ميراث ولد الملاعنه ح ٤

أما من عرف أبوه أو عرف أن المتبني التقى فلا نسب بينهما، كما في الآية الكريمة.

وعن إسحاق السبيعي، عن علي بن الحسين (عليهما السلام)، قال: «المستلاط لا يرث ولا يورث، ويدعى إلى أبيه»<sup>(١)</sup>.

قال في القاموس: التاطه ادعاء ولداً وليس به كاستلاطه.

قال في الشرائع: (لا يثبت الإقرار بنسب الولد الصغير حتى تكون البنوه ممكنته، ويكون المقر به مجهاً ولا ينزعه فيه منازع).

أقول: هذه القيود هي التي عبر عنها بعض آخر بأنه يتشرط في الإقرار به عدم تكذيب الحسن والشرع، وعدم المنازع، وكلها معاً يؤديان معنى واحداً، وليس المراد الولد مقابل البنت، بل الأعم بلا خلاف، ولذا قال الجواهر بعد قوله: (الولد الصغير): ولو أشي.

وكيف كان، فيشترط في المقر البلوغ، لأنّه لا اعتبار بعبارة الصبي. قال (عليه السلام): «لا يجوز أمر الغلام»<sup>(٢)</sup>، والأمر شامل للإقرار، كما ورد «عمد الصبي خطأ»<sup>(٣)</sup>، فإن قوله بعد ذلك: «تحمله العاقلة» ليس تقيداً، بل تفريغاً. وكذا قوله (صلى الله عليه وآله): «رفع القلم»<sup>(٤)</sup>. فكأنه قبل نزول الشرع، كما هو كذلك في قرینيه المجنون والنائم.

أما إذا دلت القراءن على صدقه حتى اطمأن بذلك، كما إذا رأينا غريباً ميتاً على رأسه ولد صغير يبكي بكاءً مراً ويقول: إنه أبوه، فالاعتماد على العلم

ص: ٤٢٢

---

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٧١ الباب ١١ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح

٢- كما في الوسائل: ج ١ ص ٣٠ الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات ح

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٠٧ الباب ١١ من أبواب العاقلة ح

٤- الوسائل: ج ١١ ص ٢٩٥ الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ح

الحاصل بالقرائن لا يأقر به.

والعقل الأعم من مقابل المجنون والسكران والنائم وشارب المرقد وما أشبه، إذ بدون العقل بهذا المعنى لا يصدق (إقرار العقلاه) ولو للمناطق أو الانصراف.

ومنه يعلم الحال في المجنون أدواراً، فإن إقراره في دور عقله لا دور جنونه مقبول.

ولو شك في البلوغ والعقل لم يقبل في الأول، وفي الثاني إذا كان مستصحب الجنون، أو لم يعلم حاله لم يقبل بلا إشكال.

أما إذا كان مستصحب العقل، فهل يقبل للاستصحاب، أو لا يقبل لانصراف (إقرار العقلاه) إلى معلوم العقل، بسبب أن هذه العباره عرفية، والعرف لا يرى شمولها لمشكوك العقل، احتمالان، وإن كان لا يبعد الثاني، وليس معنى ذلك أن الحكم تكفل لموضوعه، بل معناه عدم فهم العرف منه أكثر من ذلك.

وعن الرياض إضافه عدم الحجر، ولعله أراد به السفه، حيث إنه محجور، وأراد أنه لا يقر في المفلس على إقراره من جهة المال بأن يلزم عليه إعطاء النفقه لمن أقر بأنه ابنه، وإنما فيه ما فيه، كما في الجواهر.

وكذلك يتشرط في المقر أن لا يكون مكرهاً بلا إشكال، فإذا أكرهه شخص على الإقرار لم يثبت النسب، لانصراف إقرار العقلاه، ولدليل رفع الإكراه.

ولا مضطراً، كما إذا اضطر إلى الكذب لخلاص مسلم من جlad، وذلك للدليل في الإكراه والاضطرار.

والظاهر أنه لا يتشرط الإسلام، لإطلاق (إقرار العقلاه) الشامل للكفار، ولبعض الروايات السابقة في الأسراء حتى فيما إذا علم إسلام الطفل، كما إذا كان طفل مسلم بين المسلمين غير معروف الأب فادعى كافر بنته، وسيأتي الكلام حول إنكار غير البالغ ادعاء المقر.

ويشترط في صدق الإقرار أن تكون البنوه ممكنه، فإذا أقر من عمره عشرون سنه أن من عمره كذلك، أو أقل منه بسنه مثلاً، أو أكثر أنه ابنه، لم يصح بالضرورة

والإجماع، ولا يشمله الأدلة.

والظاهر قبول الإقرار بالعكس، بأن يدعى أبوه مجنون أو ما أشبه مما أبوته ممكنته، لصدق إقرار العقلاة، وللمناط في الأدلة المتقدمة مع وجود الشرائط المتقدمة والتي منها إمكان الأبوه، وسيأتي فيه ما يأتي في الإقرار ببنوه كبير.

ولو كان الفراش ممكناً شاداً لا عاده، كما إذا ادعى ببنوه إنسان التفاوت بينهما عشر سنوات، فهل يقبل للإطلاق، والشنودة في فرد لا يوجب عدم صدق الإطلاق، قال في المسالك: (والمحصن اعتبر في الحالة إمكان تولده منه عاده، وهو أخص من مطلق إمكان تولده، لأن ابن العشر قد تقدم أنه يمكن التولد منه لكن ذلك خلاف العاده، والأولى اعتبار مطلق الإمكان).

لكن في الجواهر: من عدم الدليل هنا غير الإجماع المعلوم منه ذلك بخلاف قاعده الفراش، إذ نصوص المقام لا دلاله في شيء منها على ثبوت النسب بالنسبة إلى غير المقر من أرحامه) إلى أن قال: (فالمتوجه حينئذ الاقتصر فيه على المتيقن الذي ذكرناه، وليس هو إلا الإمكان العادي، اللهم إلا أن يقال: إن المراد منه ما يمكن فيه ولو نادراً).

أقول: ظاهر (إقرار العقلاء)<sup>(١)</sup> والتعارف في الأقارب بالنسبة الذي جرت على ذلك السيره، فهو في المقر به وسائل أقربائه، فإذا ذهب الأبوان سفراً، ثم جاءا بولد قالا إنه ولد لهما في السفر، لا يشك المتشرعون في إرث الأرحام منه، وإرثه من الأرحام، وفي حرمته نكاح المحارم بينه وبين أرحام الأبوين المحارم إلى غير ذلك.

وكثير ما يموت الأب أو الأم في السفر، ويأتي الآخر بمن يقول إن ولد لهما إلى بلدده، فالفراش والإقرار في هذا

ص: ٤٢٤

---

١- الوسائل: ج ١٦ ص ١١١ الباب ٢ من كتاب الإقرار ح ٢

المقام واحد، وإنما الكلام في الشاذ ولادته لأجل تفاوت قليل غير متعارف بين الوالد والمقر به، فمن قال باعتبار العادة كالفاضلين وغيرهم يرى انصراف أدله الإقرار ونحوه عن مثله، ومن لا يعتبرها يرى الإطلاق، ولا يبعد اعتبار العادة، لأن الانصراف في دليل الإقرار غير بعيد، ولا سيره في المقام، بل وكذا في الفراش لا يبعد الانصراف ولا سيره، فاشترط العادة لعله أولى، وإن كانت المسألة فيهما بحاجة إلى مزيد التأمل.

نعم لا شك في اختلاف البلاد، فمناطق الاستواء يسرع البلوغ فيها، بخلاف غيرها خصوصاً القطبيه، فالعادة في الأماكن المختلفة تختلف.

وكيف كان، فإذا عالج بالدواء تقديم منيه، يسمع إقراره إذا علم بذلك، وإن لم يعلم بأنه ولده أم لا للإطلاق بدون انصراف، وكذا الحال إذا فرض سرعة الولادة في رواد الفضاء ونحوهم.

ومما ذكر في الولد علم حال الأنثى حيث تدعى أنه ولدها وهي ثمان سنوات مثلاً.

ومما تقدم ظهر حال ما إذا ادعت أولاً في سن واحد، أو ادعى أولاً لم يمكن عاده ولادتهم منه، مثل عشرين ولد في سنة واحدة من أمرأه واحدة، فإن ذلك وإن كان ممكناً عقلاً إلا أنه غير ممكن عاده، اللهم إلا إذا أمكن بأن يكونوا أولاد أنايب، كما تعارف الآن.

ولو قال اثنان: إنه ولد لأحدهما، قبل والمشترك بينهما يرتب عليه، وغير المشترك يحتاط فيه، فلا يصح زواجه بمحارمهما للعلم الإجمالي، وأبوهما مثلاً في ما كان المقران ولداً لواحد - يرثه، وبالعكس، ويحرم عليه، وغير ذلك، وكذلك العكس إذا أقر بأن أحد هذين ولده.

ومنه يعلم حال الترديد في الطرفين، بأن قالا: أحد هذين ولد لأحدنا.

ولا يشترط أن يكون الإقرار بالحلال الصرف، فإذا قال: إنه ولد زنا، قبل، إذ يشمله (إقراره العقلاء)، ولو قيل بالانصراف إلى غير الزاني

أجيب بأنه بدوى.

ولو قال: إنه ابنى، أو حفيدى، أو أخي، قبل، لأنه إقرار أيضاً، ويكون حاله كالمردد بين اثنين أحدهما ولده.

ومن ذلك يعرف حال سائر الإقرارات المرددة، كما إذا لم يعرف أنه أبوه أو أخوه، أبوه أو عمه، أخوه أو ولده، إلى غير ذلك.

قال فى الشرائع والقواعد وغيرهما: فلو انتفى إمكان الولادة لم تقبل، كما إذا أقر ببنوه ولد امرأة له وبينهما مسافة لا يمكن الوصول إليها فى مثل عمره.

قال فى الجواهر: بلا خلاف أجده فى شيء من ذلك، ولا إشكال، وإن تصادقا.

أقول: ومثله ما أمكن الوصول لكنه فى وقت لم يصل، كما إذا كان بينهما مسافة بحر ولا وسيلة وحبلت فى وقت الابتعاد عنها.

ولو أدعى حمل زوجته منها ثم نقلته إلى الشانيه بالمساحقه، أو حمل منهيه فى الزمان الحاضر بالوسائل الآلية وأمكن، فهل يقبل للإطلاق، أو لا للانصراف، الظاهر الأول.

وقد ورد قصه الزوجه التى ساحت البكر فحملت من ماء الرجل.

كما أنه إذا ادعت حملها بجذب الرحم، حيث جلست فى مكان فيه مني الرجل، أو أدعى الرجل ذلك، فإن كل ذلك مع الإمكان العادى مقبول للإطلاق، ومع الإمکان غير العادى الكلام فيه كالكلام فى ادعاء بنوه متقارب السن كما تقدم.

أما إذا أقر العينين بينوه ولد أمكن ذلك، لأن شرط الإحتجال ليس بالإدخال، بل يكفى جذب الرحم للماء المراق على الفرج، وكذا فى العقيم، إذ ليس العقم يوجب الاستحاله، ومن الممکن أن يحصل أو تحبل ولو لمرة.

ولو ادعت البكر الولاده منها قبل، لإمكان أن يخرق الغشاء ثم يعود، وبالجمله كلما كان

إمكان عادى قبل، وإذا لم يكن إمكان، ولو لتشخيص الأطباء الثقات لم يقبل، وكلما كان شاذًا كان الكلام فيه كالسابق.

قال فى الشرائع: (وكذا لو كان الطفل معلوم النسب لم يقبل إقراره).

أقول: وذلك إجماعى، سواء كان العلم بنسبة بسبب الشرع كالفراش والبينه، أو بسبب العقل كما إذا علم أنه ليس له.

ثم إنه لو قامت البينه أو الشياع أنه ولده، فأقر غيره بأنه ولده لم يقبل، لأن الشارع رجح البينه على الإقرار، أما لو كان الثبوت السابق بالإقرار، أو اللاحق بالبينه، أو الشياع، بأن تعارض إقراران، أو بینته وشياع، فالمرجع بعد التساقط القرعه.

قال فى الشرائع: (ولو نازعه منازع في بنوته لم يقبل إلاً بيته).

قال فى الجواهر: أى بالقرعه، كما صرخ به جماعه، ولعله للإشكال من تعارض الإقرارين، ولفحوى الصاحح المستفيضه الواردہ فى وطى الشرکاء الأمه المشترکه مع تداعیهم جميعاً في ولدھا.

أقول: بالإضافة إلى أن القرعه لكل أمر مشكل.

ومما تقدم يعرف حال ما إذا كان لأحدهما الفراش ولآخر وطى الشبهه، فإن المرجع القرعه.

وكذا إذا كانا كلاهما لشبيهه، أو ساحتقت مرأتين اقتربتا من زوجهما، إلى غير ذلك.

ولو تعارض الإقراران من مسلم وكافر، فهل يقدم إقرار المسلم لأن «الإسلام يعلو» أو لا بل القرعه، الظاهر الثاني، لإطلاق دليل الثاني، والشك فى شمول «الإسلام يعلو»<sup>(١)</sup> لمثل المقام.

قال فى الجواهر: (ولو دخلت حربيه مثلاً دار الإسلام ومعها ولد فاستلتحقه مسلم أو ذمى مقيم بدار الإسلام لحق به، إلا أن يعلم عدم دخوله دار الحرب

ص: ٤٢٧

وعدم دخولها إلى دار الإسلام، وعدم مساحتها لموطئه فلا يلحق لتكذيب الحسن إياه).

أقول: أما الأول فلقواعد الإقرار.

ثم إنه لو علمنا أن الإقرار اعتباطي، ولو أن المقر يقر بالقرائن لم ينفع، كما يعتاد في البلاد الصناعية، حيث يعطى الأقواء المنى بالقوارير فتستخدمه النساء ذات الأزواج العاجزين أو غيرهن، فإن إقرار أحد أولئك المعطين بأنه ولده لأنه يشبهه أو نحوه لا ينفع، وإنما يكون الولد مجهول الأب في غير صوره العلم الإجمالي المحصور.

ولو استلحق المتنفى باللعان غير صاحب الفراش، ففي مفتاح الكرامه التوقف، وفي الجوادر لعل الأقوى الإلحاق لجهة عدم المنازع، وهو كذلك، لإطلاق أدله الإقرار بعد أن الشارع نفاه.

ومنه يعلم أنه لا وجه للتوقف للشبهة، لكن ربما يقال: إنه إن استلحقه الأب الملاعن، حيث يرثه الولد ولا يرث الأب منه، كيف يمكن جعل الحكم مع الأب المقر والأب النافي.

وفيه: إن الحكم ظاهري بالنسبة إلى أحدهما، وجمع حكمين متنافيين للدليل لا مانع منه، كما أن ربع الوصيه ونصفها وثلثها ثبتت بشهاده واحده واثنتين وثلاث، مع أنها إما في الواقع كانت فالكل، أو لا فلا شيء، وكذلك في موارد أخرى متعدده.

ثم الظاهر أنه إذا انتقل المتنى من رحم إلى رحم بالمساحقه أو الآلة، فالأم هي التي حملته أولاً، لأن الولد يكون من نطفتين فقط، لا من نطفه واحده للأب، ولا من نطفتي امرأتين، فإقرار الثانية بأنه ولدتها لا ينفع.

قال في الشرائع: (ولا يعتبر تصديق الصغير).

قال في الجوادر: بلا خلاف أجدده فيه.

كما اعترف به في الكفاية والرياض، بل في المسالك ومجمع البرهان والمحكم عن جامع المقاصد الإجماع عليه، وقد نقل كل ذلك مفتاح الكرامه أيضاً، وادعى هو نفي الخلاف أيضاً.

أقول: وذلك لإطلاق «إقرار العلاء»<sup>(١)</sup> والسيره القطعية.

نعم قد يستشكل ذلك فيما إذا كان الولد مراهقاً ونفي أن يكون المدعى أباً أو أمها، فلا دليل على الإلحاد، كيف «إقرار العلاء» منصرف عنه، ولا سيره في المقام، غالب كلماتهم في صوره عدم التصديق بالسلب لا بالإيجاب، أى بنفي صدق المدعى، وهل هؤلاء يفتون بأنه إذا راجع إلى القاضي رجل ويجر ولداً مراهقاً يدعى أنه ابنه، والولد ينكر ذلك أشد الإنكار، بأنه ولده بمجرد إقرار المدعى.

والظاهر عدم القبول إلا بالبينه ونحوها، كيف ووصيته وعتقه وما أشبهه مقبوله، كما ورد بذلك النص، وأفتى بذلك غير واحد، وكذا يقبل شهادته في القتل، كما في مسألة من كانوا يسبحون في الفرات.

ولا يجوز أمره، وعمده خطأ، ودليل الرفع لا يشمل مثل ذلك، ولو بالانصراف ونحوه.

والجوادر وإن قال في عدم اعتبار تصديق الصغير: (سواء كان مراهقاً رشيداً أو لا)، إلا أن كلامه لإطلاق غيره في عدم الاحتياج إلى تصديق، لا في عدم ضرر إنكاره.

قال في الشرائع: (وهل يعتبر تصدق الكبير، ظاهر كلامه في النهاية لا، وفي المبسوط يعتبر وهو الأشبه).

أقول: وجه الأول إطلاق «إقرار العلاء»، ووجه الثاني أصاله عدم تتحقق النسب بدون إقراره، وإقرار العلاء لا يدل على ثبوت النسب، بل على ثبوته عليه، ولذا كان هذا القول هو المشهور، بل عن أبي على: لا نعلم فيه خلافاً، وفي الجوادر: عدم ظهور كلام النهاية في عدم الاعتبار، لأن المحكم عنه

ص: ٤٢٩

اقتصره على اشتراط عدم كونه بشهود النسب، فيمكن أن يكون تركه كترك اشتراط الإمكان الذي لا ريب في اشتراطه.

أقول: فإذا أقر بأنه ولده، فإن صدقه حصل النسب، حاله حال ما إذا شاع أو قامت به البينة، أو ولد في فراشه أو ما أشبه ذلك، وإذا سكت لم ينفع في الإثبات، وإذا كذب لم يثبت، كما إذا قال: لاـ أعلم، ولذا قال العلام في القواعد: (والأقرب اشتراط التصديق في الكبير).

نعم، يؤخذ المقر بإقراره إلاـ إذا ثبت كذبه، فإذا مات يرثه، وأجرى بينهما أحكام النكاح بأنه لا يتمكن من تزويج بنته له، ولا يجوز لهأخذها إذا كانت بنتاً، إلى غير ذلك.

ولا يسرى إقرار الأب المدعى الأبوه على الكبير المنكر، بل الساكت، أو القائل لاـ أعلم، فيتحقق له تزويج بنت المقر وزوجته بعد طلاقه لها، إلى غير ذلك، إذ لا دليل على ثبوت الإقرار في حق غيره ممن يتعلق به.

نعم ليس للأب المقر أن يجيز نكاح بنته للمقر به إذا كانت بكرًا يتوقف النكاح على رضى الأب، على القول بالاشتراط، إلى غير ذلك.

ثم إنه يؤيد اشتراط التصديق بعض الروايات المتقدمة، كقوله (عليه السلام): «لا يزالا مقرين به»[\(١\)](#).

أما إذا صدق الكبير بما أقر به المقر ثم كذب أو بالعكس، لم ينفع تكذيبه في الأول، وكذلك لم ينفع تكذيبه في الثاني، لأن الإقرار سابقاً أو لاحقاً يشمله إقرار العقلاء، إلاـ في المورد الذي أخرج عنه بدليل، كما إذا تزوجها وقالت: إنها أجنبية، ثم قال: إنه ولدتها أو أخوها، وقد ورد في الحديث إنكار المرأة لولد ثم إقرارها به، كما في قضايا على (عليه السلام).

ثم إنه لاـ يقبل الإقرار سواء في الكبير أو في الصغير، إذا كان المقر كثير الخلط والنسيان مما لا يعتمد على مثله العقلاء، إذ لا يشتمل على إقرار العقلاء، فإنه

ص: ٤٣٠

منصرف عنه، ولعل كلامهم في المجنون شامل له ولو بالمناط، كقولهم يقبل إخبار الثقه والعدل بشرط أن لا يكون كذلك، لأنصراف أدتهم مثل: «فِيمَا يَرُوِيهِ عَنْ ثَقَاتِنَا»<sup>(١)</sup>، و: «ذُوِّي عَدْلِ مَنْكُمْ»<sup>(٢)</sup>، عن مثله.

أما إذا قال الكبير المقر به: لا أعلم، أو سكت، فلا شبهه في قبول تصديقه أو تكذيبه بعد ذلك.

وإذا صدقه الكبير ثم أنكر بدعوى أنه ثبت لديه الكذب، فالظاهر سماع الحاكم لدعواه، لإمكان ذلك كإمكانه إنكاره قبض المال بعد إقراره كما تقدم.

ثم إنه قال في القواعد: (وهل حكم المرأة في إقرارها بالولد حكم الرجل، نظر).

أقول: بعضهم توقف في ذلك كما سمعت، وبعضهم أفتى باللحوق، وهو المحكى عن ظاهر النهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والجامع والإرشاد والتلخيص والتذكرة والحواشي، ومجمع البرهان والتحrir وغيرهم.

وفي الجوادر: (لعله ظاهر المصنف هنا)<sup>(٣)</sup>، وفي النافع.

خلافاً لما عن الدروس والروضه والإيضاح وغيرهم من الاختصاص بالأدب، بل قال الأخير: الحق أن النص لا يتناولها، وقال: قد وردت روايه بصيغه الجمع المذكر – على ما نقله عنهم مفتاح الكرامه وغيره – والأقرب تساويهما في ذلك للسيره، وإطلاق «إقرار العقلاء»<sup>(٤)</sup>، وبعض الأحاديث المتقدمة في أول المسألة، بل وبناء العقلاء، حيث لم يرده الشارع، فالقول بالعدم للأصل، وأنه ليس إقراراً على نفسها، بل لنفسها أيضاً.

ولروايه إسحاق بن عمار، قال: سأله عن رجل ادعته النساء دون الرجال

ص: ٤٣١

١- الوسائل: ج ١٨ ص ١٠٨ الباب ١١ من أبواب صفات القاضى ح ٤٠

٢- سوره الطلاق: الآيه ٢

٣- جواهر الكلام: ج ٣٥ ص ١٥٨

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ١١١ الباب ٣ من كتاب الإقرار ح ٢

بعدما ذهب رجالهن وانقرضوا وصار رجلاً وزوجنه وأدخلته في منازلهن، وفي يدي رجل دار، فبعث إليه عصبه الرجال والنساء الذين انقرضوا فناشدوه الله أن لا يعطي حقهم من ليس منهم، وقد عرف الرجل الذي في يديه الدار قصته وأنه مدع، كما وصفت لك واشتبه الأمر عليه لا يدرى يدفعها إلى عصبه النساء أو عصبه الرجال، قال: فقال (عليه السلام) لى: «يدفعه إلى الذي يعرف أن الحق لهم على معرفته التي يعرف يعني عصبه النساء، لأنه لا يعرف لهذا المدعى ميراث بدعوى النساء له»<sup>(١)</sup>.

وإلى هذا أشار الجواهر بقوله: (نعم في الخبر لا يثبت نسب تدعيمه النساء وينكره الرجال وورثتهم)، وكان كلام الجواهر مأخوذ من عنوان الباب في الوسائل.

ويرد على الأول: إن الأصل لا مجال له بعد الدليل.

وعلى الثاني: بالإضافة إلى النقض بسائر الإقرارات في الأنساب، فإنه لو لوحظ ما ذكر لم يمكن إثبات إقرار بالدليل المذكور، بل وكثيراً ما في غير الأنساب، مثلاً لو أقر بأنه مدينون لزید كان له الحق في الأخذ من الزكاة، أو أقر بأنها زوجته كان له الاستمتاع والإرث إذا ماتت، إلى غير ذلك.

وعلى الثالث: إن الرواية في صدد أنه إذا لم يعلم من بيده الإرث أنه لمن، لابد له من التحقيق، وليس سؤال السائل هل يثبت النسب بإقرارهن أم لا، هذا بالإضافة إلى ما ذكره الجواهر من (عدم جامعيتها لشرط الحجية، وإمكان تخصيصها بما دل على ثبوته بإقرارها في الولد الصغير، مؤيداً ب عدم الفرق بينها وبين الرجل في ذلك) انتهى.

وربما يؤيد عدم الفرق أن المرأة يثبت بها الاستهلال عند الولادة، مما يدل على سهولة الأمر بالنسبة إلى النسب.

ص: ٤٣٢

---

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٦٢ الباب ٥ من أبواب ميراث ولد الملاعنة ح ١

## مسألة ٤٢ هل يثبت النسب بدون تصديق المقر به

(مسألة ٤٢): قال في الشرائع: (ولا يثبت النسب في غير الولد إلاً بتصديق المقر به).

أقول: قد يقر بغير الولد وهو صغير، كما إذا قال: هو أخي، أو أختي، أو ابن عمى أو ما أشبه، وقد يقر به وهو كبير، لا إشكال ولا خلاف في الاحتياج في الكبير كما تقدم، وذلك للأصل بعد عدم شمول «إقرار العقلاء» في الكبير بحيث يثبت النسب، وإن ثبت ما في ضرر المقر كما عرفت.

أما إذا كان صغيراً فالمشهور الاحتياج أيضاً، وقد نسب ذلك إلى الشهرة محكى الدروس والجواهر، بل عن نهاية المرام والكافيات والرياض الظاهر أنه لا خلاف في ذلك، لكن عن المبسوط عدم اعتبار التصديق في الصغير، ولذاً كان أو غير ولد.

استدل الأولون: بالأصل، وأنه إقرار في حق الغير، وأنه إلحاقي في غير المقر، فإنه إذا قال: أخي، كان معناه أنه ابن أبي أو ابن أمي.

وقال في مفتاح الكرامه: مضافاً إلى الإجماع على الظاهر.

واستدل للقول الثاني: بناء العقلاء ولم يردده الشارع، وباطلاق «إقرار العقلاء»، وبالمناط في الولد الصغير، وبالصحيحين المتقدمين: (والرجل يسبى فيلقى أخاه فيقول: أخي، ويتعارفان، وليس لهما بينه على قوله: (وإذا عرف أخاه) إلى آخره، فإنه يشمل حتى المراهقين، فكيف بالكبير والصغير، وهذا هو الأقرب حسب الصناعه.

أما أدله المشهور، فيرد على أولها: عدم مجال للأصل بعد الدليل.

وعلى ثانيها: إن كونه إقراراً في حق الغير قد عرفت الجواب عنه سابقاً.

وعلى ثالثها: إنه وارد في الابن أيضاً، فإن معنى هذا ابني أنه أخ بنتي، وحفيد أبي، وعم وخال أولاد بنتي وولدي، إلى غير ذلك، بل يأتي ذلك في

الكبيرين المعترفين، مع أن ظاهر الصحيحين وغيرهما ثبوت النسب مطلقاً، لا خصوص ما في المقررين أحدهما بالأخر.

وعلى رابعها: إن الإجماع المتحمل الاستناد ليس بحجه، فكيف باحتمال الإجماع، كما يظهر من قوله: على الظاهر.

والحاصل: أن لا مایز بين الابن وغيره إلا الإجماع في الابن، والشهره بالعدم في غيره، ومثل هذين لا يصلح فارقاً، فإن النصوص في كلٍّيهما قريب التشابه، بل روایه الدعائم مطلقه شامله لكل الأنساب، وقد جرت السيره في أزمنه السبى على قبول قول الأقرباء بعضهم بالنسبة إلى بعض مطلقاً، كما لا يخفى على من راجع قضایا السبى الذی كثُر في أيام الفتوح، فكانوا يسبون الألوف وعشرات الألوف وفيهم الأقرباء الكبار والصغراء.

وعليه فالأقرب القبول في الصغير مطلقاً، وفي الكبير إذا تقارروا بالنسبة إلى كل الأحكام، بل وكذلك جرت السيره بالنسبة إلى الزوجين، فإن المغتربين إذا أقرا بأنهما زوجان رتب المسلمين على ذلك كل أحكام الزوجين، بل وكذا بالنسبة إلى المغتربين الذين يقران بأن بينهما نسبة من أبوه وبينه أو أخيه أو غير ذلك، سواء كانا مسلمين، أو غير مسلمين، أو مختلفين، وذلك أصل عند العقلاء ولم يرد من الشارع ردع، بالإضافة إلى ما عرفت، وإلى أصاله الصحه إذا كانوا مسلمين.

ومن ذلك يظهر موقع النظر في كلام الشرائع، حيث قال: (وإذا أقر بغير الولد للصلب ولا ورثه له وصدقه المقر به توارثاً بينهما، ولا يتعدى التوارث إلى غيرهما، ولو كان له ورثه مشهورون لم يقبل إقراره في النسب).

إذ يرد عليه أولاً: عدم الفرق بين ولد الصلب وغيره في ثبوت النسب، كما إذا قال: هذا حفيدى، للأدله السابقة، وأشكال منه قول الجواهر: (لا لثبت

النسب بذلك، بل للنص)، إذ قد عرفت أن ظاهر النص ثبوت النسب لا التوارث فقط، فمقتضى القاعدة ثبوت سائر لوازم النسب، فلو أقرا بأنهما إخوه، كانا كما إذا قام الشاهدان بأنهما إخوه في كل الآثار، وكذلك إذا أقرا بأنهما حفيد وجد، أو أقر الجد بأنه حفيده وهو صغير لا يميز، أما إذا كان مميزاً يرد، فقد عرفت أن مقتضى القاعدة حتى في الولد سماع دعواه.

وثانياً: يتعدى التوارث إلى غيرهما أيضاً، كما عن المبسوط والسرائر والجامع والتحرير والتلخيص في التعديه إلى أولادهما خاصه، بل قد عرفت أن مقتضى الصناعه التعديه مطلقاً.

ومنه يظهر وجه النظر فيما عن الرياض والكتفائيه ونهايه المرام، من أن الظاهر أنه لا خلاف في عدم تعدى التوارث إلى غيرهما، كما ذكره المحقق.

ولا يخفى أن أمثال دعاوى لا خلاف في مثل هذه المسألة من هؤلاء الأجلاء المحققين يوهن الاعتماد على أمثال هذه الإجماعات وعدم الخلافات.

وثالثاً: إنه لا - فرق بين وجود ورثه مشهورين وغيره في التوارث، بل كل الأحكام كما عرفت، فالقول بالتفصيل بين عدم ورثه مشهورين في توارثان، وبين وجوده فلا توارث محل نظر، وإن علله الجوهر (بكونه حينئذ إقراراً في حق الغير، ضرورة كون الإرث حقاً لغيره، وليس من حقوق نفسه حتى يكون مقتضى الإقرار ثبوتها عليه).

إذ يرد عليه بالإضافة إلى ما تقدم أن الإقرار بالزوجيه كذلك، بل وكذا بالهبه والصلاح وغيرهما، إذ لو لوحظ حال الإرث كان كل ذلك إقراراً في حق الغير.

ومن راجع مفتاح الكرامه وغيره رأى كيف أن المسألة مضطربة الأقوال.

وكيف كان، فمقتضى الصناعه أن الإقرار بالصغر يقبل مطلقاً ويوجب النسب، إلا إذا عارض بعد تميزه أو بلوغه وأثبت عند الحاكم ما يدعيه، وإذا أثبت وحكم الحاكم بطل النسب مطلقاً، ولا يبقى حينئذ مجال لتفوز الإقرار على المقر، إذ حكم الحاكم كالبينه حجه لوازمه، وكذلك في كل مورد الإقرار وشبهه.

فلو ادعى أنها زوجته، وثبت عند الحاكم كذبه فحكم بأنها ليست زوجته، حق لها أن تتزوج بدون عده إذا لم يكن دخول، أو كان عن زناه، ويعتد عده الشبهه إذا كانت عده شبهه، كما حق له أن يتزوج بالخامسه، وبالأخت لها، وبأمها، وبنتها، إذ الإقرار لا دليل على حجيته بعد الحكم، بل حالة حال اليد والسوق والأرض ونحوها.

نعم إذا علم المقر بالواقع وأن الحاكم مشتبه عمل حسب نظره، وكذلك طرف المقر له، قال (صلى الله عليه وآله): «فقد اقطعت له قطعه من نار»<sup>(١)</sup>. كما فصلناه في كتاب القضاء على إشكال في بعض الموارد، واحتمال موضوعية حكم الحاكم في تغيير الواقع الأولى.

كما أن مقتضى الصناعه أن التقارب بين الكبارين يوجب ترتيب كل الأحكام المترتبة على النسب، وبالأخص إذا كانوا رجلين عادلين، لأن ذلك شهاده يثبت لوازمهما، كما دل على ذلك إطلاق حجيته الشهاده، ورويات أنهما لو شهدا بوارث آخر نفذ على سائر الورثه.

ثم إنه قال في القواعد: (ولا يعتبر تصديق الصغير، ولو أنكر بعد بلوغه لم يلتفت إلى إنكاره، لسبق ثبوت نسبه، فيكون كما لو ثبت بالبينه).

أقول: أما الحكم الأول، فقد عرفت أنه مقتضى الأدله، وعن نهاية المرام الإجماع على أنه لا يتوقف نفوذ الإقرار به على بلوغه وتصديقه، وعن الكفايه أنه لا يعرف به خلافاً.

ص: ٤٣٦

وأما الحكم الثاني، فهو المشهور بينهم، بل عن نهاية المرام: الظاهر أنه لا خلاف فيه، وعن الكفاية: لا أعرف فيه خلافاً بينهم.

واستدلوا لذلك بما تقدم عن القواعد، وبأنه لو أثر الإنكار لزم التوقف قبل البلوغ، وبأنه ثبت قبل البلوغ والأصل بقاوه، ولأصاله عدم لزوم حلف المقر إن طلب الولد إخلافه، كما عن التحرير والتذكرة والدروس وجامع المقاصد والمسالك.

وفي مفتاح الكرامه: الاستدلال له بأن غايته استخراج تصديقه أو نكوله، وكلاهما غير مسموع، كما لا يسمع لو نفى النسب بإنكاره هذا.

وعن التذكرة أنه قال: الأقرب، مما يظهر منه نوع تردد فيه، ولعله لعدم صحة الوجه السابقه، حيث إنه فرق بين البينة والإقرار، حيث إن البينة ثبتت سواء كانت له أو عليه، بخلاف الإقرار الذي لا يثبت إلا عليه، ولذا اختلفا في الإقرار بالكبير، ولا تلازم بين تأثير الإنكار بعد البلوغ والتوقف قبل البلوغ، كما في اليد حيث لا يتوقف في كونها دليلاً للملك إذا لم يكن إنكاراً، فإذا حصل الإنكار سمع كلام المنكر، والثبوت قبل البلوغ الموجب للاستصحاب كسائر الاستصحاب لا يمنع سماع دعوى على خلافه، وأصاله عدم الإخلاف غير ظاهر بعد أن مقتضى «البينة على المدعى واليمين على من أنكر» يشمل المقام كشموله سائر الدعاوى.

ومنه يعلم وجه النظر في الوجه الآخر، فمن أين أن كليهما غير مسموع، وعليه فلا يبعد السماع، فإنه قد يكون الأمر كما يدعي الولد، فيلزم ذهاب حقه إذا لم يسمع دعواه.

وعليه فإذا ادعى أنه ليس بولده، وأنه احتال في تبنيه، سمعت دعواه، فإن أقام دليلاً شرعاً فهو، وإلا أحلف المتبنى على ما هو قاعده الدعوى.

ومنه يظهر وجه النظر في الاستدلال على عدم سماع الدعوى بما صرخ

به جماعه من أن النسب مبني على التغليب، ولهذا تسمع دعوه بثبوته بمجرد الإمكان، حتى أنه لو قتله ثم ادعى بنوته قبل منه، وسقط القصاص عنـه، وبأنه لو كان في يده صغير يدعى رقـته، فلما كبر أنكر أن يكون رقاً، لا يلتفت إلى إنكاره.

وجه النظر:

أما في الأول: فلأن ما ذكر غير ظاهر الوجه إذا لم ينطبق عليه دليل.

أما مسأله القتل، فلأن الحدود تدرأ بالشبهات (١)، وقد ذكرنا في كتابي الحدود والقصاص أن القاعده المذكوره تشمل القصاص أيضاً لأنـه حد، فراجع.

وأما في الثاني: فلأنـه أول الكلام، فمن أين لا تسمع دعوهـ، مع انطباقي «البيـنه على المـدعـى» إلى آخرهـ، عليهـ.

وعلى هذا لو كـبر الـولـد وـقـبـل الـبـنـوـه أو سـكـتـ، كـفـى بـنـوـته إـقـرـارـ الـوالـدـ، أـمـا إـذـا أـنـكـرـ يـلـزـمـ إـجـرـاءـ قـوـاعـدـ الـدـعـوـيـ.

وربما يؤيد ذلك ما تقدم في بعض الأحاديث، من قوله (عليه السلام) في باب الأخرين في الصحيحين: «ولم يزالا مقررين» (٢)، حيث إن ظاهره أنه لو أنـكـرـ أحـدـهـما بـعـدـ الإـقـرـارـ تـسـمعـ دـعـوهـ بـمـواـزـيـنـ السـمـاعـ، فإـنـهـ وإنـ كـانـ فـيـ الـأـخـ إـلـاـ أـنـ مـنـاطـهـ آـتـ هـنـاـ.

بل قد عـرفـتـ أـنـكـرـ الأـبـ المـقـرـ وـأـتـىـ بـالـبـيـنهـ \_ مـدـعـيـاـ اـشـتـباـهـهـ مـثـلاـ حـينـ الإـقـرـارـ \_ كـانـ مـقـتضـيـ الصـنـاعـهـ السـمـاعـ.

وقـولـهـ (عليـهـ السـلـامـ): «لا يـنـتـفـىـ عـنـهـ أـبـداـ» (٣)، ظـاهـرـهـ فـيـماـ إـذـاـ لـمـ يـدـلـ عـلـىـ نـفـيـهـ دـلـيلـ، ولـذـاـ إـذـاـ أـقـرـ بـولـدـ لـهـ، أـوـ أـقـرـ بـأـنـهـماـ أـخـوانـ، ثـمـ قـامـتـ الـبـيـنهـ بـالـعـدـمـ، بـطـلـ الإـقـرـارـ،

ص: ٤٣٨

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٩ الباب ٢ من أبواب حدود الله ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٦٩ الباب ٩ من أبواب ميراث ولد الملاعنه ح ١

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٦٥ الباب ٦ من أبواب ميراث ولد الملاعنه ح ٤

بل يسرى بطلانه إليهما أيضاً، إذا لم يعلما بين الله وبين أنفسهما صحة الإقرار، فيجوز للأخ والأخت الذين أقرا بالأخوه أن يتراوحا، وكذلك للمقر بيته فلانه أن يتزوجها، وظهور الفائده فيما إذا أقرا جازمين ثم شكا في وجه الإقرار، وأنه هل كان صحيحاً أو لاـ. يقال: إنه إذا علما بصحه إقرارهما لم ينفع حكم الحاكم عن البينه بالعدم، وإذا أقرا اعتباطاً كان يجوز لهما التزاوج ولو في حال الإقرار، لأن الإقرار لا يغير الواقع.

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم وجه النظر في كلام المسالك وغيره، حيث قال: (وأما الإقرار بغير الولد للصلب، وإن كان ولد ولد فيختص حكمه مع التصديق بالمتصدقين، لما تقرر من أن ذلك إقرار بنسب الغير فلا يتعدى المقر، ولو لم يحصل تصديق افتقر إلى البينه) (١).

ثم إنه لو أقر بالولد، أو أقرا في الكبير أباً أو أخيًّا أو غيرهما، ثم حصل له التردد، فإن كان شكًا طارئًا، فلا ينبغي الإشكال في اجراء الأحكام، للاستصحاب وأصاله الصحه في قوله، وأما إن كان شكًا ساريًا بأن شك في منشأ إقراره، مثلًا أخبره الثقه بأنه ولده أو ما أشبهه فأقر جازماً، حيث اطمئن بقول الثقه، لكن ظهر بعد ذلك اشتباهه في أنه ثقه، وأنه ليس مورد الاطمئنان، فلا يبعد عدم لزوم ترتيب آثار الإقرار، لأنه لاـ دليل على قاعده اليقين، كما ذكروه في الأصول، ولا دليل على أن الإقرار يوجب الواقع شرعاً، فهو طريقى لا موضوعى.

ثم إنه إذا حصل إقراران متنافيان من نفريين يرتبط أحدهما بالآخر، كان لكل حكمه، مثلًا ادعى زيد أن عمروأً أخيه، ثم بعد أن مات زيد ادعى ولد زيد بأن عمروأً أخيه من زيد، لا أنه أخو زيد، فإنه يلزم أن يعطيه نصف إرثه، فيما كان الوارث منحصرًا فيهما، فإن ادعاء الأب أنه أخيه لا يوجب سقوط ادعاء الولد.

كما أنه إذا ادعى الأب أن هنداً ليست زوجة له، وادعى

ص: ٤٣٩

الابن أنها زوجته، لزم عليه إعطاؤها الثمن، إلى غير ذلك.

أما إذا أدعى الأب أنها زوجته وأنكره الولد، لا حق له في عدم الإعطاء ظاهراً، وإن كان له الحق في عدم الإعطاء واقعاً، مثلاً كان يعلم الولد بأنه تزوجها وهي ذات بعل، أو أخته من الرضاعه أو نحو ذلك.

أما الإقرارات المتنافيان من شخص واحد، فالحكم مع الإقرار الأول ظاهراً، وواقعاً يتبع الأمر علمه، لما تقدم من طريقيه الإقرار.

(مسألة ٤٣): قال في المسالك: ولو استلحق مجنوناً فأفاق وأنكر، فالظاهر أنه كالصغير.

أقول: أى يلحق به إن كان المقر أقر بأنه ولده.

والذى يمكن أن يستدل به ما تقدم فى الصغير، ولا يخفى ما فيه، إذ لا دليل هنا إلى المناط لو سلم الدليل فى الصغير، فكيف إذا لم يسلم كما عرفت، خصوصاً فى الجنون الأدوارى، مثلاً كان يجنّ كل شهر أسبوعاً وهو بالغ، وفي ذلك الأسبوع استلحقه إنسان، فإذا أفاق أنكر أن يكون ولده، فإنه كيف يحكم بأنه ولده، وأى دليل على ذلك.

ومنه يعرف الحكم فى السكران والمغمى عليه والنائم وشارب المرقد ونحوهم، وإن طالت غيبوبتهم مدة طولية.

وقال في محكى الدروس: لو أقر بأخ من الأب، والأب موجود فنفي ثبوته في موضع يجوز النفي، لم يتوارثا وإن تصادقا، ولو مات الأب وهو على التصادق أو استلحقه بعد موته أية، ففي ثبوت نسبة وجهان، وتبعه المسالك قائلاً: (ويشترط فيه أن يكون الملحق به ميتاً، فما دام حياً لم يكن لغيره الإلحاق به، وإن كان مجنوناً، وأن لا يكون الملحق به قد نفي المقر به. أما إذا نفاه ثم استلحقه وارثه بعد موته، ففي لحوقه وجهان، من سبق الحكم ببطلان هذا النسب، وفي إلحاقه به بعد الموت إلحاقي عار بنسبة، وشرط الوارث أن يفعل ما فيه حظ المورث لا ما يتضرر به، ومن أن المورث لو استلحقه بعد ما نفاه باللعان وغيره لحق به وإن لم يرثه عندنا، وهذا أقوى). (١).

أقول: مقتضى القاعدة ثبوت التوارث وسائر الأحكام بين المتتصادقين إن نفاه الملحق به، لقاعدة إقرار العقلاء ولا مخصص له، فإذا قال: هي اختي من أبي، وأنكر الأب لم يجز له أخذها وتوارثا، وأى وجه لهذا الشرط الذي

ص: ٤٤١

ذكره، وتبعها بعض آخر.

ومنه يعلم وجه بقاء النسب بعد موت الأب أيضاً، وأولى بالإلحاد لو كان الأب مجنوناً مثلًا، حيث إنه لا قابلية له في التصديق أو الإنكار، فلا يمكن الرجوع إليه، بخلاف غير المجنون حيث رجع إليه وأنكر.

ومنه يعلم حال ما إذا لم يمكن الرجوع إليه لغيبه ونحوها، كما يعلم منه وجه النظر في قول المسالك.

أما إذا نفاه ثم استلحقه، فإن النفي لا يضر بالإقرار الذي يقر به غيره، فربما علم الآخر أن الأب نفي عناًداً أو جهلاً أو ما أشبه، فأى محذور في أن يقر به الآخر، حيث يشمله «إقرار العقلاء»، وللبحث تتمه ذكرها الرياض والجواهر وغيرهما فراجعها.

ثم إنه لو تصدق البالغان ثم رجعاً، فإن كان بنوه لم يقبل، وعلله الجواهر بأنه كالفراش بل أشد، بل في الدروس القطع بعدم صحة الرجوع في نسبة الولد.

أقول: فيه إنه قد يتتصدقان لمصلحة في نظرهما، فلماذا لا يقبل الرجوع، كما أنهما إذا نفيا النسب بينهما ثم اعترفا قبل، وليس في المقام إلا الخبر المتقدم: «إذا أقر الرجل بالولد ساعه لم ينتف عنه أبداً»، والمدرسة: «رجل ادعى ولد امرأه لا يعرف له أب، ثم امتنع من ذلك، قال: ليس له ذلك»، ولعل ظاهرهما ولو بالانصراف الولد الصغير، ويؤيد ما في الصحيحين: «إذا جاءت بابنها أو بنتهَا ولم تزل مقره»، فإن الإقرار ليس أكثر من البينه حيث تشهد ثم ترجع، سواء شهدت بالإثبات أولاً ثم النفي أو بالعكس.

نعم ظاهر احتياج النفي إلى اللعان أنه لا ينتفي بدونه، فمقتضى القاعدة أن الإقرار في النسب وإنكاره كالإقرار في غيره وإنكاره إلا ما خرج، فإذا أقرت

الأم بالولد ثم أنكرت لم تفع، وإذا أنكرت ثم أقرت أخذ بإقرارها لقاعدته «إقرار العقلاء» الشامله لأن يكون قبل الإنكار أو بعده أو بدونه.

أما إذا أقر الأب، أو كان فراش، ثم أنكر لم ينفع الإنكار إلا باللعان لأدله اللعان، فإذا أقر بعد اللعان نفع في إرث الولد منه، لا إرث الأب من الولد، للروايات المتواتره في باب الإقرار بالولد بعد اللعان، والمسئله بعد بحاجه إلى التأمل.

هذا كله في الإقرار بالبنوه، أما غير البنوه، ففي الجواهر: (في قبول الرجوع وجهان، كما في الدروس، إلا أنك قد عرفت ظهور بعض النصوص المزبوره في اعتبار بقائهما على الإقرار في التوارث، لقوله (عليه السلام): «لم يزالا مقررين»، بل قد عرفت أن ثبوت التوارث بالإقرار على خلاف القواعد، فينبغي الاقتصار فيه على المتيقن) (١) انتهى.

وفيه بالإضافة إلى ما تقدم، أنه على القواعد ما عرفت من أن مقتضى الصناعه أن التوارث وغيره على حد سواء إلا فيما خرج بالدليل، والله العالم.

ولو قال: هذا ولدى من الزنا، فالظاهر القبول، لأنه إقرار بهذا القدر، وليس ذلك من الإقرار بالمنافي عرفاً، حتى يقال بلزم الأخذ بأول الكلام لا آخره.

وكذا لو قال: إنه أخوه من الزنا أو ما أشبه.

نعم في الجواهر: (لو قال: هذا ولدى من الزنا، فهو من باب تعقيب الإقرار بالمنافي، فهل يؤخذ بأول كلامه فيلحق به، أو باخره فلا يثبت به حكم النسب، نظر، كما في الدروس) انتهى.

أما لو قال: ولدى من وطى الشبهه، فلا إشكال، حيث لا يتفاوت ولد الشبهه والحلال في أي من الأحكام.

ولو قال: زنيت بها فحبلت مني، فلا توهם تنافي أيضاً، حيث يحكم بأنه ولد زنا منه، لكن هل يقبل ذلك لأنه اعتراف بالولد

ص: ٤٤٣

أو لا يقبل، لأنه تابع لثبوت الزنا، والزنا لا يثبت إلا بأربع مرات، الظاهر الأول، لعدم التلازم، كما قرر مثله في كتاب الحدود.

ولو قال: هو أخي واقتصر، ثم قال: أردت أخيه الدين أو الرضاع، فعن الدروس الوجه القبول، لكن في الجوادر فيه إنه خلاف الحقيقة.

أقول: لا يبعد تماميه ما ذكره الدروس للتعرف بحيث لا يكون تفسيره منافيًّا للظاهر.

وأولى منه لو قال: يا أخي، أو قال: يا أمي، أو يا أبي، أو يا ولدي، لتعارف مثل هذه الألفاظ في الاحترام الديني.

وكذا إذا قالت: هذه اختي، أو يا اختي.

ولو أقر بأخ أو اخت أو ما أشبه، فكذبه المقر به، ثم صدق بعد موت المقر، ففي الجوادر في إرثه نظر، من أن في إنكاره استحقاق الوارث غيره، ومن زوال المانع من ثبوت الأخوه وهو التكذيب.

أقول: في القبول نظر، إذ لا دليل عليه، وإنقار العقلاء»<sup>(١)</sup> غير ظاهر شموله لمثله، ولعله يؤيده عدم قبول الدعوى على الميت التي تحتاج إلى البينة والحلف، وربما يفرق بين ما إذا لم يكن ثمر أصلًا، أو كان ثمر للمصدق بعد الموت فلا يقبل، لأن مع عدم الثمر لا مجال للتشريع، ومع الثمر للصدق يكون إقرار العقلاء لنفسه، لا على نفسه.

أما إذا كان ثمر للميت على الصدق ثبت، لأنه على نفسه، والمسئلة بحاجة إلى التأمل، وسيأتي بعض الكلام فيه.

ومنه يعلم الحال في أنه لو أقر ببنوه الكبير فكذبه، فلما مات رجع إلى الاعتراف، وكذا الحال — على ما رجحنا — لو اعترف ببنوه الصغير، فلما كبر أنكر، ثم

ص: ٤٤٤

مات المقر ورجع الابن إلى الاعتراف.

ولا- يبعد أن يكون مثله إنكار المقر به في حال صحة المقر، ثم رجع في حال جنونه أو نحوه، حيث يكون كالميت لا- اعتبار بتصديقه وت肯ديبه.

قال في الجواهر: (ولو أقر الابن بأبوه رجل فأنكره، فلما مات اعترف بالأبوه له، فالإشكال هنا ضعيف، لأن الإقرار بالبنوه بعد الموت مسموم في الكبير والصغير عند الأصحاب، بخلاف الإقرار بغيرها من النسب، فينزله هذا الإقرار منزلة الإقرار المبتدأ، وفيه ما لا يخفى بعد الإحاطة بما ذكرناه) (١) انتهى.

وإشكاله في محله.

ولو أقر بأخوه إنسان فقال: لا أعلم مطلقاً، لم يثبت بالنسبة إلى المقر به، ولو قال: لا أعلم هل أني أخوه أو أخو زيد، بنحو العلم الإجمالي، فقد تقدم أن الأثر المشترك يترب عليه، لا الأثر المختص، إذا كان بين محصور، وإلا فلا أثر في غير المحصور، والله العالم.

ص: ٤٤٥

## مسألة ٤٤ لو اعترف بعض الورثة دون بعض

(مسألة ٤٤): قال في الشرائع: (إذا أقر ولد الميت بولد آخر له، فأقررا بذلك ثبت نسب الثالث أن كانا عدلين، ولو أنكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني، لكن يأخذ الثالث نصف الترکه، ويأخذ الأول ثلث الترکه، والثاني السادس، وهو تكميله نصيب الأول) انتهى.

أقول: قد يعترف كلهم بالكل، وقد لا يعترف إلا بعضهم، وعلى الثاني فيما أن يكون في المعترض عادلان أم لا.

فال الأول: وهو اعتراف الكل بالكل، فالظاهر أن ذلك يثبت كل شيء بالنسبة إلى الكل، من ثبوت النسب الذي يعقبه الإرث وغيره، بل إذا لم يكن إرث لقتل ونحوه ثبت النسب الذي يتبعه حرمته النكاح وغيرها، لما تقدم من بناء العقلاء والسيره وبعض الروايات الظاهره في ثبوت النسب بالإقرار المتقابل، لكن في المسالك لا يثبت نسبة إلا مع عدالتهم فلا يتعداهما الميراث بدون العداله كما مر، وقد مر وجه النظر في ذلك.

والثاني: وهو اعتراف البعض وكان في المعترض عادلان، يثبت النسب بلا إشكال، لعموم أدله اليه، والروايات الموجوده في هذا الباب، كما سيأتي.

ثم إذا كان العادلان هما أيضاً محل قطع بأنهما وارثان، أو شهد كل الورثه بأنهما وارثان، فلا إشكال، وإنما إذا لم يعترف بعضهم بأحد العادلين أو بكليهما كانت حصه العادلين بقدر الاعتراف بهما لاـ أكثر، مثلـ إذا اعترف العادلان بالثالث، لكن الثالث ينكرهما، أو ينكر أحدهما، فإذا أنكرهما لم يكن لهما شيء، إذ المتيقن أن الثالث وارث، أما هما فلا دليل إلا أن كل واحد منهمما يعترف بالآخر، وهو عادل وبشهاده العدل الواحد لاـ يثبت النسب، وحينئذ يكون كل الإرث للثالث، وإذا أنكر الثالث أحدهما أخذ الثالث نصف الترکه، لأن المشارك له باعترافه شخص واحد فقط، ويأخذ

المعروف منها ثلاثة، لأنّه يُعترف بأنّهم أخوه ثلاثة، والتفاوت بين الثالث والنصف وهو نصف السادس – تكميله نصيب المعروف بأنّهم ثلاثة – للذى اعترف به منهما، فتأمل.

وفي الجوادر: بلا خلاف أجدده فيه، بل عن السرائر: إنه مذهبنا، وعن موضعين من الإيضاح وموضع من جامع المقاصد: نسبته إلى الأصحاب، وعن التذكرة: إنه مذهب علمائنا أجمع، وعن الخلاف: الإجماع عليه.

وبذلك يظهر حال ما إذا كانت بنت أو بنتان أو الثلاث بنات، وحال ما إذا كانوا إخوة، أو كان الولد يُعترف بالزوج أو بالزوجه، لكن هما لا يُعترفان به، أو بالعكس، إلى غير ذلك.

الثالث: أن لا يُعترف البعض، ولم يكن في الورثة عادلان – وقولهم في الورثة من باب المثال، وإنما الأمر دائرة مدار عادلين يشهدان بأن فلاناً وارث، وإن لم يُعترف به أي من الورثة الآخرين، كما هو واضح – وحال هذا الفرض هو حال ما تقدم في الثاني إذا لم يُعترف المقر به بالعادلين الذين شهدوا بأنه وارث، أو بأحد العادلين، وقد وردت جملة من الروايات في هذه المسألة:

مثل ما رواه الشيخ الصدوق (رحمهما الله)، عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) عن أبيه (عليه السلام) قال: «قضى على (عليه السلام) في رجل مات وترك ورثة فأقر أحد الورثة بدين على أبيه، أنه يلزم ذلك في حصته بقدر ما ورث، ولا يكون ذلك في ماله كله، وإن أقر اثنان من الورثة وكانتا عادلين أجيز ذلك على الورثة، وإن لم يكونا عادلين ألزم ما في حصتهما بقدر ما ورثا، وكذلك إن أقر بعض الورثة بأيّ أو أخت إنما يلزمها في حصتها»<sup>(١)</sup>.

وبالإسناد المتقدم، قال على (عليه السلام): «من أقر لأخيه فهو شريك في المال، ولا يثبت نسبة، فإن

ص: ٤٤٧

---

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٠٢ الباب ٢٦ من أحكام الوصايا ح ٥

أقر اثنان فكذلك إلا أن يكونا عدلين فيثبت نسبه ويضرب في الميراث معهم»<sup>(١)</sup>.

ورواه الحميري والصدوق، كما في الوسائل، ثم قال الصدوق: وفي خبر آخر: «إن شهدا اثنان من الورثة وكانتا عدلين أجيزة ذلك على الورثة، وإن لم يكونا عدلين ألزمما ذلك في حصتهما»<sup>(٢)</sup>.

وعن الدعائيم، عن علي (عليه السلام)، إنه قال: «إذا أقر بعض الورثة بوارث لا يعرف جاز عليه في نصيه ولم يلحق نسبه ولم يورث بشهادته، ويجعل كأنه وارث، ثم ينظر ما نقص الذي أقر بسببه فيدفع مما صار له من الميراث مثل ذلك إليه»<sup>(٣)</sup>.

ولا يخفى أن هذه الروايات لا تناهى الروايات السابقة الدالة على ثبوت النسب بالتصادق، إذ تلك كانت في مورد لا معارض من الورثة، وهذه فيما كان هناك معارض.

وإذا كان المعترض بالوارث الجديد أباً، فالظاهر ثبوت النسب أيضاً، ولا ينظر إلى إنكار وارث آخر، أو دعواه عدم العلم، ويتحقق ذلك في وطى الشبهة، كما إذا وطأ الأب ابنته شبهه فأولدت ولدين فاعترف أحدهما بالآخر، ولم يعترف الآخر بأخيه، والأب معترض بأن كليهما ابناء، وماتت الأم، فإن إرثها لأبيها ولو لولديها على السواء، ولا يقال: إن ابن الذي أنكره أخوه لا يرث إلا بقدر زيادة حصة الأب، وذلك لما عرفت من أن إقرار الأب يثبت النسب، بلا إشكال ولا خلاف، بالإضافة إلى النص.

وكذا إذا كانوا مجوساً ثم أسلموا، أو كان من دينهم تقسيم الإرث كما نقسم، وكذا إذا كان الأب قاتلاً أو نحوه لا يرث، وكان أحد ولديه لا يعترض بالآخر، فإن عدم الاعتراف لا يضر بعد اعتراف الأب الذي يثبت النسب.

ص: ٤٤٨

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٠٢ الباب ٢٦ من أحكام الوصايا ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٤٠٢ الباب ٢٦ من أحكام الوصايا ح ٧. والفقية: ج ٤ ص ١٧١ الباب ١٢٥: في إقرار بعض الورثة... ح ٣

٣- الدعائيم: ج ٢ ص ٣٩٢ الفصل ٧

قال في المسالك: (وربما قيل بأن النصف يقسم بين الأول والثالث بالسوية، لأن ميراث البنين يقتضي التسوية ولا يسلم لأحد هم شيء إلا ويسلم للآخر مثله، والثالث بزعمهما غصبهما بعض حقهما، والأظهر الأول، لأن حق الثاني شائع فيما في يد الأول والثالث بالسوية، فله الثالث من كل منهما) انتهى.

والظاهر أن الخصوصية للنص والإجماع، وإنما كان مقتضى القاعدة أن يكون للأخ المقر، وللأخ المنكر — بالفتح — النصف بالسوية، فيكون للأخ المنكر — بالكسر — النصف ولهمَا النصف، لكل واحد واحد ونصف من سته، وذلك لأنه القاعدة في كل مال مشترك، حيث إن التالف يتلف عليهما بالنسبة والباقي لهما بالنسبة، فيكون ما أخذه الأخ المنكر — بالكسر — كالثالف، حاله حال ما إذا أخذ الأخ الثالث بالقوه نصف المال مع اعترافه بأن له أخوين.

وبذلك يظهر أن جعل الرواية والإجماع على طبق القاعدة، بدليل أنه لا ينقض بإقرار الأخ نصيه الثابت له باعتراف المنكر — بالفتح — غير ظاهر الوجه، لأن النقص حسب الموازين، حيث جعل كالتالف والمغصوب، والموازين كما تنقصه الواحد من الثلاثة لو كانا اثنين فقط، كذلك تنقصه النصف.

وكيف كان، فلا إشكال في المسألة من جهة النص، كما لا إشكال في مسألة ثلاثة دراهم للودعين، حيث يتلف أحدهما فلا يعلم هل التالف لصاحب الدرهمين أو لصاحب الدرهم، حيث إن مقتضى قاعده العدل أن يتلف منها بالنسبة، فمن الدرهمين يتلف ثلاثة درهم، ومن الدرهم يتلف ثلاثة، لكن النصف ورد في جعل التلف من صاحب الدرهم أكثر حيث يعطى نصف درهم فقد تلف نصف ماله، ويعطى لصاحب الدرهمين درهم ونصف، فقد تلف ربع ماله، وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في تلك المسألة، وقد ذهب بعضهم أن في غير مورد الرواية

يعمل بالقاعدہ لا حسب مناط النص.

وكيف كان، فقد قال الجواهر في رد (قيل): إنه كالاجتهاد في مقابله النص، ضرورة ظهور الأدلة نصاً وفتوى في تنزيل الإقرار على الإشاعه في الأسمهم، مثل الإقرار بالدين.

ثم إن المسالك قال: (والضابط على الأول في هذه الصوره ونظائرها أن يؤخذ أصل المسألة على قول المنكر، وأصلها على قول المقر، ونضرب أحدهما في الآخر ويقسم الحال باعتبار مسألة الإنكار، فيدفع نصيب المنكر منه إليه، ثم باعتبار مسألة الإقرار فيدفع نصيب المقر منه إليه، ويدفع الباقى إلى المقر به، فمسألة الإنكار في هذه الصوره من اثنين، ومسألة الإقرار من ثلاثة، فيضرب أحدهما في الآخر فثلث المرتفع وهو اثنان للمقر، ونصفه ثلاثة للمنكر، ويبقى سهم الآخر.

وعلى الثاني: أن ينظر في أصل المسألة على قول المنكر وتصرف إليه نصيه منها، ثم يقسم الباقى بين المقر والمقر به، فإن انكسر صحته بالضرب، فأصل المسألة في هذه الصوره على قول المنكر اثنان يدفع إليه أحد منهما، والآخر لا ينقسم على اثنين فيضرب اثنين في أصل المسألة، فالمرتفع وهو أربعه نصفه للمنكر ونصفه الآخر لكل منهما واحد) (١) انتهى.

ومنه يعلم أن ليس المعيار في ذلك النسب، بل السبب أيضاً كذلك، سواء كان أحدهما أو كلاهما، فالأول كما إذا كانت له زوجتان وأقرت إحداهما بالثالثة، وأنكرت إحداهما، والثانى كما إذا كانت له زوجات وأولاد أنكر بعضهم بعضاً وأثبت بعضهم بعضاً، ففي الزوجات إذا كن أربع، ستة حصلت المنكره على ثلاثة، والمقره على اثنين، والثالثة على واحد.

وعلى القول الآخر قسم النصف بين المقره والمقر لها نصفين، فيحصل

ص: ٤٥٠

كل واحده على واحد ونصف.

وإذا كان ولد منكر لزوجه ثانية، وزوجه مقره لزوجه ثانية، قسم الثمن بينهما على التفاضل، أو نصفين وبعه أثمان للولد.

وإن كان المنكر لها الزوجة، والولد مقر بها أخذت المنكره الثمن كاملاً واشتراك الثانيه مع الولد في سبعه الأثمان، إلى غير ذلك، وكيفيه التقسيم واضحه من القاعدة السابقة.

أما لو أقر الزوج الميت بأن الثانية زوجته، أو الثانية ولده، لم ينفع إنكار شخص آخر من الورثه لها أو له، أما عدم نفع الإنكار في الولد فلما تقدم من أن الإقرار بالولد يوجب النسب المترتب عليه الإرث. وأما عدم نفع الإنكار في الزوجة فلأن إقراره بها موجب لحمله على الصحيح، كما أن فعل الأزواج معها يوجب ذلك، فلا حجيه للإنكار في قبال أمره.

ثم إنه ظهر مما تقدم وجه قول الشرائع بعد عبارته المتقدمة: (ولو كانا \_ أى الولدان \_ معلومى النسب فأقرا الثالث ثبت نسبة إن كانوا عدلين، ولو أنكر الثالث أحدهما لم يلتفت إليه، وكانت التركه بينهما أثلاثاً، إذ مع شهاده العدلين لا مجال للإنكار نصاً وإجماعاً).

نعم إذا كان عدلاً يخالفان العدلين المثبتين تساقطاً، وكان الأمر كما إذا لم يكونا لا هؤلاء ولا هؤلاء.

قال في القواعد: (فإذا أقر أحد الولدين خاصه ولا وارث غيرهما الثالث، لم يثبت نسبة في حق المنكر ولا المقر لعدم بعض النسب).

وفي مفتاح الكرامه: إجماعاً، كما في التذكرة، وقد صرخ بالحكم في جامع المقاصد، وهو قضيه كلام المبسوط والتحرير والتلخيص.

أقول: لا إشكال في عدم إمكان بعض النسب واقعاً، أما ظاهراً بأن يرتب

على أحدهما حكم النسب دون الآخر فلا مانع، فإذا علم أحدهما أنه أخوه، وعلم الآخر بأنه ليس بأخيه، رتب كل واحد منهما معه أحكام ما علم، فلا يحق للمقر تزويعه بينه، بينما يحق للأخر وهكذا.

ولذا لم يعرف وجه قول مفتاح الكرامة: (والوجه في عدم ثبوته في حق المنكر ظاهر، لأن تصديقه معتبر، وقول المنكر مع عدم البينة مقدم، وفي حق المقر أن النسب أمر إضافي إن لم يثبت في حق غيره امتنع ثبوته في حقه خاصه، نعم ينفذ إقراره في المال) انتهى.

إذ لا وجه لنفوذ إنكار المنكر في حق المقر، كما لا وجه للعكس، ولا فرق بين المال وغيره في النفوذ في حق المقر وعدمه في حق المنكر.

وعلى أي حال، فإذا كان المنكر أنكر في الجملة لا مطلقاً أخذ حسب إنكاره، مثلاً قال: إنه أبي فقط، وهو يسقط بالأبوييني، والمفروض أن المقر والمنكر كليهما أبويان، بينما المقر يقول: إن الثالث أيضاً أبويني، إلى غير ذلك من الأمثله.

## مسألة ٤٥ لو أقرت الزوجة بالولد

(مسألة ٤٥): قال في الشرائع: (لو كان للميت إخوه وزوجه فأقرت له بولد كان لها الثمن، فإن صدقها الإخوه كان الباقي للولد دون الإخوه).

أقول: كل ذلك على القاعدة، وقد تقدم أنه لو كان في الورثه عدلان ثبت النسب أيضاً، بل وكذا إذا حصل التصدق من الكل وإن لم يكونوا عدولأً.

نعم إذا صدقها الإخوه أن للميت ولداً، لكن أثبتوا أنه قاتل أو نحوه فمن لا يرث، حيث إن الطبقه السابقه إذا كان فيها مانع وصلت النوبه إلى الطبقه اللاحقه لا إرث.

ولذا قال الشرائع: (وكذا كل وارث في الظاهر أقر بمن هو أقرب منه دفع إليه جميع ما في يده، ولو كان مثله دفع إليه من نصبيه بنسبه نصبيه).

أقول: فإذا أقر العم بأخ للميت دفع إليه كل نصبيه، ومنه يعلم إمكان ترامي الإرث لأن يقر في المثال الأخ بالابن، كما أنه إذا انعكس ينزل الإرث حسب نزول الترامي، كما إذا اعترف من ظاهره أنه ابن أنه ليس بابن صليبي، وإنما متبني، حيث يرجع إلى الأخ، فإذا قال الأخ كذلك يرجع إلى العم، وهكذا.

وكذا لو قال: إنه ابني، لكنه لا يرث لقتل أو نحوه، حيث يصل إلى الأخ، وهكذا إذا قال الأخ حيث يصل إلى العم.

ومراد الشرائع من (مثله) من في طبقته ذكرأً كان أو أنثى، زوجاً أو زوجه، أو أولاداً، وقد تقدم ميزان قدر الإعطاء إذا اعترف بعض الورثه دون بعض، وكذا إذا اعترف بمن لا يرث، لكنه يكون حاجباً، كما ذكر في كتاب الإرث، حيث إن الحاجب يدفع النصيب الأعلى إلى الأدنى ليوفر الباقي على غيره.

وعلى هذا، فإذا كانت أختنا بأخ كان لهما النصف وله النصف، وإذا اعترفت إحداهما كان للأخت غير المعترفه النصف وللأخت المعترفه واحد

من أربعة، وللأخ المقر به واحد من أربعة أيضاً، وإذا انعكس الأمر بأن كان أخوان اعترفا بأخت كان لها الخمس، وإن اعترف أحدهما كان لغير المعترف ثلاثة من سته، وللمعترف النصف إلا خمسه، إذ يبقى من نصيبيها خمس آخر داخل في نصيب الأخ غير المقر، إلى غير ذلك من الأمثلة.

قال في الشرائع: وإن أنكر الإخوه \_ أى الولد في المثال السابق \_ كان لهم ثلاثة أربع ولزوجه الشمن وباقى حصتها للولد).

أقول: لأن الإخوه لما أنكروا أخذوا نصيبيهم الكامل، وهى لما أقرت أخذ نصيبيها إذا كان لزوجها ولد وهو الشمن، والتفاوت بين الشمن والربع وهو ثمن أيضاً يعطى للأبن الذى أقرت به.

ثم لو امتنع الولد من أخذ نصيبيه استفسر، فإن كان الامتناع لأجل أنه لا يرى نفسه ولداً للميت، أو يرى أن فيه مانعاً كالقتل، رجع النصيب إلى من لولا الولد لكان له، وإن كان الامتناع لأجل أنه لا يريد نصيبيه صار من المباحثات، لأنه أعرض عنه، وقد ذكرنا في كتاب إحياء الموات وغيره أن الإعراض يوجب سقوط الملك، فهو لمن سبق إليه، ولو لم يمكن الاستفسار فالظاهر أنه محكوم بالإعراض، إذ ظهر أن له يترتبط عليه ذلك فلا يرجع إلى الوارث لولاه.

قال في الجواهر: (ولو أقر الوارث ظاهراً بمساو فأنكر المقر له نسب المقر وليس له بينه، ففي الدروس حاز المقر له التركه مع يمينه، عملاً بالمتافق عليه، فتأمل).

أقول: وجه قول الدروس أن ذا اليد أى المقر يعترف بأنه له باعترافه أنه وارث، فهو كما إذا اعترف صاحب الدار الذى فيها أنها لفلان، أما المقر فلم يثبت أن شيئاً من المال له، ووجه التأمل أنه باعترافه أنه وارث كان اعترافاً

بأن له قدر نصيبيه الذي يصيبه مع كون المقر وارثاً، فليس إقراراً بأزيد من ذلك، والأزيد له باعتبار أنه ذو يد، وهذا أقرب وإن كانت المسألة بحاجة إلى تأمل أكثر.

ص: ٤٥٥

(مسألة ٤٦): قال في الشرائع: (إذا مات صبي مجهول النسب فاقر إنسان ببنوته ثبت نسبه، صغيراً كان أو كبيراً، سواء كان له مال أو لم يكن).

وقد نقله مفتاح الكرامه عند فتوى القواعد بذلك، عن التحرير والتلخيص والدروس وجامع المقاصد والروضه، وقال: إنه قضيه إطلاق المبسوط والجامع واللمعه، بل في المبسوط إنه لا خلاف فيه، وظاهره بين المسلمين، وفي الروضه إن عليه فتوى الأصحاب، وعن المسالك إنه مشهور بين الأصحاب، وادعى المبسوط عليه الاتفاق، ونسبه جامع المقاصد إلى الأصحاب، واستظره في الرياض أنه مجتمع عليه، وعن التذكرة التأمل فيه في الكبير، وعن المسالك وجامع المقاصد ومجمع البرهان لا نص فيه ولا إجماع، انتهى الملخص من كلامه.

وبناءً على ذلك، فإنهم الجواهر.

والذى يمكن أن يستدل به لإطلاقهم، قاعده «إقرار العقلاء»<sup>(١)</sup> بعد أن لم يكن معارض، وأصاله الصحة في أمر المسلم، والإجماع المتقدم، وبعض الروايات المتقدمة:

مثل الخبر: «إذا أقر الرجل بالولد ساعه لم ينتف عنه أبداً»<sup>(٢)</sup>.

والمرسل: رجل ادعى ولد امرأه لا يعرف له أب، ثم امتنع عن ذلك، قال (عليه السلام): «ليس له ذلك»<sup>(٣)</sup>.

وغيرهما مما تقدم، فإنها تشمل بالإطلاق أو المناط حتى للميت.

قال في الجواهر بعد ذكرهما: (إن الولد شامل بإطلاقه للصغير والكبير، والحي والميت، والمحجون والعاقل، ولذا سمعت أن ظاهر النهاية عدم الفرق، إلا أنه لما كان الاتفاق على غيره على اعتبار التصديق في الكبير، مؤيداً

ص: ٤٥٦

- 
- ١- الوسائل: ج ١٦ ص ١١١ الباب ٣ من أبواب كتاب الإقرار ح ٢
  - ٢- المستدرك: ج ٣ ص ٥٧٠ الباب ٤ من أبواب ميراث الملاعنه ح ٢
  - ٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٦٥ الباب ٦ من أبواب ميراث الملاعنه ح ٣

باستبعاد نفوذ الإقرار في حقه مع إنكاره حصل الشك فيه إذا كان مع ذلك حيًّا عاقلاً. أما غيره فلا شك، خصوصاً بعد اتفاق الأصحاب كما عرفت على ثبوت الحكم، وليس ذلك إثبات شرطيه للتصديق في الكبير على كل حال حتى يقال لا دليل على سقوطها بالموت أو بالجنون، بل هوأخذ بالمتيقن بعد حصول الشك الذي قد عرفت كونه فيه خاصه دون غيره) انتهى.

وهو كلام جيد، ولذا قال مفتاح الكرامه: (الوجه في الصغير واضح... وأما الكبير فوجبه أنه في حكم الصغير والمجنون) (١)، ولذا قال جامع المقاصد: إنه لا خلاف في المجنون، فلا يمكن التصديق في حقه، فيسقط اعتباره فيه مثلهما، إلى آخر كلامه.

أقول: بل مقتضى أصاله الصحه في ما لا منازع فيه أن يقبل إقراره في نسب غير الولد كالأخ والأخت، بل والسبب كالزوج والزوجة، فإنه إن كان حيًّا عاقلاً يعتبر تصديقه للنص والفتوى كما تقدم.

أما إذا كان ميتاً أو مجنوناً أو ما أشبه فلا دليل على اعتبار تصديقه، بل المرکوز على التصديق لا في الإرث فحسب بل فيسائر لوازمه، فإذا رُؤي في خباء رجل يغسل امرأه بعد موتها، فقال: إنها زوجته قبل منه، فإذا أراد تزويع أمها منه، وكذا في غير ذلك.

ولعل المرکوز الكاشف عن تلقى ذلك خلطاً عن سلف، بالإضافة إلى أصاله الصحه، وبناء العقلاء سبب الإبطاق المتقدم ولو في الجمله، خصوصاً في السابق لم يكن أشياء تعرف الأنساب مثل الهويه والجنسيه ونحوهما، ولذا قلنا يترتب آثار النسب في الكبيرين المتتصادفين، ويرؤيه ما ذكروه في المجنون، فقد قال القواعد: (وكذا المجنون لا يعتبر تصديقه).

ص: ٤٥٧

---

١- مفتاح الكرامه: ج ٢٢ ص ٦٩٣ ط الحديث

قال فى مفتاح الكرامه: بلاـ خلاف كما فى المبسوط وجامع المقاصد والرياض، وقد حكى فى الأخير الإجماع عن بعض الأصحاب.

أقول: وقد سمعت كلام جامع المقاصد فى الفرع السابق، ومقتضى الصناعه عدم الفرق بين أن يبلغ عاقلاً ثم يجن، أو يبلغ مجنوناً، خلافاً لما عن التذكره والمسالك.

فالاستشكال فيما إذا بلغ عاقلاً ثم جن وكأنه أخذ بالقدر المتيقن فيه ما عرفت، كما أنه لو عقل المجنون ثم أنكر فقد عرفت فى إنكار الصبي بعد بلوغه أن مقتضى القاعدة السماع، خلافاً لما عن التحرير والتلخيص والدروس من أنه لا يقبل إنكاره، وكأنه للاستصحاب الذى عرفت هناك عدم جريانه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(مسألة ٤٧): لو أقر بابن إحدى زوجتيه، فـإِمَّا أَنْ يُعَيْنَ أَوْ لَا، وَعَلَى الْأُولِيَّ فـإِمَّا لَهُ مَعَارِضٌ أَمْ لَا، فَإِنْ عَيْنَ بِلَا مَعَارِضٌ عَيْنَ بِلَا إِشْكَالٌ، لِلرِّوَايَاتِ الْمُتَقْدِمَةِ فِي الْإِقْرَارِ بِالْابْنِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ الْابْنُ لَهُ وَلَتْلِكَ الزَّوْجِ.

وَيُؤَيِّدُهُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الرِّوَايَاتِ، السِّيرَةِ.

فَلَا يَقُولُ: إِنْ تَعْيَنَ أَنَّهُ لَهُ وَلَهَا إِنَّمَا يَنْفَذُ فِي حَقِّهِ لَا فِي حَقِّهَا وَحْقُ أَقْرَبَائِهَا، لِأَنَّهُ بِالنَّسَبَةِ لَهَا إِقْرَارٌ فِي حَقِّ الْغَيْرِ، وَكَذَلِكَ بِالنَّسَبَةِ إِلَى أَقْرَبَائِهَا.

فَإِنَّهُ مَنْقُوضٌ بِأَنَّ كُوْنَهُ ابْنًا لَهُ إِقْرَارٌ فِي حَقِّ أَقْرَبَاءِ نَفْسِهِ بِأَنَّ لَا يَتَزَوَّجُهَا أَخُوهُ وَيَرِثُ مِنْهُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَالْعَمَدَهُ بِنَاءُ الْعَقْلَاءِ وَالنَّصْ وَالسِّيرَهُ، وَلَذَا ذَكَرُوا أَنَّهُ لو أَقْرَرَ بَابِنَ إِحدَى أُمَّتِيهِ وَعِينَهُ لَحْقَ بِهِ، وَلَوْ ادْعَتِ الْأُخْرَى أَنَّ وَلَدَهَا هُوَ الَّذِي أَقْرَبَهُ، فَالْقُولُ قُولُ الْمَقْرَرِ، كَمَا فِي الشَّرَاعِ وَغَيْرِهِ.

وَإِنْ عَيْنَ مَعَارِضٌ، كَمَا لَوْ قَالَتِ الزَّوْجَهُ الْمُعَيْنَهُ إِنَّهُ لَيْسَ ابْنَهَا لَمْ يَسْتَبِعُ أَنْ يَكُونَ لَهَا ذَلِكَ، إِذَا أَدْلَلَهُ لَمْ تَدْلُ عَلَى عَدَمِ اعْتِبارِ كَلَامِهَا، فَالْلَّازِمُ إِثْبَاتُ أَنَّهُ لَهَا، وَعَلَيْهِ كَانَ عَلَيْهِ الْبِينَهُ وَعَلَيْهَا الْحَلْفُ، فَإِنْ حَلَفَتْ نَفَى عَنْهَا وَعَنْ أَقْرَبَائِهَا، وَبَثَتَ لِلْمَقْرَرِ، وَإِنْ لَمْ تَحْلِفْ حَلْفَ الزَّوْجِ وَبَثِّتْ، إِلَّا إِذَا قَلَنَا بِكَفَائِيَهِ النَّكُولُ مِنَ الْمُنْكَرِ فِي الْإِثْبَاتِ عَلَيْهِ، كَمَا حَقَّ فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ.

وَهُلْ مَعَارِضُهُ غَيْرُ الزَّوْجِهِ تَوْجِبُ دُفَعَ الْحَكْمِ عَنِ الْمَعَارِضِ، كَمَا إِذَا ادْعَى الزَّوْجُ أَنَّهُ وَلَدُ هَنْدَ وَأَقْرَتْ هَنْدَ، لَكِنْ أَخُوهُهَا أَنْكَرَ أَنَّ يَكُونَ وَلَدَهَا، الظَّاهِرُ السَّمَاعُ فِي صُورَهِ إِقْرَارَهَا فَكَيْفَ بِصُورَهِ سَكُوتُهَا أَوْ مَوْتُهَا مُثَلًاً، إِذَا إِطْلَاقَاتُ أَدْلَلَهُ الدَّعْوَى تَشْمَلُهُ، فَهُنَّ بِالنَّسَبَهِ إِلَى كَوْنِ الْوَلَدِ وَلَدِ أَخْتِهِ مَدْعِيَهُ وَهُوَ مُنْكَرُ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ سَاكِنَهُ أَوْ مَيْتَهُ، فَالزَّوْجُ مَدْعُ وَأَخُوهُ هَنْدَ مُنْكَرُ.

بَلْ وَكَذَا الْحَالُ فِي مَا ادْعَى الرَّجُلُ بَنُوهُ وَلَدُهُ، وَأَنْكَرَهُ أَخُوهُ الرَّجُلِ مُثَلًاً، فَإِنْ عَدَمَ جَعْلُ الْمَسَأَلَهُ مِنْ بَابِ الْمَدْعَى وَالْمُنْكَرِ خَلَافَ أَدْلَلَتْهُمَا، وَدَلِيلُ إِقْرَارِ الْعَقْلَاءِ وَنَحْوِهِ لَا يَوْجِبُ ثَبَوتَهُ عَلَى الْمُنْكَرِ.

هَذَا تَامُ الْكَلَامُ فِي كَلَا شَقِّيٍّ

تعيين الرجل أن الولد من أية زوجة من زوجتيه مثلاً.

أما إذا لم يعين، بأن قال هذا من إدحاهما، فإما أن تدعيه إدحاهما أو لا تدعيه، أو كلتاهمَا ثبتان أو تنكران، فإن ادعته إدحاهما وأنكرته الآخرى ثبت أنه منه لها، لعموم الإقرار والسيره وبناء العقلاء وبعض الروايات المتقدمة الداله على أن إقراراتها نافذة وإفراطه، وإن لم تدعه إدحاهما أو أثبتته كلتاهمَا فالفرعه لأنها لكل أمر مشكل (١١).

أما استخراج على (عليه السلام) للأم بلطيف الاستخراج في قصه المنشار (٢٢)، فذلك استعلام للحال بما علم به، فلا ينافي القرعه التي هي المرجع في مفروض بقاء الأمر المشكل.

وَإِنْ كَانَ كُلُّ تَاهٍ مَا تَنْكِرُ إِنَّمَا أَلْهَى الْحُقْقُ بِذَلِكَ وَلَا تَلْهُقُ بِهِمَا حِينَئِذٍ.

نعم للزوج ونحوه إلحادهما، لقاعده المدعى والمنكر، اللهم إلـاـ إذا علم الحكم بأنه لإحداهما ولم يمكن الاستخراج، حيث يكون المرجع القرعه، وشبه بعض ما ذكرناه ذكره الفقهاء فى مسألة الأمتين، فراجع الشرائع والشروحين ومفتاح الكرامه وغيرها.

ثم إنه لو قالت المرأة: إن أحدهما زوجها، أو قال الرجل: إن إحداهما زوجته، أو قالت إنهما زوجاها، أو قال: إنهما زوجاته، وهما أم وبنت، أو اختنان، أو علم بأن إحداهما ليست زوجته، كشف الحق بالقواعد.

الصحيحة، فهو كما إذا قالت: إن أباها زوجها من رجال، ولا تعلم من هو، ويدعى رجل أنه هو،  
ال濂قى الأول: إن أدعى أحدهما ولم يدع الآخر لم يبع القبول، لأن النتيجه أن رجلاً يدعى زوجيه امرأه، والمرأه لا تنكر، فالاصل

٤٦٠:

<sup>١٨</sup> الوسائل: ج ١٨ ص ١٩١ الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم ح

<sup>١١</sup>- الوسائل: ج ١٨ ص ٢١٢ الباب ٢١ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ح ١١

نعم لا يبعد الاحتياط بالحلف عليه.

وإن ادعى كلاهما، أو أنكر كلاهما، أو قالا: لا نعلم، ولا بينه، فالقرعه لأنها لكل أمر مشكل، في الأول والأخير، وفي الوسط كان لها عليهما الحلف لقاعدته المدعى والمنكر، فهو كما إذا ادعت زوجيه رجل وأنكر الرجل، حيث إنها إذا لم تقم بينه كان لها على الرجل الحلف.

وفي الثاني: يأتي الكلام في الأول لكن بعكسه بفارق، لأنهما إما مثبتتان أو منكرتان، أو تقولان لا نعلم، أو تثبت إحداهما وتنكر الأخرى، أو تثبت أو تنكر إحداهما، وتقول الأخرى لا أعلم.

ففي الأول: بأن ثبتنا، فإن علمنا بأن إحداهما زوجته لا الأخرى قطعاً، أخر جنا الأمر بالقرعه، وإن احتملنا أن كليهما زوجته وهو يدعى زوجيه واحده فقط، كان عليهما الإثبات، فإذا أقامتا بينه فهو، وأن أقامت إحداهما فقط كان للأخرى عليه الحلف \_ حلف أنه لا يعلم أنها زوجته \_

وإن لم تقيما ولا واحده منها بينه، كان عليه أن يحلف بأنه لا يعلم أن أيهما زوجته، وأن يحلف أنه لا تكون الاثنتان معاً زوجته ولو احتياطاً، ثم يقرع لاستخراج أن أيهما زوجته.

وفي الثاني: بأن أنكرتا، كان له عليهما الحلف، فيما لم يعلم الحكم كذبهما، وإلا كان المجال للقرعه، كما هو واضح.

وفى الثالث: بأن قالنا لا نعلم حلفتا، ولا اعتبار بعلم الرجل في أن إحداهما زوجته إلا في لزوم ترتيب آثار العلم الإجمالي، أى لا يمكن أن يأخذ أختهما أو بنتهما أو أمهما على القواعد المقرره، وإذا مات أعطى الربع أو الثمن لهما بالتنصيف لقاعدته العدل، ولا يمكن من أخذ الخامسه، إلى غير ذلك.

ولا يخفى أنه لا يرتفع بعض الآثار بالطلاق، وإن صح له أن يطلق زوجته منهما، إذ لا دليل على لزوم أن يعلم الإنسان من هي زوجته بعينها حتى يصح له طلاقها، فإذا دخل بها لم يجز له اتخاذ أمها أو بنتها، وإذا لم يدخل بها لم يجز له اتخاذ أمها، أما بنتها فلا بأس.

قال سبحانه: (وربائكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن) (١١).

ويصح له بعد الطلاق التزويج بنت أختهما وأخيهما، بخلاف قبل ذلك، إلى غيرها من الأحكام، أما المهر فاللازم إعطاؤه لهما على التنصيف، لقاعدته العدل.

وفي الرابع: وهو ما أثبتت إحداهما وأنكرت الأخرى، فالمقره لا ينفع له في أخذها، إذ هو لا يعلم هل أنها زوجته أو لا، وعلمه لا يكفى له، كما في العكس لا يكفى لها، مثلاً قال الرجل: إنها زوجته، وهي لا تعلم بأنها هى زوجه له أم لا، فاللازم له وهو لا يعلم أن أيتهما زوجته الفحص، وإن قالت هى إنها زوجته قطعاً، فإذا لم ينفع الفحص لم تبع القرعه، لأنه مشكل، فحال المقام حال ما إذا زوج بإحداهما وهو لا يعلم وهما لا تعلمان أيضاً، والمنكره لها أن تعمل بنفسها ما تشاء من الزواج إلا إذا أقام البينة أن إحداهما زوجته، حيث لا حق لها في المهر والإرث، لاعترافها بأنها لا حق لها.

نعم المنكره لا حق لها في المهر والإرث، لاعترافها بأنها لا حق لها.

وقد ظهر مما تقدم حال الخامس والسادس، وهما ما إذا قالت إحداهما: إنها

ص: ٤٦٢

زوجته، أو أنكرت، وقالت الأخرى: إنها لا تعلم.

وفي الثالث: بأن قالت: إنهما زوجاهما، فإن فسرت بالطوليين قبل، وإن فسرت بالعرضين، فالظاهر القبول في أحدهما، إذ ضم الإقرار الصحيح بالإقرار الباطل لا يوجب بطلان الصحيح، كما إذا قال: هاتان الأختان زوجاته، أو قال: هذه الخمسة زوجاته، أو هذه الأم والبنت زوجاته، أو قال: هذان لزيد، وأحدهما خمر والأخر ماء، أو أحدهما خنزير والأخر شاه.

وإن لم تفسر، فالقرعه، كما إذا ماتوا جميعاً بمحال يدع مجالاً لغير القرعه.

ومنه يعلم الكلام في الرابع: وهو ما إذا قال: إنهما زوجاته.

وفي المقام فروع كثيرة تعلم مما سبق.

ص: ٤٦٣

(مسألة ٤٨): يثبت النسب بشهاده عدلين والشيع، وقد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) عدم احتياجه إلى التقييد بمورث العلم، وإن قيده المشهور به.

وفي ثبوته بشهاده رجل وامرأتين، أو رجل ويمين، ما ذكرناه في كتاب الشهادات، والظاهر ثبوته بشهاده ثقتين بالنسبة إلى الأديان الأخرى، لأن الثقتين حجه عندهم، بل يكفي ما يلتزمون به من طرق الإثبات، لقاعدته «ألزموه»، بل وللمناط في «لكل قوم نكاح».

وعليه، إذا أسلموا وقد ثبت عندهم بطرقهم كفى للاستصحاب، أما طريقتنا فهي نافذه بالنسبة إليهم إذا أردنا أن نحكم، بأن حولوا حكمهم إلينا، وإن كان لا يثبت عادلان من عندنا عندهم، حيث يرون المسلمين كفاراً غير مقبولين الشهادة مثلاً، وذلك لحكمه ما دل على كفايه شهادتنا بالنسبة إلى غيرنا، كما ذكرناه في كتاب الشهادات.

ومنه يعلم أنه لو كان طرف مسلماً والآخر غير مسلم، كان لكل جانب حكمه.

ثم إنه قد تقدم أنه لا إشكال نصاً وفتوىً في عدم الاعتبار بشهاده فاسقين ولو كانوا وارثين، نعم يؤخذ بإقرارهما على أنفسهما، وقد ذكر المسألة الفاضلان وشراحهما وغيرهم.

ويكفي في عدم الأخذ بالشهاده عدم العلم بالعدالة، وإن لم يعلم الفسق أيضاً، كما فصل في كتاب الشهادات.

والظاهر أنه يكفي في ترتيب آثار الجامع لو شهد أحدهما بمطلق النسب والآخر بخصوصيته، بأن كان بينهما عموم مطلق، كما إذا قال أحدهما: بأنه ولد زيد، وقال الآخر: إنه يعلم أنه منسوب إليه في الجملة، إما ولده أو أبوه، أو قال: بأنه إما ولده أو أخوه، لأن الجامع مشهود عليه.

نعم لا- تثبت الخصوصية، وذلك بخلاف ما إذا كان بينهما تبادل، وإن كان بينهما جامع أعم كما إذا قال أحدهما: إنه ابنه، والآخر: إنه أخوه، كذا قيل.

لكن ربما يحتمل ثبوت الجامع في الثاني أيضاً لشهادتهما بالجامع، ويستشكل أنه مثل زنت صباحاً، وزنت مساءً، حيث لا يثبت الجامع، لأن الحدود تدرؤ بالشبهات، بل الحكم كذلك لو قال أحدهما: استقرض منه صباحاً، وقال الآخر: بل عصراً.

والمسألة بحاجة إلى تأمل أكثر، وإن كان مقتضى القاعدة أنه لو شك في ثبوت النسب، كان الأصل عدم الثبوت، وقد ذكرنا بعض تفصيل الكلام في كتابي الشهادات والحدود.

قال في الشرائع: (لو شهد الأشوان وكانا عدلين بابن للميت، يثبت نسبه وميراثه، ولا يكون ذلك دوراً).

أقول: أما ثبوت نسبه فبلا خلاف ولا إشكال، لإطلاق أدله الشهادة، وبعض الإطلاقات في باب الإقرار كما تقدم، بل ربما قبل هذه المسألة محل وفاق حتى من العامه.

وأما ميراثه للمال، فهو مقتضى القاعدة بعد ثبوت النسب، بل عن ظاهر التذكرة الإجماع عليه.

وأما وجه احتمال الدور فهو ما ذكره المبسوط في محكى كلامه، وكأنه نقله عن العامه كما عن محكى السرائر، قال: يثبت نسبه ولا يرث، لأنه لو كان ورث لحجب الأخرين وخرج عن الإرث فيبطل إقرارهما، لأنه إقرار من ليس بوارث فيبطل النسب فيبطل الإرث، فيلزم من صحة الإرث بطلانه، ومن بطلانه صحته.

أما وجه عدم ورود هذا الدور، فلما ذكره المبسوط بعد ذلك بقوله: ولو قلنا يثبت الميراث كان قوياً، لأنه يكون قد ثبت بشهادتهما فيتبعه الميراث لا بالإقرار.

أقول: نقل كل ذلك مفتاح الكرامه، وتبعه الجواهر، ثم نقل عن السرائر أن مراد الشيخ بكلامه الثاني أن الدور يلزم من جعلهما مقررين، لا من جعلهما شاهدين، ونحن نجعلهما شاهدين، إذ العدالة هي المؤثرة لا الإرث عندنا.

ثم قال: (قلت: ولا يلزم أياً لو جعلناهما وراثين، لأن الشرط كونهما وراثين ظاهراً، بل لا يصح اعتبار كونه وراثاً في نفس الأمر، لأن ذلك لا يجتمع مع خروجه عن الإرث) إلى آخر كلامه.

أقول: ولو قال: أنا ابنه ولا أرث، أعطى للأخ بعده، لقبول إقراره في أنه لا يرث لاحتمال كونه قاتلاً أو ما أشبه.

أما إذا علم بأنه ابنه وبأنه لا مانع فيه لم يقبل إقراره، لأن الإقرار طريقى كما تقدم، فلا يصادم العلم.

ولو كان المشهور بأنه ابنه، أو الثابت شرعاً بإقرار أو بينه، وقال إنني لست ابنه فلا أرث لم ينفع، لأن الثبوت شرعاً يقف دون إقراره، فإذا كان ولداً ورث، قوله: (فلا) تعقيب فليس إقراراً مستقلاً حتى يؤثر.

نعم لو قال: (ولا أرث) كان إقراراً مستقلاً، وقد تقدم أن بطلان بعض الإقرار لا يوجب بطلان بعضه الآخر إذا لم يكن تلازم، وإلا بطلان وعدم التلازم مثل هذان له وأحدهما خمر والآخر خل، والتلازم مثل بعثة كالبكال فهذا له، حيث إن بطلان البيع يوجب بطلان المترفع له، إلى غير ذلك.

قال في الشرائع: (ولو كانوا فاسقين لم يثبت النسب، ولكن يستحق دونهما الإرث).

وقد تبعه القواعد وغيره، بل في الجواهر: بلا خلاف معندي به أجده فيه، وكأنه نظر إلى ما في مفتاح الكرامه، حيث قال: وقد يلوح عدم ثبوت الميراث في الكافي والوسائل والجامع.

أقول: مقتضى القاعدة ما ذكره الفاضلان وغيرهم.

(مسألة ٤٩): قال في الشرائع: (لو أقر بوارثين أولى منه فصدقه كل واحد منهمما عن نفسه لم يثبت النسب، ويثبت الميراث ودفع إليهما ما في يده).

أقول: قد يقر الأخ مثلاً بابن للميت، وقد يقر بابنين دفعه، وقد يقر بابنين تدريجياً، فللمسألة ثلاثة صور:

أما الأولى: فلا- ينبغي الإشكال في ثبوت الميراث للمنقول له، إذا كان الأخ وارثاً فعلاً، لقاعدته «إقرار العقلاء»<sup>(١)</sup> وغيرها مما تقدم، أما إذا لم يكن وارثاً فعلاً كما إذا كان قاتلاً، لم يقبل، لأنه ليس إقراراً على نفسه، إذ لو لم يكن له ولد ولا أخي وارث وصلت النوبة إلى المرتبة المتأخرة إلى أن تصل إلى الإمام ونائبه، وكذلك إذا كان الأخ لا يرث لأنه من الزنا مثلاً.

أما إذا أقر بأن للميت ولداً، ثم فسره بأنه ولد زنا، فهل يقبل لأن محتمل إقراره الذي ليس الظاهر خلافه، فلا يوجب إقراره الإرث، أو لا يقبل لأن نصراً ولد إلى الولد الحلال، فهو من إنكار الإقرار، احتمالان، ولعل الأعراف مختلفة، وإن كان لا يبعد الثاني في عرف المتدينين، خصوصاً ولا يثبت الزنا على شخص إلا بالشهود مع سائر الشرائط.

ولو قال الآبن: له ذريه، ثم فسرها بأولاد الأولاد، مما لا يوجب شركه في إرثه يقبل، لأن الذريه تطلق عليهم بلا عنایه، فليس تفسيره خلاف الظاهر.

وأما الثانية: وهي ما إذا أقر بابنين دفعه، كان الميراث لهم، لأنه من إقرار العقلاء، ولا يقال: إنه الحال هذه لا يرث، فليس من (على نفسه) إذ قد عرفت أن المعيار أن يكون الشيء له ظاهراً، فهذه السلطة التي لو لا الإقرار كانت له تقطع بإقراره، فإذا قراره عليه.

ثم إن قول الشرائع: (لم يثبت النسب)، بناءً على ما تقدم منهم من عدم

ص: ٤٦٧

الثبوت، ولو مع التصدق وعدم المنازع، إلا إذا كان من شهاده عدلين بأن كان المقر عدلاً، وهم عدلين وتصدق العدلان كل الآخر ثبت، كما ذكره الجواهر هنا أيضاً، لكن قد تقدم ظهور بعض الروايات المتقدمة، بالإضافة إلى بناء العقلاه والسيره في ثبوت النسب أيضاً.

ثم إن الجواهر قال: (ولو صدق أحدهما الآخر وكان عدلاً، والمقر أيضاً عدلاً، اختص بالميراث دون الآخر، لثبت نسبه دونه).

أقول: وفيه نظر، إذ المال تحت سلطه المقر، وهو دفع سلطته لهما لا لأحدهما، وثبتت نسب أحدهما شرعاً لا يرتبط بالإقرار. ومثله ما لو شهد شاهدان أن زيداً ولد عمرو، وكان بكر وهو من عنده مال عمرو يعلم أن زيداً وخالداً إخوه، فإنه يسلم المال إليهما، لاـ إلى من قامت عليه البيئه، إلاـ إذا حكم الحاكم بذلك ولم يكن له مهرب منه، إذ البيئه لا تغير الواقع بعد أن كانت طريقاً، كما حقق في محله.

قال في الشرائع: ولو تناكرا بينهما لم يلتفت إلى إنكارهما.

وفي الجواهر: بلا خلاف فيه، لأن استحقاقهما للإرث ثبت في حاله واحدة، وهي الإقرار بهما دفعه، فلم يكن أحدهما أولى من الآخر، بخلاف ما لو أقر بأحدهما ثم أقر بالآخر، فإن اشتراكهما في التركه متوقف على مصادقه الأول.

أقول: لاـ فرق في إقراره بهما دفعه أو مرتبأ في وجوب دفع المال إليهما إذا علم بأنهما أولاده، سواء كان علمه دفعه أو تدريجاً مقدماً في المؤخر، أو مؤخراً فيه، وذلك لأن الإقرار لا يغير الواقع، وبهذا ظهرت الصوره الثالثه.

نعم للأول أن ينazuء بأنك أقررت بي، وإقرارك كان معناه أن كل المال لي، فإن راتك إعطاء المال للآخر سلب لمالي، لأن الإقرار على نفسك، وحيئذ

فإن خصمك في المنازعه لدى الحاكم كان المشهور أن يعطى الأول كل المال، والثاني بقدر نصفه، على ما ذكره في الإقرار لهذا مره ولهذا مره.

أما بناءً على ما اخترناه هناك، فهو أن يقول: كل الدار لزید، ثم يقول: نصفها لعمرو، حيث إن قاعده العدل تقتضي عدم ضرر المقر بعد أن علم أنه ليس عليه إلا الدار فقط، فيعطي للأول ثلاثة أرباعها، وللثانى ربعها.

قال في الجواهر: وكذا لا يلتفت إلى تناكر التوأمين، ولو أقر الأخ بنوه أحد التوأمين لحقه الآخر، ولا اعتبار يانكار أحدهما صاحبه.

أقول: إذا ثبت علمياً إمكان أن يكون التوأم من رجلين، وادعى المقر أنه لا يعلم كون كليهما لأخيه، بل أحدهما، لأن الآخر وطى شبهه أو زنا، لم يكن الإقرار بأحدهما إقراراً بالآخر، ويمكن ذلك بأن يعلم أن الثنائى ولاده الأول انعقاداً هو لأخيه قطعاً، أو بالعكس، كما دل على أن الأول ولاده أصغرهما لأنه انعقد بعد انعقاد الثنائى ولاده.

ومنه يعلم حكم تناكر التوأمين، وحكم ما إذا ادعى أحدهما أنه ليس تواماً، وآخر أنهما توأمان.

قال في الشرائع: ولو أقر بوارث أولى منه، ثم أقر باخر أولى منهمما، فإن صدقه المقر له الأول دفع المال إلى الثنائى، وإن كذبه دفع المقر إلى الأول المال وغرمه للثانى.

أقول: هو كما إذا أقر العم للميت بأخ للميت، ثم أقر بابن للميت، وقد عرفت أن فتواه بالغرامه للثانى مبني على ما تقدم من إقراره للأول ثم للثانى، وقد عرفت النظر فيه، فإن مقتضى قاعده العدل كون المال بينهما، فتأمل.

قال في القواعد: ولو كان المقر العم بعد إقراره بالأخ، فإن صدقه الأخ

فالترك للولد، وإن كذبه فالترك للأخ ويغنم العم الترك للولد إن نفي وارثاً غيره وإلا إشكال.

أقول: لعل وجه إشكاله أنه إن لم ينف وارثاً غيره لم يكن إقراراً بأن المال للعم، فإن من يقول: إن لزيد الميت أخاً ليس معناه أن المال له، ولذا قال في المسالك في مسألة شبيهه بهذه المسألة: (إنه لا منافاه بين الإقرار بالأخ والإقرار بالولد، لإمكان اجتماعهما على الصدق، بخلاف قوله: لفلان بل لفلان، وبإمكان أن لا يكون عالماً بالولد حين أقر بالأخ فلا تقصير)، إلى آخر كلامه.

وعليه يفرق بين قوله: هذا لأخ الميت، وبين قوله: للميته أخ، وقد أطال مفتاح الكرامه وتبعه الجواهر في نقل الأقوال في المسألة، والتأييد والرد، لكن حيث عرفت أنه لا وجه لغرامه العم مالين للأخ والابن، وأنه خلاف دليل «لا ضرر»، ولا يشمله «على اليد» بالنسبة إلى مالين، كان مقتضى القاعدة الفحص عن صحة قوله الثاني وعدمها، فإن صحة أعطى المال للابن، وإن لم يصح أعطى للأخ، وإن لم ينته الفحص إلى نتيجة كان المال مردداً بينهما، ومقتضاه إجراء قاعدة العدل، خصوصاً كثيراً ما لا يكون المقر عالماً بالولد حين أقر بالأخ، أو مثل ذلك.

نعم إن كان دفع العم المال إلى الأخ بدون إعلامه بأنه إرث، وصرفه الأخ كان مغورراً، وهو يرجع إلى من غر، أما إذا قال له: إرث أخيه وصرفه لم يغنم العم، سواء علم الأخ بالابن أم لا، أما إذا علم فلأنه تصرف في ماله عمداً، وأما إذا لم يعلم فلدليل «على اليد» بعد أن لم يكن العم غاراً حتى يرجع إليه، فهو مثل ما إذا دفع من عليه الخمس مالاً إلى زيد باعتبار أنه فقير وقال: إنه خمس، وتصرف فيه، والحال أنه ليس بفقير فإنه ضامن، لدليل

«على اليد»، إذ تصرف فيما ليس مستحقاً له، وإن لم يكن تصرفه حراماً لجهله بأنه لا يستحقه الغنى، فإن جهل الغاصب لا يرفع تكليفه بالضمان الذي توجه إليه بسبب يده، وليس هنا غار حتى تكون تبعه الضمان عليه.

وكيف كان، فقد ظهر مما تقدم وجه النظر في قول الشرائع وغيره، بعد كلامه السابق: (ولو كان الثاني مساوياً للمقر له أولاً، ولم يصدقه الأول، دفع المقر إلى الثاني مثل نصف ما حصل الأول) انتهى.

إذ مستنده وهو خساره المقر قد عرفت النظر فيه.

ومنه يعلم وجه النظر في قول القواعد، قال: (لو أقر الأخ بولد للميت فالمال للولد، فإن أقر باخر فإن صدقه الأول فالترك بينهما وإن كذبه فالترك للأول ويغنم النصف للثاني وإن أنكر الثاني للأول، وإن أقر بثالث فإن صدقه الأول فله النصف، وإن كذبه غرم المقر الثالث) انتهى.

ولو قال الأخ: له ولد وبنت، وأعطى الأول ضعف الثاني، ثم ظهر أنهما ولدان، فعلى فتواهم غرم بقدر نصف ما أعطى الثاني، لأنه حرمه من ثلث نصيه، وعلى ما نرى لا شيء عليه، بل اللازم استدراك الثاني بقيه حقه من الأول، إلا إذا كان الأول مغورراً، فهو يرجع إلى من غره لدى تلف المال.

ومنه يعلم ما إذا أقر ببنتين وأعطاهما متساوياً ثم ظهر أن أحدهما ولد، إلى غير ذلك من الفروض.

ثم إن الكلام في الإرث ينسحب إلى الوصي والوقف في ما أقر ثم ظهر أولى من المقر له، أو مساو له فأقر به ثانياً، إذ الباب في الجميع واحد.

ولو أقر العم بابن للميت وأعطاه المال مثلاً ثم أقر بأنه كان قاتلاً، وأن المال للأخ، كانت الغرامه على الابن فيجبر على دفعه إلى أخي الميت وإن أتلفه، إلا إذا كان مغورراً كما تقدم، فإن لم يمكن الجبر، فهل يؤخذ من المقر، لأنه

سلطه على مال الأخ، الظاهر ذلك، لأنه متلف فيشمه دليل «من أتلف» و«اليد»، ولا ينفع إبدائه كان جاهلاً ولا (ما على المحسنين من سبيل)<sup>(١)</sup>، إذ الضمان لا يرتبط بالعلم والجهل، كما أن المحسن لا يسقط الإحسان ضمانه، وإلا فلو رمى شبحاً بطن أنه حيوان مفترس ظهر إنساناً محقون الدم، كان اللازم عدم ديته، والسبب أن الآية<sup>(٢)</sup> منصرفه عن الضمان.

ولا يخفى الفرق بين المقام حيث نقول بالضمان، وبين الإقرار لنفرين تدريجاً، حيث لم نقل، إذ هنا أتلف مال الوارث بإعطائه لغير المستحق، فهو كما إذا ظن الأجنبي وارثاً فأعطيه المال، أما في الإقرار التدريجي المال بينهما، فقاعده العدل محكمه، ولا مجال لها هنا، وإن كانت المسألة بحاجة إلى التأمل.

ولو أقر الأخ بابن للميت وأن له الإرث، فقال الولد: إنني لا أستحق، ولم يمكن الاستفسار عن سببه، فالظاهر أن المال يكون لآخر لأصاله الصحة في عمل الميت الذي له المال، فاحتمال أن الولد يعرف أن المال ليس للميت وأنه كان غاصباً لا يضر.

أما إذا قال الولد: لا آخذ، مما احتمل أنه إعراض لا أنه غير مستحق، فالمال يكون من المباحات، ولا يكون للأخ، بل لمن سبق، كسائر أقسام الإعراض فإذا سبق إليه أحد من أخ أو غيره صار له، وللمسألة فروع لا نطيل المقام بذكرها.

قال في الجواهر: (ولو أقر أحد الأتوين بولد، وكذبه الآخر، أخذ الولد نصيب المقر خاصه، فإن أقر المنكر بأخ دفع إليه ما في يده، ولو أقر به الأخ الأول الذي أقر بالأول أيضاً، لم يكن عليه غرم لوصول نصيب كل من

ص: ٤٧٢

١- سورة التوبه: الآية ٩١

٢- سورة التوبه: الآية ٩١

الولدين إليه).

أقول: أما الأول: فلأن المكذب يأخذ حقه، والمقر حيث يرى أولى منه يلزم عليه أن يدفع إليه حقه، وكذا الكلام في إقرار أحد العَمَّين بالأخ، وإنكار العم الآخر، أما إذا أقر أحد الأخوين بالبنت والولد أعطاهم حصته بالثلث وهكذا.

وأما الثاني: فلأن كل أخ يعترف بولد، فكل واحد منهمما يدفع نصيبيه إلى ذلك الولد الذي اعترف به فقوله: (باخ) يراد به أخي للولد، لا الأخ للميت، ولذا فرع عليه: ( ولو أقر به الأخ الأول)، ومعناه أن أحد الأخوين أقر بولد واحد، والأخ الآخر أقر بولدين، فإن دفع المقر بالولدين مما هو نصيبيه إلى أحد الولدين لا يضر بعد أن دفع الأخ المقر بولد واحد نصيبيه إلى ذلك الولد الذي أقر به.

ص: ٤٧٣

(مسألة ٥٠): قال في الشرائع: (لو أقر بزوج للميته ولها ولد أعطاه ربع نصبيه، وإن لم يكن ولد أعطاه نصفه).

أقول: المسألة عنونها النهاية والسرائر ومن تأخر، وقد أشكل عليهما المحقق والشهيد الثنائيان وغيرهما، بأن الأمر لا يستقيم مطلقاً، إذ ليس نصيب الزوج الربع مطلقاً في صوره الإقرار به، إلا أن ينزل كلام الجماعة هنا على حمل الإقرار على الإشاعه، فيقتضى الإقرار بالزوج أن يكون له في كل شيء ربعه أو نصبيه سواء كان النصيب ثابتاً على التقديرتين أم لا، وهذا حسن، إلا أنه لا يطابق ما سلف من الفروض، فإنهم لم يتزلوها على الإشاعه، كما في المسالك.

ولتكنك عرفت سابقاً أن القول بالإشاعه مخالف للنص والفتوى فلا جوده.

ولذا قال الجواهر: (إن النص والفتوى على خلاف قاعده الشركه)، ثم قال: (يمكن حمل إطلاقهم على صوره اتحاد الوارث ولدأ أو أمأ أو أمأ، فإنه يعطى الربع أو النصف مما في يده الذي هو جميع التركه، كما عساه يشعر به اتحاد الضمير في كلامهم) إلى آخر كلامه، ومنه يعرف أنه يعطيه أحياناً الربع، وأحياناً أقل أو أكثر على القاعده السابقة.

ولو أقر بزوج وزوجه للميته بأن كانت ختنى، كان اللازم بعد عدم ظهور أنها أيهما القرعه وإعطاء من خرجت باسمه نصبيه، كما أنه كذلك إذا ماتت عنهما ولم يعلم التركه لمن، ويتحمل إجراء قاعده العدل، حيث تقسم الحصه بينهما بالنسبة مع ملاحظه نصيب غير الزوجه إذا كانت الزوجه صحيحه، فيفرض أنه إذا كان الزوج صحيحاً له كل المال، وإذا كانت الزوجه صحيحه لها ربع المال والباقي لوارث غيرها، فقاعده العدل تقتضى أن يكون المال بين الثلاثه بالنسبة.

قال في الشرائع: (ولو أقر بزوج آخر لم يقبل، ولو أكذب إقراره

الأول أغرم للثاني مثل ما حصل للأول).

أقول: قد يكون الإقرار بزوجين دفعه، وهذا لا مانع منه، وحيثند إن لم يصل الفحص عن صحة أيهما وبطلاً الآخر، كان المجال للقرعه أو لقاعدته العدل، فهو مثل ما إذا علم أن رجلين يذهبان إليها جهلاً منهم بعدم صحة اتخاذها زوجين، أو أن أحدهم كان خلاً. والآخر زوجاً، ولم يعلم أن أى الرجلين هو الزوج. وكذلك الحال في سائر الورثة، كما إذا علمنا أن إداحهما زوجته والأخرى خليلته واشتبهتا، أو أن أحدهما ولده والآخر متبنى.

وقد يكون الإقرار تدريجاً بأن قال: زيد زوجها وعمرو، فالمشهور إعطاء المال للأول للإقرار، والغرامه بمثله أو قيمته للثاني، لقاعدته الحيلولة.

وقد ادعى الجواهر في الفرع الأول عدم الخلاف والإشكال، وفي الفرع الثاني عدم الإشكال، لكنك قد عرفت سابقاً أن ما اشتهر بينهم من الغرامه خلاف الصناعه، حيث إن «على اليد» ونحوه لا يشمل المقام بعد أن علمنا إجمالاً أن المال لأدحهما بضميه «لا ضرر» ونحوه، فاللازم الفحص ثم إجراء قاعدته العدل، حيث يعلم أن المال لهما، فكما أنه إذا علمنا أن المال لأدحهما كان اللازم القرعه أو قاعدته العدل، كذلك في المقام، حيث إن الإقرار لا موضوعيه له، فدليل «إقرار العلاء» لا يتمكن أن يقاوم العلم الإجمالي كسائر الأدله التي لا تقاومه، والعلم الإجمالي بأن عليه أن يعطى المال لهذا أو لذاك حاله حال ما إذا علم إجمالاً أنه مديون خمساً أو زكاً، حيث ذكر الجواهر وغيره بإجراء قاعدته العدل، وقد فصلنا الكلام حول ذلك في كتاب الخمس.

قال في المسالك: (أما مع تكذيبه إقراره الأول) – مثلاً قال: زيد زوجها، عمرو زوجها – (فلا غرم للثاني، لأن إقراره الثاني مع الحكم بصحه الأول يكون إقراراً بأمر ممتنع في شرع الإسلام، فلا يترب عليه أثر، ولو قيل بأنه

يغرن للثاني بمجرد الإقرار كان قوياً لأصاله صحة الإقرار وكون زوجيه الثاني ممتنعه في نفس الأمر ممنوع، بل من الممكن كونه هو الزوج والأول وقع خطأً أو غلطًا، وإلغاء الإقرار في حق المقر مع إمكان صحته ينافي عموم قبول «إقرار العقلاء على أنفسهم»، والوجه أنه يغرن مطلقاً إن لم يظهر لكلامه تأويلاً محتملاً في حقه) انتهى.

أقول: الامتناع الشرعي قد يوجب عدم الإرث، كما لو قال: إن أباها زوجها وكان ممتنعاً في المسلمين، فهو إقرار باطل لا يوجب شيئاً، وكان إقراره الأول مشمولاً لإقرار العقلاء، وكذا إذا انعكس بأن كان إقراره الأول كذلك، والثاني صحيحاً، وهكذا إذا جمعها بأن قال: هما زوجاهما، لما تقدم في بعض المسائل أن الجمع بين الصحيح وغير الصحيح لا يوجب بطلان الصحيح، لشمول «إقرار العقلاء» له بدون محدود، وقد لا يوجبه لاحتمال أن يكون الثاني صحيحاً دون الأول، أو بالعكس، أو كلامهما صحيحاً بإراده المقر في زمانين.

وعلى هذه الاحتمالات، إن كان ظاهر أخذ به ويعلم على ذلك، مثلًا إن كان ظاهر كلامه أنهما زوجاهما طولاً، استفسر عن أن أيهما الآن زوجها، ويقبل تفسيره، لأن المال بيده، فهو إقرار على نفسه.

وإن كان ظاهره أنهما الآن زوجاهما وأتى بوجه ممكناً في حقه، بأن قال: إن أحدهما خليلها وكنت أزعم أنه يصبح زوجاً، لم يستبعد قبول كلامه، لأنه مع الاحتمال العقلائي لا يصدق «إقرار العقلاء».

ومن ما تقدم يظهر وجه النظر في قول من قال بالغرامه للثاني، حيث قد سبق مكرراً أنه خلاف الصناعة.

قال في الجوادر: لو اقتصر على الإقرار بزوج آخر بدون التكذيب (فعن الأكثر بل المشهور اعتبار التكذيب في الغرامه، وإلا كان إقراراً لغواً ولا

غرامه، بل في القواعد ومحكم التذكرة نسبته إلى الظاهر من كلام الأصحاب، وعن الفخر والشهيد في حواشيه أن من قواعد الأصحاب الغرامه بالإقرار المضاد للأول إلا في الزوجيه والميراث للنص عليه، وعن التنقح نحو ذلك) (١).

ونحوه قال في مفتاح الكرامه، وعلله بأنه لفهم العرف اللغوي والاستبه، وفيه ما لا يخفى، ولعله لذا كان محكم الدراسات جعل وجهين فيه، ومال إلى الغرامه ثانى الشهيدين، وعن جامع المقاصد إنه الأقوى.

وقد عرفت أن مقتضى الصناعه عدم اللغويه وعدم الغرامه، بل إجراء قاعده العدل.

ثم إنه مما تقدم من إقراره بالزوج، وأنه محمول على صوره اتحاد الوارث، ظهر وجه قول الشرائع:

(ولو أقر بزوجه) أى للميته (وله ولد أعطاهما ثمن ما في يده، وإن لم يكن ولد أعطاهما الرابع، كما أنه في صوره عدم الاتحاد يعطى بقدر الزائد عن حقه لأنـه مدلول النص والفتوى، لاـ الإشاعه كما تقدم)، ثم قال: (وإن أقر بأخرى غرم لها مثل نصيب الأولى إذا لم تصدقه).

أقول: إذا أقر بأخرى لا تصلح زوجه أصلاً، أو جمـاً كالاخت لـم يـغـرـمـ شيئاً بلا إشكـالـ، لأنـ المـمـتنـعـ زـوـجيـتهاـ شـرـعاًـ لا تستحق شيئاً، فـكـانـ إـقـرـارـاًـ لـغـواًـ.

ومنه يعلم حال العكس، بأنـ أـقـرـ أـولاًـ بـالـمـمـتنـعـ ثـمـ بـالـمـمـكـنـ، وـحـالـ الـجـمـعـ كـمـ إـذـاـ قـالـ: الأـمـ وـالـبـنـتـ زـوـجـتـاهـ، أوـ قـالـ: الأـخـتـانـ زـوـجـتـاهـ، عـلـىـ ماـ تـقـدـمـ مـثـلـهـ، أـمـاـ إـذـاـ لـمـ تـكـنـ إـحـدـاهـماـ مـمـتنـعـاـ فـكـمـ تـقـدـمـ مـنـ عـدـمـ الغـرـامـهـ، وـإـنـمـاـ المـحـكـمـ قـاعـدـهـ الـعـدـلـ.

ثم قال: (ولو أقر بثالثه أعطاهما ثلث النصيب، ولو أقر برابعه أعطاهما الرابع من نصيب الزوجه، ولو أقر بخامسه وأنكر إحدى الأول لم يلتفت إليه

ص: ٤٧٧

وغرم لها مثل نصيب واحده منهن).

أقول: الإقرار بالخامسه إنما يصح مع بقائه الإقرار بالأربع فيما لو تزوج المريض ودخل وطلق، فإن زوجته ترثه إلى سنه، كما قرر في محله.

وعليه يصح الأزيد من الأربع الممكن فيهن ذلك، ولذا قال في الجواهر: (فلو كان الزوج مريضاً وتزوج بعد الطلاق ودخل استرسل الإقرار ولم يقف عند حد إذا مات في سنته، وعن حواشى الشهيد وشرح الإرشاد للفخر والتنقيح الإجماع على قبول الإقرار في مثل ذلك) انتهى.

وحيث قد عرفت عدم الغرامه، لأنه خلاف العلم الإجمالي، فاللازم الرجوع إلى قاعده العدل، وكذلك في أمثال المقام حيث إن العلم الإجمالي بالخلاف يمنع عن نفوذ كلا الإقرارين، كما إذا قال: أنا قتلت زيداً، وأنا قتلت عمروأ، حيث إنه إذا علم عدم قتله إلا أحدهما لم يكلف بديتهم، وهكذا إذا قال: بعث داري هذه لزيد، وبعث داري الآخر لزيد، وعلمنا بأنه لم يبع إلا داراً واحداً، لم يكلف بإعطائهما له، بل يعطى له نصفهما إذا لم يمكن الاستفسار، لقاعده العدل، إلى غير ذلك.

ومنه يعلم عدم الفرق بين إمكان الخامسه على ما عرفت، أو عدم إمكانها، وإنكار إداهن وعدم الإنكار.

ولو أقر بزوجه أو ولد أو نحوهما ثم أبدى محذوراً في إرثه، كما إذا كانت كتابيه تحت مسلم حيث لا ترث، أو أن الولد والقريب كافر، أو قاتل، أو نفاه عن نفسه باللعان أو ما أشبه، فإن كان إبداء المنع متصلة بالإقرار قبل، لأنه لم يقر بغير ذلك، فلا يقال هو من الإنكار بعد الإقرار. وإنما فهل يقبل، حيث إن الزوجه والقريب قسمان، والإقرار بالجامع ليس إقراراً بالفرد، أو لا يقبل لأن المنصرف من الإقرار أنه يستحق، الظاهر

الأول، إذ لا ظهور، فإن من قال: إن فلان ولد فلان، ليس معناه أنه مسلم مثله، فتأمل.

أما إذا قال: إنه وارث أو إنه يستحق المال لزمه، لأن إبداء المنع بعده من الإنكار بعد الإقرار.

ولو اعترفت الزوجة الوحيدة بالولد رجع ربها ثمناً.

ولو اعترفنا رجع ثمن كان واحده إلى نصف الثمن وهكذا، سواء كان الاعتراف بولد أو أولاد.

ولو اعترف الزوج بالولد رجع نصفه إلى الربع وهكذا.

ولو اعترف الولد بالزوجة أعطاها الثمن، فإن أقر بأخرى قال في الجوهر: (غرم لها نصف الثمن إن لم تصدقه الأولى، فإن أقر بثالثه واعترف الأوليان بها واعترف الثانية بالأولى استعاد من الأولى نصف الثمن لإقرارها، ومن الثانية المقره بهما سدسه لاعترافه، فيصير معه ثلثا الثمن يسلمه إلى الثالثة، منه ثلثا لا اعتراف، ويبقى له ثلث آخر عوضاً عما اغترمه، ويفوت منه واحد وهو سدس الثمن، فالمسئلة من الشمانية والأربعين) انتهى.

أقول: قد عرفت الإشكال في مسألة الغرامه بالاعتراف الثاني.

ثم إنه لو كان الاعترافان لا يجتمعان، فإن كان أحدهما ممتنعاً عقلاً أو شرعاً بطل، وصح الاعتراف الآخر، سواء كان الأول أو الثاني، كما إذا قالت بنت عمرها عشر سنوات: إن قبل عشرين إلى قبل عشر سنوات كان زيد زوجي، ثم قالت: والآن عمرو زوجي، بطل الأول، ولو انعكس بأن اعترفت أولاً بالثانية، وثانياً بالأول بطل الثانية لامتناع ذلك عقلاً، وإن كان بعض أحدهما ممتنعاً، فهل يبطل كلاً أو بمقدار ذلك البعض حتى يصح الاعتراف الآخر بمقدار ذلك البعض، احتمالان، مثلاً لو قالت الفتاه المتقدمه أولاً: كان زيد زوجي منذ خمس

عشره سنہ إلى الآن، ثم قالت: عمرو زوجي، حيث إنهم متصادمان في العشر سنوات، والأول ممتنع عقلاً في خمس سنوات، لم يبعد بطلان الاعتراف الأول، لأن الاعتراف ارتباطي، فإذا بطل بعضه بطل الآخر، فهو مثل أن تقول: فلان زوجي في الليالي فقط دون النهارات، أو فلان زوج لنصفي فقط دون النصف الآخر، فإن الفرق في الجملة بين المسألة والمثال لا يخرج المسألة عن رؤيه العرف التناقض بينهما، حتى يرى أن إقرارها الأول غير مشمول لقاعدته «إقرار العقلاء»، ومع ذلك ففي المسألة تأمين، لاحتمال أن تكون من ضم الممتنع إلى الممكن، مثل: له على خمر وخل.

أما مسألة فلان زوجي في الليالي، فإنما يبطل إذا لم يمكن تصحیحه بالمتّعه أو الدوام كل ليله، كما إذا قالت: إنه كان زوجها في ليالي الشهر المنصرم، ثم قالت: كان عمرو زوجها في الليله الجمعة الماضيه، حيث لا يجتمع الثاني مع الأول.

وفي المقام فروع ذكرها الجواهر، واضحة مما سبق فراجعها، كما أن هنا فروعاً كثيرة تعلم مما سبق.

## مسألة ٥١ هل يصح البدل كالاستثناء

(مسألة ٥١): فيها فروع ذكرها القواعد، قال: (هل يصح البدل كالاستثناء، الأقرب ذلك إن لم يرفع مقتضى الإقرار، كما لو قال: له هذه الدار هبة أو صدقة، أما لو قال: له هذه الدار عاريه أو سكنى فيه نظر ينشأ من كونه رفعاً لمقتضى الإقرار، ومن صحه بدل الاستئصال لغه).).

أقول: أما الأول، فالمشهور – كما عن الحواشى – صحته، وعلمه مفتاح الكرامه (بأن البدل مستعمل لغةً وعرفاً وشرعاً، فيجري مجرى الاستثناء ولم يرفع هنا مقتضى الإقرار، لأن الكلام إنما يتم باخره) انتهى.

ومنه يظهر وجه الاحتمال الآخر، وهو أنه تضمن الرجوع عن ظاهر الإقرار، وفيه: إنه ما دام لا يراه العرف إلا من تتمه الكلمة لم يضر، وعلى صحته فإذا أراد المقر له أن يعمل به ما لا يجوز العمل بالزكاه – أى الصدقة – يجوز له ذلك، لأنه ثبت أنه له ولم يثبت أنه صدقة حتى يكون عمله خلاف موازين الصدقة منكراً يجب رده.

وكذا إذا قال: إن هذا البستان إرث له أو وقف على مصالحة، جاز له بيعه، لأن كونه له مسلماً، وكونه وقفًا غير مسلم، فالأسأل الإباحة في كل تصرفاته، لكن ربما يقال: إنه يلزم أن يعمل حسب كلا الأمرين للعلم الإجمالي إذا كان كل طرف موجباً لأحكام خاصة، فإذا قال: وقف لمالكه أو لمليسه، لم يجز له صرفه في المسكن، والمقام كذلك، لأن كلاً من الوقف والإرث له أحکام خاصة، إذ الإرث يخرج منه الثالث والدين مثلاً بخلاف الوقف.

أقول: إذا كان العلم الإجمالي حاصلاً الآن وجوب الاحتياط، أو التخيير في المحذورين، أما إذا لم يكن دين ونحوه فلا طرف للوقف يوجب التجيز.

وأما الثاني، ففي مفتاح الكرامه: جزم بالصحة في التذكرة، وفي التحرير أنه أقرب، ويلوح بذلك من كلام المبسود والإيضاح والحواشى، وفي الدروس

يمكن قبول قوله.

أقول: وهذا هو الأقرب لتعارف مثل ذلك في بدل الاشتغال، حيث لا يعلم من في يده أنها أيهما، فيقول لولده أو لطرفه بذلك، فاللازم في مثله مراعاه جهتي العاريه والسكنى، وكذا إذا قال: هذه الدار التي بيدنا إما في إجاره زيد أو ملكه، إلى غير ذلك من الأمثله.

ومنه يعلم أن قول جامع المقاصد بعدم الصحه لكونه رافعاً لمقتضى الإقرار محل نظر.

قال في القواعد: (لو قال: له على ألف وقضيته أو قضيت منها خمسماه لم يقبل قوله إلا بيته)، وقد حكى ذلك عن المبوسط والمفاتيح وغيرهما، وذلك لما عللها في مفتاح الكرامه بأنه مدع للمسقط بعد الثبوت بالإقرار فلابد من البيته، وهو كذلك.

ومنه يعلم أنه لا فرق بين التقديم والتأخير، كما إذا قال: لا يطلبني إلا خمسماه لأنني قضيت من ألفه خمسماه، أما لو قال: كانت عندي وديعه وقضيتها، أو تلفت أو تلفت خمسماه منها قبل، لأنه ليس على الأمين إلا اليمين.

قال في القواعد: (ولو قال: لي عليك مائه، فقال: قضيتك منها خمسين، فالأقرب لزوم الخمسين خاصه لاحتمال قوله منها مما يدعوه)، وهذا هو المحكم عن الإيضاح وجامع المقاصد والتحرير والدروس، والوجه ما أشار إليه العلامه.

ومنه يعرف أن قول الإيضاح: إن العرف المشهور بين الناس أنه إنما يستعمل ذلك مع ثبوت المائه في ذمته، إنما يصح إذا كان ظاهر كلامه ذلك لا ما إذا كان محتملا، واللازم ثبوت الإقرار حتى يلزم، لأن الحكم بجائز لا يكفل موضوعه.

ولو قال: ألا أطلبك مائه، فقال: نعم خمسين، لم يكن قوله:

(خمسين) من الإنكار بعد الإقرار حتى يقال: إن ظاهر (نعم) تصديق مائه، فخمسون إنكار لا يقبل، ولذا لا يعد كلام الشاعر إضراباً.

زعم العواذل أنتى في غمرة

صدقوا ولكن عمرتى لا تنجلى

ومنه يعلم أنه كذلك إذا جاء بصدق، أو بلى، أو أجل، أو غير، حيث إن اتصال خمسين بها يمنع ظهورها لو كانت منفردة.

قال في القواعد: (ولو قال: أخذت منه ألف درهم من ديني، أو من وديعتي عنده، فأنكر السبب، وادعى التملك، حكم للمقر بعد الإلحاد) وهو المحكى عن التحرير وجامع المقاصد، وذلك لأنّه اعترف بالأخذ وادعى السبب الذي ينكره طرفه، فاللازم إما أن يقيم البينة أو يحلف.

قال في مفتاح الكرامه: (ولاـ كذلك لو قال: أودعته وديعه وأخذت منها ألف درهم، أو قال: أعرته ثوبى ثم أخذته منه، أو أسكنته داري ثم استرجعتها، ونحوه مما أقر فيه أولاً بسبق يد الغير على ملكه، وأدعى الآخر في ذلك كله الملكية، فإنه يحكم للمقر ولا يخرج بذلك عن ملكه) انتهى.

وذلك لأنّه لم يقر بأنه أخذ منه ملكه، اللهم إلا أن يقال: إنه معترض بأنه أخذ منه فعليه إثبات أنه كان المأخوذ من مال المقر.

وهذا آخر ما أردنا إيراده في هذا الكتاب، وإن كانت الفروع كثيرة جداً، والله الهادى إلى صوب الصواب، وهو الموفق المستعان.

قم المقدسه

٢٢ / محرم / ١٤٠٣ هجريه

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

ص: ٤٨٣



**المحتويات**

**المحتويات**

**٤٨٥: ص**



مسألة ١ \_ في ألفاظ التدبير ..... ١١

مسألة ٢ \_ اشتراط النية في التدبير ..... ١٦

مسألة ٣ \_ التدبير المتعلق بشرط أو صفة ..... ١٩

مسألة ٤ \_ شرط المدبر ..... ٣٥

فصل

في أحكام التدبير

٣٩

مسألة ١ \_ التدبير وصيه أو عتق أو إيقاع ..... ٣٩

مسألة ٢ \_ المتعلق بموت المخدوم ..... ٤٩

مسألة ٣ \_ إذا دبر بعض عبده ..... ٥٩

مسألة ٤ \_ أولاد المدبره الآباء ..... ٦٢

مسألة ٥ \_ ما يكتسبه المدبر ..... ٦٦

مسألة ٦ \_ لو جنى على المدبر بما دون النفس ..... ٦٨

ص: ٤٨٧

مسأله ٧ _ إذا جنى المدبر.....	٦٩ .....
مسأله ٨ _ لو أبقى المدبر بطل التدبير.....	٧٣ .....
مسأله ٩ _ إذا استفاد المدبر بعد موت المولى.....	٧٤ .....
مسأله ١٠ _ إذا كان له مال غائب ودبر عبدا ثم مات.....	٧٦ .....
مسأله ١١ _ إذا دبر وكاتب.....	٧٨ .....
مسأله ١٢ _ لو دبر حملاء.....	٨٠ .....

### **كتاب المكاتبه**

٢٢٣ \_ ٨١

### **فصل**

#### **في بحث المكاتبه**

٨٣

روايات المكاتبه.....	٨٥ .....
شروط المكاتب.....	٩٢ .....
صبر المولى مع عجز العبد.....	١٠٠ .....
المكاتبه عقد لازم.....	١٠٥ .....
مكاتبه المرتد.....	١٠٩ .....
شروط العوض.....	١١٦ .....
شروط الضمان والكافاله.....	١٢٤ .....
مسأله ١: كسب المكاتب لنفسه.....	١٣٢ .....
مسأله ٢: تصرف المكاتب في ماله.....	١٤١ .....

مسأله ٣: ما يشترط على المكاتب في العقد ..... ١٥١

مسأله ٤: لا يدخل الحمل في كتابه امه ..... ١٥٣

ص: ٤٨٨

مسأله ٥: فطره المشروط على مولاه.....	١٥٨
مسأله ٦: لو ملك المملوك نصف نفسه.....	١٦٢
مسأله ٧: لو كاتب عبده ومات.....	١٦٤
مسأله ٨: إعانه المكاتب من الزكاه.....	١٦٦
مسأله ٩: لو اشتبه المؤدى من المكاتبین.....	١٧٢
مسأله ١٠: جواز بيع مال الكتابه.....	١٧٤
مسأله ١١: لو زوج ابنته من مكتابه.....	١٧٦
مسأله ١٢: إذا اختلفا في قدر مال الكتابه.....	١٧٧
مسأله ١٣: لو بان العوض مستحقا.....	١٧٩
مسأله ١٤: إذا كان على المكاتب دين.....	١٨٢
مسأله ١٥: مكتابه بعض العبد.....	١٨٥
مسأله ١٦: بيع العبد نسيئه.....	١٨٧
مسأله ١٧: لو كان للمكاتب على مولاه مال و حل نجم.....	١٩٠
مسأله ١٨: إذا اشتري المكاتب أباه.....	١٩٢
مسأله ١٩: إذا جنى عبد المكاتب.....	١٩٤
فصل	
في جنایه المكاتب وعليه	
١٩٥	
مسأله ١ _ جنایه المكاتب على أجنبي.....	١٩٨
مسأله ٢ _ لو جنى عبد المكاتب على أجنبي.....	٢٠٠

مسأله ٣ \_ جنایه المكاتب على جماعه ..... ٢٠١

مسأله ٤ \_ الجنایه على أب المكاتب ..... ٢٠٣

ص: ٤٨٩

مسأله ٥ \_ لو قتل المكاتب..... ٢٠٤

مسأله ٦ \_ جنایه عبد المولى على مكاتبه..... ٢٠٦

مسأله ٧ \_ عدم صحة الوصيّة التملّكية..... ٢٠٨

مسأله ٨ \_ الكتابة الفاسدة ثم الوصيّة..... ٢١٠

مسأله ٩ \_ لو أوصى أن يوضع عن مكاتبه..... ٢١١

مسأله ١٠ \_ لو قال: ضعوا عنه أوسط نجومه..... ٢١٤

مسأله ١١ \_ إذا اعتق مكاتبه في مرضه..... ٢١٧

مسأله ١٢ \_ إذا أوصى بعتق المكاتب..... ٢٢٠

مسأله ١٣ \_ إذا كاتب المريض عبده..... ٢٢٢

## كتاب الاستيلاد

٢٥١ \_ ٢٢٥

## فصل

### في الاستيلاد

٢٢٧

مسأله ١ \_ أم الولد مملوكة..... ٢٣٥

مسأله ٢ \_ لو مات مولاها وولدها حي..... ٢٣٩

مسأله ٣ \_ إذا أوصى لأم ولده..... ٢٤٣

مسأله ٤ \_ إذا جنت أم الولد خطأ..... ٢٤٤

مسأله ٥ \_ في ولد النصرانيه..... ٢٤٦

مسأله ٦ \_ جريان حكم الاستيلاد إلى الأولاد..... ٢٤٧

مسأله ٧ \_ فروع الجواهر.....

ص: ٤٩٠

- مسأله ١ \_ ذكر الأمس واليوم وغد ..... ٢٥٨
- مسأله ٢ \_ التعليق ليس إقرارا ..... ٢٦٢
- مسأله ٣ \_ الإقرار منصرف إلى المتعارف ..... ٢٦٤
- مسأله ٤ \_ لو أقر بالمعلوم والمجهول ..... ٢٦٧
- مسأله ٥ \_ صور تكرار المقر به ..... ٢٦٨
- مسأله ٦ \_ الإقرار بما لا يظلم صاحب الحق ..... ٢٧٨
- مسأله ٧ \_ لو قال: كان له على ..... ٢٨٢
- مسأله ٨ \_ لو أقر مجهولا، ألزم التفسير ..... ٢٨٥
- مسأله ٩ \_ لو أقر بمال جليل أو عظيم ..... ٢٩٦
- مسأله ١٠ \_ لو اختلف البلد في عدد البيض وزنه ..... ٣٠١
- مسأله ١١ \_ لو قال: أردت بالغصب نفسه ..... ٣٠٦
- مسأله ١٢ \_ لو فسره بما لا يتعارف ..... ٣٠٨
- مسأله ١٣ \_ التمييز مقدماً ومؤخراً ومتوسطاً ..... ٣١٠
- مسأله ١٤ \_ تفسيره للجمل مقبول ..... ٣١٣
- مسأله ١٥ \_ لو أقر بشيء لإنسانين ..... ٣١٥
- مسأله ١٦ \_ الإقرار بالمجهول ..... ٣٢٢
- مسأله ١٧ \_ لو قال: على ما بين درهم وعشرين ..... ٣٢٣
- مسأله ١٨ \_ لو قال له: على درهم أو درهماً ..... ٣٢٥

مسأله ١٩ \_ لو قال له: على ألف ودفعه ..... ٣٢٧

مسأله ٢٠ \_ لو أنكر المقر له تفسير المقر ..... ٣٣١

ص: ٤٩١

مسأله ٢١ _ لو قال: له ملكيه خمسه أربع الدار.....	٣٣٣
مسأله ٢٢ _ في جواب نعم وبلى.....	٣٣٥
مسأله ٢٣ _ لو استثنى منقطعا.....	٣٤٢
مسأله ٢٤ _ لو قال: له خمسه إلا اثنين وواحد.....	٣٤٦
مسأله ٢٥ _ لو قال: له هذه الدار إلا هذا البيت.....	٣٤٨
مسأله ٢٦ _ في الاستثناء من غير الجنس.....	٣٥٠
مسأله ٢٧ _ لو قال: له عشره إلا خمسه.....	٣٥٤
مسأله ٢٨ _ لو قال: له هذه الدار ثلثها أو ربعها.....	٣٥٦
مسأله ٢٩ _ في شروط المقر.....	٣٥٧
مسأله ٣٠ _ لو ادعى البلوغ بالاحتلام.....	٣٦٦
مسأله ٣١ _ في شروط المقر له.....	٣٧٠
مسأله ٣٢ _ لو كان الحمل متعددا.....	٣٨٢
مسأله ٣٣ _ لو قال: هذا لفلان بل لفلان.....	٣٨٦
مسأله ٣٤ _ لو قال: عندي وديعه هلكت.....	٣٩٥
مسأله ٣٥ _ لو أقر: على شيء ثم قطع.....	٤٠٠
مسأله ٣٦ _ لو قال: ابتعت بخيار.....	٤٠٢
مسأله ٣٧ _ لو قال: له على دراهم ناقصه.....	٤٠٤
مسأله ٣٨ _ لو اقر الأعجمي بالعربيه.....	٤١٠
مسأله ٣٩ _ هل يصح البدل.....	٤١٣
مسأله ٤٠ _ انقلاب المنكر مدعيا.....	٤١٦

مسأله ٤١ \_ الإقرار بالنسب..... ٤٢٠

مسأله ٤٢ \_ هل يثبت النسب بدون تصديق المقر به..... ٤٣٣

ص: ٤٩٢

مسألة ٤٣ \_ الإقرار بالنسبة بعد أن نفاه ..... ٤٤١

مسألة ٤٤ \_ لو اعترف بعض الورثة دون بعض ..... ٤٤٦

مسألة ٤٥ \_ لو أقرت الزوجة بالولد ..... ٤٥٣

مسألة ٤٦ \_ لو أقر إنسان ببنوه ميت ..... ٤٥٦

مسألة ٤٧ \_ لو أقر بابن لإحدى زوجتيه ..... ٤٥٩

مسألة ٤٨ \_ ما يثبت النسب ..... ٤٦٤

مسألة ٤٩ \_ لو قال: له ذريه، ففسرها بالأحفاد ..... ٤٦٧

مسألة ٥٠ \_ لو أقر بزوج الميته ..... ٤٧٤

مسألة ٥١ \_ هل يصح البدل كالاستثناء ..... ٤٨١

ص: ٤٩٣

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرقم: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

